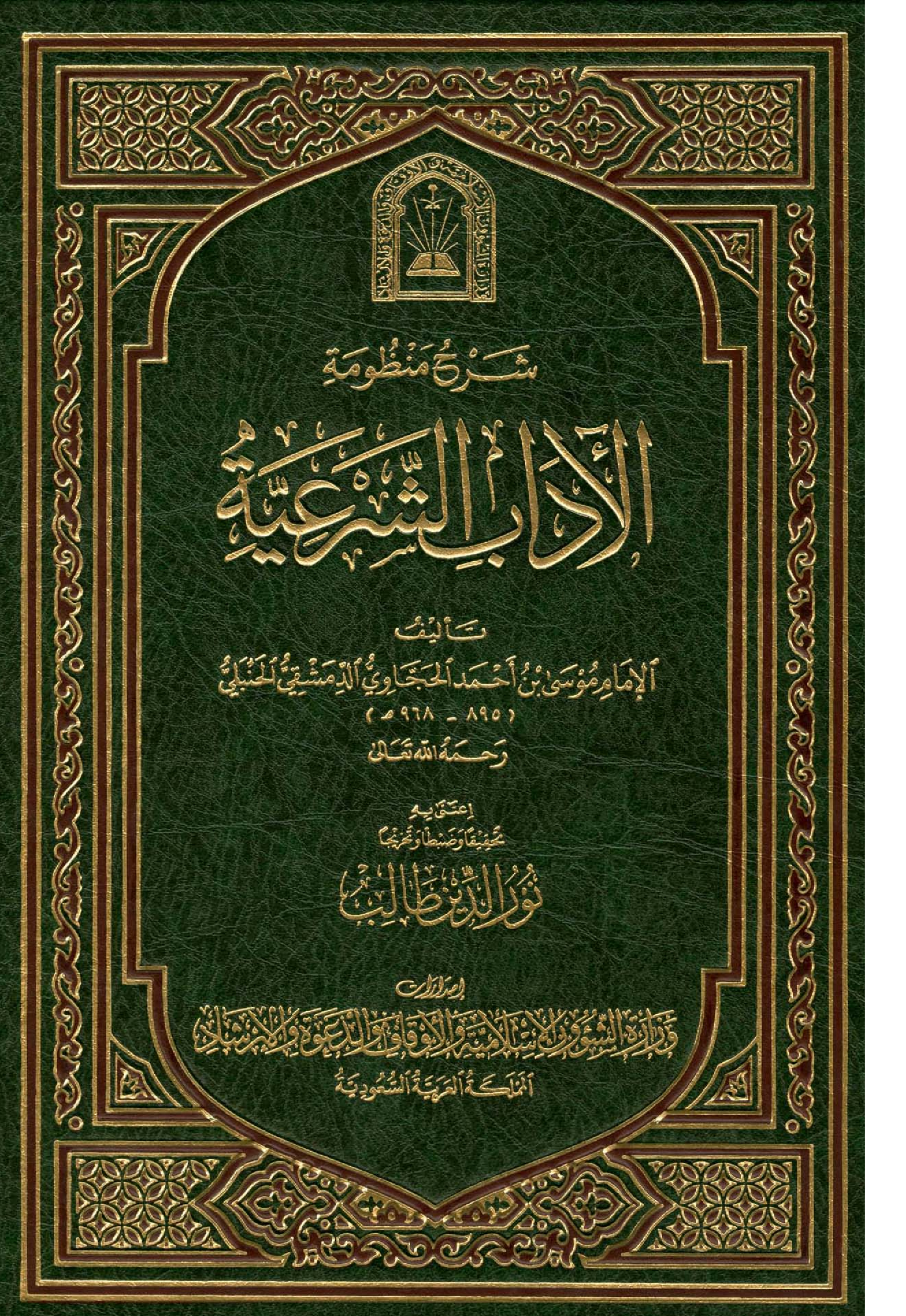
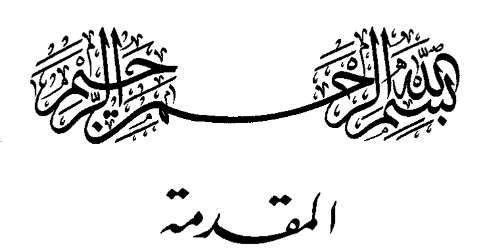

شرح منظومة
الآداب الشرعية
تأليف
الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي
(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)
رحمه الله تعالى
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية





المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفُسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ، ومن يُضللْ فلا هادِيَ لهُ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ.

أما بعد:

فإنَّ الناظرَ في محاسِنِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ، وما احتوتْهُ من آدابٍ شرعيَّةٍ، وأخلاقٍ مَرْعيَّةٍ، ليدركُ ـ حتى وإن كانَ مخالفاً لها، شَارداً عن منهجِها، مُعرِضاً عن الاعتقادِ بها ـ أنها من تنزيلِ خالقِ هذا الإنسانِ، العالمِ بمكنوناتِ فطرتِهِ، والخبيرِ بخبايا نَفْسِهِ.

ذلكَ أنها لم تتركْ أدباً من آداب جسمِهِ، أو خُلقاً من أخلاقِ ذاتِهِ، أو نزعةً من نزعاتِ نفسِهِ، أو مَيلاً من ميولِ نَزَواتِهِ، إلا وبيَّنتْ كيفَ يتعاملُ هذا الإنسانُ معه.

فإن كان خيراً وبراً: دعتْ إليهِ، وحضَّتِ النفسَ عليهِ، ورغَّبتْ فيهِ، وأقامتْ الثوابَ الجزيلَ لمن أتى بِهِ.

وإن كان شرّاً: نفَّرتْ منه، وكرَّهت النْفسَ لَه، ورهَّبتْ من إتيانِهِ، وتوَّعدت بالعقابِ الأليمِ من اقترفَهُ وأصرَّ عليهِ، لكنْ فتحتْ بابَ التوبة لمن أحبَّ الأوبة.

* **فتأمل** في مجالِ السلوكِ العملي للإنسانِ، كيف دعتْهُ إلى صيانةِ جوارِحه عما نهى الله تعالى عنه.

ـ **فمن ذلك: حفظُ اللسانِ**؛ فإن من مَلَكَ لسانَهُ، فقد ملكَ أمرَهُ وأحكمَهُ وضبَطَهُ، ومَنْ أرسلَ لسانَهُ يعبثُ كيف شاءَ، فقد ساقَ نفسَهُ للمهالِكِ، ولذا كانتْ حصائدُ الألسنِ أكثرَ مايُدخلُ الناسَ النارَ، فإن الإنسانَ يزرعُ بقولِهِ وعملِهِ الحسناتِ والسيئاتِ، ثم يحصدُ يوم القيامةِ ما زرعَ، فمن زَرَع خيراً من قولٍ أو عملٍ، حَصَد الجنةَ والكرامَة، ومن زرعَ شراً من قولٍ أو عملٍ، حصدَ النارَ والندامةَ.

وآفاتُ اللسانِ كثيرةٌ لايحصرُها عادٌّ، منها: الشركُ باللهِ، وشهادةُ الزورِ، والسحرُ، والقذفُ، والكذبُ، والغيبةُ، والنميمةُ، والمدحُ المذمومُ، وإفشاءُ السِّرِ، والفحشُ في القولِ، والبذاءةُ في المنطقِ، والسُّخريةُ، والهُزءُ، واللعنُ، وغيرُها.

ـ **ومن ذلك: غضُّ البصرِ**؛ لأنَّ اطلاقَهُ من أوسعِ مداخل الشيطانِ، والبصرُ شهوةٌ ممتدَّةٌ لاتشبعُ ولاترتوي ولا تكفُّ، وفضولُ النظرِ وتركُهُ على غاربِهِ بابٌ مباشِرٌ للمعصيةِ؛ فإنَّ من أطلق بصرَهُ، كانَ ذلكَ رسولَ فرجِهِ للزنا والفاحشةِ، لأن النظرَ يدعو إلى استحسانِ المنظورِ إليه، ووقوعِ صورتِهِ في القلبِ، ثم يتلو ذلك فِكرٌ في النظرِ، فيتلوه داعٍ إلى الفعلِ لاينفكَّ عن صاحبه حتى يوقِعَهُ في المحظورِ.

ولم تتركِ الشريعةَ أمرَ النظر بحكمٍ عامٍّ: حلالٍ أو حرامٍ، وإنما فصَّلت أنواع النظر، من نظرٍ واجبٍ أو مستحبٍّ أو مباحٍ أو مكروهٍ أو حرامٍ، فلكلِّ نظرةٍ حكمٌ خاصٌّ بها.

ـ ومن ذلك: **حفظُ الفرجِ**، فدعتْ الشريعةُ إلى العفَّة والنقاءِ والطهرِ، فحرَّمتِ الزنا واللواطَ والسِّحاقَ، وكلَّ طريقٍ لإشباع الشهوةِ خارجَ حدودِ الزواجِ، ولم تتركِ الأمر ـ كالرهبانية ـ مكبوتاً، ولم تلزم الإنسانَ عنتاً، وإنما قالتْ له: تمتع! لكن بالحلالِ المباحِ من زوجةٍ أو أَمَةٍ.

ـ ومن ذلك: **حفظُ البَطْنِ**، فدعتْ الى عدمِ الإسرافِ في الطعامِ، وعدمِ الشبعِ المفرطِ، وعدم الإكثار من الأصنافِ المأكولةِ سَرَفاً وكبراً، وأَعطَتِ الإنسانَ حقَّهُ: كُلْ وتلذَّذْ وتَقَوَّ، لكن بحدودِ المباحِ النافعِ.

* **ورتبتِ الشريعةُ أدباً لكلِّ حركةٍ من حركاتِ الإنسانِ**، فهناكَ: آدابُ السلامِ، واللقاءِ، والاستئذانِ، والعُطاسِ، والتثاؤبِ، والمشيِ، والحركةِ، والطعامِ، واللباسِ، والنومِ... إلخ.

وهناك آدابٌ معَ الناسِ: كالأمرِ بالمعروفِ، أو النهي عن المنكرِ، وآدابٌ أخرى مع الحيوانِ والجمادِ: كالرفق به، وعدمِ تعذيبه... إلخ.

وهكذا لكلِّ عملٍ أدبٌ، ولكلِّ أدبٍ حثٌّ أو نهيٌ، ولكلِّ ذلكَ ثوابٌ أو عقابٌ.

* * *

وهذا الذي بين يديك ـ أخي القارىءُ الكريمُ ـ كتابٌ نافعٌ ممتعٌ، يجول بك جولةً مختصرةً مهذَّبةً في آدابِ الشريعةِ عموماً، مستدلاً بكتابِ اللهِ تعالى، ثم بسنةِ رسولِه ﷺ، ثم بأقوالِ السلفِ الصالحِ ـ رضي الله عنهم ـ، ثم بآراءِ المذاهبِ الفقهيةِ، وبخاصَّةٍ مذهب الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ـ رحمه الله تعالى ـ.

وهو عبارةٌ عن شرحٍ لمنظومةٍ مشهورةٍ في الآدابِ، أَلَّفَهَا الإمامُ العلامةُ شمسُ الدين محمدُ بنُ عبد القويِّ بنُ بدرانَ المَرْداويُّ المقدسيُّ، أحدُ مشاهيرِ علماءِ الحنابلةِ في القرنِ السابع الهجري، المتوفى سنة (٦٩٩) ـ رحمه الله تعالى ـ.

وهذهِ المنظومةُ مشتملةٌ على (١٨٥) بيتاً، ابتدأها ناظمُها بالحمدلةِ والصلاةِ ـ كعادةِ الناظمينَ ـ ثم أَتبعَهَا بذكرِ الآدابِ الشرعيةِ، مرتبةً ترتيباً جيداً، لكنه غيرُ منظَّمٍ على نَسَقٍ واحدٍ.

وقد هَيَّأَ الله تعالى لها إمامَ الحنابلةِ في عصرِهِ العلامةَ الفقيهَ موسى بنَ أحمد الحجَّاويَّ ـ رحمه الله تعالى ـ، فاطَّلعَ عليها، فلم يرَ أحداً نَشط إلى شرحِها، مع كثرةِ المشتغلينَ بها وبدرْسِها في عصرِهِ، فاستخار الله تعالىٰ، وشرع في جمعِ شرحٍ لها، يبيّنُ مُشْكِلَها، ويوضِّح به دلائلَها، وأضافَ إليها بعضَ مسائلَ من غيرها بعد ذكرِ مسألةِ الكتابِ، إذا كان الحكمُ يشبهُهَا أو يَلْحَقُها، أو كانَ حقُّه أن يُذْكَرَ في ذلك المحلّ، مما لا يَستغني عنه المُعْتَني بها.

وقد نصَّ على أن مصدَرُه الأساسيَّ في تأليفِ هذا الشرحِ هو: كتابا الإمام ابن مفلح المقدسيِّ الحنبليِّ، وهما: «الآداب الشرعية

الوسطىٰ»، و«الآداب الشرعية الصغرىٰ»، وذلك قبل ظَفَره بكتابِ «الآدابِ الشرعيةِ الكبرى».

وقد جاء هذا الشرح حافلاً بالنصوص، موشًّى بالأقوالِ، مزيناً بالرواياتِ والوجوهِ، بهجةً للناظرين، ومتعةً للقارئين.

* * *

هذا، وقد يسر الله تعالىٰ لي الوقوف على نسختين خطيتين لهذا الكتاب، عليهما اعتمدتُ في تحقيقه، وهما:

* **النسخة الأولىٰ**: نسخة دار الكتب المصرية، بالقاهرة، وهي نسخة عتيقة، جيدة، خطها متوسط الجودة، وقد سقط منها مقدار لوحتين: فلم أتحقق منهما: هل مُزِّقا من أصلِ المخطوطِ، أم سَقَطا في أثناءِ تصويره أو تظهيره.

وناسخها: هو محمد تاج الدين بن الحاج أحمد الأدهمي الحنبلي.

وتاريخ نسخها: سنة (٩٩٠ هـ).

وقد رمزت لها بالحرف «أ».

* النسخة الثانية: نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، برقم (٧٤٨٨)، وتقع في (١٤٧) لوحة، وهي نسخة متوسطة الجودة، فيها سقط واضح في مواضع، كما يتضح من حواشي مقابلتنا لها مع النسخة الأولىٰ، إلا أنها ساعدت النسخة الأولى بفك بعض الكلمات الغامضة بسبب وضوح خطها.

وناسخها هو: محمد بن حسن الحنبلي.

وتاريخ نسخها: (٢٨) ربيع الثاني سنة (١١١٨هـ).

وقد رمزت لها بحرف «ب».

* * *

هذا، وقد تم تحقيق هذا الكتاب وفق الخطة الآتية:

١ـ نسخُ المخطوطِ اعتماداً على نسخة «أ»، وذلك بحسبِ الرسمِ والقواعدِ الإملائيةِ الحديثةِ.

٢ـ معارضةُ المنسوخِ بالمخطوطِ، للتأكدِ من صحةِ وسلامةِ النسخِ، وعدمِ الإخلالِ فيه.

٣ـ مقابلةُ المنسوخِ عن نسخة «أ»، بالنسخة «ب»، وإثباتُ الفروقِ الهامةِ والضروريةِ بينهما.

٤ـ اعتمادُ النصِّ الأصوب في صلب الكتاب، والإشارةُ إلى خلاف النُسخِ في الحاشيةِ.

٥ـ تفصيلُ الكتاب وتقسيمُهُ إلى فِقراتٍ متوازيةٍ، حتىٰ يسهل تناول مواضيعه.

٦ـ ضبطُ نصِّ الكتابِ بالشكلِ المتوسطِ، وضبطُ الكلماتِ المشكلةِ والصعبةِ بالشَّكلِ التامِّ اعتماداً على المعاجمِ اللغويةِ.

٧ـ وضعُ أبياتِ المنظومةِ في رأسِ صفحةٍ جديدةٍ، مع تسويدِها، وضبطِها بالشَّكلِ، ووضعُ الشرحِ أسفلَ منها، مع إدراجِ رقمِ البيتِ في أَعلىٰ الصفحةِ، حتى تَسْهُلَ مراجعتُهُ.

٨ـ إدخالُ علاماتِ الترقيمِ المعتَادةِ على النصِّ، ووضعُ الكُتُبِ والمصنَّفَاتِ بين قوسي تَنْصيصٍ لتمييزِهَا.

٩ـ عزوُ الآياتِ القُرآنيةِ الكريمةِ إلى مواضِعِها من الكتابِ العَزيزِ، وإدْراجُها برسمِ المصحفِ الشريفِ، وجعلُ العزو بينَ معكوفين في صُلبِ الكتاب بذكر اسمِ السَّورةِ ورَقم الآية.

١٠ـ تخريجُ الأحاديثِ النَّبويةِ وفقَ أصولِ التخريجِ المعتمدةِ لدىٰ علماءِ الحديث، فإنْ كانَ الحديثُ في الكُتُبِ الستةِ (الصحيحينِ والسننِ الأربعةِ)، تمَّ تخريجُهُ بذكر المصدرِ، ثم رقم الحديث، ثم اسم الكتابِ المخرجِ منه، ثم اسم الباب، وإن كانَ في غيرِ الكتبِ الستةِ، تم تخريجُهُ بذكر المصدرِ، ورقم الحديثِ أو الجزء والصفحةِ ـ إن لم يُوجد رقم ـ، مع ذكرِ اسم الراوي إن لم يُذكرْ في الأصلِ، وذكرِ الحكم على الحديثِ أحياناً اعتماداً على أقوالِ أهلِ الحديثِ.

١١ـ تخريجُ الآثارِ الواردةِ عن السلفِ الصالحِ، بذكرِ اسمِ المصدرِ، ورقم الجزء والصفحةِ، مع بيانِ الاختلافِ أحياناً بين النصِّ والمصْدَرِ.

١٢ـ عزوُ جملةٍ من النقولِ عن أهلِ العلمِ، عندما يكونَ في النصِّ اضطرابٌ أو خللٌ.

١٣ـ كتابةُ مقدمةٍ للكتابِ، مشتملةٍ على ترجمةِ المؤلفِ، ودراسةِ الكتابِ وميزاتِهِ ووصفِ نسخهِ الخطيةِ.

١٤ـ إعدادُ فهارسَ خاصةٍ للكتابِ.

* * *

هذا، وأسأل الله تعالى التوفيقَ والسدادَ، في أمر الدين والدنيا والمعاد، إنه سميع قريب مجيب .

وَكَتَبَهُ

نور الدين طالب

دومة المحروسة

ترجمة المؤلف (١)

*** اسمه ونسبه:**

هو الشيخُ، العلاّمةُ، الإمامُ، المعوَّلُ عليه في الفقه الحنبلي بالديار الشامية، مفتي الحنابلةِ بدمشق، وشيخُ الإسلامِ بِها، مُوسى بنُ

---

(١) انظر ترجمته في:
* «الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة» لنجم الدين الغزي (٣/ ٢١٥-٢١٦).
* «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي (٨/ ٣٢٧) أو (١٠/ ٤٧٢).
* «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» لكمال الدين الغزي (ص: ١٢٤-١٢٦).
* «عنوان المجد في تاريخ نجد» لابن بشر (٢/ ٣٠٤).
* «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حُميد المكي (٣/ ١١٣٤-١١٣٧).
* «هدية العارفين» لإسماعيل باشا الباباني البغدادي (٢/ ٤٨١).
* «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران (ص: ٤٤١، ٤٨٣).
* «رفع النقاب عن تراجم الأصحاب» لابن ضويان (ص: ٣٥٣).
* «مختصر طبقات الحنابلة» لمحمد جميل الشطي (ص: ٩٤). =

أحمدَ بنِ موسى بنِ سالمِ بنِ عيسى بنِ سَالمٍ، شرفُ الدين، أبو النجا، الحَجَّاويُّ: المقدسيُّ، ثم الدمشقيُّ: الصالحيُّ[1].

*** مولده:**

ولد بقرية «حجّة»، وهي قرية من قرى نابلس بفلسطين،

= * «الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٢٠).
* «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (١٣/ ٣٤).
* «المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» لبكر أبو زيد (٢/ ٧٦٤).
* «تاريخ الأدب العربي» لكارل بروكلمان (١/ ٢١١).
* «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» لابن حميد المكي (ص: ٢٧٩).
* «المدخل» لعبد القادر بن بدران (ص: ٤٤١).
* «ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر» لابن طولون، ورقة (١٥٠ ـ ١٠٦)، ولم أقف عليه، وانظر العزو إليه في التعليق على «النعت الأكمل»، عند ترجمة الحجاوي (ص: ١٢٤ـ١٢٦).

(١) **الحجَّاوي**: نسبة إلى (حَجَّة) ـ بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مشددة وآخرها هاء تأنيث ـ: قرية من قرى نابلس.
والمقدسي: ـ بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين المهملتين ـ نسبة إلى بيت المقدس، المدينة المشهورة ـ فك الله أسرها من أيدي اليهود ـ.
والدمشقي: نسبة إلى دمشق الفيحاء، المدينة المشهورة.
والصالحي: نسبة إلى الصالحية، وهي قرية كبيرة ذات أسواق وجوامع في جبل قاسيون، وأكثر أهلها قديماً من مُهَاجِرَةِ المقادِسَةِ، وكانوا على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهي الآن تابعة لمدينة دمشق، وتعد حياً من أحيائها.

سنة (٨٩٥هـ)، وكما أرخه ابن طولون في «ذخائر العصر»[١].

*** نشأته:**

قال ابن حُميد في «السحب الوابلة»: نشأ في قرية (حجّة)، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالاً كلياً، ثم ارتحل إلى دمشق، فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ على مشايخ عصره، ولازم العلامة الشويكي في الفقه إلى أن تمكَّن فيه تمكّناً تاماً، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، وأم بالجامع المظفّري عدة سنين ـ وكان قد ولي الإمامة سنة (٩٤٠هـ) بعد وفاة شهاب الدين المرداوي المعروف بابن الديوان ـ[٢]، واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا، كما تولّى التدريس بالجامع الأموي، وتدريس الحنابلة في مدرسة الشيخ أبي عمر.

*** مشايخه:**

أخذ الحَجَّاويُّ العلمَ عن جملة من علماء عصره، منهم:

١ـ العلامة، الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد، شهاب الدين، أبو الفضل، العلوي، الشويكي، النابلسي، الصالحي، صاحب كتاب: «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح»، المتوفى سنة (٩٣٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ[٣].

---

(١) حيث قال: «مولده ظناً قوياً سنة خمس وتسعين وثمان مئة».
انظر: التعليق على «النعت الأكمل» (ص: ١٢٤).

(٢) «شذرات الذهب» (٨/ ٢٤٠).

(٣) انظر ترجمته في: «النعت الأكمل» (ص: ١٠٥)، و«السحب الوابلة» (١/ ٢١٥). =

٢ـ الإمام، الشيخ أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد، محبّ الدين، أبو بكر، القرشي، الهاشمي، العقيلي، النُّويري، المكي، الشافعي، خطيب الخطباء بالمسجد الحرام، والمتوفى سنة (٩١٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ[١].

٣ـ الإمام، الفقيه عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، نجم الدين، أبو حفص، الصالحي، المتوفى سنة (٩١٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ[٢].

٤ـ العلامة، مفتي دار العدل محمد بن حمزة بن أحمد بن علي بن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة، كمال الدين، الحسيني، الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة (٩٣٣هـ) ـ رحمه الله تعالى[٣]ـ. أجاز له بعد قراءته عليه «مشيخته» التي خرج لنفسه فيها أربعين حديثاً، وذلك بمنزله بدمشق في مجلسين، أحدهما يوم الثلاثاء حادي عشر شوال سنة (٩٣١هـ)، وأجازه بجميع ما يجوز له فيه روايته بشرطه، وكتب له خطه بذلك.

٥ـ المسند، المؤرخ، الإمام، العلامة محمد بن علي بن محمد، الشهير بابن طولون شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي الصالحي

---

(١) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١٠/ ١٠٦).
(٢) انظر ترجمته في: «الكوكب السائرة» (١/ ٢٨٥)، و«شذرات الذهب» (١٠/ ١٤٢)، و«النعت الأكمل» (ص: ٩٢).
(٣) انظر ترجمته في: «الكواكب السائرة» (١/ ٤٠)، «شذرات الذهب» (١٠/ ٢٧١).

الحنفي، صاحب المؤلفات الكثيرة، المتوفى سنة (٩٥٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ، قرأ عليه المسلسل بالمحمدين، واستجازه سنة (٩٤٤) هـ[١].

* **تلاميذه:**

أخذ عنه العلم جملة من العلماء والأعيان، منهم:

١ـ الشيخ المسند، الرحلة المعمَّر إبراهيم بن محمد، المعروف بـ«ابن الأحدب»، الزبداني الأصل، الصالحي، المحدث الفرضي الشافعي، المتوفى سنة (١٠١٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ، وكان قد أخذ عن الحجاوي علم الحديث[٢].

٢ـ أبو بكر بن زيتون، الصالحي، الحنبلي، المتوفى سنة (١٠١٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ[٣].

٣ـ الإمام الكبير، الفقيه، المحدث، الورع، مفتي الحنابلة بدمشق، القاضي أحمد بن أبي الوفاء بن مفلح، شهاب الدين، الوفائي، الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٣٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ، وكان قد أخذ عن الشيخ علم الفقه[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: «الكواكب السائرة» (٢/ ٥٢)، و«شذرات الذهب» (٨/ ٢٩٨).

(٢) انظر ترجمته في: «لطف السمر» (١/ ٢٤١)، و«خلاصة الأثر» (١/ ٣٦).

(٣) انظر ترجمته في: «لطف السمر» (١/ ٢٥٧).

(٤) انظر ترجمته في: «تراجم الأعيان» (١/ ٤٨)، و«خلاصة الأثر» (١/ ١٦٥)، و«النعت الأكمل» (ص: ١٩٨)، و«السحب الوابلة» (١/ ١١٦).

٤ـ الفقيه، القاضي أحمد بن محمد بن أحمد، شهاب الدين، أبو العباس، الشُّويكي، الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٠٧هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ، وقد أخذ عنه الفقه وغيره[١].

٥ـ أحمد بن محمد بن مشرف بن عمر بن معضاد، الوهيبي، التميمي، الحنبلي، قاضي أشيقر، ولد في بلدة أشيقر، وقرأ على علمائها، ثم سافر إلى دمشق، ولازم مفتي الحنابلة الحجاوي ملازمة تامة، ثم عاد إلى نجد وولي قضاء أشيقر، وبقي فيها حتى توفي سنة (١٠١٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ[٢].

٦ـ زامل بن سلطان بن زامل الخطيب، من آل يزيد من بني حنيفة، المقرني النجدي، قاضي الرياض، المتوفى في النصف الأخير من القرن العاشر ـ رحمه الله تعالى ـ[٣].

٧ـ القاضي شمس الدين محمد بن طريف المتوفى سنة (٩٨٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: «تراجم الأعيان» (١/ ٥١)، و«لطف السمر» (١/ ٢٦٧)، و«خلاصة الأثر» (١/ ٨٠)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ١٠٢).

(٢) انظر ترجمته في: «عنوان المجد» (٢/ ٣٠٣)، و«علماء نجد» (١/ ٥٣٩).

(٣) انظر ترجمته في: «عنوان المجد» (٢/ ٣٠٤)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ١٩٧).

(٤) انظر ترجمته في: «النعت الأكمل» (ص: ١٥٤)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ٩٤).

٨ـ الإمام، العالـم، العلاّمة محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان، المشهور بـ(أبي جِدّه)، النجدي، الأشيقري مولداً وموطناً، رحل إلى الشام، ولازم الحجاوي سبع سنين ملازمة تامة، قرأ عليه خلالها كتاب: «الإقناع» مشروحاً مرتين، وتوفي آخر القرن العاشر ـ رحمه الله تعالى ـ[(١)][(٢)].

٩ـ الشيخ محمد بن أحمد بن محمد، شمس الدين، المرداوي، المقدسي، الشهير بابن الديوان نزيل مصر، وشيخ الحنابلة في عصره، ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو من تلاميذه بالإجازة فقط[(٣)].

١٠ـ القاضي محمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن علي بن عمر، شمس الدين، سِبْطُ الرُّجيحي، قاضي الحنابلة ومرجعهم بدمشق، المتوفى سنة (١٠٠٢هـ)، ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) انظر ترجمته في: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ٤٨١).

(٢) يقول الدكتور العثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ: رأيت على ظهر نسخة قديمة من «مجموع المنقور» إجازة لإبراهيم بن محمد بن أبي حميدان، وهو والد محمد المذكور في الإجازة السابقة، يقول فيها: «قرأ علي وسمع العبد الفقير إلى الله المرحوم الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي حُميدان الشهير بنسبه الكريم بـ«أبي جده» . . كتاب «الإقناع» في مدة تزيد على سبع سنين . . .».
ورأيت أيضاً بنسخة من «مختصر مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي، تملك بخط الحجاوي، رسمه: «من فيض ربه العلي أحمد الحجاوي الحنبلي»، وعليها تملك محمد بن إبراهيم بن أبي حميدان.

(٣) «خلاصة الأثر» (٣/ ١٣٤).

وكان قد ولي نيابة القضاء نحو خمسين سنة، أخذ الفقه عن الشيخ، وقرأ عليه مدة[1].

١١ـ يحيى بن موسى الحجاوي (ابنه)، المتوفى بالقاهرة بعد سنة (١٠٠٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ[2][3].

---

(١) انظر ترجمته في: «لطف السمر» (١/ ٢٦)، و«خلاصة الأثر» (٤/ ١٤٣)، و«النعت الأكمل» (ص: ١٦٠)، و«السحب الوابلة» (٣/ ١٠٨٣).

(٢) انظر ترجمته في: «النعت الأكمل» (ص: ١٨٢)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ١٠٥).

(٣) قال الكمال الغزي مترجماً له: «هو العلامة يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الشهير بابن الحجاوي المقدسي الأصل، الدمشقي المولد والمنشأ، ثم الصالحي، ثم القاهري، الشيخ الإمام العالم البارع المسند المحدث الفقيه الفرضي، أخذ الحديث وغيره بدمشق عن جماعة، منهم: والده المسند الإمام شرف الدين موسى الحجاوي، مفتي الحنابلة بدمشق، وهو أخذ عن مفتي دار العدل السيد كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني، بعد قراءته عليه مشيخته التي خرج لنفسه فيها أربعين حديثاً، وهو أخذ عن جماعة كثيرين، من أجلهم، الحافظ ابن حجر العسقلاني، وممن أجاز صاحب الترجمة، جدنا العلامة شيخ الإسلام البدر الغزي العامري، بمنظومة رأيتها بخط المجيز المشار إليه قال ـ رضي الله عنه ـ:

الحمـدُ لله علـى تـواتُـرِ ... آلائِـه فـي بـاطـنٍ وظـاهِـرِ
ثـم الصـلاةُ والسـلامُ أبـدا ... على النبيِّ الهاشميِّ أحمدا
وآلـه وصحبـه والتـابعيـنْ ... وعلماءِ الدين طُـرّاً أجمعيـنْ
وبعدُ فالطفلُ اللبيبُ الألمعي ... الحاذقُ النجلُ الأديبُ اللَّوْذَعي
الشيخُ يحيى ابنُ الإمامِ المتقِنِ ... العـالـمِ العـلامـةِ المفنـنِ
الشرفي موسى هو الحَجَّاوي ... نَـزَّهـه الله عـن المَسـاوي=

١٢ـ الشيخ أبو النورين عثمان بن محمد بن إبراهيم الشهير بأبي جدّة[(١)].

* مؤلفاته:

انفرد الحجاوي في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع في ذلك، فقال عنه الغزي: صاحب المؤلفات التي سارت بها

= حضرَ عندي وعلي عَرَضا ... موضعاً عرضاً مجيداً مُرْتَضى
من المصنفِ الذي للخرقِي ... العالم العلامة المحقِّقِ
أبرزَها سرداً بحسنِ لفظِه ... بلا تكلُّفٍ لها من حفظِهِ
دلَّتْ على حفظِ الكتابِ كلِّهِ ... قَرَّت به عيونُ كلِّ أهلِهِ
وقد أجزتُه وقاهُ اللَّهُ ... سبحانه من كلِّ ما يخشاه
بكلِّ ما يجوز لي روايتُه ... أوحَلَّ لي بينَ الورى دِرايتُه
وَفَّقه الله لخير العملِ ... وصانه من الخَطا والخَطَلِ
قد قال ذا محمدُ الغزيُّ ... العامري والدُه الرضيُّ
عامَ ثمانين وتسعِمَائَة ... من السنينَ قد مضَتْ للهجرةِ
والحمدُ لله تمامُ النظمِ ... يعطِّرُ المَبْدا بحسن الخَتْمِ

ثم رحل صاحب الترجمة بعد وفاة والده إلى القاهرة، وأدرك بها جماعة من كبار العلماء، كالتقي محمد الفتوحي، وغيره، ودرس بالجامع الأزهر، وانتفعت به الطلبة، وتخرجوا على يديه في علوم شتى، ولم يزل ركناً للإفادة حتى توفي بالقاهرة المحروسة، في أوائل هذا القرن، وممن أخذ عن صاحب الترجمة الشيخ سلطان المزاحي، والشيخ مرعي المقدسي، والشيخ منصور بن يونس البهوتي المصري، والقاضي محمود الحميدي الدمشقي ابن أخت صاحب الترجمة ـ رحمه الله تعالى ـ». ا. هـ نقلاً من «النعت الأكمل».

(١) «النعت الأكمل» (ص: ١٢٥).

الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زماناً بعد زمان، ذو التحقيقات الرائعة، والتحريرات المقبولة، والتقريرات التي بالإخلاص مشمولة، ومن هذه المؤلفات التي ذكرها من ترجم له:

١ـ «الإقناع لطالب الانتفاع»[١].

٢ـ «حاشية التنقيح»[٢].

٣ـ «حاشية على الفروع».

٤ـ «زاد المستقنع في اختصار المقنع»[٣].

---

(١) قال عنه الغزي: «جمع فيه المذاهب، وهو عمدة الحنابلة الآن بدمشق».
وقال ابن العماد: «جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلف أحد مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل».
وقال الزركلي: «وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة».
قلتُ: وهو مطبوع في مجلدين، وللعلماء عليه شروحٌ وحواشٍ وتعليقات مفيدة نافعة.

(٢) والمراد بالتنقيح هنا: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» لشيخ المذهب في وقته: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٥٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ، وقد تعقبه في مواضع كثيرة.
وقد طبعت هذه الحاشية باسم (حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، بتحقيق ودراسة الدكتور يحيى بن أحمد بن يحيى الجردي، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ)، نشر دار المنار للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة، في مجلد واحد.

(٣) قال الدكتور العثيمين ـ عند إيراده لهذا الكتاب ـ معلقاً: وهو متن مشهور، انتفع المتأخرون من الحنابلة به كثيراً، قال عنه ابن حميد: عمّ النفع به مع وجازة لفظه، وقد طبع عدة مرات، وشرحه الشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه المشهور «الروض المربع»، وعلى الشرح المذكور عدّة =

٥ـ «شرح المفردات».

٦ـ «شرح منظومة الآداب الشرعية لابن عبد القوي المقدسي»، وهو الذي بين يديك.

= حواشٍ وتعليقات وتحقيقات.

وهو مشهور عند العلماء وطلبة العلم بـ«الزَّاد»، وهو متنٌ فقهيٌّ نافع صالح للحفظ، انتفع به الناس أجيالاً، وتدارسوه قروناً، وانتفعوا به لشرف فنِّه، وحسن نيَّة مؤلفه وصلاح مقصده، وعلّق عليه وشرحه كثير من العلماء، ووضعوا عليه حواشي نافعة مفيدة.

ولا تلتفت أخي الكريم إلى ما نشر في الصحف في أيامنا هذه من كلام حول هذا الكتاب، فيكفي هذا الكلام رداءة أنه خبر صحيفة، وأن الذين عابوه كانوا هم أنفسهم من المنتفعين به، لكنهم جعلوه خبز الشعير يؤكل ويذم، وهم بكل تأكيد لم يعوه ولم يدركوا حقيقته، وهم معذورون؛ لأنهم ليسوا من أهله، ولا يعرف الخيل إلا فرسانها.

وأنصح أمثال هؤلاء أن يجثوا على ركبهم في حلقات الفقهاء، ويخلصوا في الطلب، ويواظبوا على حضور هذه الحلقات، ويصغوا بآذان المشفق على العلم، وينظروا إلى «الزَّاد» بعين الرِّضا أثناء تقرير الشيخ، ويغمضوا عين السخط بعد انصرافهم من الحلقة، فإنهم إن فعلوا ذلك، وجدوا حلاوة علم الفقه، وتمتعوا بذخائر الزاد، وبعد ذلك لهم أن يقولوا فيه ما أرادوا ـ وأنا على يقين أنهم سيجدون ما وجده العلماء من الفوائد ـ، ويوفروا أقلامهم للرد على أهل العبث والإلحاد من أهل فنّهم، فينصرفوا عن قلة الأدب إلى الأدب، ويصححوا مسار ما يقال في الصحف من الأشعار، ويثأروا عن تراث أمتنا، وفتح الساحات والحلقات والمهرجانات والندوات لـ«شاعر لا تستحي أن تصفعه».

ولا أقول: يتركوا الفقه للفقهاء، لكن ليفهموا أولاً ثم ليحكموا.

وإذا أتتك مذمتي من ناقص ... فهي الشهادة لي بأني كامل

٧ـ «شرح غريب لغات الإقناع».

٨ـ «منظومة الكبائر»[(١)].

*** نظمه:**

قال ناظماً شروط الإمامة: (وهي اثنا عشر شرطاً):

وَهَاكَ شُروطاً للإمَامَةِ إنَّها ... لَتَبْلُغُ في تَعْدَادِهَا اثْنَينِ مَعْ عَشْرِ

عَدَالَتُه، إسْلاَمُهُ، ثم نُطْقُهُ ... طَهارتُهُ مَعْ آدميٍّ كَذا مُقْرِي

بُلُوغٌ لفَرْضٍ قَادرٌ لِقِيَامِهِ ... سِوَى راتبٍ يُرجَى شِفَاهُ مِنَ الضُّرِّ

وَلَيْسَ بهِ عَجْزٌ عَنِ الذِّكْرِ يا فَتَى ... وَلَيْسَ لهُ من بَوْلِهِ سَلَسٌ يَجْرِي

وَصَحَّ مِنَ المعذُورِ فيه إمامَةٌ ... بِمُشْبِهِهِ إلاَّ بأَخْرَسَ لِلْعُذْرِ

وَلا بُدَّ مِنْ عَقْلٍ كَذَاكَ ذُكُورَةٌ ... فَخُذْهَا هَدَاكَ اللهُ واعْمَلْ بها تَدْرِي[(٢)]

*** ثناء العلماء عليه:**

١ـ قال عنه الغزي في «الكواكب السائرة»: كان رجلاً عالماً، عاملاً، متقشفاً.

٢ـ وقال عنه ابن العماد في «الشذرات»: الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماماً، بارعاً، أصولياً، فقيهاً، محدثاً، ورعاً.

---

(١) وقد طبعت مع شرحها للعلامة محمد بن أحمد السفّاريني (ت ١١٨٩هـ).

(٢) انظر: «النعت الأكمل» (ص: ١٢٥).

٣ـ وقال عنه البهوتي في مقدمة كتابه «الروض المربع شرح زاد المستقنع»: الشيخ، الإمام، العلامة، العمدة، القدوة الفهامة.

٤ـ وقال عنه الكمال الغزي في «النعت الأكمل»:

العالم العلامة، الحبر البحر النحرير الفهامة، شيخ الإسلام أبو النجا شرف الدين، مفتي الحنابلة بدمشق، المعول عليه في الفقه بالديار الشامية، حائز قصب السبق في مضمار الفضائل، والفائز بالقدح المعلى عند تزاحم مناكب الأفاضل، جامع شتات أشتات العلوم، بدر سماء المنطوق والمفهوم، صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زماناً بعد زمان، والفتاوى التي اشتهرت شرقاً وغرباً، وعم نفعها الناس عجماً وعرباً، الحبر بلا ارتياب، والبحر المتلاطم العباب، شمس أفق العلوم والمعارف، قطب دائرة الفهوم والعوارف، ذو التحقيقات الفائقة، والتدقيقات الرائقة، والتحريرات المقبولة، والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة.

٥ـ وقال عنه ابن بدران: العلامة المحقق، بقية المجتهدين، والمعول عليه في مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية، من أساطين العلماء وأجلهم.

٦ـ وقال في وصفه الدكتور عبد الرحمن العثيمين: أحد أركان المذهب، مرسي قواعده ومشيد بنيانه، المدافع عنه، المحتج له في القرن العاشر شيخ المتأخرين من علمائه، وأستاذ المتقدمين من رافعي

لوائه في الديار النجدية، مؤلف «الزَّاد»، و«الإقناع»، و«حاشية التنقيح»[1].

*** وفاته:**

اختُلِفَ في سنة وفاته على قولين:

الأول: قيل: إنه توفي سنة (٩٦٠هـ)، ذكر ذلك صاحب «الشذرات»، فقال في حوادث سنة (٩٦٠هـ): وتوفي يوم الخميس، الثاني والعشرين من ربيع الأول ودفن بأسفل الروضة[2].

الثاني: وقيل: إنه توفي سنة (٩٦٨هـ)، وذلك يوم الخميس سابع عشر ربيع الأول منه، ذكر ذلك غالب من ترجم له[3]. وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الغزي: وكانت وفاته ليلة الجمعة سابع عشر ربيع الأول سنة (٩٦٨) ودفن بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلة، حضرها الأكابر والأعيان، وتأسف عليه الناس[4].

---

(١) انظر: «السحب الوابلة» (٣/ ١١٣٤).

(٢) انظر: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢).

(٣) انظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ٢١٥)، و«عنوان المجد» (٢/ ٣٠٤)، و«المدخل» لابن بدران (ص: ٤٤١)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ٩٤).

(٤) انظر: «النعت الأكمل» (ص: ١٢٥).

* إجازاته[1]:

أولاً: إجازة العلامة الحجَّاوي لتلميذه ابنِ الدِّيوانِ المقدسي، في صحيح الإمام البخاري[2]:

«الحمد لله وحده.

بلغَ الشيخُ شمس الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد المرداوي المقدسي، الشهير بابن الديوان، على كاتبه من أول الجامع الصحيح إلى هنا، وأجزت له رواية ذلك، وما يجوز لي عني روايته، وقرأ ذلك في مجالس، آخرها الليلة الرابعة من المحرم، سنة إحدى وخمسين وتسع مئة، بالجامع المظفري بالصالحية.

---

(١) أوردت هنا إجازاتِ العلامة الحجَّاوي؛ لأنها تعد وثائقَ مهمةً عن حياتِهِ وشيوخِهِ ومقروءاتِهِ.

(٢) نقلاً عن حاشية «النعت الأكمل» (ص: ١٢٦)، وقد قال محققا الكتاب في توثيقها: «وردت هذه الإجازة في آخر الجزء الثاني من «صحيح البخاري» المحفوظ في مكتبة الجمعية الغراء بدمشق، برقم ١٣٥».
قلت: ثم انتقل هذا الكتاب إلى مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، كما حدثني شيخنا علامة بلاد الشام الشيخ عبد الغني بن علي الدقر رحمه الله تعالى، رئيس الجمعية المذكورة حينها، حيث قام ببيع محتويات تلك المكتبة لأحد تجار دمشق، وكانت نحو مئة مخطوطٍ نفيسٍ، ضمن نظام استبدال الوقفِ لمصلحة وقفٍ آخرٍ، حيث اضطرت الجمعية لذلك بعد أن لم يبق لها مورد، وكان شيخنا رئيسها يومئذٍ، ثم قام ذلك التاجر ببيعها إلى الجامعة المذكورة، وكان شيخنا يتأسف عليها، والله المستعان.

قاله وكتبه: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي الحنبلي.

والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

ثانياً: إجازة العلامة الحجاوي لتلميذه محمد بن أبي حُميدان النجدي، في «كتاب الإقناع»[(١)]:

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله رافع سماء السيادة، ومطلع شمس الدين في أفق

---

(١) وقفت لهذه الإجازة على ثلاث نسخ:
الأولى: نسخة مصورة من مكتبة خاصة بنجد، قام بتصويرها لي الشيخ المفضال محمد بن ناصر العجمي ـ جزاه الله خيراً ـ.
والثانية: نسخة في مكتبة شيخنا العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، في الرياض، وقد اطلعت عليها كاملة بواسطة ثبته «فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل» (ص: ٤٦١ ـ ٤٦٣).
والثالثة: نسخة في مكتبة خاصة ـ أيضاً ـ، ضمن مجموع فيه كنانيش وإجازات، وهذه النسخة مختصرة من الإجازة المطولة، حذف منها مقدمتها وبيان المجاز بها، وإن كان نصهما واحداً، وقد جاء في خاتمتها: «قال ذلك: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين»، وناسخ هذه الإجازة هو: خادم نعال العلماء: عبد الغني بن الشيخ عبد الرحمن النجدي الزبيري ثم الدمشقي الحنبلي، سنة (١٢٤٩ هـ)، ومنها يستفاد صورة من خطه.

السعادة، وأكرم محمداً بأن جعله خاتم الأنبياء والمرسلين، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، فلا يزالون علىٰ الحق ظاهرين، وأراد خيراً بمن فقهه في الدين بشارة بخاتمة الحسن، وترغيباً في الأحكام الموقَّعةِ عن رب العالمين.

والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدنا محمد، سيدِ المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، وحبيب الأمة الموحدين.

وبعد:

فقد قرأَ وسمَع عَلىٰ العبدِ الفقيرِ إلىٰ الله الشيخُ الإمامُ العالمُ العلامةُ محمد أبو عبد الله شمس الدين بنُ العبدِ الفقيرِ إلىٰ الله المرحوم الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي حُميدان[1]، الشهير نسبه الكريم بـ«أبي جِدِّهْ»[2] ـ أعزه الله بعِزِّه، وجعله في كنفه وحِرْزِه ـ قراءةً وسماعاً، ببحثٍ وتحقيقٍ وتحريرٍ وتدقيقٍ كتابي «الإقناع في الفقه» علىٰ مذهبِ الإمام العالم الرباني، والصديق الثاني، إمام أهل السنة، والصابر علىٰ المحنة، المعظم المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني ـ رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة منقلبه ومأواه ـ.

---

(١) هو العلامة محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان، النجدي، الأشيقري، المشهور بـ«أبي جِدِّهِ»، رحل إلىٰ الشام، ولازم الحجاوي سبع سنين ملازمة تامة، وتوفي أواخر القرن العاشر ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر ترجمته في: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ٤٨١).

(٢) لم أجد من نص علىٰ ضبط هذه الشهرة ممن ترجم لابن أبي حميدان، أو ذكره، وإنما ضَبطتها استئناساً من السجعة المقابلة لها، وهي قوله: «بِعزِّه»، و«حِرْزِه»، ومنه يُعلم أن للسجع فوائد، فضلاً عن أنه من المحسنات البديعية.

فقد قرأ وسمع الكتاب المذكور مرتين دروساً مشروحة بقراءته، وقراءة غيره، فشرحت له ذلك.

وسمع عليَّ ـ أيضاً ـ باقي النمط المشروح من «المقنع»، و«الخرقي»، وجميعُ ذلك في مدة تزيد علىٰ سبع سنين، كان الله لي وله في الخيرات معين.

وقد استخرت الله، وما خاب مستخيره، وأذنت له أن يفتي ويدرس علىٰ مذهب إمامنا المذكور، وأن يُقدِّمَ للإفتاء ما رجحه الشيخان: الموفق بن قدامة، والمجد عبد السلام بن تيمية، وإلا فما عليه أكثر الأصحاب.

وقد أخذتُ الفقه عن جماعة، منهم: الشيخ العلامة الزاهد شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أحمد العلويّ الشويكي المقدسي، ثم الصالحي.

وتفقه الشويكي بالعلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الله العُسكري ـ بضم العين[1] ـ المقدسي، ثم الصالحي.

وتفقه العُسكري بشيخ الإسلام مصحح المذهب القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المقدسي.

وتفقه القاضي علاء الدين بالعلامة تقي الدين أبي بكر إبراهيم بن قندس البعلي.

---

(١) **قلت**: هذا نص قاطع للنزاع في ضبط نسبة العسكري، هل هي بفتح العين أم بضمها ؟ فقد اتضح من كلام إمام المذهب هنا أنها بالضم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وتفقه ابن قندس بالشيخ العلامة الأصولي القاضي علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، المشهور بـ«ابن اللحام».

وتفقه ابن اللحام بالشيخ الإمام الحافظ المحقق زين الدين عبد الرحمن بن رجب البغدادي.

وتفقه ابن رجب بعلامة الدين شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بـ«ابن قيم الجوزية».

وتفقه ابن القيم بشيخ الإسلام بحر العلوم، تقي الدين ابن تيمية.

وتفقه ابن تيمية بقاضي القضاة شيخ الإسلام شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر.

وتفقه ابن أبي عمر بعمِّه شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة.

[ح] وتفقه ابن تيمية ـ أيضاً ـ بوالده شهاب الدين عبد الحليم.

والشيخ عبد الحليم تفقه بشيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية.

وتفقه المجد عبد السلام بجماعة، منهم: الفخر إسماعيل البغدادي، وأبو بكر بن الحلاوي.

وتفقه كل من الشيخ موفق الدين والفخر إسماعيل وابن الحلاوي بناصح الإسلام أبي الفتح بن المَنِّي، الذي قال في حقه الشيخ الإمام ناصح الإسلام بن الحنبلي: فقهاء الحنابلة اليوم في سائر البلاد يرجعون إليه وإلىٰ أصحابه.

قال العلامة ابن رجب: قلت: وإلىٰ يومنا هذا الأمر علىٰ ذلك،

فإن أهل زماننا إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلىٰ الشيخين الموفق والمجد، فالموفق تلميذ ابن المَنِّي، والمجد فهو تلميذ تلميذه ابن الحلاوي.

وتفقه موفق الدين ـ أيضاً ـ علىٰ قطب الزمان الشيخ عبد القادر الكيلاني، وابن الجوزي.

وتفقه كل من ابن المَنِّي والشيخ عبد القادر وابن الجوزي بالإمام أبي الوفا علي بن عقيل، وبالإمام أبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، وبالإمام أبي بكر الدينوري، وغيرهم.

وتفقه كل من الثلاثة بشيخ الإسلام، حامل لواء المذهب القاضي أبي يعلىٰ.

وتفقه القاضي أبو يعلىٰ بشيخ الإسلام أبي عبد الله بن حامد.

وتفقه ابن حامد بالإمام أبي بكر عبد العزيز المعروف بـ«غلام الخلال».

وتفقه عبد العزيز بشيخه أبي بكر، صاحب كتاب «الجامع» الذي دار بلاد الإسلام، واجتمع فيها بأصحاب الإمام أحمد، ودوَّن نصوصه عنهم في هذا الكتاب.

وتفقه الخلال بالإمام أبي بكر المروذي.

وتفقه المروذي بإمام المسلمين أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

وتفقه أحمد بجماعة من سادات العلماء المجتهدين، منهم: سفيان بن عيينة، والإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،

والإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة.

وتفقه ابن عيينة بجماعة، منهم: عمرو بن دينار.

وتفقه الإمام الشافعي بجماعة، منهم: إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

وأخذ الإمام مالك عن جماعات من سادات التابعين، منهم: عالم زمانه أبو بكر بن شهاب الزهري، والإمام أبو عبد الرحمن ربيعة المدني، والسيد نافع.

وتفقه الإمام أبو يوسف بالإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي.

وتفقه الإمام أبو حنيفة بجماعة، منهم: الإمام أبو إسماعيل حماد بن سليم، وعالم الكوفة الحكم بن عتبة، وعطاء بن أبي رباح المكي.

وأخذ الزهريُّ وربيعةُ ونافعُ ـ شيوخُ مالكٍ ـ وحمادُ والحكمُ وعطاءُ ـ شيوخُ أبي حنيفةَ ـ عن جماعةٍ من الصحابة، منهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وابن عباس.

وأخذ ابن عباس، وابن عمر، عن رسول الله ﷺ.

وأخذ رسول الله ﷺ، عن جبرائيل، عن الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ.

وكتبه

موسى بن أحمد الحجاوي [1]

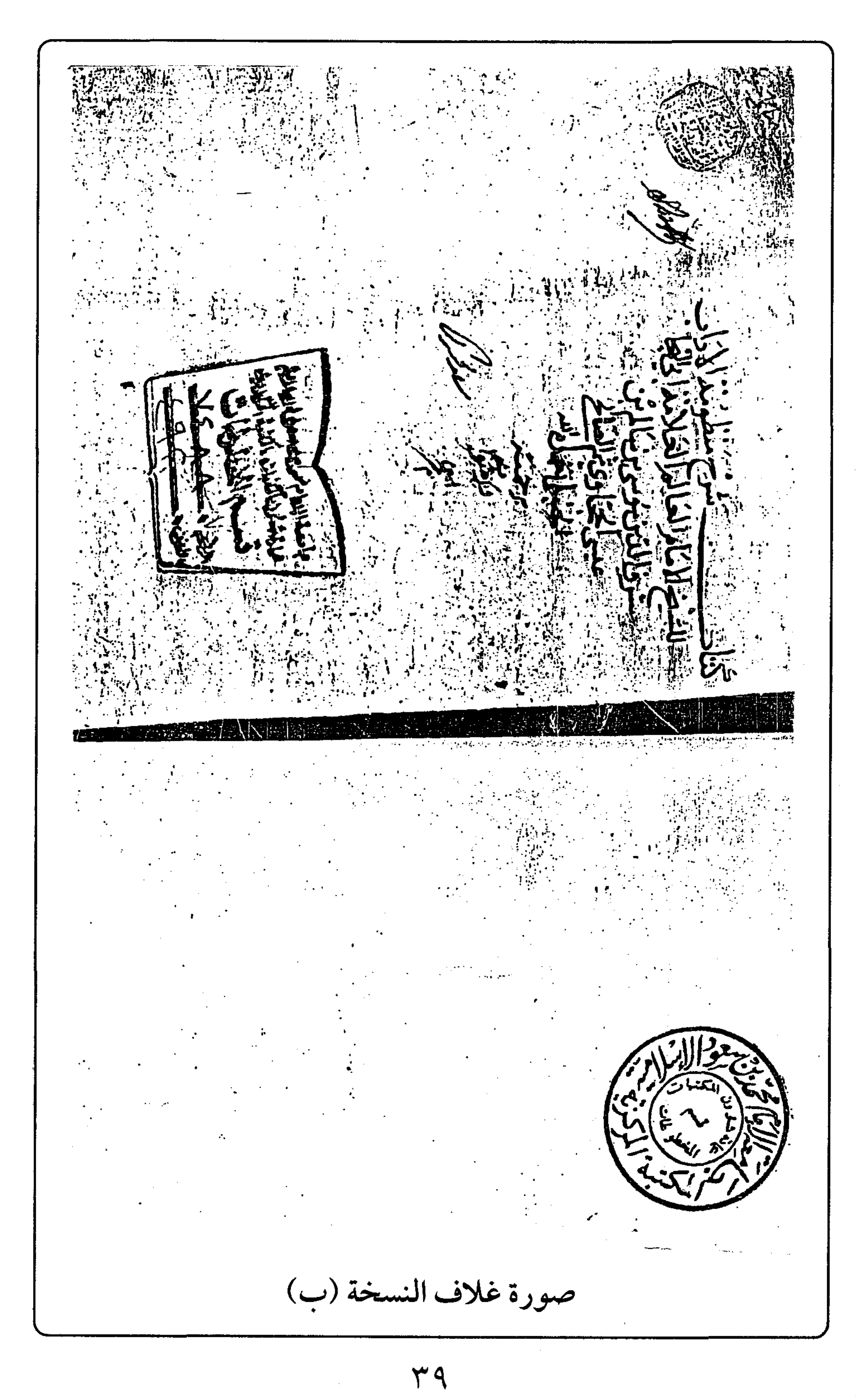
---

(١) جاء في آخر الإجازة بخط ناسخها: «ونقلتُه من خط نُقل منه، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم».

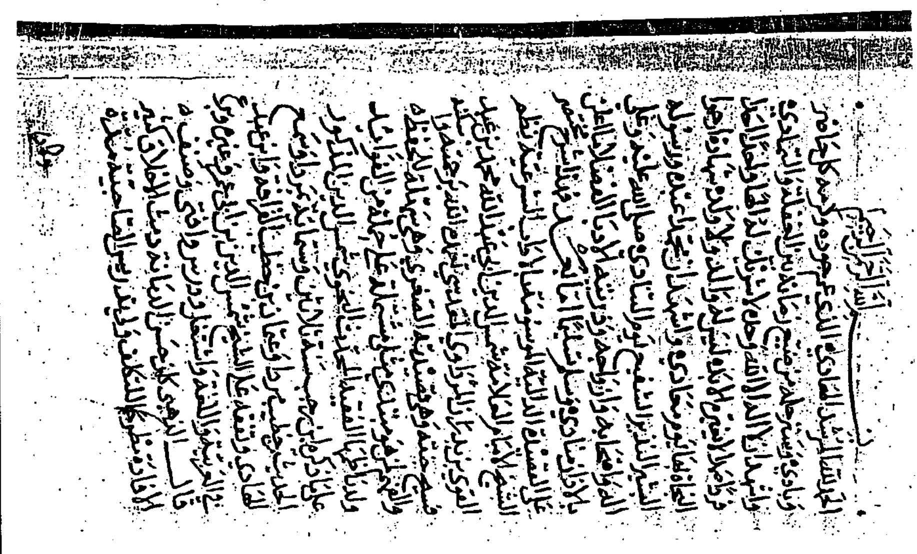
صور المخطوطات المستعان بها

صورة اللوحة الأولى من نسخة (أ)

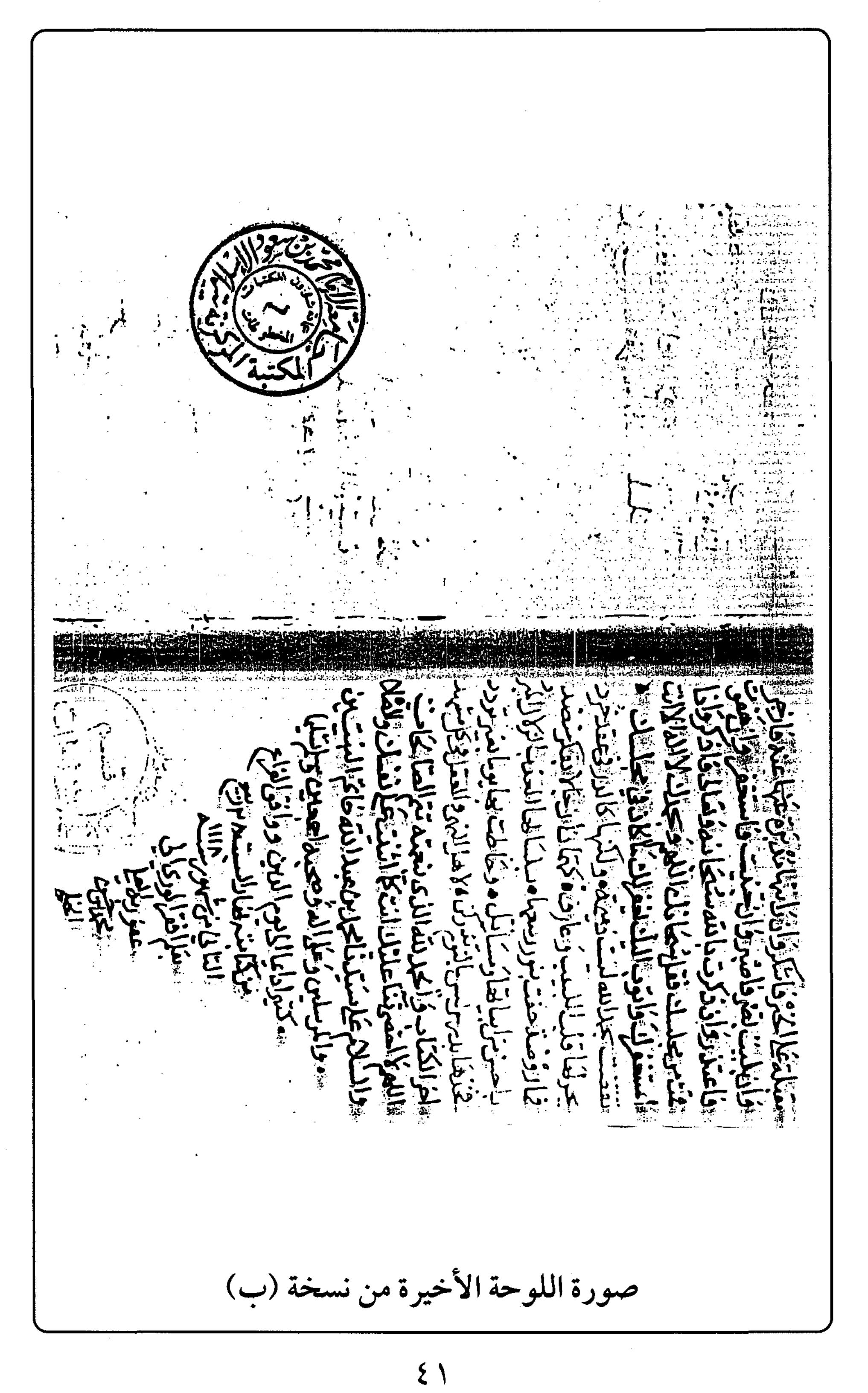
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)



صورة غلاف النسخة (ب)



صورة اللوحة الأولى من نسخة (ب)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)



شرح منظومة

الآداب الشرعية

تأليف

الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي

(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)

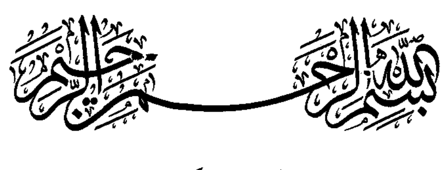
رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب





اَللَّهُمَّ أَعِنِّ

الحمدُ للهِ المرشِدِ الهادي، الَّذي عَمَّ[1] جودُه وكرمُه كلَّ حاضرٍ وبادي، وسترَ حلمُه مَنْ ضيَّع زمانَهُ بينَ الغفلةِ والتَّمادي.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ، لا شريكَ لهُ، إلَهاً واحداً، أَحَداً فَرْداً صَمَداً لا يغيِّرُهُ الأبدُ، ليسَ لَهُ والدٌ ولا ولدٌ، شهادةً أرجو النَّجاةَ بها يومَ مَعادي.

وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه البشيرُ النذيرُ، الشفيعُ يومَ التَّنادي.

صلَّى اللهُ عليه وعلىٰ آلهِ وأصحابِهِ وأزواجِه وذريَّتِه الأدباءِ الفضلاءِ، ما أعلنَ بالأذانِ مُنادي.

وسلَّم تسليماً.

أما بعد:

فهٰذا شرحٌ مختصرٌ على القصيدةِ الداليَّةِ الموسومة بـ **«الآداب الشرعيَّةِ»** نظمِ الشَّيخِ الإمامِ العلاَّمَةِ شمسِ الدِّين أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ

---

(١) في «أ»: «غمر».

عبد القويِّ بنِ بدرانَ المَرْدَاويِّ المقدسيِّ، تغمَّدَهُ اللهُ برحمتِه، وأسكنَهُ فسيحَ جنَّتِهِ.

وهيَ قصيدتُه الصُّغرىٰ، وهي سهلةٌ للحفظِ والفَهْم لمَنْ هو مُبتدىءٌ[1] مثلي، مشتملةٌ علىٰ جملةٍ من الفوائدِ، [2]والمسائلِ الفِقهيَّةِ الفرائد[2].

❋ ❋ ❋

❋ وُلدَ ناظمُها: الفقيهُ المحدِّثُ النَّحْوِيُّ شمسُ الدِّين المذكورُ ـ على ما ذكرَهُ ابنُ رجبٍ ـ سنةَ ثلاثينَ وستِّ مئةٍ بـ«مَرْدا»، وسمع الحديثَ من خطيبِ «مَرْدا»، وعثمانَ بنِ خطيبِ القرافةِ، وابنِ عبد الهادي، وتفقَّه علىٰ الشَّيخ شمس الدِّينِ بن أبي عمر، وغيرِه، وبرعَ في العربيَّةِ واللُّغَةِ، والشعر، ودرَّسَ، وأَفْتَىٰ وَصنَّفَ.

قالَ الذهبيُّ: كانَ حسنَ الدِّيانة، دَمِثَ الأخلاقِ، كثيرَ الإفادةِ، مُطَّرِحاً للتكلُّف، وليَ تدريسَ «الصاحبية» مدَّة، وكانَ يحضرُ دارَ الحديثِ، ويَشتغلُ بها وبالجبلِ، [ولَهُ] حكايات، ونوادرُ، وكانَ من محاسنِ الشُّيوخِ.

قالَ: وجلسْتُ عندَه، وسمعتُ كلامَهُ، ولي منهُ إجازةٌ.

قالَ ابنُ رجب: قلتُ: درَّسَ بالمدرسةِ الصاحبيَّة بعدَ ابنِ الواسِطِيِّ، وتخرَّجَ بِهِ جماعة منَ الفُضلاء، وممَّنْ قرَأَ عليهِ الشيخُ تقيُّ الدينِ بنُ تيميَّةَ، وله تصانيفُ منها في الفقهِ: «القصيدةُ الطَّويلةُ

---

(١) في «أ»: «مثقل».

(٢) ما بينهما ساقط من «ب».

الداليَّةُ»، وكتابُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» لم يتمَّهُ، وكتابُ «الفُروق»، وعمل طَبَقاتٍ للأصحابِ، وحَدَّث.

روى عنه: إسماعيلُ بنُ الخبَّازِ في «مَشْيخته».

وتُوفِّيَ في ثاني شهرِ ربيعِ الأَوَّلِ سنةَ تسعٍ وتسعينَ وستِّ مِئَةٍ، ودُفن بسفحِ قاسيون ـ رحمه اللهُ ـ. انتهى كلام ابن رجب.

ولمَّا نظمَ القصيدةَ الطَّويلةَ في الفقهِ، أتبعَها بهذهِ القصيدةِ في الآدابِ؛ اقتداءً بطريقةِ جماعةٍ منَ الأصحابِ؛ كابنِ أبي موسىٰ، والقاضي، وابنِ حمدانَ في «رعايتيه»، وصاحب «المُسْتَوْعَبِ»، وغيرهم في إتباع الكتابِ بمقدِّمةٍ في الآداب، فأتبعَ كتابَه بهذه القصيدة.

ولم أرَ أحداً نشطَ إلى شرحِها، مع كثرةِ المشتغلينَ بها، وبدرسها.

وقد استخرْتُ اللهَ ـ تعالى ـ، وشرعتُ في جمعِ[1] شرحٍ لها يبيِّنُ مُشْكِلَها، وتتَّضِحُ به دلائلُها، وأضيفُ إليها بعضَ مسائلَ من غيرِها بعدَ ذكرِ مسألةِ الكتابِ؛ مما يسَّرَ اللهُ لي ذكرَه إذا كانَ يشبهُها أو يلحقها، أو كانَ حقُّه أن يُذكر في ذلك المحلِّ؛ ممَّا لا يستغني عنه المعتني بها، ممَّا قالهُ الأصحابُ من الرواياتِ والوجوهِ.

وغالبُ ما ذكرتُه في هٰذا الشَّرحِ من الرِّواياتِ والنُّصوصِ عن أحمدَ، ومن أقوالِ الأصحابِ استمدَّيْته ممَّا وقعَ لي مِنْ مُخْتَصَري

---

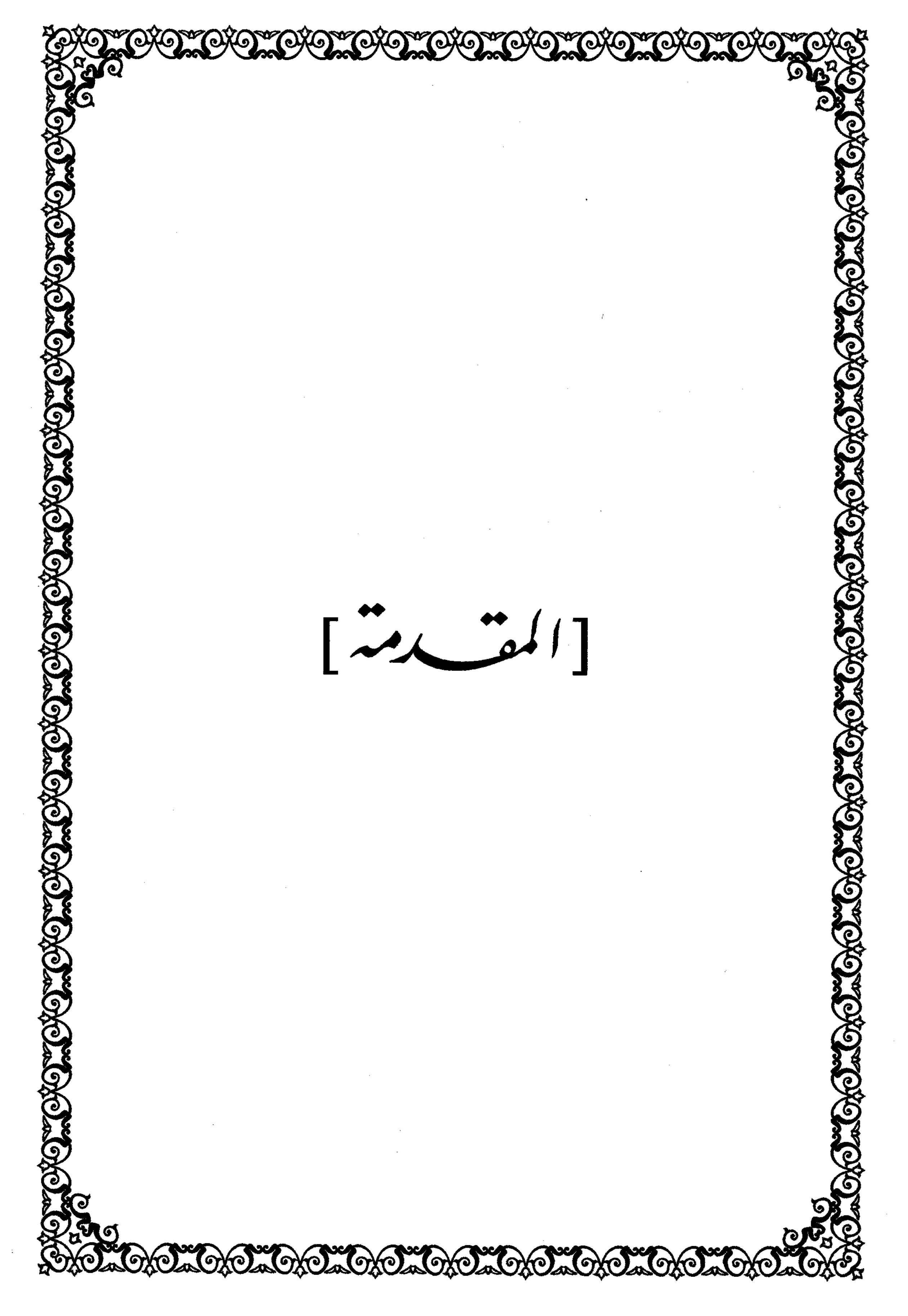
(١) «جمع» ليست في «ب».

«الآدابِ الشرعيَّةِ» لشيخِ الإسلامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ مفلحٍ المقدسيِّ ـ قدَّسَ اللهُ روحَه، ونوَّرَ ضريحَه ـ الوُسْطى والصُّغْرىٰ.

ثم بعدَ ذلكَ ظفرتُ ـ بحمدِ الله ـ بأصلِهما «الآدابِ الكُبرىٰ» لابنِ مفلحٍ، في سِفْرَيْنِ كبيرينِ.

وباللهِ استعنْتُ، وعليهِ اعتمدْتُ فيما أمَّلْتُه وقصدتُه، إنَّه حسبي، عليهِ توكَّلْتُ، وإليه أنيبُ.





[المقدمة]



(١)

قال:

بِحَمْـدِكَ ذِي الإِكْـرَامِ مَـا دُمْـتُ أَبْتَـدِي
كَثِيــراً كَمَــا تَــرْضَــىٰ بِغَيْــرِ تَحَــدُّدِ

تقديرُه: أبتدىءُ ما دُمتُ[١] بحمدكَ ذي الإكرام... إلى آخره.

إِنَّما بدأَ بالحمدلةِ؛ لأنَّه افتتاحُ مَقالٍ، واقتداءً بقولِ النبيِّ ﷺ: «كُلُّ كَلاَمٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بالْحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[٢].

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يفتتحُ خُطبتَهُ بالحمدِ لله، والثَّناءِ عليه، ولذَلكَ جُعلتْ فاتحةُ الكتابِ في أَوَّلِ المُصْحفِ؛ لافتتاحِها بـ: الحمدُ للهِ، وتضمُّنِها الثَّناءَ عليه ـ سبحانه ـ.

---

(١) في «ب»: «ما رمته».

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، كتاب: الأدب، باب: الهدي في الكلام، وابن ماجه (١٨٩٤)، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٦٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٨)، وفي «شعب الإيمان» (٤٣٧٢)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٧٠)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهذا لفظ أبي داود.

والحمدُ نقيضُ الذَّمِّ، والشُّكرُ نقيضُ الكفرِ.

والحمدُ للهِ هو الثَّناءُ على الله بجميلِ صفاتهِ.

ويكونُ لمبتدىءِ النعمةِ ولغيرهِ، هَذا عُمومُه، ولا يكونُ إلاَّ باللِّسانِ، هذا خصوصُهُ، والشُّكرُ يكونُ باللِّسانِ وغيرِه، هذا عمومُهُ، ولا يكونُ إلا لمبتدىءِ نعمةٍ، هذا خصوصُهُ.

وهذا معنىٰ قولِهِمْ: بينَ الحمدِ والشُّكرِ عُمومٌ وخصوصٌ.

وقيلَ: هما سَواءٌ.

* * *

(٢)

قال:

وَصَــــلِّ عَلَــىٰ خَيْــرِ الأَنَــامِ وَآلِــهِ
وَأَصْحَــابِــهِ مِــنْ كُــلِّ هَــادٍ وَمُهْتَــدِي

ثَنَّىٰ بالصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ ﷺ اقتداءً وامتثالاً لقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الانشراح: ٤]، جَاءَ في تفسيرِها: لا أُذكرُ إلا ذُكرتَ معي[١].

ويستحبُّ ذكره ﷺ مفاخرةً به؛ لأنَّه خيرُ خلقِ الله؛ فإِنَّ العالَمَ العُلْوِيَّ، والعالَم السُّفْليَّ يُصلُّونَ عليه، وما ذاكَ إلاَّ لشرفِه،

---

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٣٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٨٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٣٩٣)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٧٠)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٧١٧٦)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

وما عظَّمَ اللهُ آدمَ بسجودِ الملائكةِ لهُ، إلاَّ إذْ كانَ في ظهرِهِ، رُويَ ذَلِكَ مرفوعاً، خَرَّجَهُ أبو مروانَ[1] .

والصَّلاةُ لغةً: الدُّعاءُ، ومنه: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والصَّلاةُ من اللهِ: الرحمةُ، ومن الملائكةِ: الاستغفارُ، ومن الآدميِّين: التضرُّعُ والدُّعاءُ.

وقال العلاَّمة ابنُ القيِّم: قولُهم: «الصلاة من اللهِ بمعنى الرحمة» باطلٌ من ثلاثةِ أوجُهٍ:

أحدها: أنَّ الله ـ تعالىٰ ـ غايرَ بينَهما في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٥٧].

والثاني: أنَّ سؤالَ الرحمةِ يُشرعُ لكلِّ مسلمٍ، والصَّلاةَ تختصُّ بالنبيِّ ﷺ وآلهِ، وهيَ حقٌّ له ولآلِه، ولهٰذا منعَ كثيرٌ من العلماءِ الصلاةَ علىٰ معيَّنٍ غيرِه، ولم يَمنعْ أحدٌ من الترحُّمِ علىٰ معيَّن.

الثالث: رحمةُ اللهِ عامَّةٌ، وسعتْ كلَّ شيءٍ، وصلاتُه خاصَّةٌ بخواصِّ عبادِه.

قالَ: وإنما هي: ثناؤه ـ سبحانه وتعالىٰ ـ، وثناءُ ملائكتِه عليه. انتهى[2] .

ونصَّ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على[3] أَنَّ الصلاةَ تجوزُ على غيرِه منفرِداً، وحرَّمها أبو المعالي.

---

(١) كذا في نسختي «أ» و«ب»، ولم أتبينه.

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (١/ ٢٩ـ٣٠)

(٣) «على» ساقطة من «ب».

قالَ بعضُ الشَّافِعيَّةِ: اختلفَ المانعونُ من ذَلك، هل هو منعُ تحريمٍ، أو كراهةُ تنزيهٍ، أو خلافُ الأَوْلىٰ، على ثلاثةِ أوجهٍ، حكاها الشيخ مُحيي الدينِ في «الأذكار».

قالَ: الصَّحيحُ الَّذي عليهِ الأكثر: أنَّه مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ. انتهى[1].

والصَّحيحُ ما تقدَّمَ من نصِّ الإمام أحمدَ ـ رحمه اللهُ ـ؛ لقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وكان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ».

قالَ عبدُ اللهِ بنُ أبي أوفىٰ راوي الحديث ـ رضيَ اللهُ عَنهُ ـ: فأتاهُ أبي بصدقةٍ، فقالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبي أَوْفَىٰ» أخرجاه[2].

وعن جابرٍ ـ رضيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ اللهِ! صَلِّ عَلَيَّ وعلىٰ زوجي، فقالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْكِ، وَعَلىٰ زَوْجِكِ»[3].

وأيضاً فإنَّ علياً قالَ لعمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ: صَلَّى اللهُ عليكَ[4].

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٩٩).

(٢) رواه البخاري (٣٩٣٣)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، ومسلم (١٠٧٨)، كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه أبو داود (١٥٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على غير النبي ﷺ، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٥٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٩١٦)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء» =

ووُجد بخطِّ ابنِ الجَوْزِيِّ: عنِ العبَّاسِ صلواتُ اللهِ عليه، وعنِ الخليفةِ النَّاصرِ الصَّلاةُ عليه.

وَاختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ منصوصَ أحمدَ، قال: وذكرَهُ القاضي، وابنُ عَقِيلٍ، والشيخُ عبدُ القادر.

قالَ: وإِذَا جازتْ جازت أحياناً على كُلِّ أحدٍ منَ المؤمنين، فأمَّا أن يتَّخذَه شعاراً لذكر بعضِ النَّاسِ، أو بقصدِ الصَّلاةِ علىٰ بعضِ الصَّحابةِ دونَ بعضٍ، فهَذَا لا يجوز، وهو معنىٰ قولِ ابنِ عبَّاسٍ.

تنبيهان:

أحدُهما: الصَّلاةُ علىٰ غيرِ النبيِّ ﷺ وسائرِ الأنبياءِ والمرسلينَ والملائكةِ جائزةٌ بطريقِ التبعيَّةِ بالإجماع، ذكرَهُ بعضُ الشَّافعِيَّةِ، مثلَ أَنْ يقولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ أبي بكرٍ.

الثاني: السَّلامُ في معنىٰ الصَّلاةِ، يعني[1]: إذا سلَّمَ علىٰ معيَّنٍ، سواءٌ كانَ حياً أو مَيتاً، فهو جائزٌ، مثلَ أن يقولَ: قالَ أبو بكرٍ عليهِ السَّلامُ، قالَ عَلِيٌّ عليهِ السَّلامُ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: والسَّلامُ علىٰ غيرِهِ باسمِه جائزٌ من غيرِ تردُّدٍ.

فائدة: قالَ إسماعيلُ بنُ كَثير: قد غلبَ هَذا في عبارةِ كثيرٍ من النُسَّاخِ للكتب أَنْ يُفردَ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ بأن يُقالَ: عليهِ السَّلامُ،

= (٢/ ١٧٩)، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ.

(١) في «أ»: «أعني».

من دونِ سائرِ الصَّحابَةِ، أو: كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وهَذَا ـ وإن كان معناه صحيحاً ـ لكنْ ينبغي أن يُساوَىٰ بينَ الصَّحابة في ذَلكَ؛ فإنَّ هَذَا من بابِ التَّعظيمِ والتَّكريمِ، والشَّيخانِ وأميرُ المؤمنينَ عثمانُ أَوْلَىٰ بذلك منه ـ رضي اللهُ عنهم أجمعينَ ـ.

فصل: والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ فرضٌ، فلا تصحُّ الصَّلاةُ بدونِها، وتُسَنُّ خارجَ الصَّلاةِ بقولِهِ[1]: اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آلِ محمَّدٍ، ويتأكَّدُ ذَلكَ إِذَا ذُكِر، وهيَ فرضُ كفايةٍ.

قوله: (خيرِ الأنامِ، وآلِه) الأنامُ: الإنسُ والجنُّ، وآلُه ﷺ: أتباعُه علىٰ دينه، علىٰ الصَّحيحِ من مذهبِ أحمدَ.

وسُئِلَ النبيُّ ﷺ: مَنْ آلُ محمَّدٍ[2]؟ فقالَ: «كُلُّ تَقِيٍّ»، أخرجَهُ تَمَّامٌ في «فوائدِه»[3].

واختارَهُ القاضي، وغيرُهُ من الأصحابِ، قالهُ المجدُ في «شرحِه»، وقدَّمه الشَّيخُ في «المغني»، والشَّارحُ والمجدُ وابنُ مَنْجا، وغيرُهم.

وقيلَ: أزواجُه وعشيرتُه.

وقيلَ: بنو هاشم، وبنو المطَّلبِ.

---

(١) في «ب»: «لقوله».

(٢) في «ب»: «مَن آله؟».

(٣) رواه تمام الرازي في «فوائده» (١٥٦٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٣١٨)، وفي «المعجم الأوسط»، (٣٣٣٢)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٦٩٢)، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: هم أهلُ بيتِه، وإنَّه نصُّ أحمدَ، واختيارُ الشريفِ أبي جعفرٍ.

قوله: (وأصحابه): الصحابيُّ: مَنْ صحبَ النبيَّ ﷺ أو رآهُ مع الإيمانِ به، ولو ساعةً؛ إذْ حقيقةُ الصُّحبَة الاجتماعُ بالمصحوبِ.

وقيلَ: مَنْ طالتْ صحبتُه لهُ عُرْفاً.

وقيلَ غيرُ ذَلك.

* * *

(٣)

قال:

وَبَعْــدُ فَــإِنِّـــي سَــوْفَ أَنْظِــمُ جُمْلَــةً

مِـنَ الأَدَبِ الْمَـأْثُـورِ عَـنْ خَيْـرِ مُـرْشِـدِ

(بعدُ): من الظُّروفِ، وهي هنا مبنيَّةٌ علىٰ الضَّمِّ؛ لكونِها منقطعةً عنِ الإضافةِ؛ أي: بعدَ حمدِ اللهِ، والصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ.

وهٰذِهِ اللَّفْظَةُ يُستحبُّ الإتيانُ بها في الخُطبِ والمواعظِ، ومن عادةِ البلغاءِ والعربِ العرباءِ إذا تكلَّموا في الأمرِ الَّذي لهُ شأنٌ افتتحوهُ بذكرِ اللهِ وتحميدِه، فإذا أرادوا الخروجَ إلىٰ الغرضِ المَسوقِ إليه، فَصَلوا بينَه وبينَ ذكرِ اللهِ بقولِهم: (أمَّا بَعْدُ).

وقد جاءتْ كثيراً في كلامِ الرَّسولِ ﷺ، واستعملَها الخلفاءُ الراشدونُ.

قوله: (فإنِّي سوفَ أنظِمُ جملةً) يعني: في المستقبلِ؛ بدليلِ (سوف)؛ فإنَّها تخلِّصُ المضارعَ للاستقبالِ.

قوله: (من الأدب): هو بفتح الهمزة والدال، مصدر أَدُبَ الرجل ـ بكسرِ الدَّالِ ـ، وضمُّها لغةٌ: إذا صَارَ أديباً في خُلُقٍ أو عِلْمٍ.

وقال ابنُ فارسٍ: الأَدْبُ: دعاءُ النَّاسِ إلىٰ الطَّعامِ، والمأدُبَةُ: الطَّعَامُ، والآدِبُ ـ بالمدِّ ـ: الدَّاعي، واشتقاقُ الأَدبِ من ذَلكَ، كأنَّه أَمرٌ قد أُجْمِعَ عليه وعلىٰ استحسانِهِ.

وفي الحديث: «الْقُرْآنُ مَأْدُبَةُ اللهِ في الأَرْضِ»[1]، يعني: مدعاته، شَبَّهَ القرآنَ بصنيعٍ صنَعَهُ للنَّاسِ لهم فيهِ خيرٌ ومنافعُ.

وسُمِّيَ الأَدَبُ أدباً؛ لأنَّه يدعو إلى المحامدِ ـ قاله أبو عُبيد ـ[2].

قولُهُ: (المأثورُ) يعني: المنقولُ؛ يُقال: حديثٌ مأثور، ؛ أي: يأثرهُ عدلٌ عن عدلٍ. قاله أبو عُبيدٍ ـ أيضاً ـ.

قوله: (عن خير مُرشِدٍ): المرشدُ: الهادي، والمراد به هنا النبيُّ ﷺ.

فصل: يُستحبُّ تعَلُّمُ الأدبِ، والسَّمْتُ الحَسَنُ، والقصدُ، والحياءُ، وحسنُ السِّيرةِ شرعاً وعُرفاً.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٠٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٤٠)، وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٠١٢)، والدارمي في «سننه» (٣٣٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٤٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٣٠)، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً.

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ١٠٧ـ١٠٨).

وروى أحمدُ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قالَ: «إنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ والسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالِاقْتِصَادَ جُزءٌ منْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[1].

وقالَ النَّخَعِيُّ: كانوا إِذَا أتوا الرَّجلَ ليأخذوا عنه، نظروا إلى سَمْتِهِ وصَلاتِهِ، وإلىٰ حالِهِ، ثمَّ يأخذونَ عنهُ[2].

وقالَ عمرُ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ: تأدَّبوا ثمَّ تعلَّموا.

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: اطلُبِ الأدبَ؛ فإنَّه زيادةٌ في العقلِ، وَدليلٌ على المروءةِ، وَمؤنسٌ في الوحدةِ، وصاحبٌ في الغربةِ، ومالٌ عندَ القِلَّةِ. رواه الأصفهاني في «مُنْتَخَبِهِ»[3].

وقالَ أبو عبد اللهِ البلخيُّ: أدبُ العلمِ أكثرُ من العلمِ.

وقالَ ابنُ المباركِ: لايَنْبُلُ الرَّجلُ بنوعٍ من العلمِ ما لم يزيِّنْ عملَهُ بالأدبِ. رواه الحاكم في «تاريخه».

وروي عنه ـ أيضاً ـ أنَّه قالَ: طلبتُ العلمُ فأصبْتُ منه شيئاً، وطلبتُ الأدبَ، فإذا أهلُهُ قَدْ بادوا.

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٦)، كتاب: الأدب، باب: في الوقار، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٥٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥١٩)، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٠٩).

(٢) رواه ابن عبد البرفي «التمهيد» (١/ ٤٦ـ٤٧).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٧٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٦٦)، لكن عن شبيب بن شيبة.

وقالَ بعضُ الحكماءِ: لا أدبَ إلاَّ بعقلٍ، ولا عَقَلَ إلاَّ بأدبٍ، كان يقال: العَوْنُ لمنْ لا عَوْنَ لَهُ الأدَبُ.

وقالَ الأحْنَفُ: الأدبُ نورُ العلمِ؛ كما أنَّ النارَ نورُ البصرِ.

وقالَ ابنُ المبارَكِ: قالَ لي مَخْلَدُ بنُ الحسينِ: نحنُ إلى كثيرٍ من الأدبِ أَحْوَجُ منَّا إلىٰ كثيرٍ من الحديثِ.

ويُقالُ: مَثَلُ الإيمانِ كمثلِ بلدةٍ لها خمسة حصونٍ: الأوَّلُ من ذهبٍ، والثَّاني من فضَّةٍ، والثَّالثُ من حديدٍ، والرَّابعُ من آجُرٍّ، والخامسُ من لَبِنٍ، فما زالَ أهلُ الحصنِ متعاهِدينَ الحصنَ منَ اللَّبنِ لا يطمعُ العدوُّ في الثَّاني، فإذا أهملوا ذَلك، طمعوا في الحصنِ الثَّاني، ثمَّ في الثَّالثِ، حتَّى تُخَرَّبَ الحصونُ كُلُّها، فكذلك الإيمانُ في خمسة حصونٍ: اليقينُ، ثمَّ الإخلاصُ، ثمَّ أداءُ الفرائضِ، ثمَّ السُّنَنُ، ثمَّ حفظُ الآدابِ، فما دامَ يحفظُ الآدابَ ويتعاهدُها، فالشَّيطانُ لا يطمعُ فيه، فإذا تركَ الآدابَ، طمعَ الشَّيطانُ في السُّنَنِ، ثمَّ في الفرائِضِ، ثمَّ في الإخلاصِ، ثمَّ في اليقينِ.

* * *

(٤)

قال:

مِـنَ السُّنَّـةِ الْغَـرَّاءِ أَوْ مِـنْ كِتَـابِ مَـنْ
تَقَـدَّسَ عَـنْ قَـوْلِ الْغُـواةِ وَجُحَّـدِ

يعني: هَذه الآدابُ الَّتي نظمَها هي من السُّنَّةِ الغرَّاءِ؛ أي: البَيْضاءِ الشريفةِ.

قالَ الجوهريُّ: الأَغَرُّ: الأَبْيَضُ.

وقالَ: ورَجُلٌ أَغَرُّ؛ أي: شريفٌ. انتهى[١].

والكتاب: كتابُ اللهِ ـ تعالىٰ ـ؛ لأن (أو) هنا المرادُ بها الجمعُ.

والسنَّةُ في اللُّغةِ: الطَّريقةُ.

وشرعاً اصطلاحاً: ما نُقِلَ عن النبيِّ ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً.

قوله: (تقدَّسَ)؛ أي: تطَّهرَ وتنزَّهَ، والتَّقديسُ: التَّطهيرُ، قاله الجوهريُّ.

* * *

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٦٧)، (مادة: غرر).

(٥)

قال:

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عُلَمَائِنَا

أَئِمَّةِ أَهْلِ السِّلْمِ مِنْ كُلِّ أَمْجَدِ

يعني: وفي هَذه القصيدةِ من أقوالِ الفُضَلاءِ والعُلماءِ منْ علمائِنا، ومرادُه ـ واللهُ أعلمُ ـ بقولِهِ: (من علمائنا)؛ أي: من علماءِ مذهبِنا وأصحابِنا، وهم أصحابُ الإمامِ أحمدَ ـ رحمهُ اللهُ تعالىٰ ـ.

والأئمةُ: جمعُ إمام.

والسِّلم ـ بكسرِ السِّينِ المهملَةِ وفتحِها ـ: هو الطَّاعةُ ظاهراً وباطناً.

والمجدُ في كلامِ العربِ: الشَّرفُ الواسِعُ، ورجلٌ ماجدٌ: مِفْضَالٌ كثيرُ الخيرِ، عن أهلِ اللُّغةِ.

* * *

(٦)

قال:

لَعَـــلَّ إِلَــٰـهَ الْعَـــرْشِ يَنْفَعُنَـــا بِهـــا
وَيُنْــزِلُنَـا فـي الْحَشْــرِ فـي خَيْـرِ مَقْعَـدِ

الضَّميرُ في قوله: (بها) عائدٌ إلىٰ الجملةِ الَّتي ذكرها منَ الآدابِ.

قوله: (لعل) هي حرَفٌ يُستعملُ للترجِّي والطَّلبِ.

والنَّاظمُ ـ رحمهُ اللهُ ـ طلبَ من اللهِ أن ينفعَهُ بها، والنَّفْعُ بها يكونُ بالعملِ بها، ويكونُ بما يحصُلُ لَهُ من الثَّوابِ من أجلِ مَنْ قرأَها وانتفعَ بها.

لأنَّ في «صحيح مُسْلِمٍ» عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، أَوْ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ»[1].

* * *

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٧)

قال:

أَلاَ مَنْ لَهُ في الْعِلْمِ والدِّينِ رَغْبَةٌ
لِيُصْغِ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ مُتَرصِّدِ

قوله: (ألا) هي للتمنِّي؛ كقول الشَّاعرِ:

أَلاَ عُمْرَ وَلَّىٰ مُسْتَطَاعٌ رُجُوعُهُ   فَيَرأَبَ مَا أَثْأَتْ يَدُ الْغَفَلاَتِ

ويُحتمل أن يكونَ للعرضِ والتَّحضيضِ.

قالَ ابنُ هشامٍ الأنصاريُّ: ومعناهُما طلبُ الشَّيْءِ، ولكنَّ العرضَ طَلَبُ بِلينٍ، والتحضيضَ طلبٌ بِحَثٍّ.

وتختصُّ (ألا) هَذه بالجملةِ الفعليَّةِ، نحوَ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، ومنهُ عند الخليلِ:

أَلاَ رَجُلاً جَزَاهُ اللهُ خَيْراً   يَدُلُّ علىٰ مُحَصِّلَةٍ تَبِيتُ

والتَّقديرُ: ألا تُروني رجلاً هَذِهِ صفتُه؟ فحذفَ الفعلَ مدلولاً عليه بالمعنى. انتهى[1].

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٩٧).

فعلى هذا يكونُ التقَّديرُ في كلامِ النَّاظِم: ألا يُوجَدُ مَنْ لَهُ في العلمِ والدِّينِ رَغْبَةٌ ؟

أو يقدَّرُ فعلٌ غيرُ (يُوجد)، فعلىٰ هَذا يكونُ ذَلك تحضيضاً منهُ، وطلباً لمنْ أرادَ العلمَ والدِّينَ، وكانَ حريصاً ذا رغبةٍ وفِطْنَةٍ أَنْ يُصْغِيَ إلى نظمهِ قَلْبَهُ.

ومعنى (**يُصْغي**): يُميلُ، والباءُ في قولِهِ: (**بقلبٍ**) للإلصاقِ، فكأنَّه قالَ: ليصغِ قلبَهُ.

قوله: (**حاضرٍ**)؛ أي: مُتيَقِّظٍ. (**مُترَصِّدٍ**)؛ أي: مُترَقِّبٍ حافِظٍ.

* * *

(٨)

قال:

وَيَقْبَلَ نُصْحاً مِنْ شَفِيقٍ عَلَىٰ الْوَرَىٰ
حَرِيصٍ عَلَىٰ زَجْرِ الأَنَامِ عَنِ الرَّدِي

أرادَ بالشَّفيقِ: نفسَهُ، يعني: أنَّه ذو شفقةٍ وحرصٍ علىٰ الزَّجرِ عن المنكراتِ، مرغِّبٌ في أضدادها؛ لأنَّ من كمالِ خِصالِ العالِمِ أن يكونَ شفيقاً.

كما قيلَ: يُرادُ للعالِم عشرةُ أشياءَ: الخشيةُ، والنَّصيحةُ، والشَّفقةُ، والاحتمالُ، والصَّبرُ، والحلمُ، والتَّواضُعُ، والعِفَّة عن أموالِ الناسِ، والدَّوامُ على النظرِ في الكُتبِ، وقلَّةُ الحُجَّابِ، بل يكونُ بابُهُ للوَضِيعِ، والرَّفيعِ[1] الشَّريفِ.

ويُحتملُ أنه أراد بالشفيقِ: النبيَّ ﷺ، والله أعلم.

* * *

(١) «الرفيع» ساقطة من «ب».

(٩)

قال:

فَعِنْـدِيَ مِمَّـا فِـي الْحَـدِيـثِ أَمَـانَـةٌ
سَـأَبْـذُلُهَـا جَهْـدِي فَـأَهْـدِي وَأَهْتَـدِي

يعني: إنَّ ما آتاهُ اللهُ من الحديثِ والعلمِ وديعةٌ.

ومثلُ هذا قولُ ابنِ أبي موسىٰ في ديباجة «إرشاده»: أعانَنا اللهُ وإيَّاكَ علىٰ رعايةِ ودائعِهِ، وحفظِ شرائعِه. انتهى.

والوديعةُ يجبُ على المودَع حفظُها، ومن جملةِ حفظ العلمِ الذي أودعَهُ اللهُ عندَه أن يمتثلَ أمرَ اللهِ فيه؛ فإنَّ اللهَ ـ تعالىٰ ـ أودعَ العلمَ مَنْ يشاءُ من عبادِهِ، وأمرهم ببذلِهِ للنَّاسِ، وتوعَّدهم على كتمانه فقالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٤].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فحضَّهم على النَّفيرِ للتفقُّهِ في الدِّينِ، وندبَهم إلىٰ إنذارِ بريَّتِهِ كما ندب إلى ذلك أَهلَ رسالتِه، ولأن بذله سَبيلٌ إلى كثرة طلابه.

فصل: قالَ الإمامُ أحمدُ ـ رضيَ اللهُ عَنْهُ ـ: طلبُ العلمِ أفضلُ الأعمال لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، قيلَ: فأيُّ شيءٍ يُصَحِّحُ[1] النِّيَّةَ؟ قالَ: ينوي يتواضعُ فيهِ، وينفي عنهُ الجهلَ.

ونقلَ ابنُ منصورٍ أنَّ تذاكرَ بعضِ ليلةٍ أحبُّ إلىٰ أحمدَ من إحيائِها.

وفي «الفنون»: إذا أنعمَ اللهُ على عبدٍ نعمةً، أحبَّ أن يظهرَ عليه أثرُها، وممَّا أنعمَ اللهُ عليَّ أن حبَّب إليَّ العلمَ، فهوَ أسْنَىٰ الأعمالِ وأشرفُها. انتهى.

وقالَ النبيُّ ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْجَاهِلِينَ، وَإِبْطَالَ الْمُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الْغَالِينَ»[2].

---

(١) في «ب»: «تصحيح».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٩)، والبزار في «مسنده» (١/ ١٤٠ ـ مجمع الزوائد)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٠)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٩)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
ورواه تمام الرازي في «الفوائد» (٨٩٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣١)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.
وفي الباب من حديث: عبد الرحمن العذري، وابن مسعود، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل، وأسامة بن زيد ـ رضي الله عنهم ـ.

قالَ مُهَنَّا لأحمدَ في هَذا الحديثِ: كأنَّه كلامٌ موضوع، قالَ: لا، هو صحيحٌ، فقالَ: سمعْتَهُ أنتَ؟ قالَ: من غيرِ واحدٍ.

وقالَ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَها رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمَواتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، حَتَّىٰ الْحِيتَانُ في الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَىٰ سَائِرِ النُّجُوم، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءِ لَمْ يُوَرِّثُوا دِيناراً وَلاَ دِرْهَماً، وإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» رواهُ أبو داودَ وغيرُه[1].

وروىٰ أنَسٌ ـ رضيَ الله عنهُ ـ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ» رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ[2].

وعن أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ـ رضيَ اللهُ عَنْهُ ـ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ»، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وأَهْلَ السَّمَواتِ وَالأَرْضِ، حَتَّىٰ النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا،

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤١)، كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم، والترمذي (٢٦٨٢)، كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه (٢٢٣)، في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤٧)، كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: فضل طلب العلم، وقال: حديث حسن غريب، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

وحَتَّىٰ الْحُوتُ[1]، لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرَ» رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ[2].

قالَ الشَّافعيُّ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ: إنْ لم يَكُنِ الفقهاءُ العامِلونُ أولياءَ اللهِ، فَلَيْسَ للهِ وَلِيٌّ[3].

فصل: في حديثِ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَن النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ النَّاسِ أَشَدُّ عذاباً يومَ القيامَةِ؟ فقالَ: «عَالِمٌ لا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ»[4].

وقالَ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواهُ الترمذيُّ[5].

وروىٰ ابنُ ماجَهْ من حديثِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[6].

---

(١) «حتىٰ الحوت» ساقطة من «ب».

(٢) رواه الترمذي (٢٦٨٥)، كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وقال: حديث غريب.

(٣) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٣)، عن الربيع، عن الشافعي.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٠٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٨٥)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه».

(٥) رواه الترمذي (٢٦٥٤)، كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، من حديث كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، وقال: حديث غريب.

(٦) رواه ابن ماجه (٢٥٨)، في المقدمة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به.

وعنهُ ﷺ: «شِرارُ النَّاس شِرَارُ العُلَمَاءِ»[1].

وفي «مُسْنَدِ الدارمِيِّ» عن عليٍّ ـ رضيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنَّه قالَ: يا حَمَلَةَ الْعِلْمِ! اعْمَلُوا بِهِ؛ فإنَّما العالمُ منْ عملَ بما علمَ، وَوافقَ علمُه عملَه، وسيكونُ أقوامٌ يحملونَ العلمَ لا يَتجاوزُ تَراقِيَهُمْ، يُخالِفُ علمُهم عملَهم، وتخالفُ سريرتُهم علانيتَهم، ويجلسونَ حِلَقاً يُباهي بعضُهم بعضاً، حتَّىٰ إنَّ الرَّجُلَ ليغضبُ على جليسِه أنْ يجلسَ إلىٰ غيرِه ويدَعَهُ، أولئِكَ لا تصعدُ أعمالُهم في مجالِسِهم تلكَ إلىٰ اللهِ ـ تعالىٰ ـ»[2].

إذا عُلم هَذا، فينبغي للطَّالب أن يجتهدَ في إخلاصِ نيَّتِهِ، وتصحيحِها في الطَّلَبِ، ثم يَجِدَّ في طلب العلمِ مجتهداً في تحصيلِهِ، مبالِغاً في تجميلِه، وتفصيلِه، وليكنْ متواضِعاً لأستاذه؛ فإنَّ التَّواضُعَ في هٰذا المَقامِ رِفعةٌ، ولْيستفرِغْ في تَبْجيلِهِ وتعظيمِه وُسْعَهُ من غيرِ مُغالاةٍ، ولْيُذَكِّرْ نفْسه أنَّ الآخرةَ خيرٌ من الأُولىٰ، وأنَّ الحَفَظَةَ الكِرامَ يضبِطونَ ما صَدَرَ عَنْهُ فعلاً وقولاً.

وينبغي للطَّالب ألاَّ يتركَ الطَّلَبَ، ولو وصلَ من العلم في ظنِّه إلىٰ أعلىٰ الرُّتَبِ.

ولذَلك حملَ مالِكٌ ـ رضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ما وردَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ:

---

(1) رواه البزار في «مسنده» (٢٦٤٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٣٨٩)، والطبراني في «مسند الشاميين»، (٤٤٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٤٢)، من حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ.

(2) رواه الدارمي في «مسنده» (٣٨٢)، والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (٩)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٨٩).

«مَنْ تَعَلَّمَ فَعَلِمَ وَعَمِلَ، دُعِيَ فِي السَّمَواتِ عَظِيماً، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلِمَ، فَقَدْ جَهِلَ»[1] علىٰ أنَّ الطالبَ إِذَا ظنَّ أنه قَدْ كَمُلَ علمُه، فيبطلُ تعلُّمَهُ، فيحصلُ له جهلٌ باعتبار ما أعرَض عَنهُ. والله الموفق.

قولهُ: (سأَبذُلُها): هو بفتحِ الهمزةِ، يُقالُ: بَذَلْتُ الشَّيْءَ أَبْذُلُهُ ـ بالضَّمِّ ـ بَذْلاً؛ أي: أعطيتُهُ وجُدْتُ بهِ.

قوله: (جُهْدِي): يجوزُ فيه فتحُ الجيمِ وضمُّها، والجهدُ: الطَّاقَةُ ـ كلُّه عن الجوهريِّ ـ.

❐ ❐ ❐

---

(١) روى الإمام أحمد في «الزهد» (ص٥٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٤٥٦)، عن عبد العزيز بن ظبيان وثور بن يزيد قالا: قال المسيح ـ عليه السلام ـ: «من تعلم وعمل وعلّم، فذاك يسمّى ـ أو يدعى ـ عظيماً في ملكوت السماء»، فظهرَ أنه ليس بحديث مرفوع، فليتأمل بصحة النقل عن الإمام مالك!.

[١ـ آداب الجوارح]



(١٠)

قال:

أَلاَ كُــلُّ مَــنْ رامَ السَّــلاَمــةَ فَلْيَصُــنْ
جَــوَارِحَــهُ عَمَّــا نَهَــىٰ اللهُ يَهْتَــدِي

جـارحُ الإنسـانِ: أعضـاؤه، سُمِّيَـتْ جـوارحَ؛ لأنَّهـا تكتسـبُ وتتصرَّفُ.

وجملةُ ذَلكَ أنَّ من أرادَ النَّجاةَ والسَّلامةَ من الذُّنوبِ والقيودِ والأغلالِ، ويكون لهُ في ميدانِ الصَّالحينَ مجالٌ، فَلْيَصُنْ جَوارحَه عمَّا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ.

قال عَمادُ الدينِ الواسطيُّ ـ الَّذي قالَ في حقِّه الشَّيخُ تَقيُّ الدين: هُوَ جُنَيْدُ وَقْتِهِ ـ: يُحاسِبُ الإنسانُ نفسَه في حركاتِ جوارحِه السَّبْعِ، من حينِ تَطْلُعُ الشَّمسُ إلىٰ أن تغيبَ، ومن غروبها إلىٰ أن تطلعَ؛ وهيَ العينُ والأذنُ واللِّسانُ والبطنُ والفَرْجُ واليدُ والرِّجْلُ، فيحفظُ اللِّسانَ عن الكلام فيما لا يُثابُ عليهِ، ولا يترتَّبُ عليهِ مصلحةٌ دينيَّةٌ، أو دنيويَّةٌ ممَّا يحتاجُ إليه، ويحفظُ العينَ عن كلِّ محرَّم، خصوصاً النظرَ إلى الأمردِ والنِّساءِ الأجانبِ، ولو كانَ ذَلكَ بغير شهوةٍ، ويحسمُ مادَّةَ النَّظَرِ

عن كلِّ شيءٍ لا يُثابُ عليهِ، ولا يترتَّبُ عليهِ مصلحةٌ، وكذَلكَ يحفظُ سمعَه؛ فإنَّ المستمعَ شريكٌ للقائل، وكذَلكَ يصونُ بطنَه عن الحرامِ والشُّبُهاتِ، فكلُّ جِسْمٍ نَبَتَ من حَرامٍ فالنَّارُ أَوْلَىٰ به، وآكلُ الشُّبُهاتِ كيفَ يتنوَّر قلبُه ؟! أَمْ كيفَ يَزْكو عملُه ؟! وكذَلكَ يحفظُ الفرجَ واليدينِ عن جميع محرَّماتِ الشرعِ ومكروهاتِه، وكذَلِكَ يحفظُ الرِّجْلَينِ، ومَتىٰ أخطأ أو زلَّ، بادرَ إلىٰ التوبةَ. انتهى.

وكذَلكَ يحفظُ القلبَ، ويجتهدُ في حفظِه مهما أمكنَ، والله الموفق.

فصل: يُكرهُ: خوفُ الفقرِ، وسَخَطُ المقدورِ، والغِلُّ، والحَسَدُ، والحِقْدُ، والغِشُّ، وطلبُ العُلُوِّ والمَنْزِلَةِ في الدُّنيا، وحبُّ الثَّناءِ والمَحْمَدَةِ، وحبُّ الجاهِ في الدُّنيا، والكِبْرُ، والغَضَبُ، وَالحَمِيَّةُ، وحُبُّ الرِّياسةِ، والعداوةُ، والبغضاءُ، والطَّمعُ، والبخلُ والشُّحُّ، والرَّغبةُ، والأَشَرُ، والبَطَرُ، والتعظيمُ للأغنياء، والاستهانةُ بالفقراء، والفَخْرُ، والخُيَلاءُ، والتَّنافُسُ في الدُّنيا، والمُباهاة، والإِعراضُ عن الخَلْقِ استكباراً، والخَوْضُ فيما لا يَعْني، وكثرةُ الكلام بغيرِ منفعةٍ، والاعتراضُ في أمرِ اللهِ، والتزيُّنِ للمخلوقينَ، والمُداهَنَةُ، والعُجْبُ، وحبُّ المدحِ بما لم يفعلْ، والاشتغالُ بعيوبِ الخَلْقِ عن عيوبِهِ، ونسيانُ النِّعمةِ، وعدمُ الخشيةِ والخوفِ والمراقبةِ، والانتصارُ للنَّفس إذا نالها الذُّلُّ، وتركُ الانتصارِ للخالِقِ، والاتِّكالُ على الطَّاعةِ، والمكرُ، والخيانةُ، والمُخادعةُ، والحِرْصُ، وطولُ الأملِ، والتَّجَبُّرُ، والتماسُ المُغالبة لأجلِ الدُّنيا طلباً للجاهِ، والفَظاظةُ، والْغيلَةُ، وسوءُ

الخُلُق، والفرحُ بالدُّنيا، والحزنُ على فَواتِها، والأُنْسُ بالمَخْلوقينَ، والوَحْشَةُ لفراقِهِم، والخَنا، والطَّيْشُ، والعَجَلَةُ، وقلَّةُ الحياءِ، وفي هَذه الخِصالِ ما هو مُحَرَّمٌ.

فصلٌ: ويُستحبُّ أضدادُها من: الرِّضَا، والقناعَةِ، والتوكُّلِ، وسلامةِ الصَّدرِ، وحسنِ الخُلُقِ، والصَّبْرِ علىٰ الطَّاعةِ، والنِّعَمِ، والبلاءِ، والنِّقَمِ في بدنِهِ وعرضِهِ وأهلِهِ ومالِهِ، واستدراكِ ما فاتَ من الهَفَواتِ، وقصدِ القُرْبَةِ، (١والطَّاعَةِ بالنيَّةِ والفعلِ وسائرِ القُرُباتِ والحركاتِ والسَّكَناتِ[1]، والزُّهدِ في الدُّنيا، والرَّغبةِ في الأُخْرى، والتَّوبةِ من المعصيةِ، والاكتفاءِ بالكفايةِ المعتادةِ بلا إسرافٍ ولا تقتيرٍ، وبعضُ هَذهِ الخِصالِ واجبٌ.

* * *

(١) مابينهما ساقط من «ب».

(١١)

قال:

يَكُبُّ الْفَتَىٰ فِي النَّارِ حَصْدُ لِسَانِهِ

. . . .

الأصلُ في أنَّ حَصْدَ اللِّسانِ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ حديثُ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أخبِرْني بعمل يُدْخِلُني الجنَّةَ، ويُباعدُني مِنَ النَّارِ؟ قالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وتَصُومُ رَمَضانَ، وتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثمَّ قالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثمَّ تلاَ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]، ثمَّ قالَ: «ألاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثمَّ قالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّه؟»، قُلْتُ: بَلَىٰ يا رَسولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسانِهِ، قالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ! وإنَّا لَمُؤاخذونَ بما نتكلَّمُ؟ فقالَ:

«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ـ أَوْ: عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ ـ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[1].

قالَ ابنُ رَجَبٍ[2]: هَذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أَنَّ كَفَّ اللِّسانِ وضبطَهُ وحبسَهُ هو أصلُ الخيرِ كُلِّه، وأَنَّ مَنْ ملكَ لِسانَهُ، فقد مَلَكَ أَمرَهُ، وأحكمَهُ، وضبطَهُ.

والمرادُ بحصائِدِ الألسنةِ: جزاءُ الكلامِ المحرَّمِ، وعقوباتُه؛ فإِنَّ الإِنسانَ يزرعُ بقولِهِ وعملِه الحسناتِ والسَّيِّئاتِ، ثم يحصدُ يومَ القيامةِ ما زرعَ، فمَنْ زَرَع خيراً من قولٍ أو عملٍ، حصدَ الكرامةَ، ومَنْ زرع شرّاً من قولٍ أو عملٍ، حصَد غداً الندامةَ.

وظاهرُ حديثِ معاذٍ يدلُّ علىٰ أنَّ أكثرَ ما يدخلُ بهِ النَّاسُ النارَ النُّطْقُ بألسنتِهم؛ فإنَّ معصيةَ النُّطقِ يدخُل فيها الشِّرْكُ ـ وهو أعظمُ الذُّنوبِ عندَ اللهِ ـ، والقولُ على اللهِ بغيرِ علمٍ ـ وهو قرينُ الشِّركِ ـ، وشهادةُ الزُّورِ، والسِّحْرُ، والقَذْفُ، والكذبُ، والغِيبَةُ، والنَّميمةُ، وسائرُ المعاصي الفعليَّةِ ممّا لا تخلو ـ غالباً ـ من قولٍ يقترنُ بها يكونُ مُعيناً عليها.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، وابن ماجه (٣٩٧٣)، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣١)، وغيرهم.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم»، لابن رجب الحنبلي (ص٢٧٤).

وقالَ الحَسَنُ: اللِّسانُ أميرُ البَدَنِ، فإذا جَنَىٰ علىٰ الأعضاءِ شَيْئاً، جَنَتْ، وإذا عَفَّ، عَفَّتْ[1].

ورویٰ مالِكٌ أنَّ عمرَ دخلَ علىٰ أبي بكرٍ ـ وهو يَجْبِذُ لسانَهُ، فقالَ عمرُ: مَهْ، غَفَرَ اللهُ لكَ! فقالَ أبو بكرٍ: هَذَا أَوْرَدَني المُوارِدَ[2].

وقالَ ابنُ بُرَيْدَةَ: رأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ أَخَذَ بلسانِهِ، وهو يقولُ: وَيْحَكَ! قُلْ خَيْراً تَغْنَمْ، واسْكُتْ عن شَرٍّ تَسْلَمْ، وإلاَّ فاعْلَمْ أَنَّكَ سَتَنْدَم، فقيلَ له: يا بنَ عبَّاسٍ! لمَ تقولُ هَذا؟ فقالَ: إنَّه بلغَني أنَّ الإنسانَ ـ أراهُ قالَ ـ: ليسَ علىٰ شيءٍ من جسدِهِ أشدَّ غيظاً يومَ القيامةِ منه علىٰ لسانِهِ إلاَّ قالَ بهِ خيراً، أَوْ أَمْلىٰ به خيراً[3]. انتهى.

وخرَّج الطبرانيُّ من حديثِ معاذِ بن جَبَلٍ ـ رضيَ الله عَنْهُ ـ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَزَالَ سَالِماً مَا سَكَتَّ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ، كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»[4].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت وآداب اللسان» (٥٩).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٢٠)، والبزار في «مسنده» (٨٤)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (١٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣)، وغيرهم.

(٣) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص١٨٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٤٣٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٢٨).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٧٣)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٥٨٠).

وقالَ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»[1].

وقالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَدْنُو مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ، فَيَتَباعَدُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنْ صَنْعاءَ»[2].

وقالَ: «كَلاَمُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لا لَهُ، إلاَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهيَ عَنِ الْمُنْكَرِ»[3].

وقالَ: «لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَم بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ يُقَسِّي الْقَلْبَ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي»[4].

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٠١)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، وقال: حديث غريب، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٥٩)، والدارمي في «سننه» (٢٧١٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (١٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٩٣٣)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٧٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٤٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٥٨)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٧٢٤)، من حديث بنت أبي الحكم الغاريّة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) رواه الترمذي (٢٤١٢)، كتاب: الزهد، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٩٧٤)، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٧١٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨٩٢)، وغيرهم، من حديث أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ.

(٤) رواه الترمذي (٢٤١١)، كتاب: الزهد، وقال: حسن غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٥١)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٧٤٧٥)، من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

وقالَ الفُضَيْلُ بنُ عِياضٍ: ما حَجٌّ ولا رِباطٌ ولا جِهادٌ أشدَّ من حبسِ اللِّسانِ، ولو أَصْبَحْتَ يَهُمُّكَ لِسانُكَ، أصبحْتَ في غَمٍّ شديدٍ[1].

وقالَ لقمانُ لابنِهِ: لو كانَ الكلامُ من فضَّةٍ، كانَ الصَّمْتُ من ذَهَبٍ[2].

قالَ ابنُ المبارَكِ: معناه: لو كانَ الكلامُ بطاعةِ اللهِ من فضَّةٍ، كانَ الصَّمْتُ عن معصيةِ اللهِ من ذهبٍ[3].

وفي «المسندِ» من حديثِ أَنَسٍ ـ رضيَ اللهُ عَنْهُ ـ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «لاَ يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّىٰ يَسْتَقيمَ قَلْبُهُ، ولاَ يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ»[4].

وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ ـ رضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قالَ: لَقِيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يوماً، فقلتُ: ما النَّجاةُ؟ فقالَ: «يا عُقْبَةُ! امْلِكْ عَلَيْكَ

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٦٥١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٤٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٤٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٧٣٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٣٧).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٧٣٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٩)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٨٨٧)، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ. وفي الباب: من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ»[1].

فصل: ومن آفاتِ اللِّسانِ الكلامُ فيما لا يعني الإنسانَ.

قالَ النبيُّ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ ما لاَ يَعْنِيهِ»[2].

وقالَ ﷺ: «أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوباً أَكْثَرُهُمْ كَلاماً فِيمَا لا يَعْنِيهِ»[3].

وقالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: كانَ في بني إسرائيلَ رَجُلانِ بلغَتْ بهما عبادتُهما أَنْ مشيا علىٰ الماءِ، فبينما هُما يمشيانِ في البحرِ، إِذَا هُما برجلٍ يمشي علىٰ الهواءِ، فقالا لهُ: يا عَبدَ اللهِ! بأيِّ شيءٍ أدركْتَ هَذِهِ المنزلةَ؟ قالَ: بِيَسِيرٍ من الدُّنيا: فَطَمْتُ نفسي عنِ الشَّهواتِ، وكَفَفْتُ لساني عمَّا لا يَعْنيني، ورغبتُ فيما دَعاني إليهِ، ولزمتُ الصَّمْتَ، فإِذَا أقسمتُ علىٰ اللهِ أبرَّ قَسَمي، وإِنْ سألتُه أعطاني[4].

وقال مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ: أَمْرٌ أنا في طلبِهِ منذُ كَذا وكذا سنةً، لم أقدرْ

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٠٦)، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان، وقال: حسن، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٥)، وغيرهم.

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٧)، كتاب: الزهد، وابن ماجه (٣٩٧٦)، كتاب: الفتن، باب: كفُّ اللسان في الفتنة، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٩)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
وفي الباب: من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٢٤)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٤٦٢)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٧٤٩).

عليهِ، ولستُ بتاركٍ طلبَهُ، قالوا: وما هو؟ قالَ: الكَفُّ عمَّا لا يَعْنيني[1].

فإذا تركَ الإِنسانُ ما لا يَعْنيهِ، وفعلَ ما يَعنيه كلَّه، فقدْ حَسُنَ إسلامُه.

وقالَ النبيُّ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُم إِسْلاَمَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِها، حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ» رواهُ مسلمٌ[2].

فصل: ومن آفاتِ اللِّسانِ المدحُ كما جرتْ بهِ عادةُ النَّاسِ عند زيارةِ المُحْتَشِمين من أبناءِ الدُّنيا.

وفي المدحِ ستُّ آفاتٍ: أربعٌ عَلَىٰ المادح، واثنتانِ علىٰ الممدوحِ:

فالآفةُ الأُولىٰ على المادح: أَنَّهُ قد يُفْرِطُ، فيذكرُ ما ليس فيه، فيكونُ كاذباً.

الثانية: أنَّه قد يُظْهِرُ به من الحبِّ ما لا يعتقدُ، فيكونُ منافقاً مرائياً.

الثالثة: أن يقولَ ما لا يتحقَّقُهُ فيه، فيكونُ مجازفاً؛ كقوله: إنَّه

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢١٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (١١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٣١).

(٢) رواه مسلم (١٢٩)، كتاب: الإيمان، باب: إذا همّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همّ بسيئة لم تكتب، كما رواه البخاري (٤٢)، كتاب: الإيمان، باب: حسن إسلام المرء، كلاهما من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

عَدْلٌ، وإنَّه وَرِعٌ، وغيرِ ذلك.

وَمَدَحَ رجلٌ بينَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ رجلاً، فقالَ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»[1].

الرابعة: أن يفرحَ، وربَّما يكونُ ظالماً، فيفضي ذَلك إلىٰ إدخالِ السرورِ علىٰ قلبِه، وقالَ النبيُّ ﷺ: «إن اللهَ لَيَغْضَبُ إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ»[2].

وقالَ الحَسَنُ: مَنْ دَعَا لفاسقٍ بالبقاءِ، فقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَىٰ الله[3].

فالظالمُ الفاسقُ ينبغي أن يُذَمَّ لتفتُرَ رغبتُهُ عن الظُّلْمِ والفسقِ.

وأَمَّا الممدوحُ، فإحدَىٰ الآفتين فيه: أن يُحْدِثَ فيه كِبْراً وعُجْباً، وهما مُهْلكانِ.

قالَ المَرُّوذِيُّ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: الرجلُ يُقالُ له في وجهِهِ: أحييتَ السُّنَّةَ؟ قالَ: هَذَا فسادٌ لقلبِ الرَّجلِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٧١٤)، كتاب: الأدب، باب: ما يكره من التمادح، ومسلم (٣٠٠١)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح، من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٢٢٩)، وأبو يعلى في «معجمه» (١٧٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٤٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٤)، وغيرهم، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٢٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٣٢)، إلا أنَّ فيه: «من دعا لظالم بالبقاء....».

الثانية: أن يفرحَ، فيفتُرَ عن العملِ، ويَرْضَىٰ عن نفسِهِ.

فصل: وينبغي للممدوح أن يكرَه المدَح، ويظهرَ الكراهةَ.

قالَ عَلِيٌّ ـ رضيَ اللهُ عَنهُ ـ لما أُثْنِيَ عليهِ ـ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما لا يعلمونَ، ولا تُؤاخِذْني بما يقولون، واجعلْني خيراً ممَّا يَظُنُّون[1].

وقال خَطَّابُ بنُ بِشْرٍ: قالَ أبو عثمانَ الشافعيُّ لأبي عبدِ اللهِ أحمدَ بْنِ حنبلٍ: لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما منَّ اللهُ عليهم ببقائك، وكلامٌ من هَذَا النَّحوِ كثيرٌ، فقالَ: لا تَقُلْ هَذَا يا أبا عثمانَ! لا تقلْ هَذا يا أبا عثمانَ! ومَنْ أنا في الناس[2]؟

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ في «منثورِ الحِكَم والأمثالِ»: مَنْ مَدَحَكَ بما لا يعلمُ فيكَ جَهْراً، ذمَّكَ بما لا يعلمُ منك سِرّاً.

وقالَ المَرُّوذِيُّ: قلتُ لأبي عبدِ الله: ما أكثرَ الدَّاعينَ لك! فتغرغَرَتْ عينُه، وقالَ: أخافُ أن يكونَ هَذا استدراجاً[3].

وقالَ رجلٌ لأبي عبدِ الله: الحمدُ للهِ الَّذي رأيتُك، فقالَ: اقعدْ، أيش هذا؟ مَنْ أنا؟!

فصل: وإنْ سلمَ المدحُ من هَذِهِ الآفاتِ في الممدوحِ ولمادحِ، فلابأسَ بهِ، وربَّما نُدِبَ إليهِ.

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٧٦)، عن قول بعض السلف.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «الورع» للإمام أحمد (ص: ١٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٢١٠).

قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ الْعَالَمِينَ، لَرَجَحَ»[١].

وقالَ: «لَوْ لَمْ أُبْعَثْ، لَبُعِثْتَ يَا عُمَرُ»[٢].

وقيلَ لعمرَ: يا أميرَ المؤمنينَ! مَنِ الَّذي إلىٰ جانِبكَ؟ فقالَ: هٰذا سيِّدُ المسلمينَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ[٣]

فصل: قالَ القاضي أبو يَعْلَىٰ: وفي قصَّةِ يُوسُفَ ـ يعني قوله: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥] دَلالَةٌ على أنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يصفَ نفسَهُ بالفَضْلِ عندَ مَنْ لا يَعرفُهُ، وأنَّه ليسَ بالمحظورِ.

وفي قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النجم: ٣٢] سَاغَ لعمرَ أن يزكِّي نفسَهُ حينَ سأَله رجلٌ عن صيدٍ قَتَلهُ، فقال: اصبرْ حَتَّىٰ يأتيَ حَكَمٌ

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٢٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ١٢٦)، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وجاء عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه من قوله.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ١٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ١١٤)، من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ، ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٥١٢٧)، من حديث أبي بكرة وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٣٣٩).

وهنا في «ب» نقص وتحريف بمقدار ثلاثة أسطر.

آخَرُ، فحكمَ لنفسِه أنَّه أحدُ العَدْلين[1].

قيلَ: إنَّما نُهِيَ عن تزكيةِ النَّفسِ بالمدحِ والإطراءِ المُوَرِّثِ عُجْباً. انتهى.

قال ابنُ الجَوْزِيِّ: فإن قيلَ: كيفَ مدحَ نفسَهُ ـ يعني: يوسُفَ ـ ومن شأنِ الأنبياءِ والصَّالحينَ التَّواضُعُ؟ فالجوابُ: إنَّه لمَّا خلا مدحُه لنفسِه عن بغيٍ وتكبُّرٍ، وكانَ مرادُهُ [2] الوصولَ إلىٰ حَقٍّ يُقيمُهُ، وعدلٍ يُحييهِ، وَجوْرٍ يُبْطِلُهُ، كانَ ذَلكَ[2] جَميلاً جائِزاً، وقد قالَ نبيُّنا ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «أَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَىٰ رَبِّهِ»[3].

وقالَ عليٌّ: ما مِنْ آيةٍ إلاَّ وأنا أعْلَمُ بليلٍ نزلَتْ أم بنهارٍ[4].

---

(١) روى الإمام الشافعي في «مسنده» (ص١٣٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٢)، عن طارق بن شهاب ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجل منّا ـ يقال له: أربد ـ ضَبًّا، ففزر ظهره، فقدمنا على عمر ـ رضي الله عنه ـ فسأله أربد، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: احكم يا أربد، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم! فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: فذاك فيه.

(٢) ما بينهما ساقط من «ب».

(٣) رواه الترمذي (٣٦١٠)، كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ، وقال: حسن غريب، والدارمي في «سننه» (٤٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٦٢٢)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١١٧)، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) رواه عبد الرزاق الصنعاني في «تفسيره» (٣/ ٢٤١).

وقالَ ابنُ مسعودٍ: لو أعلمُ أحداً أَعْلَمَ بكتابِ اللهِ منِّي تَبْلُغُهُ الإِبلُ، لأتيْتُهُ[1].

فهَذِهِ الأشياءُ خرجتْ مَخْرَجَ الشُّكرِ للهِ، وتعريفِ المستفيدِ ما عندَ المُفيدِ. آخرُ كلامِهِ[2].

* * *

(١) رواه البخاري (٤٧١٦)، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٢٤٦٣)، كتاب الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) يعني القاضي أبا يعلى. المتقدم النقل عنه قريباً.

(١٢)

قال:

. . . .

وَإِرْسَالُ طَرْفِ الْمَرْءِ أَنْكَىٰ فَقَيِّدِ

وَطَرْفُ الْفَتَىٰ يَا صَاحِ رَائِدُ فَرْجِهِ

وَمُتْعِبُهُ فَاغْضُضْهُ مَا اسْطَعْتَ تَهْتَدِ

أرادَ بالإرسالِ: إطلاقَ البصرِ إلىٰ ما لا يحلُّ النظرُ إليه، والطَّرْفُ هو البَصَرُ. **قوله: (أنكى)**؛ أي: أشدُّ في النِّكاية.

قالَ الجوهريُّ: نَكَيْتُ في العَدُوِّ نِكايةً: إذَا قتلتُ فيهم وجرحتُ.

ولمَّا ذكرَ النَّاظمُ ـ رحمه اللهُ ـ اللِّسانَ وآفتَه، أتبعَهُ بذكر النَّظَرِ وآفته؛ فإنَّ أكثرَ المعاصي إنَّما تتولَّدُ من فُضولِ الكلامِ والنَّظَرِ، وهما أوسعُ مداخلِ الشَّيطانِ، فإنَّ جارِحَتَيْهما لا تُمْلآنِ، بخلافِ البطنِ؛ فإنَّه إذا امتلأ، لم يبقَ لَهُ إلىٰ الطَّعامِ إرادةٌ، وأمَّا العينُ واللِّسانُ، فلو تُركا، لم يَفْتُرا من النَّظرِ والكَلامِ؛ كما قيلَ: أربعةٌ لا تشبعُ من أربعةٍ: لا تشبعُ عينٌ من نظرٍ، ولا أرضٌ من مطرٍ، ولا عالِمٌ من أَثَرٍ، ولا أُنثَىٰ من ذَكَرٍ[(١)].

---

(١) جاء ذلك في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ: رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٣٣٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٥١)، والطبراني =

ثم إنَّ فضولَ النَّظَرِ هو أصلُ البلاءِ؛ لأَنَّه رسولُ الفرج، أعني أَنَّ الآفةَ الكبرىٰ، والبليّةَ العظمىٰ، وهي الزِّنا، إنَّما يكون سببه ـ في الغالب ـ النَّظر، فإِنَّه ـ أعني فُضولَ النَّظرِ ـ يدعو إلىٰ الاستحسانِ، ووقوعِ صورةِ المنظورِ إليه في القلبِ، والفكرة في النظرة؛ فهذه الفتنةُ من فضولِ النَّظر، وهو من الأبوابِ الَّتي تفتحُ للشَّيطان علىٰ ابنِ آدمَ، وهو سهمٌ من سهام إبليسَ؛ كما في «المسند» عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «النَّظَرُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، فَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ للهِ، أَوْرَثَهُ اللهُ حَلاَوَةً يَجِدُهَا فِي قَلْبِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ»[1]. أو كما قال النبيُّ ﷺ.

ولهَذا يقولُ يحيىٰ الصَّرْصَرِيُّ ـ عفا الله عنه ـ:

وَغُضَّ عَنِ الْمَحَارِمِ مِنْكَ طَرْفاً ... طَمُوحاً يَفْتِنُ الرَّجُلَ اللَّبِيبَا
فَخَائِنَةُ الْعُيُونِ كَأُسْدِ غَابٍ ... إِذَا مَا أُهْمِلَتْ وَثَبَتْ وُثُوبَا
وَمَنْ يَغْضُضْ فُضُولَ الطَّرْفِ عَنْهَا ... يَجِدْ فِي قَلْبِهِ رَوْحاً وَطِيبَا

= في «المعجم الأوسط» (٨٢٦٦)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٥١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٩٠)، من طريق عبد السلام بن عبد القدوس عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ به. وعبد السلام هذا: يروي عن هشام بن عروة الأحاديث الموضوعة والمناكير، فلا يحل الاحتجاج به بحال، كما ذكر ابن عدي وابن حِبان، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٦)، فالحديثُ ضعيف جداً ـ في أحسن أحوالِهِ ـ والله أعلم.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٨٧٥)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٢٩٢)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٦٨٧٢)، من حديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٦٢)، من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وقد وهم المؤلف في عزوه للإمام أحمد في «المسند»، فليتنبه!.

فكم من نظرةٍ أَعقبتْ صاحبَها حَسَراتٍ، كما قالَ الشَّاعرُ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
كَمْ نَظْرَةٍ فَتَكَتْ في قَلْبِ صَاحِبِها ... فَتْكَ السِّهَامِ بِلاَ قَوْسٍ وَلاَ وَتَرِ

وقالَ آخرُ:

وَكُنْتَ مَتَىٰ أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً ... لِقَلْبِكَ يَوْماً أَتْعَبَتْكَ المَنَاظِرُ

وَقالَ العلاَّمةُ ابنُ القَيِّمِ ـ رحمهُ اللهُ تعالىٰ ـ:

يَا رَامِياً بِسِهَامِ اللَّحْظِ مُجْتَهِداً ... أَنْتَ الْقَتِيلُ بِمَا تَرْمِي فَلاَ تُصِبِ
وَبَاعِثُ الطَّرْفِ يَرْتَادُ الشِّفَاءَ بِهِ ... تَــوَقَّــهُ إِنَّــهُ يَــرْتَــدُّ بــالْعَطَــبِ
تَرْجُو الشِّفَاءَ بِأَحْدَاقٍ بِهَا مَرَضٌ ... فَهَلْ سَمِعْتَ بِبُرْءٍ جَاءَ مِنْ عَطَبِ

فصل: النَّظرُ ينقسمُ إلى أقسام:

منها ما هو محرَّمٌ، وهو جُلُّ المقصودِ في هَذا الموضعِ؛ كالنَّظرِ إلىٰ الأجنبيَّةِ من غير أَنْ يحتاجَ إلىٰ النَّظَرِ إليها؛ فإنَّه محرَّمٌ إلىٰ جميعِها في ظاهر كلامِ أحمدَ.

قالَ أحمدُ: لا يأكلُ مع مطلَّقَتِهِ، هو أجنبيٌّ، لا يحلُّ لهُ أَنْ ينظرَ إليها، فكيفَ يأكلُ معها؛ ينظرُ إلىٰ كَفِّها؟ لا يحلُّ له ذَلك.

وقالَ القاضي: يحرُمُ عليهِ النَّظَرُ إلىٰ ما عدا الوَجْهِ والكفَّينِ؛ لأنَّه عورةٌ.

ويُباحُ لَهُ النَّظرُ إليها مَع الكراهةِ إِذَا أَمِنَ الفتنةَ، ونظرَ من غيرِ شهوةٍ. انتهى.

ويحرُم النَّظرُ بشهوةٍ إلىٰ كلِّ أحدٍ سوىٰ الزَّوجين، وأمتِه غيرِ المزوَّجَةِ، فيدخلُ في ذَلك النَّظرُ إلىٰ الأجنبيَّةِ، والأمردِ، والَّذي له لحيةٌ، وأمةِ غيرِه، وذواتِ المحارم، والعجوز، والبَرْزَةِ، والَّتي ينظرُ إليها عندَ الشَّهادةِ عليها، والبيعِ والشِّراءِ، والَّتي يَخْطِبُها، وكَذَا نظرُ المرأةِ إلىٰ الرَّجلِ والطَّبيبِ، وغيرِ ذلك؛ فهٰذا كلُّه حرامٌ إذا كانَ معهُ شهوةٌ، والله أعلم.

فصل: القسمُ الثَّاني مستحبٌّ.

وهو النَّظرُ إلىٰ امرأةٍ يريدُ أن يتزوَّجَها، وغلبَ على ظنِّهِ إجابتُهُ.

قال جابرٌ ـ رضيَ اللهُ عَنهُ ـ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»، قال: فخطبتُ امرأةً، فكنتُ أتخبأ لها حتَّىٰ رأيتُ منها ما دعاني إلىٰ نكاحِها، فتزوَّجْتُها، رواه أبو داودَ[1].

وله النَّظرُ إلىٰ وجهِها وكفَّيها فقطْ، وعنه روايةٌ: له النَّظرُ إلىٰ ما يظهرُ منها غالباً؛ كالوجهِ والرَّقبةِ واليدينِ والقدمينِ، وهي المذهبُ.

ويجوزُ له أن يكرِّرَ النَّظَرَ إليها، ويتأمَّلَ محاسنَها بإذنِها وغيرِ إذنها، ولا يجوزُ له أن يخلوَ بها؛ لأنَّ من خلا بامرأةٍ، كانَ الشيطانُ ثالثَهما.

فصل: القسمُ الثَّالثُ: النَّظر المُباحُ.

فمنه: نظرةُ الفجأةِ من الأجنبيَّةِ، وهيَ النَّظرةُ الأولىٰ التي تكونُ من

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢)، كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٩٦).

غيرِ قصدٍ؛ لما رُوِيَ عن عليٍّ ـ رضيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنَّه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ» رواهُ أبو داودَ[1].

وإن كانتِ الأولىٰ عن قصدٍ، فهيَ حرامٌ كالثَّانيةِ، ولو نظرَ ثانيةً من غيرِ قصدٍ، لم تكنْ حراماً، ولم يأثمْ بها؛ لعدمِ القصدِ.

ومنه: نظرُ كلٍّ من الزَّوجينِ إلىٰ جميعِ بدنِ صاحبِه، وكذا لمسُه، حتَّى الفرجُ، وكذا حكمُ مَنْ لها دونَ سبعِ سنين، نصَّ عليهِ أحمدُ.

وقالَ[2]: يُكْرَهُ النَّظَرُ إلىٰ الفرجِ فقط؛ لقولِ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ: مَا رأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولاَ رَآهُ مِنِّي[3].

ومنه: نظرُ السيِّدِ إلىٰ جميعِ بدنِ أمتِه المُباحةِ لهُ، ولا ينظرُ إلىٰ المشترَكَةِ، فإنْ كانتْ أمتُهُ متزوِّجةً أو وثنيَّةً، أو مجوسيَّةً، فلهُ النَّظرُ منها إلىٰ ما فوقَ السُّرَّةِ وتحتَ الرُّكبةِ فقط.

ومنه: نظرُ الطَّبيبِ إلىٰ ما تدعو إليهِ الحاجةُ من بدنِها، حتَّى فَرْجُها، ومثلُه مَنْ يلي خدمةَ مريضٍ ـ ولو أنثىٰ ـ في وضوءٍ واستنجاءٍ.

ومنه: نظرُ الصبيِّ المميِّزِ الَّذي لا شهوةَ لهُ، فينظرُ من المرأةِ

---

(١) رواه أبو داود (٢١٤٩)، كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، والترمذي (٢٧٧٧)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في نظر المفاجأة، والإمام أحمد في «المسند»، (١/ ١٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٨٨).

(٢) في «أ»: «وقيل».

(٣) قال الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار» (١/ ٤٥٨): رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، ومن طريقه رواه ابن الجوزي في كتابه «الوفاء».

ما فوقَ السُّرَّةِ وتحتَ الرُّكبةِ، وإنْ كانَ ذا شهوةٍ، فهو كذي محرمٍ، فينظرُ ما يظهرُ غالباً من وجهٍ ورقبةٍ ويدٍ وقدمٍ ورأسٍ وساقٍ.

[1]ومنهُ: النظرُ الى العجوزِ، والبَرْزَةِ، والقبيحَةِ، فَيَنظُرُ منها إلى غَيرِ عَورةِ صَلاةٍ، وكذا مِنَ الأَمَةِ.

ومنه: النَّظرُ إلىٰ ذواتِ المحارِمِ، فينظرُ منهنَّ، ومن بنتِ تسعِ سنينَ إلىٰ وجهٍ ورقبةٍ ويدٍ وقدمٍ ورأسٍ وساقٍ[1]، وهنَّ مَنْ تحرمُ عليهِ علىٰ التأبيدِ بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ لحرمتِها، إلاَّ نساءَ النبيِّ ﷺ، فلا.

ومنه: نظرُ العبدِ إلى سيِّدته إذَا كانَ كلُّه رقيقاً، فينظرُ منها كذي محرمٍ، وكذا نظرُ غيرِ أولي الإِرْبَةِ؛ كَعِنِّينٍ وكبيرٍ ونحوِهما.

ويحرمُ نظرُ خَصِيٍّ ومجبوبٍ إلىٰ أجنبيَّةٍ، نصَّ عليهِ أحمدُ، وكرهَ أحمدُ أن ينظرَ العبدُ إلىٰ شعرِ مولاتِهِ.

ومنه: النَّظرُ إلىٰ الأمردِ، ولا يكرِّرُهُ، وإنْ خافَ ثورانَ الشَّهوةِ، حَرُمَ.

ومنه: نظرُ المرأةِ إلىٰ المرأةِ؛ فتنظرُ منها ما فوقَ السُّرَّةِ وتحتَ الرُّكبةِ، وكذا رجلٌ مع رجلٍ، وتنظرُ ـ أيضاً ـ من الرجلِ ما تنظرُ من المرأةِ.

وعنه: يحرمُ عليها أن تنظر منهُ ما يحرم عليه أن ينظر منها.

ومنه: النَّظرُ إلىٰ من يشهدُ عليها، أو يعاملها، من بيعٍ أو شراءٍ أو غيرِ ذلك، فينظرُ إلىٰ وجهها، وكفيها[2].

---

(١) ما بينهما ساقط من «أ».

(٢) في «أ»: زيادة: «ومن تعامله، ونصه»، وهي زيادة لا معنى لها.

فصل: قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّين: مَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ إلىٰ الأمردِ ونحوِه، وقالَ: لا أنظرُ لشهوةٍ، كذبَ في دعواهُ.

وقاله ابن عقيل.

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ ـ أيضاً ـ: تحرُمُ خلوةُ المرأةِ[1] بحيوانٍ يشتهي المرأةَ أو تَشتهيه؛ كالقردِ، والخلوةُ[1] بأمردَ حَسَنٍ، ومضاجعتُه كالمرأةِ الأجنبيَّةِ، ولو لمصلحةِ التَّعليمِ والتَّأديبِ، ومَنْ عُرِفَ بمحبتهم، أو معاشرةٍ بينهم، مُنِعَ من تعليمهم. انتهى.

ووجدتُ في ظهرِ ورقةٍ في كتابٍ أبياتاً منظومةً كأنَّها ـ واللهُ أعلمُ ـ جوابُ سؤالِ رجلٍ كانَ يعلِّمُ أولاداً مُرْداً، فخافَ أن تميلَ نفسُه إليهم، أو كانتْ تميلُ ـ واللهُ أعلمُ ـ، وهذا ما وجدتُ:

أَيا سَائِلاً باللهِ إِنْ كُنْتَ ذَا تُقًى ... تُرَجِّي ثَوَابَ اللهِ في جَنَّةِ الْخُلْدِ

فإِيَّاكَ والأَحْدَاثَ لاَ تَقْرَبَنَّهُمْ ... وَلاَ تُرْسِلَنَّ الطَّرْفَ فِيهِمْ عَلَىٰ عَمْدِ

وإِرْسَالُ طَرْفٍ مِنْكَ لاَ تَحْقِرَنَّهُ ... فَفِي ضِمْنِهِ سَهْمٌ يَفُوقُ عَلَىٰ الْهِنْدِ

فَإِنَّكَ إِنْ أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً ... تُمَتِّعُهُ يَا صَاحِ بالنَّاعِمِ الْخَدِّ

تَبُوءُ بإِثْمٍ ثُمَّ تُسْلَبُ أَنْعُماً ... ثَلاَثاً بِهِنَّ اللهُ يَهْدِي إِلَىٰ الرُّشْدِ

حَلاَوةَ إِيمَانٍ وَنُورَ فِرَاسَةٍ ... وَثَالِثُهَا إِيمَانُ ذِي القُوَّةِ الْجَلْدِ

فَمَا بَعْدَ ذا الْخُسْرَانِ رِبْحٌ فَخَلِّهِمْ ... يُعَلِّمُهُمْ ذُو عِفَّةٍ حَسَنُ الْقَصْدِ

وَنَاظِمُها يُدْعىٰ ابنَ حَبَّالَ أَحْمَداً ... هُو الحَنْبَلِيْ بالشُّكْرِ يَخْتِمُ والحَمْدِ

* * *

(١) ما بينهما ساقط من «ب»، والعبارة صحيحة مع وجود السقط.

(١٣ـ١٤)

قال:

وَيَحْـــرُمُ بَهْـــتٌ واغْتِيَـــابٌ نَمِيمَـــةٌ
وَإِفْشَـــاءُ سِـــرٍّ ثُـــمَّ لَعْـــنُ مُقَيَّـــدِ

وَفُحْـــشٌ وَمَكْـــرٌ وَالْبَـــذَا وَخَـــدِيعَـــةٌ
وَسُخْـــرِيَـــةٌ وَالْهُـــزْءُ. . . . . . .

قوله: (بَهْتٌ): هو بفتح الموحَّدة وسكونِ الهاء وفتحِها، لغتان.

قالَ الجوهريُّ: بَهَتَهُ بَهْتاً، وبَهَتاً وبُهْتاناً، فهو بهَّاتٌ؛ أي: قالَ عليهِ ما لمْ يفعلْه.

وقالَ غيرُه: البُهتانُ: الباطلُ الذي يتحيَّر من بِطلانِهِ وشدَّةِ نُكْره، وهو الكذبُ، وهو حرامٌ.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلىٰ الْبرِّ، والْبرُّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجنَّةِ، وما يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحرَّىٰ الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ والْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجورَ يَهْدِي إِلىٰ النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ويَتَحَرَّىٰ

الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً»[١].

والكذبُ من علامات النِّفاقِ.

وسئلَ أحمدُ: بمَ تعرفُ الكذَّابين؟ قالَ: بخُلْفِ المواعيدِ[٢].

وقالَ أبو زُرْعَةَ: قلتُ لأحمدَ: كيفَ تخلَّصْتَ من سيفِ المعتصمِ وسوطِ الواثقِ؟ فقالَ: لو وُضِعَ الصِّدقُ على جرحٍ، لَبَرأَ[٣].

قوله: (واغتياب) يعني: ويحرُم الاغتيابُ، وهو ذكرُ الإنسانِ من ورائِهِ بسوءٍ.

قالَ الجوهريُّ: اغتابَهُ اغتياباً: إذا وقع، والاسمُ: الغِيبةُ، وهو أن يتكلَّمَ خلفَ إنسانٍ مستورٍ بما يغمُّه لو سمعَه، فإن كانَ صِدْقاً، سُمِّيَ غِيبةً، وإنْ كانَ كَذِباً، سُمِّيَ بُهْتاناً.

وعن أبي هريرةَ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قيلَ: أَفرأَيْتَ إنْ كانَ في أخي ما أقولُ؟ قالَ: «إِنْ كانَ فيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، مَا تَقُولُ، فَقَدْ بَهَتَّهُ» رواه مسلم[٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤٣)، كتاب: الأدب، باب: قوله الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]، وما ينهى عن الكذب، ومسلم (٢٦٠٧)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص٤٠).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٢١).

(٤) رواه مسلم (٢٥٨٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة.

وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ ﴾ الآية [الحجرات: ١٢].

وقال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، ولَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ! لاَ تَغْتَابُوا النَّاسَ، ولاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ، تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» خرَّجَهُ أحمدُ وأبو داودَ[1].

فصل: قال الغَزاليُّ وابنُ أبي الفتحِ البعليُّ من أصحابِنا: يُرَخَّصُ في الغِيبةِ في ستةِ مواضعَ:

الأوَّلُ: المُتَظَلِّمُ يذكرُ ظلمَ الظالمِ عندَ السُّلْطانِ ليدفعَ ظلمَه، فأمَّا عندَ غيرِ السُّلْطَانِ، وعندَ مَنْ لا يقدرُ علىٰ الدَّفْعِ، فَلا.

واغتيبَ الحَجَّاجُ عندَ بعضِ السَّلَفِ، فقالَ: إِنَّ اللهَ لينتقمُ للحجَّاجِ ممَّنِ اغتابَهُ، كما ينتقمُ مِنَ الحجَّاجِ لمنْ ظلمَه[2].

الثَّاني: الَّذي يغتابُ على تغييرِ المُنْكَرِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٠)، وأبو داود (٤٨٨٠)، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، من حديث أبي برزة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ، وفي الباب: من حديث ابن عمر، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) انظر: «فيض القدير» للمناوي (١/ ١١٦)، و(٣/ ١٦٠).

الثَّالثُ: المستفتي إذا احتاجَ إلى ذكرِ المسؤولِ عنه، كما قالتْ هندٌ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ[1].

وهذا كلُّه شكايةٌ، وإنما يحلُّ إذا كان فيه فائدة.

الرَّابعُ: تحذيرُ المسلمِ من شرِّ الغيرِ، فيذكرُه لمن يتوقَّع ضررَهُ فقط.

الخامسُ: أن يكونَ معروفاً باسمٍ فيه عيبٌ؛ كالأعمشِ ونحوِه، والعدولُ إلىٰ اسمٍ آخرَ إذا أمكنَ أولىٰ.

السَّادسُ: أن يكونَ مجاهِراً بذكرِ العيبِ، ولا يكرهُ، أن يُذْكَرَ به؛ كالمخنَّثِ. انتهى.

قالَ أبو طالبٍ: سُئل أبو عبدِ الله ـ يعني أحمدَ ـ عن الرَّجلِ يسألُ الرَّجُلَ[2] يخطُبُ إليه، فيسألُ عنه، فيكونُ رجلَ سوءٍ فيخبرُه ـ مثلما أخبر النبيُّ ﷺ حينَ قالَ لفاطِمةَ: «مُعاوِيَةُ عَائِلٌ، وأَبُو جَهْمٍ عَصَاهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ»[3] يكونُ غيبةً إن أخبرَهُ؟ قالَ: المستشارُ مؤتَمَنٌ، يخبرُه بما فيه، ولكنْ يقولُ: ما أرضاهُ لكَ، ونحو هذا أحسنُ. انتهى.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤٩)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم (١٧١٤)، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) «يَسأل الرجل»: زيادة من «ب».

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، من حديث فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ بلفظ ـ «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية، فصعلوك لا مال له. . .» الحديث.

ولا يقصدُ في ذَلكَ الازدراءَ والطَّعنَ فيه، ولا فيمن ليستْ له غيبةٌ، هذا معنى كلامه في «الفصول»، وهو الفاسقُ المُعْلِنُ.

قالَ حربٌ: سمعتُ أحمدَ يقولُ: إذا كانَ الرَّجلُ مُعْلِناً بفسقه، فليسَ له غيبةٌ.

وكذا قال الحَسَنُ.

وقال ابنُ [أبي] الحَسَنِ: مَنْ دَخَلَ مداخلَ التُّهَمَةِ، لم يكن لهُ أجرُ الغيبةِ.

ورخَّصَ أحمدُ في اللَّقَبِ إذا لم يُعْرَفْ إلاَّ به؛ كالأعمشِ، نقله الأثرمُ.

وأما جَرْحُ الرُّواةِ والشُّهودِ والأُمَناءِ على الصَّدقاتِ، والأوقافِ والأيتامِ ونحوِهم، فيجبُ جَرْحُهم عند الحاجةِ، ولا يحلُّ السَّتْرُ عليهم إذا رأىٰ منهم ما يقدحُ في أهليَّتِهم.

وليسَ هَذا من الغِيبةِ المحرَّمَةِ، بل من النَّصيحةِ الواجبةِ، وهذا مُجْمَعٌ عليه، قاله في «شرح مسلم».

قوله: (نميمة)؛ أي: ونميمة، فحذفَ حرفَ العطفِ، وهي: نقلُ الحديثِ على وجهِ التَّصْرِيَةِ بينَ المرءِ وصاحبهِ، ويقالُ: النَّمَّامُ: الَّذي يكونُ معَ القومِ يتحدَّثونَ، فينمُّ حديثَهُمْ، ويسمَّىٰ: الفتانَ والقتَّاتَ.

والنَّميمةُ حرامٌ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[1].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٩)، كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النميمة، ومسلم (١٠٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة، من حديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ.

قوله: (وإفشاءُ سِرٍّ):

قالَ الجَوهريُّ: فشا الخبرُ يفشو فُشُوّاً؛ أي: ذاعَ، والسرُّ: الَّذي يُكْتَمُ.

وإِفشاءُ السِّرِّ حرامٌ.

زادَ في «الرعاية الكبرى»: المُضِرّ، قالَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ الْمَرْأَةِ وتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رواه مسلم[1].

وقال أبو بكرٍ لعمرَ ـ رضي اللهُ عنهما ـ حينَ عرضَ عليهِ حفصةَ، فلم يرجعْ إليه شيئاً، ثم خطبَها النبيُّ ﷺ، فقالَ أبو بكر له: لعلَّكَ وجَدَتْ عَلَيَّ حينَ عَرضْتَ عليَّ حفصةَ فلمْ أرجعْ إليكَ شيئاً! فقالَ: نعم، فقالَ: فإنَّه لم يمنَعْني أنْ أرجعَ إليكَ فيما عرضْتَ عليَّ إلاَّ أنِّي كنتُ علمْتُ أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَها، فلم أكنْ لأُفْشِيَ سرَّ رسولِ اللهِ ﷺ[2].

وقال أنسٌ: أتى إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ، وأنا ألعبُ معَ الغِلمانِ، فسلَّمَ علينا، فبعثَني في حاجةٍ، فأبطأتُ على أمِّي، فلمَّا جئتُ، قالَتْ: ما حَبَسَكَ؟ قلتُ: بعثَني رسولُ الله ﷺ لحاجةٍ، قالتْ: ما حاجتُه؟ قلْتُ: إنَّها سِرٌّ، قالتْ: لا تخبرنَّ بسرِّ رسولِ اللهِ ﷺ أحداً، قال أنسٌ:

---

(١) (١٤٣٧)، كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (٣٧٨٣)، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً، من حديث عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ.

واللهِ لو حدثت به أحداً، لحدَّثتكَ به يا ثابت[1].

وذكر ابنُ عَبدِ البرِّ الخبرَ المرويَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسَرَّ إِلَىٰ أَخِيهِ سِرّاً، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْشِيَهُ عَلَيْهِ»[2].

وقالَ العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ لابنهِ عبدِ الله: يا بنيَّ! إنِّي أرىٰ أميرَ المؤمنينَ يُدْنيكَ ـ يعني: عُمَرَ ـ فاحْفَظْ عنِّي ثلاثاً: لا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرّاً، ولا تَغْتَابَنَّ عندَهُ أحداً، ولا يَطَّلِعَنَّ منكَ علىٰ كَذْبَة[3].

قوله: (ثمَّ لعنُ مقيَّدٍ): يعني: ويحرمُ لَعْنُ المعيَّنِ.

قال ابنُ الأثيرِ: وأصلُ اللَّعْنِ: الطَّرْدُ والإبعادُ منَ الله، ومنَ الخَلْقِ: السَّبُّ والدُّعاءُ.

وقالَ الجوهريُّ: اللَّعنُ: الطَّرْدُ والإِبعادُ منَ الخيرِ.

وهو حرامٌ إِذَا لعنَ إنساناً بعينِه، أو دابَّةً.

قال النبيُّ ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[4].

وقالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً»[5].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٨٢)، كتاب: فضائل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، باب: من فضائل أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) لم أجده فيما بين يدي من المراجع.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٨).

(٤) رواه البخاري (٥٧٥٤)، كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال، ومسلم (١١٠)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، من حديث ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) رواه مسلم (٢٥٩٧)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن=

وقالَ: «لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

وقالَ: «لا تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلاَ بِغَضَبِهِ وَلاَ بِالنَّارِ»[2].

وقالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ الْبَذِيِّ»[3].

وقالَ ﷺ: «إنَّ الْعَبْدَ إذَا لَعَنَ شَيْئاً، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً، رَجَعَتْ إِلَىٰ الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كانَ أَهْلاً لِذَلِكَ، وإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَىٰ قَائِلِهَا»[4].

ويجوزُ لعنُ غيرِ المعيَّن ممَّنْ يجوزُ لعنهُ؛ لقولِهِ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

= الدواب وغيرها، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١) رواه مسلم (٢٥٩٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٠٦)، كتاب: الأدب، باب: في اللعن، والترمذي (١٩٧٦)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٠)، وصححه، من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه الترمذي (١٩٧٧)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة، وقال: حسن غريب، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٩)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) رواه أبو داود (٤٩٠٥)، كتاب: الأدب، باب: في اللعن، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٣٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٦٢)، وغيرهم، من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ.

وقال ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلاَمُ ـ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ والنَّصَارَىٰ»[1].

فيجوزُ لعنُ الكفَّارِ عامّاً، وهل يجوزُ لعنُ كافرٍ بعينِهِ؟ عَلَىٰ روايتينِ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ولعنُ تاركِ الصَّلاةِ علىٰ وجهِ العُمومِ جائزٌ؛ وأمَّا لعنةُ المعيَّنِ، فالأَوْلَىٰ تركُها؛ لأنَّه يمكنُ أن يتوبَ.

وقالَ في موضعٍ آخرَ في لعنةِ المعيَّنِ مِنَ الكفَّارِ من أهلِ القبلةِ وغيرهم: ومن الفُسَّاقِ بالاعتقاداتِ أو بالعملِ: لأصحابِنا فيها أقوال:

أحدُها: أنَّه لا يجوزُ بحالٍ، وهو قولُ أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ.

والثَّاني: يجوزُ في الكافرِ دون الفاسقِ.

والثَّالث: يجوزُ مطلقاً. انتهى.

وأجازَ بعضُ العلماءِ ـ وهو قولُ بعضِ الأصحابِ ـ لعنَ يزيدَ بْنِ معاويةَ.

وقال الإمام أحمد: الإمساكُ أحبُّ إليَّ.

وقال ـ أيضاً ـ: على الجَهْمِيَّةِ لعنةُ اللهِ.

وقال: الواقفةُ[2] الملعونةُ، والمعتزلةُ الملعونةُ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ومسلم (٥٢٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولفظه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(٢) في «ب»: «الرافضة».

وتوقَّفَ أحمدُ ـ أيضاً ـ عن لعنِ الحَجَّاجِ بْنِ يوسُفَ.

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: منْ أصحابِنا مَنْ أخرَجهُ عَنِ الإسلامِ؛ لأنَّه أخافَ أهلَ المدينةِ، وانتهكَ حرمةَ اللهِ وحرمةَ رسولِهِ، فيُجيزونَ إخصاصَهُ باللَّعنِ، والأكابرُ من أصحابِنا يأبَوْنَ ذلكَ، ويَكِلونَ أَمرَهُ إلىٰ اللهِ.

قوله: **(وفُحْشٌ)**: ـ هو بضمِّ أَوَّلِهِ وسكونِ ثانيهِ ـ وهوَ من قَذَعِ الكلامِ، وهو حرامٌ، قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وكلُّ ما نهىٰ اللهُ عَنْهُ فهو فاحشٌ، قاله ابن عرفة.

وكثرَ استعمالُ الفاحشةِ في الزِّنا، ويقال: رجلٌ بذيءٌ فاحشٌ سَيِّءُ القول.

وفي الحديث: «إنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»[1].

قوله: **(ومَكْرٌ)**: يعني: ويحرُمُ مكرٌ، والمكرُ: الاحتيالُ والخديعةُ، والخداعُ: إظهارُ غيرِ مافي النَّفْسِ، وهو حرام.

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داودَ[2]، ومعنىٰ خَبَّبَ؛ أي: أفسدَه وخدعَهُ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٢)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٣)، وفي «شعب الإيمان» (٨٠٠٢)، وغيرهم، من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه أبو داود (٥١٧٠)، كتاب: الأدب، باب: فيمن خبب مملوكاً على =

قوله: (والبذاء): يعني: ويحرُم البَذاءُ، وهو الفحشُ ـ وقد تقدَّم ـ، وهو ضِدُّ الحياء.

وفي حديث أبي هريرةَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإيمَانِ، والإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، والْبَذَاءُ مِنَ الْجفَاءِ، والْجفَاءُ فِي النَّارِ»[1].

وقالَ النبيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[2].

وقالَ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً، وَإِنَّ خُلُقَ هَذَا الدِّينِ الْحَيَاءُ»[3].

[4] وقالَ بعضُ الصَّحابةِ: يا رسولَ اللهِ! حارثةُ أفسدَهُ الحياءُ[4]،

= مولاه، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٩٥)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٩)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الحياء، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٠٧)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (٩)، كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان، ومسلم (٣٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان، وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣٥٧٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٥٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢١)، ومن حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) ما بينهما ساقطة من «ب».

فقال: «لاَ تَقُولُوا: أَفْسَدَهُ الْحَيَاءُ، لَوْ قُلْتُمْ: أَصْلَحَهُ الْحَيَاءُ، لَصَدَقْتُمْ»[1].

وقالَ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الْحَيَاءُ، والأَمَانَةُ، فَاسْأَلُوهُمَا اللهَ»[2].

قوله: (وخديعةٌ): يعني: وتحرُمُ الخديعةُ، وهي المَكْرَ ـ وقد تقدَّمَ ـ.

قوله: (وسُخْرِيَةٌ والهُزْءُ): يعني: ويحرمُ السُّخريةُ والهزءُ، وهما لفظانِ مترادفانِ معناهُما واحدٌ.

وقالَ الجوهريُّ: الهُزْءُ: السُّخْرِيَةُ. انتهى.

وفي الحديثِ: «أَتَسْخَرُ مِنِّي! وأَنْتَ الْمَلِكُ؟»[3]؛ أَي: أتستهزىءُ بي؟

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦٦٣٤)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٢١٥)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٧٦)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٢)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه البخاري (٦٢٠٢)، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، ومسلم (١٨٦)، كتاب: الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجاً، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

قال الضَّحَّاكُ: نزلتْ في وفدِ تميمٍ، كانوا يستهزئون بفقراءِ أصحابِ النبيِّ ﷺ مثلَ عمَّارٍ وخَبَّابٍ وبلالٍ وصُهيبٍ وسَلْمانَ وسالمٍ مولىٰ أبي حُذَيْفَةَ؛ لما يرونَ من رثاثةِ حالِهم، فأنزلَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ في الَّذين آمنوا منهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾[1] [الحجرات: ١١].

والقومُ: اسمٌ يجمعُ الرِّجالَ والنِّساءَ، وقد يختصُّ بجمعِ الرِّجالِ، ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١].

روىٰ أنسٌ أنَّها نزلتْ في صفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ، قالَ لها النِّساءُ: يهوديَّةٌ بنتُ يهوديَّيْنِ[2]، ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]؛ أي: لا يَعِبْ[3] بعضُكم بعضاً، ولا يطعنْ بعضُكم علىٰ بعض، ذكره البغويُّ في «تفسيره».

وعن الحَسَنِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المُسْتَهْزِئينَ بالنَّاسِ يُفْتَحُ لأَحَدِهِمْ فِي الآخِرَةِ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيُقالُ له: هَلُمَّ هَلُمَّ، فيجيءُ بكَرْبِهِ وغَمِّهِ، فإِذَا جاءَ، أُغْلِقَ دونَهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بابٌ آخَرُ، فيُقالُ لَهُ: هَلُمَّ هَلُمَّ، فَيَجِيءُ بِكَرْبِهِ وَغَمِّهِ، فَإِذَا جاءَ، أُغْلِقَ دُونَهُ، فَما يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُفْتَحُ لَهُ الْبَابُ مِنْ أَبْوابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلُمَّ، فَما يَأْتِيهِ؛ مِنَ الإِيَاسِ» رواه البيهقي مرسلاً[4].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٦١٢)، لكن من قول مقاتل.
(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٢١٥)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٣٢٦)، و«تفسير البيضاوي» (٥/ ٢١٧).
(٣) في «ب»: «لايغتب».
(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٥٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٨٥).

وفي هَذا واعِظٌ لمنِ اتَّعَظَ بهِ، [سواءٌ] كان المستهزىء يَرىٰ[1] له فضلاً علىٰ من يستهزىءُ بهِ أَو يَسْخَرُ منهُ، وهو حرامٌ؛ لأنه كبر.

وفي الحديث الإلهيِّ: «قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: الْعَظَمَةُ إِزَارِي، والْكِبْرُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي في وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ»[2].

وقالَ النبيُّ ﷺ لأبي ذَرٍّ: «انْظُرْ؛ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلاَ أَبْيَضَ إِلاَّ أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَىٰ» رواه أحمد[3].

* * *

---

(١) «يرىٰ»: ساقطة من «أ».

(٢) رواه أبو داود (٤٠٩٠)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر، وابن ماجه (٤١٧٤)، كتاب: الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
وقد رواه سعيد (٢٦٢٠)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكبر، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ، بلفظ نحوه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٨)، من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.

(١٥)

قال:

. . . .

. . . . والْكِـذْبَ قَيِّـدِ

بِغَيْـرِ خِـدَاعِ الْكَـافِـرِيـنَ بِحَـرْبِهِـمْ

وَلِلْعِـرْسِ أَوْ إِصْـلاَحِ أَهْـلِ التَّنَكُّـدِ

وجملة ذَلك أنَّ الكذبَ حرامٌ إلاَّ في ثلاثةِ مواضعَ، وهي:

خداعُ الكفَّارِ في الحربِ، وللزَّوجةِ، وللإصلاحِ، فهَذهِ المواضعُ يُباحُ الكذبُ فيها، نصَّ عليه أحمد.

لِما روتْ أسماءُ بنتُ يزيدَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إلاَّ فِي ثَلاَثٍ: الرَّجُلُ يَكْذِبُ في الْحَرْبِ، والْحرْبُ خَدْعَةٌ، والرَّجُلُ يَكْذِبُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، والرَّجُلُ يَكْذِبُ لِلْمَرْأَةِ لِيُرْضِيَهَا بِذَلِكَ» رواه الترمذيُّ، وحسَّنه[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٥٩)، و(٦/ ٤٦٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٢٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٢٧)، من حديث أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها ـ.

والكذبُ في هَذِهِ المواضعِ هلْ هوَ التَّوريَةُ، أو مطلقاً؟ فروايةُ حنبلٍ تدلُّ على التَّوريةِ، وظاهرُ روايةِ ابن منصورٍ تدلُّ على الإطلاق.

كما أنَّ روايةَ حنبلٍ تدلُّ على تحريمِ الكذبِ ابتداءً، وروايةَ ابنِ منصورٍ تدلُّ علىٰ الإطلاقِ.

فصارتِ المسألتان علىٰ روايتين، والإطلاقُ ظاهرُ كلامِ الأصحابِ، وهو الصحيحُ.

فالكذبُ بينَ اثنين أو قبيلتين: هو أن يَنْمِيَ من أحدِهما إلىٰ صاحبه خيراً، ويُبلغَهُ جميلاً، وإنْ لم يكنْ سمعَهُ منهُ، يريدُ بذَلكَ الإصلاحَ، أو كانَ سمعَ منه كلاماً قبيحاً فبدَّلَهُ بخيرٍ منه؛ إذْ لو وقفَ علىٰ ذَلك، لدامتِ الخصومةُ بينَهما، ونشأتِ العداوةُ.

وقال النبيُّ ﷺ: «لَيْسَ بِالْكَذَّابِ مَنْ أَصْلَحَ بيْنَ النَّاسِ، فقالَ خَيْراً، أوْ نَمَىٰ خَيْراً» أخرجاه[1].

وأمَّا الكذبُ في الحربِ: فهو أَنْ يُظْهِرَ من نفسِه قوَّةً، ويتحدَّثَ بما يقوِّي أصحابَه، ويَكيدَ به عدوَّهُ.

وقد رُوِيَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٤٦)، كتاب: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ومسلم (٢٦٠٥)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، من حديث أم كلثوم بنت عقبة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) رواه البخاري (٢٨٦٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، ومسلم (١٧٤٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الخداع في الحرب، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وكانَ إذا أرادَ غزوةً، وَرَّىٰ بغيرِها.

وأمَّا الكذبُ للزَّوجة: فهو أنْ يعدَها ويمنِّيَها، ويُظْهِرَ لها من المَحَبَّةِ أكثرَ ممَّا في نفسِه؛ ليستديمَ بذَلكَ صُحْبَتَها، ويستصلحَ به خُلُقها، قاله البغويُّ في «شرح السنة».

وظاهرُ كلامِ الأصحابِ إباحةُ الكذبِ للزوجةِ دونَ كذبِ الزوجةِ لَهُ، والظَّاهرُ إباحتُهُ لكلٍّ منهُما فيما بينَه وبينَ صاحبِهِ، ولأنَّ صحبتَهُما تطولُ، وإصلاحُ الإنسانِ ما بينَه وبينَ صاحبِهِ أفضلُ مِنْ إصلاحِه بينَ النَّاسِ.

ورُوِيَ أنَّ رجلاً قالَ في عهدِ عمرَ ـ رضيَ اللهُ عَنهُ ـ لامرأته: نشدتُكِ باللهِ! هل تُحِبِّيني؟ فقالتْ: أما إذْ نشدْتَني باللهِ، فلا، فخرجَ حتَّىٰ أتىٰ عمرَ، فأرسلَ إليها، فقالَ: أنتِ الَّتي تقولينَ لزوجِكِ: لا أحِبُّكَ؟ فقالتْ: يا أميرَ المؤمنينَ! نشدَني باللهِ، أفأكذبُهُ؟! قالَ: نعمْ، فاكذبيهِ، ليسَ كلُّ البيوتِ تُبْنىٰ علىٰ الحبِّ، ولكنَّ الناسَ يتعاشرونَ بالإسلامِ والإحسانِ[1]

فهَذا ما وردَ فيه الخبرُ، ويقاسُ عليهِ ما في معناهُ؛ مثلَ كذبهِ لسترِ مالِ غيرِه عن ظالمٍ، وإنكارِهِ لسترِ غيرِه؛ أي: إنكارِ المعصيةِ عن غيره إذا لم يجاهرْ بها صاحبُها.

وكذلك إنكارُهُ معصيةَ نفسِهِ، بل أولىٰ؛ فإنَّ المجاهرةَ بالفسقِ

---

(١) رواه يعقوب بن سفيان الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٠٠).

وإظهارَه حرامٌ، وكلُّ ذَلكَ يرجعُ إلىٰ دفعِ المضرَّاتِ، ولا يُباحُ لجلبِ مالٍ أو جاهٍ.

قيلَ: وأكثرُ كذبِ النَّاسِ يكونُ في هَذَين.

قالَ ابنُ الجَوزِيِّ والنوويُّ: وضابطُه: أنَّ كلَّ مقصودٍ محمودٍ لا يمكنُ التوصُّلُ إليه إلاَّ بالكذبِ، فهو مباحٌ (١إنْ كانَ ذَلكَ المقصودُ مباحاً(١)، وإنْ كانَ ذلك المقصودُ واجباً، فهو واجبٌ. انتهى.

فإذا اختفىٰ مسلمٌ من ظالم يريدُ قتلَه، فلقيَ رجلاً، فقالَ: أَرأيت فلاناً؟ فإنَّه لا يخبرُه به، ويجبُ عليهِ الكذبُ والحالةُ هَذِهِ، وكذا لو احتاجَ إلىٰ الحَلِفِ في إنجاءِ معصومٍ (٢من هَلَكَةٍ؛ قالَ في «المغني»: لأنَّ إنجاءَ المعصوم(٢) واجبٌ؛ كفعلِ سويدِ بنِ حَنْظَلَةَ، قالَ: خَرَجْنا نريدُ النبيَّ ﷺ، ومعنا وائلُ بنُ حُجْر، فأخَّرهُ عذرٌ له(٣)، فتحرَّجَ القومُ أنْ يحلِفوا، فحلفتُ أنَّه أخي، فذكرتُ ذَلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»(٤) انتهى.

وليعدلْ إلىٰ المعاريضِ ما أمكنَ حتَّىٰ لا تعتادَ نفسُه الكذبَ.

---

(١) ما بينهما ساقط من «ب».

(٢) ما بينهما ساقط من «ب».

(٣) في «ب»: «فأخذ عدوٌّ له».

(٤) رواه أبو داود (٣٢٥٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: المعاريض في اليمين، ومسلم (١٢٢٩)، كتاب: الكفارات، باب: من ورّى في يمينه، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٢١)، من حديث سويد بن حنظلة ـ رضي الله عنه ـ.

وفي حديثِ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «إنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»[1].

أَيْ: فُسْحَةً وَسَعَةً؛ أي: فيها ما يستغني به الرجلُ عن الاضطرارِ إلىٰ الكذب، وهيَ أن يريدَ بلفظِهِ خلاف ظاهرِهِ؛ كقولِهِ: هَذا أخي، وعَنَىٰ: في الدِّين، وبالسَّقْفِ، وعنىٰ: السَّماءَ، وبالفِراشِ: الأرضَ، وبالوتِدِ: الجبلَ، وباللِّباسِ: اللَّيلَ، وبالنساء: الأقاربَ، وبالبارية: السِّكِّينَ الَّتي تبري القلمَ، ولابأسَ بتعلُّمِها وتَتَبُّعِها.

ذكرَ ابنُ الجوزيِّ أنَّ عمرَ قالَ: ما يسرُّني أنَّ لي بما أعلمُ من مَعاريضَ مثلَ أهلي ومالي[2].

وقال النخعيُّ: لهم كلامٌ يتكلَّمون به إذا خَشُوا من شيءٍ يَدْرؤونَ بهِ عن أنفسِهِم[3].

وكانَ بعضُهم يعتذرُ عندَ الأميرِ، ويقولُ: منذُ فارقْتُكم ما رفعتُ جَنْبي عنِ الأرضِ إلاَّ ما شاءَ اللهُ.

وكانَ بعضُهم يُنكرُ ما قالَ، فيقولُ: اللهُ يعلمُ ما قلتُ من ذَلكَ من شيءٍ، فيوهم النفي بـ«ما»، وهو يريدُ: معنىٰ الَّذي في «ما».

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٩٦)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (١٠١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٩)، وفي «شعب الإيمان» (٤٧٩٤)، وغيرهم، من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٨٢).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (٣/ ١٤١).

وكذلكَ ينبغي لمن يمتنعُ من أكلِ الطَّعامِ أَلاَّ يكذبَ، فلا يقول: لا أشتهي إذا كانَ يشتهي، بل يعدلُ إلىٰ المعاريضِ، ولا يجمعُ كذباً وجوعاً.

قال المَرُّوذِيُّ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: يجيئونَ بالطَّعامِ، فإنْ قلتُ: لا آكلُهُ، ثمَّ أكلتُ؟ قالَ: هَذا كذبٌ لا ينبغي أن يُفْعَلَ.

وقالَ الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ سُئِلَ عنِ الرَّجلِ يأتيهِ الأُمِّيُّ الَّذِي لا يكتبُ، فيقولُ: أتكتبُ لي كتاباً؟ فَيُمْلي عليهِ شيئاً يعلمُ أنَّهُ كذبٌ، أيكتبُ له؟ قالَ: لا يكتبُ لهُ الكذبَ.

وتُباحُ المَعاريضِ ـ ولو معَ عدمِ الحاجةِ إليها ـ، وقيلَ: معَ الحاجةِ فقطْ، والمرادُ بإباحةِ المعاريضِ لغيرِ الظَّالِم، وأمَّا الظَّالمُ، فيحرمُ عليهِ التَّعريضُ ليعطِّلَ بذَلكَ حَقاً لمسلمٍ.

وقال أحمدُ: المعاريضُ لا تكونُ في الشِّراءِ والبيعِ.

ومرادهُ ـ واللهُ أعلمُ ـ لأنَّه يتعلَّقُ بالشِّراءِ والبيعِ حَقُّ الآدَمِيِّ؛ لأنَّه سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يحلفُ فيقولُ: هو اللهُ، لا أزيدُكَ، يوهمُ الَّذي يشتري منه، فقالَ: هَذا عندي يَحْنَثُ، إنَّما المعاريضُ في الرَّجلِ يدفعُ عن نفسِه.

* * *

(١٦)

قال:

وَأَوْجِبْ عَنِ الْمَحْظُورِ كَفَّ جَوَارِحٍ
وَنَدْبٌ عَنِ الْمَكْرُوهِ غَيْرُ مُشَدَّدِ

قد تقدَّمَ ذكرُ الجوارحِ، وذكرُ صونِها وكفِّها مُجْمَلاً في كلام النَّاظِم، وذكرَ هنا تفصيلاً بين المحظورِ، وهوَ الحرامُ، وبين المكروهِ، فإنْ كانَ المنهيُّ عنه محرَّماً، وجبَ الكفُّ عنهُ.

فيجبُ كفُّ يدهِ عن تناولِ سرقةٍ وغصبٍ وقتلٍ ونحوِ ذلكَ، ولسانِه عن الغيبةِ والنَّميمةِ واللَّعنِ وما أشبهَ ذَلكَ، وفرجِهِ عن الزِّنا، وعينيهِ عنِ النظرِ إلىٰ غيرِ ما يحلُّ له النَّظَرُ إليهِ، وسمعِه عن سماعِ المحرَّماتِ، سواءٌ كانتْ قولاً؛ كسماعِ الغِيبةِ، أو فعلاً؛ كسماعِ الملاهي، وبطنِهِ عنِ الحرامِ، وكذا بقيةُ الأعضاءِ.

وإنْ كانَ مكروهاً، فَيُسَنُّ الكَفُّ عَنه؛ لأَنَّ تركَه خيرٌ من فعلِهِ.

قالَ في «الآدابِ الوسطىٰ»: ويجبُ كفُّ يدِهِ وفمِهِ وفرجِهِ وبقيَّةِ أعضائِهِ عَمَّا يحرُم، ويُسَنُّ عمَّا يُكْرَهُ.

قالَ ابنُ الجَوزِيِّ: هَذا فيمَنْ لَمْ يُضْطَرَّ إلى ذَلك، وإلا جازَ.

قال أبو الدَّرداءِ: إنَّا لَنُكَشِّرُ في وجوهِ أقوامٍ، وإنَّ قُلوبَنا لَتَلْعَنُهُمْ.

قالَ البخاريُّ: ويُذْكَرُ عن أبي الدَّرداءِ، فذكرَه[1].

ومتى قَدَّرَ ألاَّ يُظْهِرَ موافقتَهُم، لم يَجُزْ له ذَلكَ.

قالَ صالحُ بنُ أحمدَ في «مسائلِه» عن أبيهِ: وسألتُهُ عن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: إيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فإنَّما أهلَك مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ[2]، قالَ أبي: لا تغلو في كلِّ شيءٍ، حتَّىٰ الحُبُّ والبُغْضُ.

وروَىٰ الطَّبرانيُّ وغيرُهُ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللهِ التَّوَدُّدُ إِلَىٰ النَّاسِ»[3].

وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «الاقْتِصَادُ في النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَىٰ النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ»[4].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٢٧١) معلقاً، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ١٠٢) وما بعدها، ورواه موصولاً ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٠٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٢٩)، كتاب: المناسك، باب: قدر حصى الرمي، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٨٩)، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٣١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٠٧٠)، والشهاب القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٥٥)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، بلفظ: «رأس العقل بعد الإيمان. . . .».

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٦٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ١٧٩).

ثنا يحيىٰ بنُ عبدِ الباقي، ثنا المُسَيِّبُ بْنُ واضحٍ، ثنا يوسفُ بنُ أسباطَ، ثنا سفيانُ الثَّوريُّ، عن ابنِ المنكدِرِ، عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ»(١).

إسنادُ الأوَّلَيْنِ ضعيفٌ، وهَذا فيه لينٌ.

وقد قالَ بعضُهم:

لَمَّا عَفَوْتُ وَلَمْ أَحْقِدْ عَلَىٰ أَحَدٍ ... أَرَحْتُ نَفْسِيَ مِنْ غَمِّ الْعَدَاوَاتِ

إنِّي أُحَيِّي عَدُوِّي عِنْدَ رُؤْيَتِهِ ... لأَدْفَعَ الشَّرَّ عَنِّي بالتَّحِيَّاتِ

وَأُظْهِرُ الْبِشْرَ لِلإِنْسَانِ أُبْغِضُهُ ... كَأَنَّهُ قَدْ حَشَا قَلْبِي مَحَبَّاتِ

وَلَسْتُ أَسْلَمُ مِمَّنْ لَسْتُ أَعْرِفُهُ ... فَكَيْفَ أَسْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْمَوَدَّاتِ

النَّاسُ دَاءٌ وَدَاءُ النَّاسِ قُرْبُهُمُ ... وَفِي الْجَفَاءِ بِهِمْ قَطْعُ الأُخُوَّاتِ

فَجَامِلِ النَّاسَ وَاحْمِلْ مَا اسْتَطَعْتَ وَكُنْ ... أَصَمَّ أَبْكَمَ أَعْمَىٰ ذَا تُقَيَّاتِ

وقالَ أبو سليمانَ الخطَّابيُّ:

مَا دُمْتَ حَيّاً فَدَارِ النَّاسَ كُلَّهُمُ ... فَإِنَّمَا أَنْتَ فِي دَارِ المُدَارَاةِ

مَنْ يَدْرِ دَارَىٰ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ سَوْفَ يُرَىٰ ... عَمَّا قَلِيلٍ نَدِيماً لِلنَّدَامَاتِ

❐ ❐ ❐

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٤٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ٥٧).



[٢ - آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

(١٧-١٩)

قال:

وأَمْـرَكَ بِـالْمَعْـرُوفِ وَالنَّهْـيَ يَـا فَتَـىٰ
عَنِ الْمُنْكَرِ اجْعَلْ فَرْضَ عَيْنٍ تُسَدَّدِ

عَلَىٰ عَالِمٍ بِالْحَظْرِ وَالْفِعْلُ لَمْ يَقُمْ
سِـوَاهُ بِـهِ مَـعْ أَمْـنِ عُـدْوَانِ مُعْتَـدِ

وَلَوْ كانَ ذَا فِسْقٍ وَجَهْلٍ وَفِي سِوَىٰ الَّـ
ذِي قِيـلَ فَـرْضٌ بِـالْكِفَـايَـةِ وَاحْـدُدِ

هَذا في ذكرِ الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عَنِ المُنْكرِ.

والمعروفُ: ما يُؤْمَرُ بِهِ شرعاً.

والمنكرُ: ما يُنْهَىٰ عنهُ شرعاً.

وهو واجبٌ علىٰ النَّاسِ منْ حيثُ الجملةُ.

قَال اللهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(1)وقالَ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(1) [آل عمران: ١٠٤].

وقالَ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ.

وأمَّا الأحاديثُ، فروَىٰ الترمذيُّ عن حُذَيْفَةَ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بالْمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجابُ لَكُمْ»(٢).

وقالَ في حديثٍ آخَرَ: «لَتَأْمُرُنَّ بالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ شِرارَكُمْ عَلَىٰ خِيارِكُمْ، فَيَدعُو خِيارُكُمْ، فَلاَ يُسْتَجابُ لَهُمْ»(٣).

---

(١) ما بينهما ساقط من «ب».

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٩)، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال: حسن، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٥٨)، وغيرهم، من حديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٧٩)، من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣٧٩)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وقالَ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ فِيهِمْ رَجُلٌ يَعْمَلُ بالْمَعَاصِي، وَهُمْ أَعَزُّ مِنْهُ وأَمْنَعُ لاَ يُغَيِّرُوا، إلاَّ أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»[1].

وقالَ مِسْعَرٌ: أُمِرَ مَلَكٌ أَنْ يَخْسِفَ بِقَرْيَةٍ فقالَ: يا رَبِّ! فيها فلانٌ العابِدُ، فأوحىٰ اللهُ إليهِ: أنْ بهِ فابدَأْ؛ فإنَّه لَمْ يَتَمَعَّرْ وجهُه فِيَّ سَاعَةً.

والأحاديثُ في البابِ كثيرةٌ جداً.

ولولا الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ، لشاعَ الجهلُ، وبَطَلَ العلمُ.

وهو فرضٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ لا يسقطُ في حالٍ من الأحوالِ، ويمكنُ الإنسانَ الإنكارُ في كلِّ وقتٍ حتَّىٰ بقلبِهِ، فلذلكَ كانَ واجِباً علىٰ كلِّ مسلمٍ، لا يجوزُ أن يَرْضَىٰ بالمعصيةِ، ولو لمْ يقدرْ على إزالتِها.

وخرَّج ابنُ أبي الدُّنيا من حديثِ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا، فَكَأَنَّهُ غَابَ عَنْهَا، ومَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحَبَّهَا، فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا»[2].

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٩)، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، وابن ماجه (٤٠٠٩)، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٨٢)، وغيرهم، من حديث جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٦٦)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وفي الباب: من حديث العرس بن عميرة، وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ.

فتبيَّنَ بهَذَا أَنَّ الإنكارَ بالقلبِ فرضٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ في كلِّ حالٍ، ويأتي لذَلكَ تتمَّةٌ ـ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ ـ عند قولِهِ: (وأضعفُه بالقلبِ).

فصلٌ: والأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ فرضُ عينٍ كما اقتضاهُ كلامُ النَّاظم علىٰ مَنْ علمَهُ جزماً، وشاهدَهُ، وعَرَفَ ما ينكرُ، ولم يخفْ سَوْطاً، ولا عَصًا، ولا حَبْساً، ولا قيداً، ولا نفياً، ولا أَذًى، زادَ في «الرِّعاية»: «يزيدُ على المنكرِ أو يساويه»، ولا فتنةً في نفسِه أو مالِه أو حُرْمتِهِ أو أهلِهِ أو جيرانِهِ، ولم يقمْ به غيرُه، قاله الأصحاب.

وأنْ يكونَ صاحبُ المعصيةِ مُجاهِراً بها، وأنْ تكونَ المعصيَةُ مُجْمَعاً عليها، ويأتي بأبسط من هذا.

وإنْ كانَ يخافُ ذَلكَ، أو بعضَه، فإنَّه يسقُطُ عنهُ الأمرُ والنَّهيُ.

قال ابنُ رَجَبٍ:[1] وقد نصَّ الأئمَّةُ علىٰ ذَلكَ، منهم: مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وغيرُهم.

قال ابنُ شُبْرُمَة: الأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عن المنكرِ كالجهادِ يجبُ علىٰ الواحدِ أنْ يصابر[2] فيهِ الاثنينِ، ويحرُمُ عليهِ الفرارُ منهُما، ولا يجبُ عليهِ مصابرةُ أكثرَ من ذَلكَ، فإنْ خافَ السَّبَّ أو إسماعَ الكلامِ السَّيِّءِ، لم يسقطْ عنهُ الإنكارُ بذلكَ، نصَّ عليهِ أحمدُ.

وإنِ احتملَ ـ أي: الآمرُ ـ الأَذَىٰ وقويَ عليهِ، فهوَ أفضلُ، نصَّ عليه أحمدُ.

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٣٢٣).
(٢) في «أ»: يساير.

وقيلَ لهُ: أليسَ قد جاءَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ: أَنْ يُعَرِّضَهَا مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ[1]»؟ قالَ: ليسَ هَذا منْ ذاكَ.

ويدلُّ علىٰ ما قالَ الإمامُ ما خرَّجه أبو داودَ، وابنُ مَاجَهْ، والترمذيُّ عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[2].

وفي «مُسند البزَّار» بإسنادٍ فيهِ جَهالةٌ: عن أبي عُبيدةَ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الشُّهداءِ أَكْرَمُ علىٰ اللهِ؟ قالَ: «رَجُلٌ قامَ إِلَىٰ إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ، ونَهَاهُ عَنْ مُنْكَرٍ، فَقَتَلَهُ»[3]. انتهى.

قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: فأمَّا السَّبُّ والشَّتْمُ، فليسَ بعذْرٍ في السُّكوتِ؛ لأنَّ الآمِرَ بالمعروفِ يلقىٰ ذَلكَ في الغالبِ.

وظاهرُ كلامِ غيرِه أنَّه عذرٌ؛ لأنه أذًى.

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٥٤)، كتاب: الفتن، باب: ٦٧، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٠١٦)، كتاب: الفتن، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [المائدة: ١٠٥]، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٥)، وغيرهم، من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٤٤)، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، والترمذي (٢١٧٤)، كتاب: الفتن، باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٠١١)، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٩)، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (١٢٨٥)، من حديث أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ.

وقالَ له أبو داودَ: يُشتم! قالَ: يحتملُ من يريدُ أن يأمرَ أو ينهىٰ، ولا يريدُ أنْ ينتصرَ بعدَ ذَلكَ.

قالَهُ الشيخ تقي الدين.

فصلٌ: واشترطَ الأصحابُ رجاءَ حُصولِ المقصودِ، فإذا لمْ يغلبْ على ظنِّهِ زوالُه، فهلْ يجبُ الإنكارُ؟ فيه روايتان عن أحمدَ، فنقلَ أبو الحارثِ الوجوبَ، ونقلَ حنبلٌ عَكسَهُ.

قالَ ابنُ رَجَبٍ: حكىٰ القاضي أبو يَعْلَىٰ روايتينِ عن أحمدَ في وجوبِ إنكارِ المُنْكَرِ علىٰ مَنْ يعلمُ أنَّه لا يُقبلُ منه، وصحَّحَ القولَ بوجوبِهِ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، وقد قيلَ لبعض السَّلَفِ في هَذا، فقالَ: يكونُ لكَ مَعْذِرَة.

وهَذا كما أخبرَ اللهُ عنِ الَّذين أنكروا على المُعتدينَ في السَّبتِ أَنَّهم قالوا لمَنْ قالَ لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]. انتهى.

وكذا ذكرَ القاضي الرِّوايتينِ فيما إذا غلبَ علىٰ الظَّنِّ أنَّ صاحبَ المنكرِ يزيدُ في المنكرِ. انتهى.

وحيثُ قيلَ: لم يجبْ، فيُستحَبُّ، دليلُه الآيةُ.

فصل: سأل أحمدَ أبو طالبٍ: إذا أمرتُه بالمعروفِ فلم يَنْتَهِ؟ قالَ: دَعْهُ، إنْ رددْتَ عليهِ، ذهبَ الأمرُ بالمعروفِ، وصرْتَ منتصراً لنفسِكَ، فتخرجُ إلىٰ الإثمِ، فإذا أمرتَ بالمعروفِ، فإن قبلَ منكَ، وإلاَّ فدعْهُ.

والإنكارُ في تركِ الواجبِ وفعلِ الحرامِ واجبٌ، وفي تركِ المندوبِ وفعلِ المكروهِ مندوبٌ، ذكرَهُ الأصحابُ وغيرُهم.

وهو فرضُ كفايةٍ على مَنْ لم يتعيَّنْ عليهِ بالشُّروطِ المتقدِّمَةِ، وهو مندوبٌ[1] في سِوىٰ الَّذي قيلَ: فرضٌ بالكفايةِ، وسواءٌ في ذلكَ الإمامُ والحاكمُ، والعالمُ والجاهلُ، والعدلُ والفاسقُ.

وهو قوله: (ولو كانَ ذا فسقٍ وجهلٍ).

وقيلَ: لا يجوزُ لفاسقٍ الإنكارُ.

وقيل: لا يجوز إلاَّ لمن أَذِنَ له ولِيُّ الأمر، وللمُمَيِّزِ الإنكارُ، ويُثابُ عليه، لكن لا يجبُ.

قالَ ابن الجوزيِّ: الكافرُ ممنوعٌ من إنكار المنكر؛ لما فيه من السَّلْطَنة والعِزِّ.

فصل: قد تقدَّم أنَّه يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ صاحبُ المعصيةِ مُجاهراً بها، فأمَّا مَنْ يستترُ بها، ويتخفَّىٰ، فلا يجوز الإنكارُ عليه؛ لأنَّه تجسيس، ويأتي لذلك تتمَّة ـ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ ـ عند قولِهِ: (ويحرمُ تَجْسِيسٌ على متسترٍ بفسقٍ).

وتقدَّم أنَّه يُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ المنكَرُ الَّذي يجب إنكارُه أن يكونَ مجمَعاً عليه، قاله ابنُ رَجَبٍ.

وقالَ: فأمّا المُخْتَلَفُ فيه؛ فمن أصحابِنا من قالَ: لا يجبُ إنكاره على من فَعَلَهُ مجتهداً فيه، أو مقلِّداً لمجتهدٍ تقليداً سائغاً، واستثنى

---

(١) في «ب»: «وهو قول الناظم».

القاضي في «الأحكامِ السلطانيةِ» ما ضُعِّفَ فيه الخلافُ، وكان ذريعة إلىٰ [(١)]محظور مُتَّفَقٍ عليهِ؛ كربا النقدِ، فالخلافُ فيه ضعيفٌ، وهو ذريعةٌ[(١)] إلى النَّساءِ المتَّفقِ على تحريمِه، ونكاحِ المتعةِ؛ لأنَّه ذريعةٌ إلىٰ الزِّنا، وذكرَ عن إسحاق بن شاقِلاَّ: أنَّه ذكرَ أن المتعةَ هي الزنا صراحاً.

وعن ابن بَطَّةَ أنه قال: لا يُفسخُ نكاحٌ حكمَ بهِ قاضٌ إذا كانَ قد تأوَّلَ فيه تَأَوُّلاً، إلاَّ أن يكونَ قضَىٰ لرجلٍ بعقدِ متعةٍ، أو طَلَّقَ ثلاثاً في لفظٍ واحدٍ، وحكمَ بالرجعة من غير زوجٍ، فحكمُهُ مردودٌ، وعلىٰ صاحبه العقوبةُ والنَّكالُ.

والمنصوصُ عن أحمدَ الإنكارُ على اللاَّعبِ بالشِّطْرَنْجِ، وتأوَّلَهُ القاضي علىٰ مَنْ لَعب بها بغير اجتهاد وتقليد سائغ، وفيه نظر.

فإنَّ المنصوصَ عنهُ أنه يُحَدُّ شاربُ النبيذِ المختلَفِ فيه، وإقامةُ الحدِّ أبلَغُ مراتبِ الإنكارِ، معَ أنَّه لا يفسقُ بذَلكَ عندَهُ، فَدَلَّ علىٰ أنَّه يُنْكَرُ كُلُّ مختلَفٍ فيه ضُعِّفَ فيه الخلافُ؛ لدلالةِ السُّنَّةِ على تحريمِه، ولا يخرجُ فاعلهُ المتأوِّلُ من العدالةِ بذَلكَ.

وكذلكَ نصَّ أحمدُ علىٰ الإنكار علىٰ مَنْ لا يتمُّ صلاتَهُ، ولا يقيمُ صُلْبَهُ من الرُّكوعِ والسُّجودِ، معَ وجودِ الاختلافِ في وجوبِ ذلك. آخر كلامِ ابنِ رَجبٍ.

وقال صاحبُ «الآداب»: ولا إنكارَ فيما يسوغ فيه خلاف من الفروعِ

---

(١) ما بينهما ساقط من «ب».

علىٰ من اجتهدَ فيه، أو قَلَّدَ مجتهداً فيه، كذا ذكرَهُ القاضي والأصحابُ.

وصرَّحوا بأنَّه لا يجوزُ.

ومثله شُربُ النَّبيذِ، والتزوُّجُ بِلاَ وَلِيٍّ.

ومثَّلَهُ بعضُهم بأكلِ متروكِ التَّسميةِ.

وهَذا الكلامُ منهم ـ معَ قولِهم بحدِّ شاربِ النَّبيذِ متأوِّلاً أو مقلداً ـ عجب؛ لأنَّ الإنكارَ يكونُ وَعْظاً وأمراً ونَهْياً، وتعزيراً وتأديباً، وغايتُه الحدُّ، فكيفَ يُحَدُّ ولا يُنْكَرُ عليهِ؟! أم كيفَ يفسَّقُ علىٰ روايةٍ[1]، ولا نُنْكِرُ علىٰ فاسقٍ؟!.

وذكرَ في «المغني»: أنَّه لا يملكُ منعَ امرأتِه الذِّمِّيَّةِ من شربِ الخمرِ، على نصِّ أحمدَ؛ لاعتقادِها إباحتَهُ.

ثمَّ ذكرَ تخريجاً من أحدِ الوَجْهينِ في أكلِ الثُّومِ بأنَّهُ يملِكُ منعَها؛ لكراهةِ رائحتهِ.

قالَ: وهَكذا الحكمُ لو تزوَّجَ امرأةً تعتقدُ إباحةَ يسيرِ النبيذِ، هلْ له منعُها؟ على وجهين.

وذكر ـ أيضاً ـ في مسألةٍ مفردةٍ: أنَّه لا ينبغي لأحدٍ أن ينكرَ على غيرِه العملَ بمذهبِه؛ فإنَّه لا إنكارَ في المجتهدات.

فصل: من التزمَ مذهباً، أُنْكِرَ عليهِ مخالفتُه بلا دليلٍ، ولا تقليدٍ سائغٍ[2]، ولا عذرٍ، كذا ذكره في «الرعاية».

---

(١) «رواية» ساقطة من «ب»، وبسقوطها يختلُّ نظامُ الكلامِ.

(٢) «سائغ» ليست في «ب».

وذكرَ في موضعٍ آخرَ: يلزمُ كُلَّ مقلِّدٍ أن يلتزمَ بمذهبٍ معيَّنٍ في الأَشْهَرِ، ولا يُقَلِّدَ غيرَ أهلِهِ، وقيلَ: بلىٰ، وقيلَ: ضرورة.

وقالَ ابنُ عَقيلٍ في «معتقده»: ومَنْ لم يعلمْ أنَّ الفعلَ الواقعَ من أخيهِ المسلمِ جائزٌ في الشَّرعِ أم غيرُ جائزٍ، فلا يحلُّ لهُ أنْ يأمُرَ ولا يَنْهَىٰ.

وكذا ذكرَهُ القاضي، فدلَّ علىٰ أنه لا يُنْكِرُ إلاَّ عالِمٌ.

وأمَّا الجاهلُ، فلا ينكرُ إلاَّ تبَعاً؛ بأنْ يكونَ مَعَ العالِم، أو يأذنَ له في إنكارِ تلكَ الواقعةِ، وإلا فلا، واللهُ أعلمُ.

وقال أحمدُ في روايةِ المَرُّوذِيِّ: لا ينبغي للفقيهِ أن يحملَ النَّاسَ على مذهبِهِ، ولا يُشَدِّدَ عليهم.

فصل: الأمرُ بالمعروفِ صدقةٌ، والنَّهْيُ عن المنكرِ صدقةٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «وأَمْرٌ بالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، ونَهْيٌ عَنْ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ» رواه مسلم[1].

وهل هو أفضلُ أم الصَّدقةُ بالمال؟

قال ابنُ رَجَبٍ في «شرح النووية»: والصَّدقَةُ بغيرِ المالِ نوعانِ:

أحدهما: ما فيه تعديةُ الإحسانِ إلى الخَلْقِ، فيكونُ صدقةً، وربَّما كانَ أفضلَ من الصَّدقةِ بالمالِ، وهَذا كالأمرِ بالمعروفِ والنَّهْي عنِ المُنْكَرِ؛ فإنَّه دعاءٌ إلىٰ طاعةِ اللهِ، وكفٌّ عن معاصيهِ، وذَلكَ خيرٌ من

---

(١) رواه مسلم (٧٢٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.

النَّفْعِ بالمالِ، وكذلكَ تعليمُ العلِم النافعِ. انتهى.

قالَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣].

قال المَرُّوذِيُّ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: تَرَىٰ للرَّجل أنْ يشتغلَ بالصَّومِ والصَّلاةِ، ويسكُتَ عنِ الكلامِ في أهلِ البدَعِ؟ فكَلَحَ وَجهُه، وقالَ: إذَا صَامَ وصَلَّىٰ، واعتزلَ عن الناسِ، أليسَ إنَّمَا هو لنفسِه؟! قلتُ: بلىٰ، قالَ: فإذا تكلَّمَ، كانَ لَهُ ولغيرِه، يتكلَّمُ أفضلُ.

فصل: ولْيَكُنِ الباعثُ للمُنْكِرِ علىٰ إنكارِه، رجاءَ ثوابِه، وخوفَ العقابِ في تركِه، وغضباً لله علىٰ انتهاكِ محارِمه، ونصيحةً للمؤمنين، ورحمةً لهم، ورجاءَ إنقاذهم ممَّا أوقعوا أنفسَهُم فيه من التعرُّضِ لغضبِ الله وعقوبتِه في الدُّنيا والآخرةِ، وإجلالاً للهِ، وإعظاماً لهُ ومحبَّةً، وأنَّه يُطاع فلا يُعْصَى، ويُشْكَرُ فلا يُكْفَرُ، ويُذْكَرُ فلا يُنْسىٰ، وأنَّه يُفتدى من انتهاكِ محارمِه بالنفوس والأموال؛ كما قالَ بعضُ السَّلَفِ: وَدِدْتُ أنَّ الخلقَ كلَّهم أطاعوا اللهَ، وأنَّ لحمي قُرِضَ بالمقاريضِ.

ومَنْ لحظَ هَذا المَقَامَ، هانَ عليه ما يَلْقَىٰ من الأذىٰ في الله، وربَّما دعا لمنْ آذاهُ.

كما قالَ ذَلكَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام لمَّا ضربَهُ قومُه، فجعلَ يمسحُ الدَّمَ عن وجهِه، ويقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ»[1].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٩٠)، كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، ومسلم (١٧٩٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

فصل: وينبغي للآمرِ بالمعروفِ والنَّاهي عنِ المنكرِ أنْ يكونَ مُتواضِعاً رفيقاً فيما يدعو إليه، شفيقاً رحيماً، غَيْرَ فَظٍّ، ولا غليظَ القلبِ، حُرّاً، ويتوجَّهُ أنَّ العبدَ مثلُه، وإنْ كانَ الحرُّ أكملَ، عدلاً فقيهاً، عالِماً بالمأموراتِ والمنهيَّاتِ شَرْعاً[1]، دَيِّناً نَزِهاً عَفيفاً، ذا رأيٍ وشدَّةٍ في الدِّينِ، قاصداً بذلكَ وجهَ اللهِ، وإقامةَ دينِهِ، ونصرةَ شرعِهِ، وامتثالَ أمرِه، وإحياءَ سُنَّته، بلا رياءٍ ولا منافقةٍ ولا مداهنةٍ، غيرَ منافسٍ، ولا مفاخرٍ، ليِّنَ القولِ؛ فقد قالَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤].

وقالَ سليمانُ التيميُّ: ما أغضبتَ أحداً فسمعَ منكَ.

ووعظَ المأمونَ واعظٌ، فعنَّفَ عليه، فقالَ: يا رجلُ! ارفُقْ؛ فقد بعثَ اللهُ مَنْ هو خيرٌ منكَ إلىٰ مَنْ هو شرٌّ منِّي، فأمرَهُ بالرِّفقِ، فقالَ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾[2] [طه: ٤٤].

وروىٰ مسلم في «صحيحهِ» من حديثِ عائشةَ ـ رضي اللهُ عنها ـ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ ما لاَ يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ»[3].

قالَ ابنُ رَجَبٍ: وبكلِّ حالٍ فيتعيَّنُ الرِّفقُ في الإنكار.

قال سُفيانُ الثَّوريُّ: لا يأمرُ بالمعروفِ وينهىٰ عن المنكَرِ إلاَّ مَنْ

---

(١) «شرعاً» زيادة من «ب».

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ٢١٧).

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٣)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق.

كانَ فيهِ خِصالٌ ثلاثٌ: رفيقٌ بما يأمرُ، رفيقٌ بما ينهىٰ، عدلٌ بما [يأ] مرُ، عدلٌ بما ينهىٰ، عالمٌ بما يأمُرُ، عالمٌ بما ينهى[1].

وقالَ أحمدُ: النَّاسُ يحتاجونَ إلى مُداراةِ ورفقِ الآمرِ بالمعروفِ بلا غِلْظَةٍ، إلاَّ رجلٌ مُعْلِنٌ بالفسِق، فلا حرمةَ لَهُ.

قالَ: وكانَ أصحابُ ابنِ مسعودٍ إذا مرُّوا بقومٍ يرونَ منهم ما يكرهونَ، يقولون: مَهْلاً رحمكم اللهُ، مهلاً رحمكم الله[2].

وقالَ أحمدُ: يأمرُ بالرِّفقِ والخُضوعِ، فإنْ أَسمعوهُ ما يكرهُ، لا يغضبُ، فيكونُ يريدُ ينتصرُ لنفسِهِ. انتهى كلام ابن رجب.

فصل: ولا ينكرُ أحدٌ علىٰ سلطانٍ إلاَّ وعظاً له، وتخويفاً، وتحذيراً من العاقبة في الدُّنيا والآخرة.

قالَ ابنُ الجوزيِّ: الجائزُ من الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المنكرِ معَ السلاطينِ التَّعريفُ والوعظُ، وأمَّا تخشينُ القولِ؛ نحوَ: يا ظالمُ! يا مَنْ لا يخافُ الله، فإنْ كانَ ذلكَ يُحَرِّكُ فتنة يتعدَّىٰ شرُّها إلىٰ الغيرِ، لم يجزْ، وإنْ لمْ يخفْ إلاَّ علىٰ نفسه، فهو جائزٌ عندَ جمهورِ العلماءِ.

قالَ: والذي أراهُ المنعُ من ذلك؛ لأنَّ المقصودَ إزالةُ المنكَرِ، وَحَمْلُ السُّلْطَانِ بالانبساط عليه من فعل منكر أكبرُ من المنكر الَّذي قُصِدَ إزالَتَهُ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: لا يتعرَّضُ للسُّلطانِ؛ فَإِنَّ سيفَهُ مسلولٌ وعصاهُ.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الورع» (ص١٥٤).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٣٢٥).

فأما ما جرى للسَّلَفِ منَ التعرُّضِ لأمرائِهم، فإنَّهم كانوا يَهابونَ العلماء، فإذا أغلظوا عليهم، احتملوهُمْ في الأغلبِ.

فصل: قالَ في «الفروع»: ويحرمُ أن يتبعَ الجنازةَ معَ منكرٍ هو عاجزٌ عنهُ، نصَّ عليه أحمدُ؛ نحو طبولٍ أو نياحةٍ أو لطمِ نسوةٍ، وتصفيقٍ وراءَ النَّعْشِ.

وعنهُ: يتبعُها وينكرُه بحسبه، وفاقاً لأبي حنيفة، ويلزمُ القادرَ، فلو ظنَّ إن اتَّبَعها أُزيلَ المنكرُ، لزمه علىٰ الروايتين؛ لحصول المقصودين. ذكره صاحبُ «المحرر»، فيعايا بها. انتهى.

وهلْ يسوغُ الإنكارُ علىٰ النِّساءِ الأجانبِ إذا كَشَفْنَ وُجوهَهُنَّ في الطَّرِيقِ؟ مبنيٌّ علىٰ أنَّ المرأةَ، هل يجبُ عليها سترُ وجهها، أو يجبُ غضُّ البصرِ عنها؟ ففي المسألةِ قولانِ.

فإنْ رأى رجلاً معَ امرأةٍ، فهلْ يسوغُ الإنكار؟ ينظرُ، فإنْ كانَ ثَمَّ قرينةٌ تتعلَّقُ بالواقفِ، أو قرينةُ زمانٍ، أو مكانٍ، أو غيرُ ذلك، ساغَ الإنكارُ، وإلاَّ فلا.

قالَ محمدُ الكحَّالُ لأحمدَ في الرَّجلِ السُّوءِ يُرَىٰ مَعَ المرأة؟ قالَ: صِحْ بِهِ.

وقالَ أحمدُ ـ أيضاً ـ في الغلامِ يركبُ خلفَ المرأةِ: يُنْهَىٰ، ويُقال لهُ، إلاَّ أنْ يقولَ: إنَّها محرمٌ.

فصل: ينبغي للآمرِ والنَّاهي أنْ يحذَر من فعلِ ما نَهَىٰ عنهُ، وتركِ ما أَمَرَ به، ولا يكونَ ممَّنْ يخالفُ قولُه فعلَهُ، فيأمرُ بالمعروفِ ولا يأتيهِ، وينَهَىٰ عن المنكرِ ويأتيهِ.

فإذا كانَ بهذِهِ الحالةِ، فيكونُ قد عرّضَ نفسَه لسخطِ اللهِ وغضبِه وعذابِه، ويكونُ علمُه عقيماً؛ لأنَّ العلمَ بلا عملٍ عقيمٌ، ووبالٌ علىٰ صاحبِهِ.

وعنْ أسامةَ ـ رضيَ اللهُ عَنهُ ـ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يُجاءُ بالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَيُلْقَىٰ في النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: أيْ فُلانُ! مَا شأْنُكَ ؟! أَلَسْتَ كُنْتَ تأْمُرُنَا بالْمَعْرُوفِ، وتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وآتِيهِ» أخرجاه[1].

وقالَ بعضُهم:

وَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ ... مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عَابِدِ الْوَثَنْ

وقد وردَ حديثٌ بهذا المعنىٰ.

فإذا هذَّبَ الآمرُ نفسَهُ، أَثَّرَ قوله إمَّا في زوالِ المنكرِ، أو في انكسارِ المذنبِ، أو إلقاءِ الهيبةِ له في القلوب.

فهذا هو الأولىٰ، وإلاَّ اسْتُهْزِىءَ به، وبكلامِه.

ويُسَنُّ لَهُ العملُ بالنَّوافِلِ والمندوباتِ، والرِّفْقُ وطلاقَةُ الوجهِ، وحسنُ الخُلُقِ عندَ إنكارِهِ، والمسامحةُ بالهَفْوَةِ أَوَّلَ مرَّةٍ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٩٤)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم (٢٩٨٩)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله.

قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: مَنْ لَمْ يَقْطَعِ الطَّمعَ منَ النَّاسِ مِنْ شَيئينِ، لَمْ يقدِرْ علىٰ الإنكار، **أحدُهما**: من لطفٍ ينالونه به، **والثَّاني**: منْ رضاهُم عنهُ وثنائِهم عليهِ.

* * *

(٢٠ـ ٢١)

قال:

وَبِـالْعُلَمَـا يَخْتَـصُّ مَـا اخْتَـصَّ عِلْمُـهُ
بِهِـمْ وَبِمَـنْ يَسْتَنْصِـرُونَ بِـهِ قَـدِ

وأَضْعَفُـهُ بِـالْقَلْـبِ ثُـمَّ لِسَـانِـهِ
وأَقْـوَاهُ إِنْكَـارُ الْفَتَـىٰ الْجَلْـدِ بِـالْيَـدِ

قوله: (قَدِ) معناه: حَسْب.

قوله: (الجَلْدِ) هو بفتح الجيم وسكون اللاَّم، وهو الشَّديدُ القويُّ، وهو مجرورٌ لأنَّه صفةٌ لِفتًى.

وجملتُه: أنَّ ما اختصَّ علمُهُ بالعلماءِ، اختصَّ إنكارُه بهم، وبمَنْ يستنصرونَ به، ويستعينونَ بهِ، ويأمرونَهُ من ولاةِ الأمورِ والعوامِّ.

وعلىٰ النَّاسِ إعانةُ المُنْكِرِ، ونصرُه علىٰ الإنكارِ.

ومَنْ وَلاَّهُ السُّلطانُ الحِسْبَةَ، تعيَّنَ عليهِ فعلُ ذَلكَ، وله في ذَلكَ ما ليسَ لغيرهِ؛ كسماع البيِّنَةِ.

وقالَ القاضي: ليسَ لهُ سمَاعُ البيِّنَةِ. انتهى.

ولا ينكرُ في حادثةٍ غيرُ عالمٍ بحكمِ اللهِ فيها، لئلاَّ يصيرَ ممَّنْ يُفْتي بغيرِ علمٍ، فيَضِلَّ ويُضِلَّ، وقد تقدَّمَ كلامُ ابنِ عقيلٍ: أنَّ مَنْ لمَ يعلَمْ أنَّ الفعلَ الواقعَ من أخيهِ المسلمِ جائزٌ في الشَّرْعِ أم غيرُ جائزٍ، فلا يجوز لهُ أن يأمرَ ولا يَنْهَىٰ.

وأعلىٰ الإنكارِ باليدِ، ثمَّ باللِّسانِ، ثُمَّ بالقلبِ.

والأصلُ في ذَلكَ حديثُ أبي سعيدٍ ـ رضيَ اللهُ عَنهُ ـ قالَ: سمعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأىٰ مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» رواهُ مسلمٌ[1].

وفي روايةٍ: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ».

وهي من حديثٍ صحيح[2].

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: مرادُه أنَّه لم يبقَ بعدَ هَذَا الإنكارِ ما يدخلُ في الإيمانِ حتَّى يفعلَهُ المؤمنُ، بلِ الإنكارُ بالقلبِ آخِرُ حُدودِ الإيمانِ، ليسَ مرادُه أَنَّ مَنْ لَمْ ينكرْ لمْ يكنْ معهُ من الإيمان حبَّةُ خردلٍ، ولهـٰذا قال: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ»، فجعلَ المؤمنينَ ثلاثَ

---

(١) رواه مسلم (٤٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦١٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٨٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٦٠)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٤٣١)، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

طبقاتٍ، فكلٌّ منهم فَعلَ الإيمانَ الَّذي يجبُ عليهِ.

وقالَ ابنُ رَجَبٍ في «شرح النواوية»: فدلَّ الحديثُ علىٰ وجوبِ إنكارِ المُنْكر بحسبِ القدرةِ عليه، فإنَّ إنكارَهُ بالقلبِ لا بُدَّ منهُ، فمنْ لمْ ينكرْ قلبُه المنكرَ، دلَّ علىٰ ذهابِ الإيمانِ من قلبه.

وقد رُويَ عن أبي جُحَيْفَةَ أنَّهُ قالَ: قالَ عليٌّ ـ رضيَ اللهُ عَنهُ ـ: أوَّل ما تُغْلَبونَ عليهِ منَ الجِهادِ: الجهادُ بأيديكم، ثُمَّ الْجِهَادُ بألسنتِكُم، ثُمَّ الجِهادُ بقلوبكُمْ، فمَنْ لمْ يعرفْ قلبهُ المعروفَ، وينكرِ المنكرَ، نُكِسَ، فجُعِلَ أعلاهُ أسفَلَهُ[1]. انتهى.

قال المَرُّوذِيُّ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: كيفَ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عَنِ المنكرِ؟ فقالَ: باليدِ وباللِّسانِ وبالقلبِ، وهو أضعفُ الإيمان، قلتُ: كيفَ باليد؟ قالَ: تفرِّقُ بينَهم.

ورأيتُ أبا عبدِ الله مرَّ علىٰ صبيانِ الكُتَّابِ يَقْتَتِلونَ، ففرَّقَ بينَهم.

وقالَ في روايةِ صالحٍ: التَّغييرُ باليدِ ليسَ بالسَّيفِ والسِّلاحِ.

ومَنْ تركَ ما يلزمُه فعلُه بلا عذرٍ ـ زادَ في «نهايةِ المبتدئين»: ظاهرٍ ـ وجبَ الإنكارُ عليهِ، وينكرُ علىٰ مَنْ تركَ الإنكارَ المطلوبَ معَ قدرتهِ عليهِ، ولا ينكرُ أحدٌ بسيفٍ إلاَّ مَعَ سلطانٍ.

وقالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: الضَّرْبُ باليدِ والرِّجْلِ وغيرِ ذَلِكَ ممَّا ليسَ فيه إشهارُ سلاحٍ أو سيفٍ يجوزُ للآحادِ بشرطِ الضَّرورة والاقتصارِ علىٰ قدر الحاجةِ، فإن احتاجَ إلىٰ أعوانٍ يَشْهرونَ السِّلاَحَ؛ لكونهِ لا يقدرُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٠٤)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (ص: ٦٩).

على الإنكار بنفسِه، فالصَّحيحُ أنَّ ذَلكَ يحتاجُ إلىٰ إذنِ الإمام؛ لأنَّه يؤدِّي إلىٰ الفِتَنِ وهَيَجانِ الفَسَادِ، وقيلَ: لا يُشْتَرَطُ في ذَلكَ إِذنُ الإِمامِ.

وقالَ ابنُ رَجَبٍ: جهادُ الأمراءِ باليدِ أنْ يزيلَ بيدِه ما فعلوهُ من المنكرات، مثلَ أن يريق خمورَهم، أو يكسرَ آلاتِ المَلاهي الَّتي لهم، ونحوِ ذَلكَ، أو يُبْطِلَ بيدِهِ ما أمروا بِهِ منَ الظُّلْمِ إنْ كانَ لَهُ قدرةٌ علىٰ ذَلكَ، وكلُّ هَذا جائزٌ، وليسَ هو من بابِ قتالِهم، ولا الخروجِ عليهِم، الَّذي وردَ النَّهْيَ عنهُ.

وأما الخروجُ عليهم بالسَّيْفِ، فَيُخْشَىٰ منهُ الفتنُ الَّتي تؤدِّي إلىٰ سفكِ دماءِ المسلمينَ.

فصل: وقد وردَ عن أحمدَ ما يدلُّ على الاكتفاءِ بالإنكارِ بالقلبِ.

قالَ في روايةِ أبي داودَ: نحن نرجو إن أنكرَ بقلبِه سَلِمَ، وإن أنكر بيدِهِ فهو أفضلُ.

وقد وردَ ما يُسْتَدَلُّ به علىٰ سقوطِ الأمرِ والنَّهْيِ عندَ عدم القَبول والانتفاع؛ ففي «سُنَنِ أبي داودَ»، وغيرِه عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أنَّه قيلَ لهُ: كيفَ تقولُ في هَذه الآيَةَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقالَ: أما واللهِ! لقد سألتُ عنها رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بالْمَعْرُوفِ، وانتَهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حتَّىٰ إذا رأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعاً، ودُنْيَا مُؤْثَرَةً، وإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ»(١).

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٤١)، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، والترمذي=

وكذلكَ رُوِيَ عن طائفةٍ من الصَّحابةِ في هَذهِ الآيةِ أنَّهُمْ قالوا: لم يأتِ تأويلُها بعدُ، إنَّما تأويلُها في آخِرِ الزَّمانِ[1].

وعنِ ابنِ مسعودٍ، قالَ: إذا اختلفتِ القلوبُ والأهواءُ، وأُلْبِسْتُمْ شِيَعاً، وذاقَ بعضُكُمْ بَأْسَ بعضٍ، فيأمرُ الإنسانُ حينئذٍ نفسَه، حينئذٍ تأويلُ هَذهِ الآيةِ[2].

وعن ابن عمرَ قالَ: هذهِ الآيةُ لأقوامٍ يجيئونَ بعدَنا، إنْ قالوا، لم يُقبلْ منهم[3].

وعن مَكْحُولٍ قالَ: لم يأتِ تأويلُها بعدُ، إذا هابَ الواعظُ، وأنكرَ الموعوظُ، فعليكَ حينئذٍ نفسَكَ، لا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتَ[4].

وعن الحَسَنِ أنَّه كانَ إذا تَلا هَذهِ الآيَةَ، قالَ: يا لَها مِنْ ثقةٍ ما أَوْثَقَها! ومن سَعَةٍ ما أَوْسَعَها[5].

= (٣٠٥٨)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٠١٤)، كتاب: الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥)، وغيرهم.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص٣٢٤).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٢).

(٣) رواه ابن جرير الطبري، وابن مردويه في «تفسيريهما»، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٢١٦_٢١٧).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٢٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٧٩).

(٥) رواه عبد بن حميد، وأبو الشيخ في «تفسيريهما»، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٢١٨).

وهَذا كلُّه قد يُحْمَلُ علىٰ أنَّ مَنْ عَجَزَ عنِ الأمرِ بالمعروفِ، أو خافَ الضَّرَرَ، سقطَ عنهُ.

وكلامُ ابنِ عمرَ يدلُّ علىٰ أَنَّ مَنْ علمَ أنَّه لا يُقْبَلُ منه، لم يجبْ عليه، كما حُكِيَ روايةً عن أحمدَ، قالَهُ ابنُ رجبٍ، وتقدَّمَ الخلافُ في ذَلكَ قريباً.

* * *

(٢٢)

قال:

وَأَنْكِـرْ عَلَـىٰ الصِّبْيَـانِ كُـلَّ مُحَـرَّم
بِتَـأْدِيبِهِـمْ وَالْعِلْـمِ فـي الشَّـرْعِ بـالـرَّدي

يُسْتَحَبُّ الإِنكارُ على الأولادِ الَّذينَ دونَ البلوغِ، سواءٌ كانوا ذُكوراً أو إناثاً؛ تأديباً لهم وتعليماً.

قالَ الأصحابُ: لا يُنْكِرُ علىٰ غيرِ مُكَلَّفٍ إلاَّ تأديباً له وزَجْراً.

قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

قالَ عليٌّ في هذهِ الآية: أَدِّبوهم وعلِّموهُمْ[١].

وقالَ ابنُ سيرينَ: كانوا يقولون: أَكْرِمْ وَلَدَكَ، وأَحْسِنْ أدَبَهُ[٢].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٢٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٤٠)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٧٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٢٢١).

وقالَ الحسنُ: التعلُّمُ في الصِّغَرِ كالنَّقْشِ في الحَجَرِ[1].

وقالَ لُقمانُ: ضَرْبُ الوالدِ للولدِ كالسَّماءِ للزَّرعِ[2].

وكان يُقال: الأدبُ من الآباء، والصلاحُ من الله.

وكانَ يُقالُ: مَنْ أَدَّبَ ابنَهُ صَغيراً، أُقِرَّتْ بِهِ عينُه كبيراً.

وقالَ بعضُهم: مَنْ لَمْ يُؤَدِّبْهُ والدُه، أَدَّبَهُ اللَّيْلُ والنَّهارُ.

وقالَ سليمانُ بنُ داودَ: مَنْ أراد أَنْ يغيظَ عَدُوَّهُ، فَلاَ يَرْفَعِ الْعَصَا عَنْ وَلَدِهِ[3].

وقالَ ابنُ المُبَارَكِ: قالَ لي مَخْلَدُ بنُ الحُسَيْنِ: نحنُ إلىٰ كثيرٍ مِنَ الأدبِ أَحْوَجُ منَّا إلىٰ كثيرٍ مَن الحديثِ[4].

وعن [عمرو بن] سعيدِ بن العاصِ مرفوعاً: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَداً أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»[5].

---

(١) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٤٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص٩٦)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٣٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» «٢٢/ ٢٨٥).

(٤) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٥٩).

(٥) رواه الترمذي (١٩٥٢)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في أدب الولد، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٢)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٢٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٩٥)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٣٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨)، وغيرهم.

وعن جابرِ بْنِ سَمُرَةَ مرفوعاً: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ» رواهما الترمذيُّ[1].

وقالَ ابنُ أبي موسَىٰ والسَّامِرِّيُّ: وعلىٰ الوالدِ أنْ يعلِّمَ ولدَه الكتابَةَ، وما يقيمُ بهِ دينَهُ مِنْ فرائضِهِ وسُنَنِهِ، والسِّبَاحَةَ والرَّمْيَ، وأَنْ يُوَرِّثَهُ طَيِّباً ـ يعني: حلالاً ـ.

وقالَ إسماعيلُ بنُ سعيدٍ: سألتُ أحمدَ عمَّا يجوزُ فيهِ ضربُ الولدِ؟ قال: الولدُ يُضْرَبُ علىٰ الأدبِ.

قالَ: وسألتُه: هلْ يُضْرَبُ الصَّبيُّ علىٰ الصَّلاةِ؟ قالَ: إذا بلغ عشراً.

واليتيمُ يُؤَدَّبُ، ويُضْرَبُ ضَرْباً خفيفاً، نصَّ عليهِ أحمدُ.

وقالَ الأثرمُ: سُئِلَ أبو عبدِ الله عن ضربِ المُعَلِّمِ الصِّبيَانَ؟ فقالَ: علىٰ قَدْرِ ذنوبهم، يَتَوقَّىٰ بجهدِهِ الضَّرْبَ، وإنْ كانَ صَغيراً لا يعقلُ، لا يضربُهُ.

قالَ الميمونيُّ: سألتُ أبا عبدِ الله: أيُّما أحبُّ إليكَ: أبدأُ ابني بالقرآنِ أو بالحديثِ؟ قالَ: لا، بالقرآنِ، قلتُ: أعلِّمُه كلَّه؟ قالَ: إلاَّ أنْ يَعْسُرَ، فتعلِّمَهُ منهُ، ثمَّ قالَ: إذا قرأَ أوَّلاً، تَعَوَّدَ القراءةَ، ثمَّ لَزِمَها.

وقالَ الخَطَّابِيُّ في كتابِ «العزلةِ»[2]: مَنْ لم يخدمِ العلمَ في

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥١)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في أدب الوالد، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٩٦)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٥٦).

(٢) انظر: «العزلة» للخطابي (ص٨٣).

صغرِهِ، اسْتَحْيا أَنْ يَخْدُمَهُ بعدَ كِبَرِ السِّنِّ، وإدراكِ السُّؤْدِدِ.

قالَ: وبلغني عن سفيانَ الثَّوريِّ، قالَ: مَنْ تَرَأَّسَ في حداثَتِهِ، كانَ أدنىٰ عقوبتِهِ أنْ يفوتَهُ حظٌّ كبيرٌ من العلمِ[1].

وعن أبي حَنيفةَ: مَنْ طَلَبَ الرِّياسَةَ بالعلمِ قَبْلَ أوانِه، لمْ يزلْ في ذُلٍّ ما بَقِيَ[2].

وقالَ الشافعيُّ: إذا تَرَأَّسْتَ، فَلا سبيل إلىٰ التفقُّهِ[3].

قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: مَنْ رأَىٰ صَبيّاً أو مجنوناً يشربُ الخمرَ، فعليهِ أنْ يُريقَ خمرَهُ، ويمنَعَهُ، وكذلكَ عليهِ أنْ يمنَعهُ من الزِّنا. انتهى.

قالَ المَرُّوذِيُّ لأحمدَ: الطُّنبورُ الصَّغيرُ يكونُ مَعَ الصَّبِيِّ؟ قالَ: يَكْسِرُهُ ـ أيضاً ـ إذا كانَ مكشوفاً فاكسرْهُ.

ولأنَّ الصغيرَ إِذَا أُنْكِرَ عليهِ فِعْلُ المُحَرَّماتِ والمكروهاتِ، تمرَّنَ بذَلكَ، ونشَأ عليهِ، وتَجَنَّبَهُ بعدَ بلوغهِ.

قالَ في «المغني» في الصَّلاة: والتَّأْديبُ في حَقِّ الصَّبِيِّ لتمرينِه عليها؛ كيْ يألَفها ويعتادَها، فلا يتركَها عندَ بلوغهِ. انتهى.

وأخذَ الحسنُ تَمْرَةً من تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فقالَ النبيَّ ﷺ: «كَخْ كَخْ»؛

---

(١) انظر: «العزلة» للخطابي (ص٨٣).

(٢) انظر: «العزلة» للخطابي (ص٨٣).

(٣) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص٢٦٦) والخطيب البغدادي في «نصيحة أهل الحديث» (ص٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٢٠٥).

ليطرحَها[1]، وقالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؟! إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» رواه مسلمٌ[2].

قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّين في الكلامِ على حديثِ ابنِ عمرَ: أنَّه كانَ معَ النبيِّ ﷺ، وسمعَ زَمَّارَةَ راعٍ، فسَدَّ أُذنيهِ[3]، قالَ: لَمْ يعلمْ أنَّ الرقيقَ كانَ بالِغاً، فلعلَّهُ كانَ صغيراً دونَ البُلوغ، والصِّبيانُ رُخِّصَ لهم في اللَّعِبِ ما لم يُرَخَّصْ للبالغِ. انتهى.

وكذا ذكرَ في «المغني» هَذا الاحتمالَ في الشَّهاداتِ.

قالَ ابن الجَوْزِيِّ: لا يجبُ على وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ أنْ يُنَزِّهَهُما عنِ النَّجاسَةِ، ولا أنْ يزيلَها عنهُما، بلْ يُسْتَحَبُّ، نقله في «الفروع» في الصَّلاة.

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٠)، كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، ومسلم (١٠٦٩)، كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أخذ الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ»؛ ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟!».

(٢) رواه مسلم (١٠٧٢)، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال النبي آل النبي على الصدقة، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠١٣ ـ موارد الظمآن)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١٣٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٢٩).

وذكرَ بعدَهُ بيسيرٍ أنَّ مذهبَ الشافعيِّ: يجبُ علىٰ الأبِ وسائرِ الأولياءِ تعليمُ الابنِ ما يحتاجُه لدينِهِ.

قالَ الشافعيُّ وأصحابُه: وكذا الأمُّ لعدمِ الأبِ.

ويتوجَّهُ لنا مثلُه؛ لحديثِ ابنِ عَمرو: «إنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقاً» رواه مسلم[1].

قالوا: والأجرةُ على الصَّبيِّ، ثمَّ علىٰ مَنْ تلزمُه نفقتُهُ.

ويتوجَّهُ احتمالُ مثلِه، وفيه نظرٌ، انتهى كلامُه.

وقالَ النبيُّ ﷺ لربيبهِ عُمَرَ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[2].

قالَ القاضي: وممَّا يجبُ إنكارُه تركُ التَّعليم والتَّعلُّمِ لما يجبُ تعليمُه وتعلُّمه، نحوَ ما تعلَّقَ بمعرفةِ اللهِ، وبمعرفةِ الصَّلاةِ، وجملةِ الشرائعِ، وما يتعلَّقُ بالفرائِض، ويلزمُ النِّساءَ الخروجُ لتعلُّمِ ذَلكَ.

وواجبٌ علىٰ الإمامِ أن يتعاهدَ المتعلِّمَ والمعلِّمَ كذَلكَ، ويرزَقُهما منْ بيتِ المالِ؛ لأنَّ في ذَلكَ قَواماً للدِّين، فهو أولىٰ منَ الجِهاد؛ لأنَّهُ رُبَّما نشَأ الولدُ على مذهبٍ فاسدٍ فيتعذَّرُ زوالُه من قلبِهِ.

* * *

---

(١) رواه مسلم (١١٥٩)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦١)، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، ومسلم (٢٠٢٢)، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب، وأحكامهما، من حديث عمر بن أبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢٣)

قال:

وَإِنْ جَهَرَ الذِّمِّيُّ بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّـ ـرِيعَـةِ يُـزْجَـرْ دُونَ مُخْـفٍ بِمَـرْكَـدِ

إِذَا فَعلَ الذميُّ أمراً محرَّماً عندَنا يعتقدُ إباحَتَهُ في دينه ممَّا لا أَذَىٰ للمسلمينَ فيه؛ من الكفرِ، وشربِ الخمرِ، واتخاذِه، ونكاحِ ذواتِ المحارمِ، لا يجوزُ لنا التعرُّضُ لهم فيه، إذا لم يُظْهروه؛ لأنَّنا التزمْنا إقرارَهُم عليهِ في دارِنا، فلا نتعرَّضُ لهم فيما التزمْنا تركَهُ، وما أظهروهُ من ذَلكَ، تعيَّنَ إنكارُه عليهم؛ فإِنْ كانَ خمراً، جازَتْ إراقَتُهُ، وإنْ أظهروا صليباً أو طُنبوراً، جازَ كسرُهُ، وإِنْ أظهروا كُفْرَهم، أُدِّبوا علىٰ ذلك، ويُمنعونَ من إظهارِ ما يحرمُ علىٰ المسلمينَ، هذا معنَىٰ ما قاله في «المغني»، وابن رزين.

وإن فعلوا أمراً محرَّماً عندَهُم غيرُ محرَّمٍ عندَنا، لمْ نعترضْ عليهِم، وندعُهم وفعلَهُم، سواءٌ أسرُّوهُ أو أظهرُوه، هَذا قولُ أصحابِنا وغيرِهم.

فإذا فعلوا فعلاً محرَّماً عندَنا ممَّا فيه ضررٌ علىٰ المسلمينَ، أو غَضاضَةٌ عليهم، أو أظهروا مُنْكَراً؛ كإحداثِ بِيْعَةٍ ونحوِها، ورَفْعِ

أصواتِهِم بكتبهم بينَ المسلمينَ، وإظهارِ الخمرِ والخِنزيرِ، وأعيادِهم وصُلُبهم، وإظهارِهم الأكلَ في رمضانَ، والضَّربِ بالنَّاقوسِ، وتَعْلِيَةِ البُنْيانِ على بُنْيانِ المسلمينَ، والإقامةِ بالحجازِ، فيلزمُهُمُ الكَفُّ عنهُ، ويُمْنَعون منه.

ويدخلُ فيهِ نكاحُ مسلمةٍ، ويدخلُ فيه ما ذكره القاضي أنَّهم إنْ تبايَعوا بالرِّبا في سوقِنا، مُنِعوا؛ لأنَّه عائدٌ بفسادِ نَقْدِنَا.

وإن تَرَكوا التمييزَ عنِ المسلمينَ في أحدِ أربعةِ أشياءَ: لباسِهم وشعورِهم وركوبِهم وكُنَاهُم، أُلْزِموا به، ولا نمنعُهم من نكاحِ مَحْرَمٍ إذَا اعتقدوا حِلَّه، ولم يترافعوا إلينا، ولهَذا بابٌ مفردٌ في كتبِ الفقه، وذكرُه يطولُ هاهنا.

❋ ❋ ❋

(٢٤)

قال:

وَبِـالأَسْهَـلِ ابْـدَأْ ثُـمَّ زِدْ قَـدْرَ حَـاجَـةٍ
فَـإِنْ لَـمْ يَـزُلْ بِـالنَّـافِذِ الأَمْـرِ فَـاصْـدُدِ

(نافذُ الأمرِ) هنا هو السُّلطانُ أو نائبُه.

وجملة ذَلكَ: أنَّه يجبُ أن يبدأَ بالأسْهَل في إِنكارِ المُنْكَر، سواءٌ كانَ لمسلمٍ أو ذِمِّيٍّ، ولا يَتَوَهَّمْ مَتوهِّمٌ أنَّ الناظمَ أرادَ بهِ الذِّمِّيَّ فقطْ؛ لكونِه ذكرَهُ بعدَ ذكرِهِ.

قالَ القاضي وغيرُهُ: ويجبُ أنْ يبدأ في إِنكارِه، بالأسهلِ، ويعملَ بظنِّهِ في ذَلكَ، فإِنْ لم يَزُلِ المنكرُ الَّذي وجَبَ إِنكارُه، زادَ بقدْرِ الحاجةِ، فإِنْ لم ينفعْ، أغلظَ فيهِ، فإِن زالَ، وإلاَّ رفَعَهُ إلىٰ وليِّ الأمرِ، وشَرْطُ رفعِه إلى وليِّ الأمرِ أنْ يأمنَ منْ حَيْفِهِ فيه، ويكونَ قَصدُهُ في ذَلكَ النُّصْحَ، لا الغَلَبَةَ، ولا النُّصْرَةَ لنفسِهِ.

ونقلَ مُهَنَّا عن أحمدَ: ينبغي أن يأمرَ بالرِّفْقِ والخُضوعِ، قلتُ: كيفَ؟ قالَ: إنْ أسمعوه ما يكرهُ، لا يغضبُ، فيريدُ ينتصِرُ لنفسِهِ.

ويحرُمُ أخذُ مالٍ علىٰ حَدٍّ أو مُنْكَرٍ ارْتُكِبَ.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ في «السِّياسةِ الشرعيَّةِ»: ولا يجوزُ أنْ يُؤْخَذَ منَ الزَّاني [أ] والسَّارِقِ أو الشَّاربِ أو قاطعِ الطريقِ، ونحوِهم مالٌ يُعَطَّلُ بهِ الْحَدُّ، لا لبيتِ المالِ، ولا لغيرِه، وهـٰذا المالُ سُحْتٌ خبيثٌ، وقد لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ والْمُرْتَشِيَ والرَّائِشَ - وهو الواسطَة -[1]، وقد أجمعَ المسلمونَ على أنَّ تعطيلَ الحَدِّ بمالٍ يؤخَذُ أو غيرِه لا يجوزُ. انتهى.

قالَ في «نهاية المبتدئين»: يفعلُ فيه ما يجبُ أو يُسْتَحَبُّ لا غيرُ.

قالَ: وقيلَ: لا يجوزُ رفعُه إلىٰ سلطانٍ يظنُّ عادةً أنَّه لا يقومُ به علىٰ غيرِ الوجهِ المأمورِ، كذا قالَ، وليسَ المذهبُ خلافَ هذا القولِ.

قالَ: ويُخَيَّرُ في رفعِ منكَرٍ غيرِ متعيِّنٍ عليهِ.

ونصَّ أحمدُ في روايةِ الجماعةِ علىٰ أنَّه لا يرفعُه إلىٰ سلطان إنْ تَعدَّى فيه، ذكره ابنُ عقيل وغيرُه.

قالَ: قالَ أحمدُ: إنْ علمتَ أنَّه يقيمُ الحدَّ، فارفعْهُ، ويسقطُ وجوبُ الرَّفعِ بخوفِه ألاَّ يقيمَه على الوجهِ المأمورِ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ جوازُهُ، وأطلَقَ بعضُهم رفعَه إلىٰ وليِّ الأمرِ بلا تفصيلٍ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٤٤)، والروياني في «مسنده» (٦٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤١٥)، وفي «الدعاء» (٢١٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٠٣)، من حديث ثوبان - رضي الله عنه.

فائدة: قال مُهَنَّا: قلتُ لأبي عبدِ الله: ما تقولُ إِذَا ضَربَ رجلٌ رجلاً بحضرتي، أو شتَمهُ، فأرادَني أنْ أشهدَ لهُ عندَ السُّلطانِ؟ قال: إنْ خافَ أن يتعدَّىٰ عليه، لم يشهدْ، وإنْ لم يخفْ شَهِدَ.

* * *

(٢٥)

قال:

إذَا لَـمْ يَخَـفْ فِـي ذَلِـكَ الأَمْـرِ خِيفَـةً
إذَا كَـانَ ذَا الإِنْكَـارُ حَتْـمَ التَّـأَكُّـدِ

قد تقدَّمَ هَذا قريباً في شُروط الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهْي عن المنكرِ، وأنَّه يُشْتَرَطُ ألاَّ يخافَ أَذًى علىٰ نفسِه، أو ماله، أو أهلِه، أو جيرانِه، ونحوِ ذلكَ.

فَإِذا انْتفَتِ الشُّروطُ المذكورةُ، انتفىٰ إيجابُ الإِنكارِ.

وتقَّدمَ ـ أيضاً ـ أَنَّ الإنكارَ في تركِ الواجبِ وفعلِ الحرامِ واجبٌ، وهو المرادُ بقولِهِ هنا: (**إذا كانَ ذا الإِنْكارُ حَتْمَ التَّأَكُّدِ**).

وأمَّا إذا كانَ المتروكُ مندوباً، أو الفعلُ مكروهاً، فلا يجبُ الإِنكارُ، ولا الرَّفْعُ إِلىٰ السُّلطانِ.

* * *

(٢٦ـ ٣٠)

قالَ:

ولا غُـرْمَ فِـي دُفِّ الصُّنُـوجِ كَسَـرْتَـهُ
وَلاَ صُـــوَرٍ أَيْضــاً وَلاَ آلَــةِ الــدَّدِ

وآلَــةِ تَنْجِيــمٍ وَسِحْــرٍ وَنَحْــوِهِ
وَكُتْــبٍ حَـوَتْ هَـذَا وأَشْبَـاهَـهُ اقْـدُدِ

وَبَيْــضٍ وَجَــوْزٍ لِلْقِمَــارِ بِقَــدْرِ مَــا
يُـزِيـلُ عَـنِ الْمَنْكُـورِ مَقْصِـدَ مُفْسِـدِ

وَلاَ شَــقِّ زِقِّ الْخَمْــرِ أَوْ كَسْــرِ دَنِّــهِ
إِذَا عَجَــزَ الإِنْكَــارُ دُونَ التَّقَــدُّدِ

وَإِنْ يَتَــأَتَّــىٰ دُونَــهُ رَفْــعُ مُنْكَــرٍ
ضَمِنْــتَ الَّــذِي يَنْقَــىٰ بِتَغْسِيلِـهِ قَـدِ

(الدَّدُ): اللَّهو واللَّعبُ.

وفي الحديثِ: «مَا أَنا مِنْ دَدٍ، وَلا الدَّدُ مِنِّي»[١].

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٦٩)، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

وفيهِ ثلاثُ لُغاتٍ، تقولُ: هَذا دَدٌ، وَدَدًا، ودَدَنٌ، قالهُ الجوهريُّ.

وجملةُ ذَلكَ أنَّ للآمرِ بالمعروفِ والنَّاهي عَنِ المنكرِ كسرَ آلةِ اللَّهوِ وإتلافَها؛ كدُفِّ الصُّنُوجِ، والْحَلَقِ، وصُوَرِ الخَيالِ، والأوتارِ، والنَّاياتِ، والمزاميرِ، والعيدانِ، والطَّنابيرِ، والرَّبابِ، والشَّبَّابَةِ، والجَنْكِ، والطَّبْلِ، وما أشبهَ ذلكَ، ولا غُرْمَ عليهِ إلاَّ طَبْلَ الحربِ؛ فإِنَّهُ يُباحُ.

والأصلُ في ذَلكَ ما رَوَىٰ أبو أُمامَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وأَمَرَنِي بِمَحْقِ الْمَعازِفِ والْمَزَامِيرِ» رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[1].

قالَ ابنُ الأثيرِ في «النهاية»: العَزْفُ: اللَّعِبُ بالمعازفِ، وهيَ: الدُّفوفُ وغيرُها ممَّا يُضْرَبُ، وقيلَ: إنَّ كلَّ لعبٍ عَزْفٌ. انتهى.

ولأَنَّهَا تُطْرِبُ وتَصُدُّ عن سبيلِ اللهِ وعنِ الصَّلاةِ، فَحَرُمَتْ؛ كالخمرِ والدُّفِّ المُحَرَّمِ، وهو ما فيه صُنوجٌ أو حَلَقٌ، فمن كسرَهُ؛ فلا ضمان عليه. نصَّ عليه.

وأمَّا الدُّفُّ العاري عن ذَلكَ، فيُبَاحُ للنِّساءِ في غيرِ النِّكاحِ؛ لأنَّ امرأةً نذرتْ إنْ رجعَ النبيُّ ﷺ سالماً، ضربَتْ علىٰ رأسِهِ بالدُّفِّ، فقالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٢٦٨)، والطيالسي في «مسنده» (١١٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٠٢)، من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ ولم أجده فيما طُبع في «سنن سعيد بن منصور».

(٢) رواه أبو داود (٣٣١٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر من الوفاء=

ويُكْرَهُ للرِّجالِ؛ لأنَّ فيهِ تَشَبُّهاً بالنِّساءِ.

وأمَّا في النِّكاحِ، فَيُسَنُّ الضَّرْبُ بِالدُّفِّ للنِّساءِ؛ لقوله ﷺ: «فَصْلُ ما بَيْنَ الْحلاَلِ والْحَرَامِ الدُّفُّ والصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ» رواه أهل السنن غيرُ أبي داود[1].

ولا يُكْرَهُ لقدومِ غائبٍ ومسافرٍ ونحوِهما، بل يُسَنُّ.

وقالَ القاضي: يُكْرَهُ في غيرِ العُرْسِ.

قوله: (ولا صُوَرٍ): أي: ولا غُرْمَ في كسرِ الصُّوَرِ وإتلافِها، وهذا محمولٌ على صُوَرِ الحيطان؛ فإِنَّهُ لا ضمانَ علىٰ منْ أتلفَها، بخلافِ الصُّوَرِ المصَوَّرَةِ علىٰ السُّتُورِ والثِّيابِ؛ فإِنَّهُ لا يجوزُ تخريقُها، وإِنْ كانَ تصويرُها حراماً.

قالَ المَرُّوذِيُّ: قلتُ لأبي عبدِ الله: فالرَّجلُ يُدْعَىٰ فيرىٰ ستراً عليهِ تصاويرُ؟ قالَ: لا ينظرُ إليهِ، قلتُ: قد نظرتُ إليه، كيفَ أصنعُ؟ أَهْتِكُهُ؟ قالَ: تخرقُ سترَ النَّاسِ، ولكنْ إنْ أمكنَكَ خلْعُهُ خلَعْتَهُ،

= بالنذر، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٧٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ مختصراً. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٣٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٨٦)، من حديث بريدة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ.

(١) رواه النسائي (٣٣٦٩)، كتاب النكاح، باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، والترمذي (١٠٨٨)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، وابن ماجه (١٨٩٦)، كتاب: النكاح، باب: إعلان النكاح، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٤١٨)، وغيرهم من حديث محمد بن حاطب الجمحي ـ رضي الله عنه ـ.

قلتُ: فالرَّجلُ يكتري البيتَ فيهِ تصاويرُ، (١ ترَىٰ أنْ يحُكَّهَ؟ قالَ: نعم، قلتُ: فإنْ دخلْتُ حَمَّاماً فرأيتُ فيهِ صورةً، (١) تَرَىٰ أَنْ أَحُكَّ الرَّأْسَ؟ قالَ: نعمْ.

وهذا الحَكُّ إذَا كانَ في الحائطِ، وأمَّا في السَّتْرِ أو ثيابٍ، فلا يتلفُها.

وقالَ ابنُ عقيلٍ في «الفنون»: وسُئِلَ: هل يجوزُ تخريقُ الثِّيابِ الَّتي عليها الصُّوَرُ؟ قالَ: لا يجوزُ؛ لأنَّها يمكنُ أنْ تكونَ مفارشَ، بخلافِ غيرِها.

قوله: (ولا آلةِ الدَّدِ) أي: ولا غُرْمَ في إتلافِ آلةِ اللَّهْوِ واللَّعِبِ إذَا أتلَفَها؛ كَمَن أتلفَ مِزْماراً ونحوَهُ.

قالَ الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ: آلاتُ الملاهي لا يجوزُ اتِّخاذُها، ولا الاستئجارُ عليها، عندَ الأئمَّةِ الأربعة. انتهىٰ.

وكذَلكَ كُلُّ منفعةٍ محرَّمةٍ؛ كَزِنًا، ونَوْحٍ، وغِناءٍ، وزَمْرٍ، وكتابةِ مَنْ يكتبُ له شيئاً من ذلك، ودارِهِ لِمَنْ يَتَّخِذُها كنسيةً أو بِيعَةً، أو لشربِ خمرٍ، أو لقمارٍ، ولا كتابةِ شِعْرٍ مُحَرَّمٍ ونحوِهِ؛ لأنَّه إعانةٌ علىٰ معصيةٍ، والإعانةُ على المعصيةِ حرامٌ إجماعاً.

فإنْ حَمَلَ خَمْراً، أو خِنْزيراً، أو ميتةً لذمِّيٍّ بأجرةٍ، فقالَ أحمدُ: أكرهُ أكلَه، ولكنْ يُقْضَىٰ له بالكراءِ.

قال القاضي: هذا محمولٌ علىٰ أنَّه استأجرَهُ ليُريقَها، أمَّا للشُّرْبِ، فلا يَحِلُّ أخذُ الأجرةِ عليهِ.

---

(١) ما بينهما ساقط من «ب».

قوله: (وآلةِ تنجيمٍ وسحرٍ ونحوِهِ): يعني: ولا غُرْمَ في إتلافِ آلة تنجيمٍ، وتخريقِ كتبِهِ، وكذا السِّحْرُ والتَّعْزيمُ، والحَصَىٰ الذي يُتَّخَذُ لِذَلكَ، وكذا كتبُ مبتدعةٍ مُضَلِّلَةٍ، وكتبُ كفرٍ، وكتابٌ فيه أحاديثُ موضوعةٌ.

قال المَرُّوذِيُّ: قلتُ لأحمدَ: استعرْتُ من صاحبِ الحديثِ كتاباً - يعني: فيه أحاديثُ رديئةٌ، - تَرَىٰ أَنْ أخرقَهُ، أو أحرقَهُ؟ قالَ: نعمْ.

وكذا الطِّلَّسْمَاتُ، والقِداحُ، والشَّعيرُ، والحَصَىٰ الَّذي يُضْرَبُ به، فَهَذا ومثلُه لا ضمانَ علىٰ مُتْلِفِهِ.

ويجبُ إتلافُه - ولو كانَ معَ صغيرٍ -؛ لأنَّه مُنْكَرٌ.

ومثلُه كسرُ صَليبٍ، وإناءِ فِضَّةٍ وذهبٍ، وحلي محرَّمٍ علىٰ ذَكَرٍ لم يستعمله يصلحُ للنِّساءِ.

قوله: (وبَيْضٍ وَجَوْزٍ) البيت؛ يعني: ولا غُرْمَ في إتلاف البيضِ والجوزِ الذي يُقامَرُ به؛ لأنَّ القمارَ محرَّمٌ، ولكنْ يكونُ إتلافُه لذلكَ بقدْرِ ما يزولُ المنكرُ بهِ.

قوله: (ولا شَقِّ زِقِّ الخَمْرِ) إلى آخر البيت؛ يعني: ولا ضمانَ علىٰ مَنْ شَقَّ ظرفَ الخمرِ، أو كسرَ دَنَّهُ إن تعذَّرَ الإنكارُ بدونه، وقيل: مطلقاً، كذا في «الرعاية»، وفيهِ روايتانِ، أصحُّهما: عدمُ ضمانِ ذَلكَ، سواءٌ قدرَ علىٰ إراقتِها بدونِه أو لا.

والأصلُ في ذلكَ حديثُ ابنِ عمرَ: «أمرني النبيُّ ﷺ أنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ، وهي الشَّفْرَةُ، فأتيتُه بها، فأرسل بها فأُرْهِفَتْ ثمَّ أَعطانيها وقال: اغْدُ عليَّ بها، ففعلتُ، فخرجَ بأصحابِه إلىٰ أسواقِ المدينةِ،

وفيها زِقاقُ الخمرِ قد جُلِبَتْ من الشَّام، فأخذَ المديةَ منِّي، فشقَّ ما كانَ من تلكَ الزِّقاقِ بحضرتِه كلها، وأمرَ أصحابَهُ الَّذين كانوا معهُ أن يَمْضوا معي، ويعاونوني، وأمرني أن آتيَ الأسواقَ كلَّها، فلا أجد فيها زقَّ خمرٍ إلاَّ شَقَقْتُهُ» رواه أحمد[1].

قوله: (ينقى) هو بياء مثنَّاة من تحت، ثمَّ نون ساكنة، بعدها قافٌ مفتوحة، هذا علىٰ الروايةِ المرجوحةِ، وهي اختيارُ النَّاظم فيما إذا قدرَ على الإراقة بدون الإتلاف أنه يضمنُ إِذَا كانَ الوعاءُ الَّذي فيهِ الخمرُ يمكنُ تطهيرُه بغسله، وينقىٰ من النجاسةِ.

وأمَّا إذا لم ينقَ بالغسلِ؛ كالإناءِ الَّذي تشرَّبَ الخمرَ، وَفَشَا فيه، فإنَّه لا يضمنُ علىٰ كِلتا الروايتين؛ كالعجينِ إذا تنجَّس؛ فإنَّه لا سبيلَ إلىٰ تطهيرِه.

فصل: قالَ المَرُّوذِيُّ: وسألت أبا عبد الله، قلتُ: أمرُّ في السوقِ فأَرَىٰ الطُّبولَ تُباعُ، أكسرُها؟ قالَ: ما أراك تَقْوَىٰ، إنْ قويتَ يا أبا بكرٍ فاكسرْهَا، قلتُ: أُدعىٰ لغسلِ الميِّتِ، فأسمعُ صوتَ الطَّبلِ؟ قالَ: إنْ قدرتَ علىٰ كسرِه، وإلاَّ فاخْرج.

وسألتُ أبا عبدِ اللهِ عن كسرِ الطُّنبورِ؟ قالَ: يكْسَرُ.

وقالَ ابنُ هانىء لأحمدَ: والدُّفُّ الَّذي يلعبُ به الصِّبيانُ؟ قالَ: يُرْوَىٰ عن أصحابِ عبدِ اللهِ أنَّهم كانوا يتبعون الأزقَّةَ، يُخرِقون الدُّفوفَ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٠٥)، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

فصل: قطعَ غيرُ واحدٍ بأن البيتَ الَّذي فيه الخمرُ لا يُتْلَفُ.

قال القاضي أبو الحسينِ: اختلفتِ الروايةُ فيمَنْ تجارتُه في الخمرِ، هل يُحْرَقُ بَيْتُهُ؟

على روايتين: إحداهما: يُحْرَقُ، والثانية: لا يُحْرَق.

وجه الأولى: اختارها ابن بطة، وهي المذهب؛ لما روتْ صفيَّةُ بنتُ أبي عبيدٍ، قالت: وجدَ عمرُ بنُ الخطَّابِ في بيتِ رجلٍ من ثَقيفٍ شراباً، فأمَرَ بِهِ عمرُ فَحُرِقَ بيتُه[1]، ويُرْوَىٰ عن عليٍّ مثلُه.

ووجه الثانية: لا يُحرق؛ لأنها كبيرةٌ كغيرِها.

فصل: يَحْرُمُ التَّكَسُّبُ بآلاتِ الملاهي؛ كالطَّبلِ ونحوِه، ويؤدّب الآخذ والمعطي.

ويَحْرُمُ الإعطاءُ عليهِ، وتعلُّمُه وتعليمُه، ولو بلا عوض، والعملُ به.

ويحرُمُ النَّظَرُ فيما يُخْشَىٰ منهُ الضَّلالُ، والوقُوعُ في الشَّكِّ والشُّبْهَةِ.

ونصَّ أحمدُ على المنْعِ من النَّظرِ في كتبِ أهلِ الكلامِ والبِدَعِ المُضِلَّةِ، وقراءتِها وروايتِها.

وقالَ في روايةِ المَرُّوذِيِّ: لستُ بصاحبِ كلام، فلا أرىٰ الكلامَ في شيء إلاَّ ما كانَ في كتابٍ، أو حديثٍ عن رسولِ الله ﷺ، أو عن

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٥١)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ١٢٥).

أصحابِهِ، أو عنِ التابعين، فأمَّا غيرُ ذَلكَ، فالكلامُ فيه غيرُ محمود، رواه الخَلاَّلُ.

قالَ ابنُ عقيلٍ في «الفنون»: ما عَلَىٰ الشريعةِ أضرُّ من المتكلِّمينَ والمتصوِّفينَ، والمتكلِّمونَ عندي خيرٌ من الصُّوفيَّةِ.

* * *

(٣١ـ٣٢)

قال:

وَهِجْـرَانُ مَـنْ أَبْـدَىٰ الْمَعَـاصِـيَ سُنَّـةٌ
وَقَـدْ قِيـلَ إِنْ يَـرْدَعْـهُ أَوْجِـبْ وأَكِّـدِ
وَقِيـلَ عَلَـىٰ الإِطْـلاَقِ مَـا دَامَ مُعْلِنـاً
وَلاقِـهْ بِـوَجْـهٍ مُكْفَهِـرٍّ مُـرَبَّـدِ

قوله: (مُكْفَهِرٍّ) هو على وزن مُسْتَمِرٍّ، هو الغليظُ، وقد اكْفَهَرَّ في وَجْهِهِ إِذا عَبَسَ وَقَطَّبَ.

وفي الحديثِ: «الْقَوُا الْمُخَالِفِينَ بِوَجْهٍ مُكْفَهِرٍّ»[1].

والمُرَبَّدُ: المُلَوَّنُ وزناً ومَعْنًى، يقال: تربَّدَ لونُه، واربدَّ؛ أي: تلوَّنَ، وصارَ كلونِ الرَّمادِ ـ عن أهلِ اللُّغة ـ.

وجملةُ ما ذكرَ النَّاظمُ أنَّه يُسَنُّ هَجْرُ منْ جهرَ بالمعاصي الفِعْلِيَّةِ والقوليَّةِ والاعتقاديَّةِ.

---

(١) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٩٣)، ولم أجده مخرجاً عند أصحاب الكتب المعتمدة، والله أعلم.

وقيلَ: يجبُ إنِ ارتدعَ به، وإلاَّ كانَ مُسْتَحَبّاً.

وقيلَ: يجبُ هجرُهُ مطلَقاً إلاَّ من السَّلامِ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ.

وقيلَ: تركُ السَّلامِ علىٰ مَنْ جهرَ بالمعاصي حتَّى يتوبَ منها فرضُ كفايةٍ، ويُكْرَهُ لبقيَّةِ النَّاسِ تركُه.

وظاهرُ ما نُقِلَ عن أحمدَ تركُ السَّلامِ والكلامِ مطلقاً.

قال في «رواية الفضل»: وقيلَ لهُ: فينبغي لأحدٍ ألاَّ يكلِّمَ أحداً! فقالَ: نعم إِذَا عرفتَ من أحد نفاقاً فلا تكلِّمْهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خافَ على الثَّلاثةِ الَّذين خُلِّفوا، فأمرَ الناسَ ألاَّ يكلِّموهم[1].

قلتُ: يا أبا عبدِ الله! كيف يُصنعُ بأهلِ الأهواء؟ فقال: أما الجَهْمِيَّةُ والرَّافِضَةُ، فلا، قيل: فالمُرْجِئَةُ؟ فقالَ: هؤُلاءِ أسهلُ، إلاَّ المُخاصِمَ منهم، فلا تُكَلِّمْهُ.

وقالَ أبو داودَ: قلتُ لأبي عبدِ الله: أرىٰ رجلاً من أهلِ السُّنَّةِ معَ رجلٍ من أهلِ البِدْعَةِ، أتركُ كلامَهُ؟ قالَ: لا، أو تُعلمه أنَّ الرَّجلَ الَّذي رأيتَهُ معه صاحبُ بدعةٍ، فإن تركَ كلامَهُ، فكلِّمْهُ، وإلاَّ فألحِقْه به، انتهىٰ.

قالَ أحمدُ: إِذَا سلَّمَ الرجلُ على المبتدعِ فهو يحبُّهُ.

---

(١) انظر: حديث «الثلاثة الذين خلفوا» بطوله عند: البخاري (٤١٥٦)، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، وقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨]، ومسلم (٢٧٦٩)، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من حديث كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

قالَ النبيُّ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»[1].

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّين: المُظْهِرُ للمنكرِ يجبُ الإنكارُ عليهِ علانيةً، ولا يتقى له غِيبَةٌ.

ويجبُ أنْ يُعاقَبَ علانيةً بما يردعُه عن ذَلكَ، وينبغي لأهلِ الخيرِ أن يهجُروه ميتاً، إذَا كانَ فيه كَفٌّ لأمثالِه، فيتركون تشييع جنازته، انتهى.

وأمَّا من لم يُجاهرْ بالمعاصي، وسترَها، وكتمَها ـ زادَ في «الرعاية الكبرى»: وشَقَّ عليهِ إشاعتُها عنه ـ فيجبُ الإغضاءُ عنهُ.

قالَ المَرُّوذِيُّ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: اطَّلَعْنا من رجلٍ على فُجورٍ، وهو يتقَّدمُ يصلِّي بالنَّاس، أخرجُ من خلفِه؟ قال: اخرج من خلفه خروجاً لا تفحش عليه.

هَذا إذا لم يكنْ داعيةً، وأما إذا كان داعيةً، فقد قالَ أحمدُ لمَّا سأله ابنُ منصور: إذَا عُلِمَ من الرَّجلِ الفُجور، أنُخْبِرُ بهِ النَّاسَ؟ قالَ: لا، بلْ يُسْتَرُ عليهِ، إلاَّ أنْ يكونَ داعيةً.

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: إنْ المستترَ بالمنكرِ يُنْكَرْ عليه، ويُسْتَرُ عليه، فإنْ لم يَنْتَهِ، فُعِل ما يَنْكَفُّ بهِ إذا كانَ أنفعَ في الدِّين، انتهىٰ.

---

(١) رواه مسلم (٥٤)، كتاب: الإيمان، باب أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وعنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ رَأَىٰ عَوْرَةً فَسَتَرَها، كانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءودَةً» رواه أبو داودَ[1].

فصل: يُكْرَهُ لكلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ أن يجالسَ من يلعبُ بِشِطْرَنْجٍ أو نَرْدٍ، وأن يسلِّمَ عليهِ، بلْ ينكرُ عليهِ ذلكَ، ويهجرُه؛ إلى أن ينزجرَ عنها.

وحَكَىٰ الشيخُ تقيُّ الدِّين أنَّ أبا حنيفةَ وأحمدَ وغيرَهما، قالوا: إنَّه لا يُسَلَّمُ علىٰ لاعبِ الشِّطرنجِ؛ لأنَّه مُظْهِرٌ للمعصيةِ.

وقالَ مالِكٌ وصاحبا أبي حنيفة: يُسَلَّمُ عليه، انتهىٰ.

وقالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ: فمنْ يلعبُ بالشِّطرنجِ ما هو بأهلٍ أنْ يُسَلَّمَ عليه.

وهَذا معنىٰ كلامِ الشَّيخ عبدِ القادرِ وغيرِه: وإنَّه لا يُسَلَّمُ علىٰ المتلبِّسينَ بالمعاصي.

قالَ الشيخُ عَبْدُ القادر: وإنْ سَلَّموا هم عليهِ، ردَّ عليهم، إلاَّ أن يغلبَ على ظَنِّهِ انزجارُهم بتركِهِ الرَّدَّ عليهم، فَإذاً لا يردُّ، انتهىٰ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٩١)، كتاب: الأدب، باب: في الستر عن المسلم، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٧)، والطيالسي في «مسنده» (١٠٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٦٢)، والقضاعي في «مسنده» (٤٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣١)، وغيرهم من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ.

وتوقَّفَ أحمدُ في السَّلامِ على قومٍ يَتَقَاذَفون، فقالَ: هَؤلاءِ سُفهاءُ، والسَّلامُ اسمٌ من أسماءِ اللهِ.

وفي السَّلامِ علىٰ المُخَنَّثِ، قالَ: لا أدري، السَّلامُ اسمٌ من أسماءِ اللهِ.

قالَ في «الرعاية» وغيرِها: يُكْرَهُ أن يجالِسَ دَنِيّاً، أو سَخيفاً، أو فاسِقاً، أو مُرائياً، أو مُتَّهماً في دينِه، أو عرضِه.

* * *

(٣٣)

قالَ:

وَيَحْـــرُمُ تَجْسيـــسٌ عَلَـــىٰ مُتَسَتِّـــرٍ
بِفِسْـقٍ وَمَـاضِـي الْفِسْـقِ إِذْ لَـمْ يُجَـدِّدِ

التَّجَسُّسُ بالجيم: هو البحثُ عن عيوبِ الناس، وبالحاءِ المهملة: البحثُ عن طلبِ الخير، وهو التَّتَبُّعُ لأخبارِ النَّاسِ، وكلاهما منهيٌّ عنه.

أمَّا في الأوَّلِ، فلئلاَّ يظهرَ علىٰ عوراتِ النَّاسِ.

وأمَّا في الثَّاني، فلئلاَّ يقعَ في حدٍّ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا»[(١)].

وقيلَ: بالحاءِ المهملَةِ: التحسُّسُ لاستماعِ حديثِ القومِ.

وأصلُه من الحِسِّ؛ لأنَّه يتبعُه بِحِسِّهِ، وقيلَ: هما سواءٌ.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٤٩)، كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ومسلم (٢٥٦٣)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش وغيرها، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وقرأ الحَسَنُ: ﴿ولا تحسسوا﴾ بالحاءِ، قال ذَلكَ البَغَوِيُّ في «شرح السُّنَّةِ».

قالَ في «الرِّعايةِ»: ويحرُمُ التعرُّضُ لمنكَرٍ فِعْلِيٍّ خَفِيٍّ، على الأشهرِ، أو مستورٍ، أو ماضٍ، أو بعيدٍ.

وقيلَ: يجهلُ فَاعلَه ومحلَّه.

وقال ـ أيضاً ـ: الإنكارُ فيما مضىٰ وفاتَ، إلاَّ في العقائدِ والآراء، انتهىٰ.

وخرَّجَ ابنُ مَاجَهْ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّىٰ يَفْضَحَهُ [في] بَيْتِهِ»[1].

ونصَّ أحمدُ في روايةِ الجماعةِ في الطُّنبورِ ووعاءِ الخمرِ وأشباهِ ذَلكَ يكونَ مُغَطًّى: لا يُعرضُ له، وعنهُ رواية: أنَّه ينكرُه ويتلفُه.

وقالَ أبو الحُسين: هل يجبُ إنكارُ المغطَّى؟ علىٰ روايتينِ؛ أصحُّهما: يجبُ؛ لأنَّا تحقَّقْنا المنكرَ، وكذا في «الترغيب»: أنَّه يجبُ في أصحِّ الروايتينِ.

قالَ أبو الحسينِ: والثَّانيةُ: لا يجبُ؛ كأهلِ الذِّمَّةِ إذا أظهروا الخمرَ أنكرَ عليهم، وإذا أَسَرُّوها، لم نتعرَّضْ لهم، انتهىٰ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٤٦)، كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. وفي الباب: من حديث أبي برزة الأسلمي، وأبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ.

والمسترُ هو الَّذي يفعلُه في موضعٍ لا يعلمُ به غالباً غيرُ مَنْ حضرَهُ، ويكتمُهُ، ولا يحدِّثُ به، وأمَّا مَنْ فعلَه في موضعٍ يعلمُ بهِ جيرانُه ـ ولو في دارِه ـ فإنَّ هَذا مُعْلِنٌ مجاهِرٌ غيرُ مُسْتَتِرٍ.

قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: مَنْ تَسَتَّرَ بالمعصيةِ في دارِه، وأغلقَ بابَهُ، لم يجُزْ أن يُتَجَسَّسَ عليهِ، إلاَّ أنْ يُظْهِرَ ما يعرفُه؛ كأصواتِ المزاميرِ والعيدانِ، فلمَنْ سمعَ ذلك أن يدخلَ ويكسرَ الملاهيَ، وإن فَاحَتْ رائحةُ الخمرِ، فالأظْهَرُ جوازُ الإنكار، انتهىٰ.

وقالَ العاقوليُّ: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْألُ عن الرَّجلِ يسمعُ صوتَ الطَّبلِ أو المزمارِ ولا يعرفُ مكانَهُ؟ فقالَ: وما عليكَ؟ وما غابَ عنك فلا تُفَتِّشْ.

ونقلَ أبو يوسفُ: وما عليكَ إذَا لم تعرفْ مكانَهُ.

قالَ ابنُ رَجَبٍ في «شرح النواويَّةِ»: واعلمْ أنَّ النَّاسَ على ضربين:

أحدهما: من كانَ مستوراً لا يُعْرَفُ بشيءٍ منَ المعاصي، فإذا وقعتْ منه هَفْوَةٌ، أو زَلَّةٌ، فإنَّه لا يجوزُ كشفُها ولا هتكُها، ولا التحدُّثُ بها؛ لأنَّ ذَلكَ غيبَةٌ، وفي ذَلكَ قالَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

والمرادُ إشاعةُ الفاحشةِ علىٰ المؤمنِ المستترِ فيما وقع منه، أو اتُّهِمَ بهِ وهو بريءٌ منه، كما في قِصَّةِ الإفكِ.

قالَ بعضُ الوزراءِ الصَّالحينَ لبعضِ مَنْ يأمرُ بالمعروف: اجتهدْ أن

تسترَ العُصاة؛ فإنَّ ظهورَ معاصيهم عَيْبٌ في أهل الإسلام، وأَوْلَىٰ الأمورِ سَتْرُ العُيوبِ[1].

وفي مثلهِ جاءَ الحديثُ عن النبيِّ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْعَثَرَاتِ عَثَرَاتِهِمْ» خَرَّجه أبو داودَ والنَّسائيُّ من حديثِ عائشةَ[2].

والثاني: مَنْ كانَ مشتهراً بالمعاصي، مُعْلِناً بها، ولا يُبالي بما ارتَكَبَ منها، ولا بما قيلَ لهُ، فهذا هو الفاجرُ المعلِنُ، وليسَ له غِيبةٌ، ومثلُ هَذا لابأسَ بالبحثِ عن أمرِه لتُقامَ عليه الحدودُ، وصرَّحَ بذَلكَ بعضُ أصحابِنا. آخرُ كلامِ ابنِ رجبٍ، وحذفْتُ منهُ كلاماً لا يُخِلُّ بالمعنىٰ.

وقالَ القاضي في «الأحكامِ السُّلْطَانيَّةِ»: إذا غلبَ على الظَّنِّ الاسْتِسْرارُ بالمعصيةِ بإخبارِ ثقةٍ، فإنْ كانَ في انتهاكِ حرمةٍ يفوتُ استدراكُها، مثلَ أنْ يخبرَهُ مَنْ يثقُ بصدقِهِ أَنَّ رجلاً خلا برجلٍ ليقتلَه، أو بامرأةٍ ليزنيَ بها، جازَ التَّجَسُّسُ والإقدامُ علىٰ الكشفِ والبحثِ؛ حذراً لفواتِ ما لا يُسْتَدْرَكُ مِنِ انتهاكِ المحارمِ.

---

(١) هو من كلام الوزير يحيى بن هبيرة الشيباني، انظر: «الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية» (١/ ٤٤١).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٩٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٨١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٩٥٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٧)، وغيرهم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم».

وقال محمدُ بنُ أبي حارثٍ: سألتُ أبا عبدِ الله عن الرَّجلِ يسمعُ المنكَر في دارِ بعضِ جيرانه ؟ قال: يأمرُه، فإنْ لم يقبلْ يجمعُ عليهِ الجيرانُ، ويهوِّلُ عليه.

وفيمَنْ سمعَ صوتَ المغنِّي في الطَّريقِ، قالَ: هذا قَدْ ظهرَ، عليهِ أن ينهاهُم، ورأى أن ينكرَ الطَّبل ـ يعني: إذا سمعَ صوتَهُ ـ.

قال القاضي في «المعتمد»: ولا يجبُ علىٰ العالِم، ولا العامِّيِّ أن يكشفَ منكَراً قد سُتِرْ، بلْ محظورٌ عليهِ كشفُه؛ لقولِهِ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: لا ينبغي لهُ أن يَسْتَرِقَ السَّمْعَ علىٰ دارِ غيرِه ليسمعَ صوتَ الأوتار، ولا يتعرَّضَ للشَّمِّ ليدركَ رائحةَ الخمرِ، ولا أن يمسَّ ما قدْ سُتِرَ بثوبٍ ليعرفَ شكلَ المزمارِ، ولا أن يَسْتَخْبِرَ جيرانَهُ ليخبرَ بما جرىٰ، بل لو أخبرَهُ عدلانِ ابتداءً أنَّ فلاناً يشربُ الخمرَ، فله إذ ذاك أنْ يدخلَ ويُنْكِرَ. انتهىٰ.

وقالَ بعضُ السَّلَفِ: أدركْتُ أقواماً لم تكنْ لهم عُيوبٌ، فذكروا عيوبَ النَّاسِ، فذكرَ الناسُ لهم عُيوباً، وأدركْتُ أقواماً كانتْ لهم عيوبٌ، فكَفُّوا عن عيوبِ النَّاسِ، فَنُسِيَتْ عُيوبُهُمْ، أو كما قال[1].

وشاهدُ هَذا حديثُ أبي بَرْزَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ

---

(١) نقل ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كما في «مسند الفردوس» للديلمي (٤٨٣٠)، ونقل عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ كما في «الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ١٠٦)، ونقل ـ أيضاً ـ عن أبي حاتم الرازي كما في «تاريخ جرجان» لأبي القاسم الجرجاني (ص٢٥١).

آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ في قَلْبِهِ! لا تَغْتَابُوا النَّاسَ، ولا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ، تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» خرَّجه أحمدُ وأبو داودَ[1].

وأنشدَ بعضُهم:

لاَ تَلْتَمِسْ مِنْ مَسَاوِي النَّاسِ مَا سَتَرُوا ... فيَكْشِفَ اللهُ سِتْراً مِنْ مَسَاوِيكَا

وَاذْكُرْ مَحَاسِنَ مَا فِيهِمْ إِذَا ذُكِرُوا ... ولا تَعِبْ أَحَداً مِنْهُمْ بِمَا فِيكَا

وَاسْتَغْنِ بِاللهِ عَنْ كُلٍّ فَإِنَّ بِهِ ... غِنًى لِكُلٍّ وَثِقْ بِاللهِ يَكْفِيكَا

فصل: ممَّا للمسلمِ علىٰ المسلمِ أن يسترَ عورتَهُ، ويغفرَ زَلَّتَهُ، ويرحمَ غُرْبَتَهُ، ويُقيلَ عَثْرَتَهُ، ويَقْبَلَ مَعْذِرَتَهُ، ويَرُدَّ غِيبتَهُ، ويُديمَ نصيحَتَهُ، ويحفظَ خُلَّتَهُ، ويَرْعَىٰ ذِمَّتَهُ، ويُجيبَ دَعْوَتَهُ، ويَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ، ويُكافىءَ صِلَتَهُ، ويَشْكُرَ نِعْمَتَهُ، ويُحْسِنَ نُصْرَتَهُ، ويَقْضيَ حاجتَهُ، ويشفعَ مسألَتَهُ، ويُشَمِّتَ عَطْسَتَهُ، ويَرُدَّ ضالَّتَهُ، ويُواليَه ولا يُعاديَه، وينصرَهُ علىٰ ظالِمه، ويَكُفَّهُ عَنْ ظُلْمِ غيرِه، ولا يُسْلِمَهُ، ولا يَخْذُلَهُ، ويحبَّ لَهُ ما يحبُّ لنفسِهِ. ذكر ذلك في «الرعاية».

وليسَ علىٰ المسلمِ نُصْحُ الذِّمِّيِّ. نصَّ عليه أحمدُ.

ويُسْتَحَبُّ الكَفُّ عن مَساوىء النَّاسِ وعُيوبِهِم، كذا قالوا، والأَوْلىٰ: يجبُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٠)، وأبو داود (٤٨٨٠)، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٧٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٧)، وفي «شعب الإيمان» (٦٧٠٤)، وغيرهم، من حديث أبي برزة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ.

زادَ في «الرِّعايةِ»: الَّتي يُسِرُّونها، وعمَّا يبدو منها غفلةً، أو غلبةً؛ من كشفِ عورةٍ، أو خروج ريحٍ، أو صوتِ ريحٍ، ونحوِ ذَلك.

فإن كان في جماعةٍ، فالأولىٰ للسامع أن يُظْهِرَ طَرَشاً أو غفلةً أو نوماً، أو يتوضَّأَ هو وغيرُه؛ ستراً لذَلك، انتهىٰ.

قالَ المهدوِيُّ في «تفسيره»: لا ينبغي لأحدٍ أن يَتَجَسَّسَ علىٰ أحدٍ من المسلمين، قالَ: فإنِ اطَّلَعَ منهُ علىٰ رِيبةٍ، وجَبَ أن يسترها ويعظَه مع ذَلكَ، ويخوِّفَهُ باللهِ.

* * *

(٣٤ـ٣٦)

قال:

وهِجْرَانُ مَنْ يَدْعُو لأَمْرٍ مُضِلٍّ أَوْ
مُفَسِّقٍ ٱحْتِمْهُ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ

عَلَىٰ غيرِ مَنْ يَقْوَىٰ عَلَىٰ دَحْضِ قَوْلِهِ
ويَدْفَعُ إِضْرَارَ الْمُضِلِّ بِمِذْوَدِ

ويَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِتْيَانِهِ
وَلاَ هَجْرَ مَعْ تَسْلِيمِهِ الْمُتَعَوَّدِ

الدَّحْضُ: الدَّفْعُ، والمِذْوَدُ: اللِّسانُ.

يجبُ هجرُ من كَفَر أو فسقَ ببدعةٍ، أو دعا إلى بدعةٍ مُضِلَّةٍ أو مفسِّقَةٍ؛ وهم أهلُ الأهواءِ والبِدَعِ، المُخالفون فيما لا يسوغُ فيه الخلافُ، كالقائلينَ بخلقِ القرآنِ، ونفْيِ الْقَدَرِ، ونَفْيِ الرُّؤيةِ؛ كالمُشَبِّهَةِ والمُجَسِّمَةِ، والمُرْجِئَةِ الَّذينَ يعتقدونَ أنَّ الإِيمانَ قولٌ بلا عملٍ، والجَهْمِيَّةِ والإِباضِيَّةِ[1] والحَرُورِيَّةِ، والواقِفِيَّةِ، واللَّفظيَّةِ،

(١) في «ب» زيادة: «فرقةٌ من الخوارجِ أصحابُ عبد الله بن إباض، قاله...»، وأرىٰ أنها مدخلة على النص، ولذا لم أثبتها.

والرَّافِضَةِ، والخوارِجِ، وأمثالِهم.

قالَ في «المُسْتَوْعَبِ» في الشَّهاداتِ: لأنَّهم لا يَخْلُون من كفرٍ أو فسقٍ. انتهىٰ.

فيجبُ ذَلكَ علىٰ مَنْ عجزَ عن الردِّ عليه، أو خافَ الاغترارَ به، والتأذِّي، دونَ غيرِه.

وقيلَ: يجبُ هجرُه مُطْلَقاً، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ السابقِ، وقطعَ به ابنُ عقيلٍ؛ ليكونَ ذَلكَ كَسْراً له، واستِصْلاحاً.

وقالَ الخَلاَّلُ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ الثقفيُّ النَّيْسابوريُّ: أنَّ أبا عبدِ اللهِ سُئِلَ عن رجلٍ لهُ جارٌ رافضيٌّ، يسلِّمُ عليه؟ قالَ: لا، وإذا سَلَّمَ عليهِ لا يردُّ عليه.

وقال ابن حامد: يجبُ على الخامل ومَنْ لا يحتاجُ إلى خِلْطتهم، ولا يلزمُ مَنْ يحتاجُ إلىٰ خِلْطتِهم لنفعِ المسلمينَ، انتهىٰ.

وحاصلُ كلامِ الأصحابِ والنَّاظمِ أنَّ مَنْ عجزَ عن الرَّدِّ، أو خافَ الاغترارَ والتَأذِّيَ، وجبَ عليهِ الهَجْرُ، وأنَّ مَنْ قَدَرَ عَلىٰ الرَّدِّ، أو كانَ ممَّنْ يحتاجُ إلىٰ مُخالطتهم لنفعِ المسلمينَ، وقضاءِ حوائِجهم، ونحوِ ذَلكَ مِنَ المصالحِ، لم يجبْ عليهِ الهجرُ؛ لأنَّ مَنْ يَرُدُّ عليهم ويناظرُهُمْ يحتاجُ إلى مُشَافَهَتِهم ومُخالَطَتِهم لأجلِ ذَلكَ، وكذا مَنْ في معناهُ، بخلافِ غيرِهِ. واللهُ أعلمُ.

وقالَ ابنُ تميمٍ: وهِجْرانُ أهلِ البدعِ، كافرِهم وفاسقِهم، والمتظاهرينَ بالمعاصي، وتركُ السَّلامِ عليهم، فرضُ كفايةٍ، ومكروهٌ لسائرِ النَّاسِ.

وقيلَ: لا يُسَلِّمُ أحدٌ علىٰ فاسقٍ مُعْلِنٍ، ولا مُبْتَدِعٍ مُعْلِنٍ دَاعِيَةٍ.

فائدة: قال القاضي: ولا يجوزُ الهَجر بخبرِ الوَاحِدِ بما يُوجِبُ الهِجْرَةَ، نصَّ عليهِ في روايةِ ابنِ مُزاحِمٍ.

قوله: (ولا هَجْرَ مَعْ تسليمِهِ المُتَعَوَّدِ):

جملتُه أنَّ من يجبُ هجرُه لا يسلِّمُ عليهِ، وإن سلَّمَ عليه، فإِنْ سلَّم عليهِ أحدٌ ـ والحالةُ هَذهِ ـ لم يكنْ له هاجِراً، بلْ رُبَّما كانَ يحبُّهُ[1].

قالَ الإمامُ أحمدُ: إِذَا سلَّمَ الرَّجلُ علىٰ المبتدعِ، فهو يحبُّهُ[2].

قالَ النبيُّ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ ما إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»[3]

* * *

---

(١) في «ب»: «بل كان تحية».

(٢) في «ب»: «فهو تحية».

(٣) رواه مسلم (٥٤)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون...، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣٧)

قالَ:

وَحَظْـرَ انْتِفَـا التَّسْلِيـمِ فَـوْقَ ثَـلاَثَـةٍ
عَلَـىٰ غَيْـرِ مَـنْ قُلْنَـا بِهَجْـرٍ فَـأَكِّـدِ

(**حظر**): منصوبٌ لأنَّه مفعولٌ بـ (أَكِّدْ)، والحَظْرُ: التَّحريمُ.

وجملتُه أنَّه يحرُمُ هَجْرُ المسلمِ لأخيهِ المسلمِ فوقَ ثلاثٍ، إلاَّ أن يكونَ من أهلِ الأهواءِ والبدعِ والفسَّاقِ، وقد تقدَّم ذكرُهم.

لقولِ رسول الله ﷺ: «لا يَحلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيالٍ» متفق عليه[1].

وقالَ ـ أيضاً ـ: «لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاَثٌ، فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بالإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢٧)، كتاب: الأدب، باب: الهجرة، ومسلم (٢٥٦٠)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث ليال بلا عذر شرعي، من حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ.

الْهِجْرَةِ» إِسنادُه حَسَنٌ، رواه أبو داودَ[1].

وقالَ: إِذَا كانَتِ الهجرَةُ للهِ فَلَيْسَ منْ هَذَا في شَيْءٍ، انتهىٰ.

والهَجْرُ المُحَرَّمُ يزولُ بالسَّلامِ، قالَهُ ابنُ حمدانَ والسامَرِّيُّ.

ورُوِيَ مرفوعاً: «السَّلامُ يَقْطَعُ الْهِجْرَانَ»[2]، زادَ السامَرِّيُّ: لا ينبغي أَنْ يُتْرَكَ كلامُه بعدَ السَّلامِ عليهِ.

قالَ القاضي: ظاهرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يخرُج من الهجرةِ بمجرَّدِ السَّلامِ، بل يعودُ إلىٰ حالِهِ مَعَ المهجورِ قَبْلَ الهجرةِ.

وقالَ أحمدُ فيمَنْ تشتمهُ ابنةُ عمِّه: إذا لَقِيتَها سَلِّمْ عليها، اقطعِ المُصارَمَةَ.

وظاهِرُهُ أنَّ السَّلامَ يقطعُها مطلَقاً.

وظاهرُ قولِ الأصحابِ أنَّ الهجرَ المحرَّمَ لا يزولُ بغيرِ المشافهة، ونصَّ عليه الشافعيُّ، ويتوجَّه علىٰ قولِ مَنْ جَعَل من أصحابِنا الكتابةَ والمراسلةَ كلاماً أنْ يزولَ الهجرُ المحرَّمُ بها.

وللشَّافعيةِ وجهانِ؛ قالَ النَّواويُّ: وأصحُّهُما: يزولُ لزوالِ الوحشة، انتهىٰ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩١٢)، كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٣)، وفي «شعب الإيمان» (٦٦١٩)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ذكره البُهوتي في «كشاف القناع» (٢/ ١٥٤)، ولم أره عند أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، والله أعلم.

وظاهرُ كلام أحمدَ أنَّه يزولُ.

قالَ ابنُ رزين في «مختصرِه» فيما لو حلفَ أَلاَّ يكلِّمَهُ، فكتبَ أو أرسلَ إليه: نصَّ أحمدُ أنَّه ينظرُ إلىٰ سببِ يمينِه، فإنْ كانتْ نيَّتُهُ أو سببُ يمينِهِ يقتضي هِجْرانَهُ وتركَ صِلَتِهِ، حَنِثَ، انتهىٰ.

فدلَّ هَذا علىٰ أنَّ الكتابةَ والمراسلةَ كلامٌ، وكلامُ أحمدَ ـ أيضاً ـ يحتملُ الخلافَ، واللهُ أعلمُ.

❒ ❒ ❒

[٣ـ آداب السلام واللقاء والاستئذان]



(٣٨)

قالَ:

وكُــنْ عَــالِمــاً إنَّ السَّــلامَ لَسُنَّــةٌ
وَرَدُّكَ فَــرْضٌ لَيْــسَ نَــدْبــاً بِــأَوْطَــدِ

ابتداءُ السَّلامِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فيها، ورَدُّهُ واجبٌ.

قالَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

وعــنِ عبــدِ اللهِ بــنِ سَــلاَمٍ ـ رضــيَ اللهُ عنــهُ ـ قــالَ: سمعْــتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلاَمَ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَام، وَصَلُّوا والنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ» قالَ الترمذيُّ: حديثٌ صحيحٌ[١].

وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدمَ، قالَ:

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٨٥)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، وابن ماجه (١٣٣٤)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٨٣)، وغيرهم من حديث عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ.

اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ ـ نَفَرٍ مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوسٍ ـ فَاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّها تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ» متفق عليه[1].

وقالَ مُجاهدٌ: كانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يأخذُ بيدي، فيخرجُ إلىٰ السُّوقِ، يقولُ: إنِّي لأخرجُ وما لي حاجةٌ إلاَّ لأُسَلِّمَ وَيُسَلِّم عَليَّ، فَأُعْطِي واحدةً واحدةً، وآخذُ عشراً، يا مُجاهِدُ! إنَّ السَّلامَ مِنْ أَسماءِ اللهِ ـ تعالىٰ ـ فمنْ أكثرَ السَّلامَ، أكثرَ ذِكْرَ اللهِ[2]، انتهىٰ.

وصفةُ السَّلام أَنْ يقولَ المُبْتَدِىءُ: السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، ويقولَ الرَّادُّ: وعَلَيْكُمُ السَّلامُ، ورحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، وإنْ قالَ الرَّادُّ: وعليكَ، أو: وعليكُمْ ـ فَقَطْ ـ، وحذفَ المبتدأَ، فظاهرُ كلامِ النَّاظِمِ في «مجمع البحرين» أنَّهُ يُجْزِىءُ، وكذا الشيخُ تقيُّ الدِّينِ.

وقالَ: كما ردَّ النبيُّ ﷺ علىٰ الأعرابيِّ[3]، وهو ظاهرُ الكتابِ، فإنَّ المضمرَ كالمظهَر.

ومُقتضىٰ كلامِ ابنِ أبي موسَىٰ وابنِ عقيلٍ: لا يجوزُ، وكذلكَ قالَ الشيخُ عبدُ القادرِ.

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٨)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، ومسلم (٢٨٤١)، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٩٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٤٥)، وغيرهما من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

وإنِ اقتصرَ المبتدِىءُ علىٰ: السَّلامُ عليكم ـ فقط ـ، فقد حصلَ المسنونُ.

وأكثرُ ما ينتهي إليهِ السَّلامُ البركة.

قال الشيخُ وجيهُ الدِّينِ: أكملُه: ذكرُ الرَّحمةِ والبركةِ ابتداءً، وكذا الجوابُ، وأقلُّه: السَّلامُ عليكَ، وأوسطُه: ذكر الرَّحمةِ.

وذكرَ ـ أيضاً ـ أنَّه يقولُ: السَّلامُ عليكَ، أو عليكُم إن كانوا جماعةً، وإنْ كانَ واحداً، فنَوَىٰ ملائكتَه ـ يعني: قالَ: سلامٌ عليكُم ـ صَحَّ. انتهىٰ.

ويُكْرَهُ أن يقولُ: عليكَ سلامُ اللهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَرِهَهُ[1].

تنبيهات:

الأول: الإتيانُ بالواو في الرَّدِّ واجبٌ، فيقولُ: وعليكُمُ السَّلامُ، ذكرَهُ الشيخُ وجيهُ الدِّينِ أبو المعالي.

فإِنْ أسقطَ الواوَ، فهل يكونُ ردّاً صحيحاً؟ قالتْ طائفةٌ ـ منهُم المتولِّي ـ: لا يكونُ جواباً، ولا يسقطُ به فرضُ الرَّدِّ.

وذهبتْ طائفةٌ إلى أنَّه صحيحٌ، ذكره في «الهدي».

الثاني: قالَ الشيخُ عبدُ القادرِ: فإِنْ قالَ: سلامٌ، لمْ يُجِبْهُ، ويُعَرِّفُهُ

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٨٤)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، والترمذي (٢٧٢١)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٤٩)، من حديث أبي جري الهجيمي ـ رضي الله عنه ـ.

أنَّه ليسَ بتَحيَّةِ الإِسلامِ؛ لأنَّه ليسَ بكلامٍ تامٍّ.

الثالث: لا يجبُ السَّلامُ إجماعاً، نقله ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهُ، وظاهرُ ما نُقِلَ عن الظاهريَّةِ وجوبُه.

وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ أنَّ ابتداءَ السَّلامِ واجبٌ في أحدِ القولين في مذهبِ الإمام أحمدَ وغيرِه.

وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ وابنُ عبدِ البَرِّ الإِجماعَ علىٰ وُجوبِ الرَّدِّ.

قالَ أبو حفصٍ في «الآداب» له: قالَ أبو عبدِ الله أحمدُ بنُ محمدٍ العطَّارُ: سُئِلَ أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن رجلٍ مرَّ بجماعةٍ فسلَّمَ عليهم، فلمْ يردُّوا عليهِ السَّلامَ؟ فقالَ: يُسْرِعُ في خُطاهُ؛ لا تَلْحَقُهُ اللَّعْنَةُ.

وقيلَ: بلْ رَدُّ السَّلامِ سُنَّةٌ، وقد فُهِمَ من قولِ النَّاظمِ: **(بأوْطَدِ)**؛ أي: بأشهرِ.

فصل: يُكرهُ السَّلامُ علىٰ المتوضِّىء، ذكرَه في «الرِّعايةِ»، وزاد: وَرَدُّهُ سُنَّة.

وروىٰ المهاجرُ بنُ قُنْفُذٍ أنَّه سَلَّمَ علىٰ النبيِّ ﷺ وهو يتوضَّأُ، فلمْ يَرُدَّ عليهِ السَّلامَ، حتَّىٰ فرغَ من وضوئِهِ فردَّ عليهِ، وقالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلاَّ عَلَىٰ طَهَارَةٍ» رواهُ أحمدُ وغيرُه[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧)، من حديث المهاجر بن قنفذ ـ رضي الله عنه ـ.

وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدِّين في «فتاويه»: أنَّه لا ينبغي أَنْ يسلِّمَ علىٰ مَنْ لا يُصَلِّي - يعني: تاركَ الصَّلاةِ -، ولا يُجيبَ دعوتَهُ.

ويُكْرَهُ علىٰ مَنْ يقضي حاجتَهُ، وردُّه منهُ، نصَّ عليه أحمدُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يردَّ علىٰ الَّذي سلَّمَ عليهِ وهو يبولُ، رواه مسلمٌ[1].

وقيلَ: لا يُكره الرَّدُّ.

وهل يُكره أنْ يسلِّمَ علىٰ المصلِّي، وأنْ يردَّ إشارةً؟ على روايتين.

إحداهما: يكره، قدّمه في «الرعاية».

والثانية: لا يكره؛ للعموم، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم ينكرْ على أصحابهِ حينَ سلَّموا عليه، وذلكَ في البُخاريِّ ومسلمٍ[2]، وردَّ إشارةً على ابن عمرَ وصُهيبٍ، روىٰ ذَلكَ جماعةٌ، منهم أحمد[3].

---

(١) رواه مسلم (٣٧٠)، كتاب: الحيض، باب: التيمم، كتاب: الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول؟، والنسائي (٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: السلام على من يبول، والترمذي (٩٠)، كتاب: الطهارة، باب: في كراهة رد السلام غير متوضىء، وابن ماجه (٣٥٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يسلّم عليه وهو يبول، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -.

(٢) رواه البخاري (١١٤١)، كتاب: التطوع، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، ومسلم (٥٣٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٢)، وأبو داود (٩٢٥)، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، والنسائي (١١٨٦)، كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، والترمذي (٣٦٧)، كتاب: الصلاة، =

وعنه: لا يُكرهُ ذَلك في النَّفْل فقط.

وقيل: إِنْ علمَ المصلِّي كيفيَّةَ الرَّدِّ، جازَ، وإلاَّ كُرِه.

وعنه: يجبُ ردُّه إِشارةً.

وقال في «الشرح»: يردُّ السَّلامَ إِشارةً، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ.

وإِنْ ردَّ عليهِ بعدَ فراغِه من الصَّلاة، فحَسَنٌ؛ لأنَّ ذَلكَ جاءَ في حديثِ ابن مسعودٍ[1].

فإِنْ ردَّ في صلاته لفظاً، بَطَلَتْ، وبه قال الثلاثةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يردَّ السلامَ على ابن مسعودٍ[2].

وكانَ الحسنُ وابنُ المسيِّبِ وقتادةُ لا يَرَوْنَ بهِ بأساً.

وعن أبي هريرةَ أنَّه أمرَ بذَلك، وقالَ إسحاقُ: إنْ فعلَهُ مُتأوِّلاً جازتْ صلاتُه.

وروَىٰ النَّسَائِيُّ عن عمارٍ: أنَّه سلَّمَ علىٰ النبيِّ ﷺ وهو يصلِّي، فردَّ عليه[3].

= باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، من حديث صهيب بن سنان الرومي ـ رضي الله عنه ـ. قال الترمذي: وفي الباب: عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ.

(١) تقدم تخريج حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ المخرج في «الصحيحين» قريباً.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه النسائي (١١٨٨)، كتاب: السهو ، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، وفي «السنن الكبرى» (٥٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» =

قالَ الشيخُ وجيهُ الدِّين: يُكْرَهُ السَّلامُ علىٰ مَنْ هو في شغلٍ يقطعُه؛ كالمصلِّي والآكلِ والمُتغَوِّطِ.

وإنْ لَقِيَ طائفةً، فخصَّ بعضَهم بالسَّلامِ، كُرِهَ، انتهىٰ كلامُه.

وظاهرُه كراهةُ السَّلامِ علىٰ المُؤَذِّنِ.

ويُكره على امرأةٍ أجنبيةٍ غيرِ عجوزٍ، وبَرْزَةٍ.

فلو سلَّمَتْ شابَّةٌ علىٰ رجلٍ، رَدَّهُ عليها، وإنْ سلَّمَ عليها، لم تَرُدَّهُ.

وقالَ ابنُ الجوزيِّ: إنْ خرجتِ المرأةُ لم تسلِّمْ علىٰ الرِّجالِ أصلاً.

ورُوي في «الحليةِ» عن الزُّهريِّ، عن عَطاءٍ الخراسانيِّ يرفعُه: «لَيْسَ للنِّساءِ سَلاَمٌ، ولاَ عَلَيْهِنَّ سَلاَمٌ»[1].

وكرهَ أحمدُ السَّلامَ علىٰ الشَّوابِّ، وعلى الكبيرةِ لابأسَ.

فصل: سُئِلَ أحمدُ عن حديثِ: «حَذْفُ السَّلاَمِ سُنَّةٌ»، قالَ: هَذا أَنْ يجيءَ الرَّجلُ إلىٰ القوم، فيقولَ: السَّلامٌ عليكم، ومدَّ لها أبو عبدِ اللهِ صوتَه شديداً، ولَكِنْ لِيَقُلْ: السَّلامُ عليكم، وخَفَّفَ أبو عبدِ اللهِ صوتَهُ، قالَ: يقولُ هَكذا.

فصل: قالَ حَرْبٌ: قلتُ لأحمدَ: كيفَ يكتبُ في عنوانِ الكتابِ؟ قالَ: يكتبُ: إلىٰ أبي فلانٍ، ولا يكتبُ: لأبي فلانٍ، قالَ: ليسَ له معنًى إذا كتبَ: لأبي فلانٍ.

= (٣٥٨٧)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٦٤٣)، وغيرهم من حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ.

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٥٨)، عن عطاء الخراساني مرسلاً.

وقالَ سعيدُ بنُ يعقوبَ: كتبَ إليَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم: منْ أحمدَ بنِ محمدٍ إلى سعيدِ بنِ يعقوبَ، أمَّا بَعْدُ: فإنَّ الدُّنيا داءٌ، والسُّلْطانَ داءٌ، والعالِمَ طَبيبٌ، فإذا رأيتَ الطَّبيبَ يجرُّ الدَّاءَ إلى نفسِه، فاحذرْهُ، والسَّلامُ عليكَ.

وقالَ حنبلُ: كانتْ كتبُ أبي عبدِ الله: إلىٰ فلانِ بن فلانٍ، فسألتُه عن ذلك؟ فقالَ: إن النبيَّ ﷺ كتبَ إلىٰ كسرىٰ وقيصرَ، وكتب كلَّ ما كتبَ، علىٰ ذلكَ، وأصحابُ النبيِّ ﷺ، وعمرُ كتب: إلى عُتْبَةَ بنِ فَرْقدٍ، وهذا الذي يكتبُ اليومَ: (لفلان) مُحْدَثٌ، لا أعرفُهُ، قلتُ: فالرَّجلُ يبدأُ بنفسه؟ قالَ: أمَّا الأبُ، فلا أحبُّ إلاَّ أن يقدمه باسمِه، ولا يبدأ ولدٌ باسمِه على والدٍ، والكبيرُ السِّنِّ كذَلك به يوقِّرُه، وغيرُ ذلكَ لابأسَ.

فصل: لو سلَّمَ الغائبُ عنِ العينِ من وراءِ جدارٍ، أو سِتْرٍ: السلامُ عليكَ يا فلانُ، أو سلَّمَ الغائبُ عن البلدِ برسالةٍ، أو كتابةٍ، وَجَبَتِ الإجابةُ عندَ البلاغ عندَنا وعندَ الشَّافعيَّة، ويُسَنُّ أَنْ يسلِّمَ علىٰ الرَّسُولِ، رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ لهُ رجلٌ: أبي يُقْرِئُكَ السَّلامَ، فقالَ: «عَلَيْكَ وعَلَىٰ أَبيكَ السَّلاَمُ»[1].

وقالَ في موضعٍ آخرَ: «وعليهِ السَّلامُ».

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٣١)، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦١)، وغيرهم من حديث رجل من الصحابة.

وقالَ في موضعٍ آخرَ: «وعليكَ وعليهِ السَّلامُ».

قال: وكذَلك قيلَ لأحمدَ: إنَّ فُلاناً يُقْرِئُكَ السَّلامَ، فقالَ: عليكَ وعليهِ السَّلامُ.

وقالَ الخَلاَّلُ: أخبرَني يوسُفُ بنُ موسىٰ: قيلَ لأبي عبدِ اللهِ: إنَّ فُلاناً يقرئُكَ السَّلامَ، فقالَ: سلام الله عليكَ وعليهِ.

قال الشافعيَّةُ: ويُستحبُّ بَعْثُ السَّلامِ، ويجبُ علىٰ الرَّسولِ تبليغُه، وهَذا عندَنا يجب إذا تحمَّلَه؛ لأنَّه مأمورٌ بأداءِ الأمانة، وإلاَّ فلا يجب.

فصل: واختُلِفَ في معنىٰ السَّلامِ، فقيلَ: هو اسمٌ منْ أسماءِ اللهِ، وهو قولُ ابنِ عمرَ، ونصَّ عليهِ أحمدُ.

فقولُه: السَّلامُ عليكَ؛ أي: اسمُ اللهِ عليكَ؛ أي: أنتَ في حفظِه، كما يُقال: اللهُ معكَ، واللهُ يَصْحَبُكَ.

وقيلَ: السَّلامُ بمعنىٰ السَّلامة؛ أي: السَّلامةُ مُلازِمَةٌ لكَ.

فصل: لا يجوزُ بداءةُ أهلِ الذِّمَّةِ بالسَّلامِ، هذا الَّذي عليه عامة العلماءُ سَلَفاً وخَلَفاً؛ لأنَّه ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ نهَىٰ عنْ بداءتِهِمْ بالسَّلامِ، وذَلكَ في «الصَّحيحين»[1].

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٧)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».

فإنْ سلَّم أحدُهم، وجبَ الرَّدُّ عليهِ عندَنا، وعندَ عامَّةِ العلماءِ؛ لصحَّةِ الأحاديثِ بالأمرِ بالردِّ.

وقالَ مالكٌ: لا يجبُ.

وصِفَةُ الرَّدِّ: عليكَ، أو: وعليكم، بحذفِ الواو، وإثباتها، صحَّتْ هَذهِ الألفاظُ عن النبيِّ ﷺ[1].

واختارَ أصحابُنا إِثباتَ الواوِ، خلافاً لابنِ أبي موسىٰ من أصحابِنا وابنِ حبيب المالكيِّ؛ لأنَّ الواوَ تقتضي التَّشريكَ.

وكانَ سُفيانُ بنُ عُيينةَ يرويهِ بالحذفِ.

وقالَ الخطَّابيُّ: يرويه عامَّةُ المحدِّثينَ بالواو[2].

قيلَ: الواوُ هُنا للاستئنافِ، لا للعطفِ والتَّشريكِ، وتقديرُه: وعليكُمْ ما تستحقُّونه من الذَّمِّ، ولا تجوزُ الزيادةُ علىٰ ذلك، نصَّ عليه.

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: إذا سلَّم الذِّمِّيُّ علىٰ المسلمِ، فإنَّه يردُّ عليهِ مثلَ تحيَّتِهِ.

وإن قالَ: أهلاً وسهلاً، فلا بأسَ، انتهىٰ.

قالَ ابنُ أبي موسَىٰ: إذا سلَّم الذِّمِّيُّ علىٰ المسلمِ، فقالَ: السَّلامُ

---

(١) روى البخاري (٥٩٠٣)، كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة، ومسلم (٢١٦٣)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الذمة بالسلام، وكيف يرد عليهم، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

(٢) انظر: «سلاح المؤمن في الدعاء والذكر» (ص: ٤٦٩).

عليك ـ بكسر السين ـ وهيَ الحِجارَةُ، فعلَ مثلَ ذَلكَ، انتهىٰ.

والأوَّلُ أولىٰ؛ عملاً بالأحاديثِ.

وسلَّم أحمدُ علىٰ ذِمِّيٍّ ولمْ يعلمْ أنَّه ذِمِّيٌّ.

وذكرَ بعضُ أصحابِنا أنَّه يقولُ لهُ: رُدَّ عليَّ سَلامي، فعلَهُ ابنُ عُمَرَ.

وسُئِلَ أحمدُ عن مصافحةِ أهلِ الذِّمَّةِ؟ فقالَ: لا يُعجبُني.

وسُئِلَ عنِ الرَّجلِ المسلمِ يقولُ للنَّصْرَانِيِّ: أكرمَكَ اللهُ، قالَ: نعمْ، يقولُ: أكرمكَ اللهُ؛ يعني بالإِسلامِ.

* * *

(٣٩)

قال:

وَيُجْـزِىءُ تَسْلِيـمُ امـرِىءٍ مِـنْ جَمَـاعَـةٍ
وَرَدُّ فَتًـى مِنْهُـمْ عَلَـىٰ الْكُـلِّ بَـاعِـدِ

السَّلامُ سُنَّةُ عينٍ على المنفردِ، وسنَّةٌ علىٰ الكِفايةِ منَ الجماعةِ، والأفضلُ السَّلامُ منْ جميعِهم، وإنْ سَلَّمَ واحدٌ منهم أجزأَ، وكذا الرَّدُّ يجزىءُ ردُّ واحدٍ منَ الجماعةِ؛ لما روَىٰ عليٌّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «يُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، ويُجْزِىءُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» خرَّجه أبو داودَ[(١)].

ولابدَّ أنْ يكونَ الرَّادُّ مكلَّفاً حتَّىٰ يُجزىءَ عن الباقين، فلو ردَّ الكافرُ

---

(١) رواه أبو داود (٥٢١٠)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، والبزار في «مسنده» (٥٣٤)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٤٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٤٦٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦٢٠)، وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

فقطْ، لم يسقطِ الرَّدُّ عن الباقينَ، وكذا إِنْ كانَ فيهم صَبِيٌّ فردَّ وحدَهُ، لم يسقطْ عنهم.

قالَ ابنُ حَمْدانَ: إِنْ سلَّم بالغٌ علىٰ بالغٍ وصبيٍّ، رَدَّهُ البالغُ، ولمْ يكفِ ردُّ الصَّبيِّ، انتهىٰ.

قالَ أبو المَعالي: والسَّلامُ علىٰ الصبيِّ لا يستحقُّ جواباً؛ لعدمِ أهليَّتِهِ للخِطابِ، والأمرِ به.

فإِنْ سلَّمَ صبيٌّ علىٰ بالغينَ، فوجهانِ في وجوب الردِّ مخرَّجانِ من صِحَّةِ سلامه، انتهىٰ.

ويتعيَّنُ الرَّدُّ على المنفردِ، وذكرَ ابنُ عبدِ البَرِّ أنَّ أهلَ العراقِ جعلوهُ فرضاً متعيِّناً علىٰ كلِّ واحدٍ منَ الجماعةِ المُسَلَّمِ عليهم، وحكاهُ غيرُه عن أبي يوسفَ.

وقالَ الحنفيَّةُ: لا يجبُ ردُّ سلامِ السَّائِلِ علىٰ بابِ الدَّارِ؛ لأنَّهُ سلَّم لشعارِ سؤالِهِ، لا للتحيَّةِ.

ويُشْتَرَطُ أنْ يكونوا مُجتمعين، فأمَّا الواحدُ المنقطعُ، فلا يُجزىءُ سلامُه عن سلامِ آخرَ منقطع، كذا ذكرَهُ ابنُ عَقيلٍ، وظاهرُ كلامِ غيرِهِ خلافُهُ.

* * *

(٤٠)

قالَ:

وتَسْلِيـمُ نَـزْرٍ وَالصَّغِيـرِ وَعَـابِـرِ السَّـ
سبِيــلِ وَرُكْبَـانٍ عَلَــىٰ الضِّــدِّ أَيِّــدِ

النَّزْرُ ـ هنا ـ المرادُ بهِ الجماعةُ القليلةُ.

ويُسَنُّ أنْ يُسَلِّمَ القليلُ علىٰ الكثيرِ، والصغيرُ علىٰ الكبيرِ، وعابرُ السَّبيلِ ـ وهوَ المارُّ ـ علىٰ الجالسِ، والراكبُ علىٰ الماشي، فيسلِّمُ كُلٌّ منهم على ضدِّهِ؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ، والمَّارُّ عَلَىٰ الْقاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ»[١].

وفي حديثٍ آخرَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي» رواهُما البخاريُّ[٢].

* * *

---

(١) رواه البخاري (٥٨٧٧)، كتاب: الاستئذان، باب: تسليم القليل على، الكثير من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (٥٨٧٨)، كتاب: الاستئذان، باب: يسلم الراكب على الماشي، ومسلم (٢١٦٠)، كتاب: السلام، باب: يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤١)

قال:

وَإِنْ سَلَّـمَ الْمَـأْمُـورُ بِـالـرَّدِّ مِنْهُـمُ
فَقَـدْ حَصَّـلَ الْمَسْنُـونَ إِذْ هُـوَ مُبْتَـدِ

يعني: لو عَكَسَ ما تقدَّمَ؛ أعني: سلَّمَ الكبيرُ علىٰ الصَّغيرِ، أو الكثيرُ علىٰ القليلِ، أو الماشي علىٰ الرَّاكبِ، أو القاعدُ علىٰ المارِّ، حَصَلَتِ السُّنَّةُ؛ لقولِ رسول اللهِ ﷺ: «إنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ باللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بالسَّلامِ» قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ[١]، وهذا شاملٌ لما ذُكِرَ.

وقالَ أبو هريرةَ: إنَّ مِنْ أبخلِ النَّاسِ مَنْ بخلَ بالسَّلامِ، والمغبونُ مَنْ لم يَرُدَّ[٢].

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٤)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام، وأبو داود (٥١٩٧)، كتاب: الأدب، باب: في فضل من بدأ بالسلام، من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: قيل: يا رسول الله! الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ فقال: «أولاهما بالله».

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٥)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٦٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٧٠)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢٢٣١).

(٤٢)

قال:

وسَلِّمْ إِذَا ما قُمْتَ مِنْ حَضْرَةِ امْرِئٍ
وَسَلِّمْ إِذَا مَا جِئْتَ بَيْتَكَ تهتَدِ

يُسَنُّ أنْ يسلِّمَ إِذَا انصرَفَ بحضرةِ أحدٍ.

لما روىٰ أبو هريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا انتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حَسَنٌ[(١)].

ومَنْ سلَّم علىٰ جماعةٍ في دخولهِ أعادهُ في خُروجِهِ، وهو قولُ الشَّافعيَّةِ، وقطعَ بهِ ابنُ عَقيلٍ، وهو معنىٰ كلامِ القاضي والشيخِ عبدِ القادرِ وغيرِهما.

قالَ ابنُ عقيل: والدُّخولُ آكدُ استحباباً.

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٠٨)، كتاب: الأدب، باب: في السلام إذا قام من المجلس، والترمذي (٢٧٠٦)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٤)، وغيرهم.

ويُسَنُّ أنْ يسلِّمَ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ، أو دخلَ بيتاً مسكوناً لَهُ أو لغيرِه؛ لقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً﴾ [النور: ٦١].

وقالَ أنسٌ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ» قالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ[1].

وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ ـ رضيَ اللهُ عَنْهُ ـ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيتَهُ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وعَلَىٰ اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ» خَرَّجَهُ أبو داود[2].

وإنْ دخلَ بيتاً خالياً سَلَّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَىٰ الملائكةِ، وَرَدَّ هو السَّلامَ علىٰ نفسِه، ذكره في «الرعاية».

وروىٰ سعيدٌ بإسنادٍ جَيِّدٍ عن نافعٍ أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا دخلَ بيتاً لَيْسَ فيه أحدٌ، قالَ: السَّلامُ علينا، وعلىٰ عبادِ اللهِ الصَّالحينَ[3].

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٨)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم إذا دخل بيته، والطبراني في «المعجم الصغير» (٨٥٦)، وفي «المعجم الأوسط» (٥٩٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٣٤٢ـ٣٤٣)، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٦)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٥٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٧٤)، من حديث أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٥٦)، قال ابن عبد البر في =

(١) وقالَ الشَّيخُ وجيهُ الدِّينِ في «شرح الهدايةِ»: إذا دخلَ بيتاً خالِياً، أو مسجداً خالِياً، فَلْيَقُلِ: السَّلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصَّالحينَ(١).

وإذا دخلَ علىٰ جماعةٍ فيهمْ علماءُ، سلَّم علىٰ الكُلِّ، ثمَّ سلَّمَ على العلماءِ سلاماً ثانياً، ذكرَهُ ابنُ تميم وابنُ حمدان.

* * *

= «الاستذكار» (٨/ ٤٧١): روينا ذلك عن ابن عباس، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، وأبي مالك وعطاء.

(١) مابينهما ساقط من «ب».

(٤٣)

قالَ:

وَإِفْشَاؤُكَ التَّسْلِيمَ يُوجِبُ مَحَبَّةً
مِنَ النَّاسِ مَعْرُوفاً ومَجْهُولاً اقْصِدِ

الأصلُ في أنَّ السَّلامَ يوجبُ المحبَّةَ؛ أي: يوقعُها في القلبِ، حديثُ أبي هريرةَ ـ رضيَ اللهُ عَنْهُ ـ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ! لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلىٰ شَيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ» أخرجه مسلمٌ[1].

وقال عليٌّ ـ رضي اللهُ عنهُ ـ: إنَّ ممَّا يُصَفِّي لكَ وُدَّ أخيكَ ثلاثٌ: أنْ تبدَأَهُ إذَا لَقِيتَهُ، وأن توسِّعَ له في المجلسِ، وأن تدعوَهُ بأحبِّ أسمائِهِ إليهِ[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان» (٨٧٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وقد جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ويُسَنُّ أَنْ يسلِّم علىٰ من عرفَ، ومنْ لم يعرِفْ.

وسألَ رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ، ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ» رواه مسلمٌ[1].

وهو معنىٰ قولِ النَّاظِمِ: (**منَ النَّاسِ معروفاً ومجهولاً اقْصِدِ**)؛ أي: اقصِدْ بالسَّلامِ المعرفةَ وغيرَ المعرفةِ.

وقولُه: «أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟» يريد: أيُّ خصالِ الإسلام خيرٌ؟

ولأنَّ في السَّلامِ لغيرِ المعرفةِ استفتاحاً للخِلْطِة، وباباً للأُنسِ؛ ليكونَ المؤمنون كُلُّهم إخوةً، ولا يستوحشَ أحدٌ من أحدٍ.

وروَىٰ ابنُ مسعودٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ السَّلاَمُ لِلْمَعْرِفَةِ» ذكرَ هذا الحديثَ ابنُ بطالٍ في «شرح البخاري»[2].

ويُستحبُّ السَّلامُ علىٰ الصِّبيانِ؛ لفعلِه ـ عليهِ السَّلامُ[3] ـ ذكرَهُ القاضي والشيخُ عبدُ القادرِ.

---

(١) رواه مسلم (٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، كما رواه البخاري (١٢)، كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (١٤٥٩)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٧٩٢ـ زوائد الهيثمي)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٤٧٠)، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر: تخريج الحديثين الآتيين.

وقالَ أنسٌ: أتانا رسولُ اللهِ ﷺ ـ ونحنُ صِبْيانٌ ـ فسلَّمَ علينا، رواهُ ابنُ ماجَهْ بإِسنادٍ جَيِّدٍ[1].

وعن أنسٍ أنَّه مرَّ علىٰ صِبيانٍ، فسلَّمَ عليهم، وقالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُهُ[2].

قالَ الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ: فأمَّا الحَدَثُ الوَضِيءُ، فلم يستثنوهُ، وفيه نظرٌ، وهو كما قالَ.

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٠٠)، كتاب: باب: السلام على الصبيان والنساء، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٩).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٣)، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان.

(٤٤ـ ٤٥)

قال:

وَتَعْـــرِيفُـــهُ لَفْـــظَ السَّـــلاَمِ مُجَـــوَّزٌ
وتَنْكِيـــرُهُ أَيْضـــاً عَلَـــىٰ نَـــصِّ أَحْمَـــدِ
وَقَـــدْ قِيـــلَ نكِّـــرْهُ وَقِيـــلَ تَحِيَّـــةٌ
كَلِلْمَيـــتِ وَالتَّـــوْدِيـــعَ عَـــرِّفْ كَمُـــرْدَدَ

يجوز تعريفُ السَّلامِ بالألفِ واللاَّمِ وتنكيرُه علىٰ الأحياءِ والأمواتِ، نصَّ عليهِ، وقدَّمَهُ في «الرعايةِ» وغيرِها.

وقيلَ: تنكيرُهُ أفضلُ، وعنه: تعريفُه أَفضلُ.

وقالَ ابنُ البَنَّاءِ: سلامُ التحيَّةِ مُنَكَّرٌ، وسلامُ الوداعِ معرَّفٌ.

وقالَ ابنُ عَقِيلٍ: سلامُ الأحياءِ مُنَكَّرٌ، وسلامٌ الأمواتِ معرَّفٌ.

كذلكَ رُوِيَ عن عائشَةَ ـ رضيَ الله عنها ـ، وقيلَ عكسُه، والذي استقرَّ عليهِ المذهبُ تعريفُ السَّلامِ علىٰ المَيْتِ، وقاله جماعةٌ، ونصَّ عليه أحمدُ؛ لأنَّه أشهرُ في الأخبارِ.

ويُخَيَّرُ في السَّلامِ علىٰ الحيِّ؛ فإنْ شاءَ عَرَّفَ، وإنِ شاءَ نكَّرَ.

فوائد:

الأولىٰ: إذا التقَيا، وكلٌّ واحدٍ منهُما بدأَ صاحبَه بالسَّلامِ، فعلىٰ كلِّ واحدٍ منهما الإجابةُ، ذكرهُ الشيخُ وجيهُ الدِّينِ في شرح «الهدايةِ».

الثَّانيةُ: لو قالَ كلُّ واحدٍ منهُما لصاحبِهِ: وعليكُمُ السَّلامُ ابتداءً لا جواباً، لم يستحقَّ الجوابَ؛ لأنَّها صيغةُ جوابٍ لا ابتداءٍ، ذكرَهُ الشيخُ وجيهُ الدِّينِ ـ أيضاً ـ.

الثَّالثةُ: الواجبُ من السَّلامِ رفعُ الصَّوتِ بهِ قَدْرَ الإبلاغِ، وقد وردَ ما يدلُّ علىٰ خلافِ هَذا، لَكِنْ ينبغي أن ينظرَ إلىٰ الحالِ، فإنِ اقتضىٰ الرَّدُّ خفيةً مفسدةً، تعيَّنَ ما قالَه الأصحابُ.

وقالَ المَرُّوذِيُّ: إنَّ أبا عبدِ اللهِ لمَّا اشتدَّ بهِ المرضُ، كانَ ربَّما أذِنَ للنَّاسِ، فيدخلونَ عليهِ أفواجاً أفواجاً، يُسَلِّمونَ عليهِ، فيردُّ عليهم بيدِهِ.

الرَّابعةُ: سلامُ الأخرسِ بالإشارةِ، وكذَلكَ جوابُه.

الخامسةُ: لابأسَ أنْ يقولَ لصاحبِهِ: كيفَ أمسيْتَ، وكيفَ أصبحْتَ؟

قالَ الإمامُ أحمد لصدقَةَ ـ وهم في جنازةٍ ـ: يا أبا محمَّدٍ! كيف أمسيْتَ؟ فقالَ: مسَّاكَ اللهُ بالخيرِ.

وقالَ ـ أيضاً ـ للمَرُّوذِيِّ: كيفَ أصبحْتَ يا أبا بكرٍ؟ فقالَ لَهُ: صبَّحَكَ اللهُ بخيرٍ يا أبا عبدِ اللهِ.

وروَىٰ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ عنِ الحسنِ مرسلاً: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

قالَ لأصحابِ الصُّفَّةِ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟»[1].

السَّادسةُ: يُكره أنْ يقولَ لصاحبِه في الرِّسالةِ وغيرِها: أبقاكَ اللهُ.

قالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: رأيْتُ أبي إذَا دُعِيَ لَهُ بالبقاءِ يَكْرَهُهُ، ويقولُ: هذا شَيءٌ فُرِغَ منهُ.

وقالَ إسحاقُ: جئْتُ أبا عبدِ الله بكتابٍ من خُراسانَ، فإذا عنوانُهُ: لأبي عبدِ اللهِ أبقاهُ اللهُ، فأنكرَهُ، وقالَ: ايش هذا؟

السَّابعةُ: يُكره أنْ يقولَ لصاحبِه: جُعِلْتُ فِدَاكَ.

[2] قالَ بِشْرُ بنُ موسَىٰ: قالَ رجلٌ ـ وأنا أسمعُ ـ لأبي عبدِ اللهِ، فقالَ: جُعِلْتُ فِداكَ[2]، فقالَ: لا تقلْ هكذا؛ فإنَّ هَذا مكروهٌ.

وقالَ ابنُ منصورٍ لأحمدَ: يُكره أنْ يقولَ الرَّجلُ للرَّجلِ: فِداكَ أَبي وأُمِّي؟ قالَ: أكرهُ أنْ يقولَ: جَعَلَني اللهُ فِدَاكَ، ولابأسَ أنْ يقولَ: فِداكَ أبي وأمِّي.

الثَّامنةُ: لو سَلَّم علىٰ أَصَمَّ جَمَعَ بينَ اللَّفظِ والإشارةِ في السَّلامِ والجوابِ، وذكرَهُ الشَّيخُ وجيهُ الدِّينِ.

---

(1) رواه هنَّاد بن السَّري في «الزهد» (٢/ ٣٩٠)، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٤٠)، من حديث الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ مرسلاً.
وقد رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٣/ ٢٤٦)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣٩١٨)، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، ولكن من قول النبي ﷺ لأهل البيت.

(2) ما بينهما ساقط من «ب».

التَّاسعةُ: قالَ الخَلاَّلُ: كراهيةُ قولِهِ في الدُّعاءِ: أمتعَ اللهُ بكَ، قالَ إسحاقُ بنُ منصورٍ لأبي عبدِ الله: سمعْتُ سُفيانَ يكرهُ أَنْ يقولَ: أمتعَ الله بكَ، قالَ أحمدُ: لا أدري ما هَذا، قالَ إسحاقُ بنُ منصورٍ: قالَ إِسحاقُ بنُ راهويه كما قالَ.

* * *

(٤٦ ـ ٤٧)

قال:

وَسُنَّــةٌ اسْتِئْــذَانُــهُ لِــدُخُــولِــهِ
عَلَــىٰ غَيْــرِهِ مِــنْ أَقْــرَبِيــنَ وَبُعَّــدِ

ثَــلاَثــاً وَمَكْــرُوهٌ دُخُــولٌ لِهَــاجِــمٍ
ولاَسِيَّمَــا مِــنْ سَفْــرَةٍ وَتَبَعُّــدِ

قالَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧].

قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: لا يجوزُ أَنْ يدخلَ بيتَ غيرِه إلاَّ بالاستئذانِ؛ لهَذهِ الآيةِ، يعني: يجبُ الاستئذانُ إِذَا أرادَ الدُّخولَ إِلَى بيتِ غيرِه.

ومعنىٰ تستأنِسوا: تستأذِنوا.

وقطعَ بوجوبِ الاستئذانِ ابنُ أبي موسىٰ، والسامريُّ، وابنُ تميمٍ علىٰ القريبِ، والبعيدِ.

وقيلَ: يُسَنُّ.

قالَ في «الرعاية»: يُسَنُّ أن يستأذنَ في الدُّخولِ علىٰ غيرِه ثلاثاً فقط.

قالَ في «الآدابِ الوسطىٰ»: وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ.

قالَ في «غايةِ المطلب»: يجبُ أن يستأذنَ في الدُّخولِ على غيرِهِ، ذكرهُ ابنُ أبي موسىٰ، والسامريُّ، وابنُ تميمٍ، وقيل: يُسَنُّ، قَدّمه في «الرعاية»، انتهىٰ.

وقد يُفْهَمُ هَذا من كلامِ النَّاظِمِ؛ أعني: كونَ الاستئذانِ سنَّةً، والصَّحيحُ وجوبُهُ، وقد لا يكونُ في كلامِ صاحبِ «الرِّعايةِ» حُجَّةٌ؛ أعني: في كَونِ الاستئذانَ نفسَه سُنَّةٌ.

ويُحْملُ قولُه: «يُسَنُّ أَنْ يستأذنَ في الدُّخولِ علىٰ غيرِهِ ثلاثاً فقطْ» أنَّ المُرَادَ به صفةُ الاستئذانِ في العَدَدِ، وهو قولُه: ثلاثاً، فيكونُ المسنونُ الصِّفَةَ لا نفسَ الاستئذانِ، ألا تراهُ قالَ بعدَه: فقط؛ أي: لا يزيدُ المستأذِنُ علىٰ الثّلاثِ إِذَا لَم يُجَبْ، لئلاَّ يكونَ مخالِفاً للسُّنَّةِ.

ويُحْمَلُ ـ أيضاً ـ كلامُ النَّاظمِ هَذا المَحْمَلَ، وإِنْ قُدِّر أنَّه قولٌ، فهو ضعيفٌ جِدّاً.

ولهَذا قالَ في «الآدابِ الكبرىٰ»: ولا وجهَ لحكايةِ الخلافِ، فيجبُ في الجملةِ علىٰ غيرِ زوجةٍ وأَمَةٍ. انتهىٰ.

ورَوىٰ سعيدٌ عن أبي مُوسَىٰ قالَ: إِذَا دَخَلَ أحدُكُمْ علىٰ والِدَيْهِ فَلْيَسْتَأْذِنْ، وعنِ ابنِ مسعودٍ وابن عبَّاسٍ مثلُ ذَلكَ.

ويُسَنُّ أن يكونَ استئذانُه ثلاثاً، إلاَّ أنْ يُجابَ قبلَها، ولا يزيدُ علىٰ الثَّلاثِ بشرْطِهِ.

لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وإلاَّ فَارْجِعْ» متَّفقٌ عليه[1].

وصفةُ الاستئذانِ: السَّلامُ عليكم، أَأَدْخُلُ؟

واستأذنَ رجلٌ علىٰ النبيِّ ﷺ وهو في بيتٍ، فقالَ: أَألِجُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لخادمِهِ: «اخْرُجْ إِلىٰ هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ»، فقالَ لَهُ: قُلِ: السَّلامُ عليكُمْ، أأدخُلُ؟ فسمِعَهُ الرَّجلُ، فقال: السَّلامُ عليكُمْ، أأدخلُ؟ فأَذِنَ له النبيُّ ﷺ فدَخَلَ، رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[2].

وهَذا الَّذي ذكرَهُ الشَّيْخُ عبدُ القادرِ وابنُ الجوزيِّ وابنُ حمدانَ.

وقيلَ: يقولُ: سلامٌ عليكُمْ ـ فقطْ ـ.

قولُه: (ومَكْرُوهٌ دُخولٌ لهاجمٍ) الهاجمُ: هو الذي يدخُلُ بَغْتَةً، خصوصاً إِذَا كانَ مسافراً سَفَراً بَعيداً، فإنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يأتيَ أَهلَهُ ليلاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ إِذَا أطالَ الرَّجُلَ الغَيْبَةَ أَنْ يأتيَ أهلَه طُروقاً[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩١)، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (٢١٥٣)، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، وهذا لفظ مسلم.

(٢) رواه أبو داود (٥١٧٧)، كتاب: الأدب: باب: كيف الاستئذان، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٠)، وغيرهم، من حديث رجل من بني عامر.

(٣) رواه البخاري (٤٩٤٥)، كتاب: النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، ومسلم (٧١٥)، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

وفي روايةٍ: «نَهَىٰ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ»[1].

وفي روايةٍ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً، فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً، حتَّىٰ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»[2].

ومعنىٰ تستحدَّ: تستعملُ الحديدَ في حلقِ الشَّعرِ الَّذي تعافُهُ النَّفْسُ، وهو شعرُ العانةِ، استعملَهُ علىٰ طريقِ الكِنايَة والتَّوْرِيَةِ.

قالَ النَّواوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: معنىٰ هَذهِ الرِّواياتِ كلِّها أنَّهُ يُكْرَهُ لمن طالَ سفرُه أنْ يقْدَمَ على امرأتِهِ ليلاً بغتةً، فأمَّا مَنْ كانَ سفرُه قريباً تتوقَّعُ امرأتُه إتيانَهُ ليلاً، فلا بأسَ.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٧١٥)، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٩)، كتاب: النكاح، باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، ومسلم (٧١٥)، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٤٨)

قال:

وَوَقْفَتُـــهُ تِلْقَـــاءَ بَـــابٍ وَكَـــوَّةٍ
فَإِنْ لَمْ يُجَبْ يَمْضِي وَإِنْ يَخْفَ يَزْدَدِ

يعني: تُكْرَهُ وقفةُ المستأذنِ عندَ البابِ مقابلاً لهُ، أو مقابلاً لِكَوَّةٍ ـ وهيَ الثَّقْبُ ـ؛ لأنَّه إذا وقفَ مُقابلاً لذَلك ربَّما نظرَ مَنْ داخِلَهُ؛ لأنَّ الاستئذانَ إنَّما هو من أجلِ البصرِ.

وعن سَهْلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قالَ: قالَ: النبيُّ ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» متَّفقٌ عليه[١].

وكانَ إذا أتىٰ بابَ قومٍ لم يستقبلِ البابَ من تِلْقاءِ وجهه، ولَكِنْ عنْ ركنهِ الأيمنِ أو الأيسرِ، فيقولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ».

وصحَّ عنهُ ﷺ أنَّه أرادَ أنْ يَفْقَأَ عينَ الَّذي نظرَ إليهِ من جُحْرٍ من

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٧)، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ومسلم (٢١٥٦)، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، من حديث سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ.

حُجْرَتِهِ، وقالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[1].

قوله: (فإنْ لمْ يُجَبْ يَمْضى) يعني: أنَّ المستأذِنَ إذا استأْذَنَ ثلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فإِنَّهُ يَمْضِي ولا يزيدُ علىٰ الثَّلاثِ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وإِلاَّ فَارْجِعْ»[2].

وسُئِلَ أحمدُ عن الاستئذانِ؟ فقالَ: إذا استأذنَ ثلاثاً، رَجَعَ.

قوله: (وإن يَخْفَ يَزْدَدِ) يعني: إذا ظنَّ أو علمَ أنَّهم لم يسمعوا [3]استئذانَهُ، زادَ علىٰ الثَّلاثِ حتَّى يعلمَ أنَّهم سمعوا[3]، فإِنْ أُذِنَ لَهُ، وإِلاَّ رَجَعَ.

وقالَ العَلاَّمَةُ ابنُ القَيِّمِ: وهذا القولُ مخالفٌ للسُّنَّةِ، يريدُ أنَّه لا يزيدُ على الثَّلاثِ مُطْلَقاً؛ عملاً بظاهرِ الحديثِ.

* * *

---

(١) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) ما بينهما ساقط من «ب».

(٤٩)

قالَ:

وتَحْريكُ نَعْلَيْهِ وإِظْهَارُ حِسِّهِ
لِدَخْلَتِهِ حَتَّىٰ لِمَنْزِلِهِ اشْهَدِ

يُسْتَحَبُّ للمستأذِن أنْ يَحرِّكَ نَعْلَهُ، ويُظهرَ حِسَّه في دُخوله حتَّىٰ إلىٰ بيتهِ؛ لأنَّ هَذا مَظِنَّةُ الاستتارِ منْ أمرٍ يَكرَهُ الدَّاخِلُ أن يراهُ، أو أمرٍ يكرهُ أهلُ المنزلِ أن يُرىٰ عليهم، فيُسْتَحَبُّ إظهارُ دخولهِ لأجلِ ذَلكَ.

و ـ أيضاً ـ لأنَّه ربَّما يُفْضي إلىٰ الشَّحْناءِ بينَ الأهلِ؛ لأنَّه ربَّما رأىٰ من عوراتِهم، فإذا أظهرَ حِسَّهُ، أو تَنَحْنَحَ، أو حرَّكَ نعلَهُ، انتفىٰ ذَلك.

وقالتْ زينبُ امرأةُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: كانَ عبدُ اللهِ إذَا دَخَلَ تَنَحْنَحَ وصَوَّتَ، مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ في تعليقِ التَّمائِمِ[1].

وقالَ أحمدُ: إذا دخلَ علىٰ أهلِه يَتَنَحْنَحُ.

وقالَ مُهَنّا: سألتُ أحمدَ عن الرَّجلِ يدخلُ منزلَه ينبغي لهُ أنْ يستأذنَ؟ قالَ: يحرِّكُ نعلَهُ إذا دخلَ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٣٠)، كتاب: الطب، باب: تعليق التمائم.

فصل: يُسْتَحَبُّ للمستأذِنِ إذا قيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ ؟ أو: مَنْ هَذا ؟ ونحوُه، أن يقولَ: فُلانٌ، فيسمِّي نفسَه بما يُعْرَفُ بهِ من اسمٍ أو كُنْيَةٍ.

لما في حديثِ أبي ذرٍّ، قالَ: خرجتُ ليلةً منَ اللَّيالي، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يمشي وحدَهُ، فجعلْتُ أمشي في ظِلِّ القَمَرِ.

فالتفتَ فرآني، فقالَ: «مَنْ هَذَا ؟»، فقلْتُ: أبو ذَرٍّ[1].

وفي حديثِ الإسراءِ: «ثم صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا ؟ فقالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: ومَنْ مَعَكَ ؟ قالَ: مُحمَّدٌ» متَّفَقٌ عَليه[2]، وكذا في السَّمَواتِ السَّبع، فقيلَ: مَنْ هذا ؟ فَقَالَ: جبريلُ.

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: دَقَّ أبي البابَ، فقيلَ: مَنْ هَذا ؟ قالَ: أبو عبدِ اللهِ.

ويُكْرَهُ للمستأذنِ إذا قيلَ: مَنْ هَذَا ؟ أن يقول: أنا، ولا يُسَمِّي نفسَهُ.

لِمَا رَوَىٰ جابرٌ، قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فَدَقَقْتُ البابَ، فقالَ: «مَنْ هَذَا ؟»، فَقُلْتُ: أنا، فقالَ: «أَنَا، أَنَا»؛ كأنَّهُ كرهَهُ، متَّفقٌ عَلَيه[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٧٨)، كتاب: الرقاق، باب: المكثرون هم المقلّون، ومسلم (٩٤)، كتاب: الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة، من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: المعراج، ومسلم (١٦٢)، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه البخاري (٥٨٩٦)، كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا ؟ فقال: أنا، ومسلم (٢١٥٥)، كتاب: الآداب، باب: كراهة قول =

وقال المَرُّوذِيُّ: قالَ أبو عبدِ اللهِ: ما أكثرَ ما تَلْقَىٰ منَ النَّاسِ يَدُقُّونَ البابَ، فيقولونَ: أنا، أنا، ألا يقولُون: أنا فُلانٌ ؟!

فصل: قال الخَلاَّلُ: كراهيةُ الجلوسِ وَسْطَ الحَلْقَةِ: حدَّثنا أبو داودَ، قالَ: رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ إذا كانَ في الْحَلْقَة، فجاءَ رجلٌ فقعدَ خَلفَهُ، يتأخَّرُ؛ يعني: يكرهُ أن يكونَ وَسْطَ الحَلْقَةِ؛ لِمَا جَاءَ عنِ النبيِّ ﷺ[1]، انتهىٰ كلامُه.

ويتوجَّهُ تحريمُ ذَلكَ، ولعلَّه مُرادُ الخلاَّلِ؛ فإنَّه ـ عليهِ السَّلامُ ـ لعنَ مَنْ جَلسَ وَسْطَ الحَلْقَةِ، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وصحَّحَهُ[2].

فصل: يجلسُ حيثُ أجلسَهُ صاحبُ البيتِ، وقيلَ: بلْ حيثُ انتهىٰ إليهِ منه، كذا في «الرعاية».

فصل: عن سلمانَ مرفوعاً: «مَامِنْ مُسْلِمٍ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَخِيهِ فَيُلْقِي لَهُ وِسَادَةً إِكْرَاماً لَهُ، إلاَّ غفَرَ اللهُ لَهُ»[3].

= المستأذن: أنا إذا قيل: من هذا؟ من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(١) انظر: تخريج الحديث الآتي.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٤)، وأبو داود (٤٨٢٦)، كتاب: الأدب، باب: الجلوس وسط الحلقة، والترمذي (٢٧٥٣)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة، من حديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٠٦٨)، وفي «المعجم الأوسط» (١٥٧٦)، وفي «المعجم الصغير» (٧٦١)، والحاكم في «المستدرك» =

وعنْ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لا تُرَدُّ: الطِّيبُ والْوِسَادَةُ واللَّبَنُ»، رواهما الطبرانيُّ[1].

وقد جاءَ النبيُّ ﷺ إلىٰ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، فألقىٰ لهُ وِسادةً منْ أَدَمٍ حَشْوُها ليفٌ، فجلسَ علىٰ الأرضِ، وصارتِ الوِسادةُ بينَهُ وبينَهُ، متَّفقٌ عليه[2].

فصل: لابأسَ أنْ يستأذِنَ الرَّجلُ إذا أرادَ أن يقومَ من المجلسِ.

قالَ ابنُ منصورٍ لأبي عبدِ اللهِ: إذا جلسَ قومٌ إلىٰ رجلٍ يستأذِنُهم إذا أرادَ أن يقومَ؟ قالَ: قدْ فعلَ ذَلكَ قومٌ، ما أَحْسَنَهُ!

قالَ إسحاقُ بنُ راهويه كما قالَ.

وينبغي للعالِم إذا جلسوا إليه، فأرادَ القيامَ أنْ يستأذِنَهُمْ.

قالَ المَرُّوذِيُّ: كُنَّا عندَ أبي عبدِ اللهِ إذا أرادَ أنْ يقومَ كانَ يضعُ يدَهُ علىٰ فخذِهِ مرَّتينِ أو ثلاثاً، فكنتُ ربَّما غمزْتُ بعضَ أصحابِنا، فأقولُ:

= (٦٥٤٢)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص١٢٥).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢٧٩)، والترمذي (٢٧٩٠)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية رد الطيب، وقال: حديث غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٧٩)، لكن من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (١٨٧٩)، كتاب: الصوم، باب: صوم داود ـ عليه السلام ـ، ومسلم (١١٥٩)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

قُمْ؛ فإِنَّه يريدُ أن يقومَ، وقالَ أبو داودَ: وكنَّا نقعدُ إليهِ كثيراً، فيقومُ ولا يَسْتأْذِنَّا.

وقالَ البخاريُّ: بابُ مَنْ قامَ من مجلِسه أو بيتهِ لم يستأذِنْ أصحابَه، أو تَهَيَّأَ للقيامِ ليقومَ الناسُ، وذكرَ وليمةَ رسولِ اللهِ ﷺ علىٰ زينبَ، وجلوسَهم يتحدَّثونَ[1].

* * *

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ٢٣١٣).

(٥٠)

قالَ:

وكُـــلُّ قِيَـــامٍ لاَ لِـــوَالٍ وعَـــالِـــمٍ
وَوَالِـــدِهِ أَوْ سَيِّـــدٍ كُـــرْهَـــهُ امْهَـــدِ

وجملتُه: أَنَّهُ يُكْرَهُ أن يقومَ لغيرِه إلاَّ أنْ يكونَ سُلطاناً أو عالِماً أو والِداً أو سيِّداً.

- **أمَّا السَّلطانُ**، فإنهَّ نائبُ الشَّريعةِ، وقائمٌ بالسِّياسةِ، فيُقامُ لهُ إكراماً لمنزلتِهِ.

- **وأمَّا العالِمُ**، فإنَّه ينقُلُ كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ.

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبياءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[1]؛ أي: يحفظونَ الحُدودَ والشَّريعةَ وما نُسِيَ منْها.

- **وأمَّا الوالدُ**، فإنَّ القيامَ لهُ إظهارُ البرِّ والإجلالِ له، وإذا كانَ علىٰ هذا الوجهِ، كانَ من جملةِ وُدِّهما، ولأنَّ اللهَ ـ تعالىٰ ـ قرنَ الأمرَ بشكرِه

---

(١) قال الحافظ العراقي: لا أصل له، ولا إسناد بهذا اللفظ، ويغني عنه: «العلماء ورثة الأنبياء»، وهو حديث صحيح، انظر: «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٣٨٤)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ٨٣).

بشكرِ الوالدينِ، فقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

ويُقامُ لكلِّ سيِّدِ قومٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلىٰ سَيِّدِكُمْ»[١].

ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ مُرادُ النَّاظِمِ بالسَّيِّدِ: الشَّريفَ القُرَشِيَّ، ونحوَهُ من ذَوي الأَنْسابِ، وهو ظاهرُ ما نُقِلَ عن أحمدَ.

قالَ عبدُ اللهِ: رأيتُ أبي إِذَا جَاءَ الشَّيْخُ أو الحَدَثُ[٢] من قريشٍ، أو غيرِهم من الأشرافِ، لم يخرجْ من بابِ المسجدِ حتَّى يُخْرِجَهُمْ، فيكونوا هم يتقدَّمونه، ثمَّ يخرجُ من بعدِهم.

قالَ ابنُ تميمٍ: لا يُسْتَحَبُّ القيامُ إلاَّ للإمامِ العادلِ والوالدينِ، وأهلِ العلمِ والدِّينِ والورعِ والكَرَمِ والنَّسَبِ.

وهو ـ أعني: كلامَ ابنِ تميمٍ ـ معنىٰ كلامِ القاضي وابن عقيل، وكذَلكَ ذكرَ الشَّيخُ عبدُ القادرِ، وقاسَهُ علىٰ المُهاداةِ لهم.

ثمَّ القيامُ فيه ثلاثُ رواياتٍ:

إحداهنَّ: لا يقُام إلاَّ للوالدينِ، قال حنبلٌ: قلتُ لعمِّي: تَرَىٰ الرَّجُلَ أن يقومَ للرجلِ إذا رآه؟ قالَ: لا يقومُ أحدٌ لأحدٍ إلاَّ الولدُ لوالدِه، أو لأمِّهِ، فأمَّا غيرُ الوالدينِ، فلا، نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن ذَلكَ[٣]، انتهىٰ.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٧٨)، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، ومسلم (١٧٦٨)، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في «ب»: «المحدث»، وهو خطأ ناسخ.

(٣) انظر: تخريج الحديث الآتي.

(٣ قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِياماً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

وقالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: قد كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ لا يقومون لهُ؛ لما يعرفونَ منْ كراهيته لذَلك[٢]، انتهى[٣].

وقالَ ابنُ القاسِمِ في «المُدَوَّنَةِ»: قيلَ لمالِكٍ: فالرَّجلُ يقومُ للرَّجلِ لهُ الفضلُ والفِقْهُ؟ قالَ: أكرهُ ذَلكَ.

وقالَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: خرجَ أبو عبدِ الله ـ يعني: أحمدَ ـ علىٰ قومٍ في المسجدِ، فَقَامُوا له، فقالَ: لا تقوموا لأحدٍ؛ فإنَّه مكروهٌ.

الثَّانيةُ: يُكْرَهُ القِيام إلاَّ للقادِمِ من سَفَرٍ.

قالَ مُثَنَّى: إنَّه سألَ أبا عبدِ الله: ما تقولُ في المُعانَقَةِ، وهل يقومُ أحدٌ لأحدٍ في السَّلامِ إذا رآهُ؟ فقالَ: لا يقومُ أحدٌ لأحدٍ، وأمَّا إذا قدمَ من سَفَرٍ، فلا أعلمُ به بأساً إذا كانَ على التَّديُّنِ محبة في اللهِ أرجو؛ لحديثِ جعفرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ اعتنقَهُ، وقَبَّلَ بينَ عينيهِ[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٥٥)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٥١)، وابن الجعد في «مسنده» (١٤٨٢)، من حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٥٤)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، وقال: حسن صحيح غريب، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٣٤)، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) ما بينهما ساقط من «ب».

(٤) رواه أبو داود (٥٢٢٠)، كتاب: الأدب، باب: في قبلة ما بين العينين، =

الثَّالثةُ: وهي تؤخذ من نصوصِهِ، وهيَ موافِقَةٌ لما قالَهُ الأصحابُ: أنْ يُقامَ للإمام ـ وقيلَ: العادِلِ ـ وأهلِ العلمِ والدِّينِ، والوَرَعِ والنَّسَبِ، والوالدينِ، ولِمَنْ هو أَسَنُّ منهُ، وكريمِ قومٍ.

قال المَرُّوذِيُّ: كان أبو عبدِ اللهِ من أشدِّ النَّاسِ إعظاماً لإخوانِه، ومَنْ هو أَسَنُّ منه، لقد جاءه أبو هَمَّام راكباً علىٰ حمارٍ، فأخذَ لهُ أبو عبدِ الله بالرِّكابِ، ورأيتُهُ فعلَ هَذا بمَنْ هو أَسَنُّ منهُ من الشُّيوخِ.

ونقلَ الحسنُ بنُ محمَّدِ بْنِ الحارثِ قالَ: قلتُ لأبي عبدِ الله: إذا قامَ ـ يعني: الرَّجل ـ يعني: يجلُّه لِكِبَرِه، فأقولُ: إمَّا أن تقعدوا، وإمَّا أن أقومَ؟ فقالَ: إذا كانَ لكبرِه، أو لكذا، انتهىٰ.

وجاءَ أبو إبراهيمَ الزُّهريُّ أحمدُ بنُ سعدٍ إلى أحمدَ يسلِّمُ عليه، فلمَّا رآهُ، وثبَ إليه، وقامَ إليه قائماً، وأكرمَهُ، فلمَّا أن مشىٰ، قالَ لهُ ابنُه عبدُ اللهِ: يا أَبَتِ! أبو إبراهيمَ شابٌّ، وتعملُ به هَذا، وتقومُ إليهِ؟! فقالَ لهُ: يا بُنَيَّ! لا تُعارِضْني في مِثْلِ هَذا، ألاَ أقومُ إلىٰ ابنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عوفٍ؟!

وقال البَيْهَقِيُّ: «بابُ القيام لأهلِ العلمِ علىٰ وجهِ الإكرام»، ثمَّ ذكرَ قيامَ طلحةَ إلىٰ كعبٍ[1]، وقولَهُ ـ عليهِ السَّلامُ ـ لمَّا جاءَ سَعْدٌ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ»[2].

= والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٠١)، وغيرهم، من حديث الشعبي مرسلاً.

(١) انظر: «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص٣٩٧).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

وقالَ مسلمٌ: لا أعلمُ في قيامِ الرَّجُلِ للرَّجُلِ حديثاً أَصَحَّ من هَذا[1].

قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ بعدَ كلامِه السَّابِقِ: وهَذا ـ يعني: تركُ القيامِ ـ كانَ شعارَ السَّلَفِ، ثمَّ صارَ تركُ القيامِ كالإهوانِ بالشَّخصِ، فينبغي أَنْ يُقامَ لمَنْ يصلحُ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «البَرَكَةُ مَعَ أكَابِرِكُمْ» إسنادُه جيد، رواه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»[2]، وقالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنا، ويَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا»[3]، ولفظُ الترمذيِّ: «شَرَفَ كَبِيرِنَا».

فصل: يُكْرَهُ القيامُ لأهلِ المعاصي والفُجور، والَّذي يُقامُ إليه ينبغي لهُ أنْ يَكرَهَ ذَلكَ ولا يَطْلُبَهُ، ويَكْرَهَهُ ظاهِراً وباطِناً، والنَّهيُ قد وقَع على السُّرورِ بذَلكَ الحالِ.

---

(١) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص٣٩٨)، ومن طريقه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص١٣٨).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٧٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١٧١ـ١٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٠٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٦٥)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه الترمذي (١٩٢٠)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٩)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

وهَذا كُلُّه معنىٰ كلامِ أبي بكرٍ، فإذا لم يُسَرَّ بالقيامِ إِليه، وقاموا إليه، فغيرُ ممنوعٍ.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين، وأبو بكرٍ، والقاضي، ومَنْ تبعَهُمَا: فرَّقُوا بينَ القيامِ لأهلِ الدِّينِ وغيرِهم، فاستحبُّوه لطائفةٍ، وكَرهوهُ لأخرىٰ، والتَّفرِيقُ في مثلِ هَذا بالصِّفاتِ فيه نظر.

قالَ: وأمَّا أحمدُ، فمنعَ منه مطلقاً لغيرِ الوالدينِ؛ فإِنَّ النبيَّ ﷺ سيِّدُ الأمَّةِ، ولم يكونوا يقومون له، فاستحبابُ ذَلكَ للإمامِ مطلَقاً خطأ.

وقصَّةُ ابنِ أبي ذئبٍ معَ المنصورِ تقتضي ذَلك، وما أرادَ أبو عبدِ الله ـ والله أعلمُ ـ إلاَّ لغيرِ القادمِ من سفرٍ؛ فإنَّه قد نصَّ علىٰ أنَّ القادمَ من السَّفَرِ، إِذَا أتاهُ إِخوانُه، فقامَ إِليهم وعانَقَهُم، فلابأسَ بهِ.

وحديثُ سعدٍ يُخَرَّجُ علىٰ هَذا، وسائر الأحاديث؛ فإِنَّ القادمَ يُتلقَّىٰ، فالقيامُ نوعُ تَلَقٍّ، لكنَّ هَذا قامَ فعانَقَهُمْ، والمعانقةُ لا تكونَ إلاَّ بالقيامِ.

وأمَّا الحاضرُ في المِصْرِ الَّذي قد طالتْ غَيْبَتُهُ، أو الَّذي ليسَ من عادتِهِ المجيءُ إليهِ، فَمَحَلُّ نَظَرٍ.

وأمَّا الحاضرُ الَّذي يتكرَّرُ مجيئُه في الأيامِ؛ كإمامِ المسجدِ، أو السَّلطانِ في مجلِسه، أو العالِمِ في مقعدِهِ، فاستحبابُ القيامِ لهُ خطأٌ؛ بلِ المنصوصُ عن أبي عبدِ الله هوَ الصوابُ، هذا كلامه.

وقالَ ـ أيضاً ـ: لا يجوزُ أن يكونَ قاعداً، وهم قِيامٌ.

قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِياماً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

وفي «الصَّحيح» أنَّهم لمّا قاموا خلفَه في الصَّلاةِ، قالَ: «لا تُعَظِّمُونِي كَمَا تُعَظِّمُ الأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»[2]، انتهىٰ.

قالَ ابنُ قتيبة في هَذَا الحديثِ: يعني قولَهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِياماً فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» معناهُ: كما يفعلهُ الأعاجمُ والأمراءُ في زمانِنا هَذا، أنَّه يجلسُ، والنَّاسُ قيامٌ بينَ يديهِ تَكَبُّراً وعُجْباً.

وقالَ أبو المعالي: وإكرامُ العلماءِ وأشرافِ القومِ بالقِيام سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

قالَ: ويُكْرَهُ أَنْ يطمعَ في قيامِ النَّاسِ لَهُ؛ للحديث، وحملَ الحديثَ علىٰ ما يفعلُه الملوكُ من استدامةِ قيامِ النَّاسِ لهم؛ لأنَّه يُراوِحُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، كما تقفُ الدَّابَّةُ علىٰ ثلاثٍ وتُروِّحُ واحدةً.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٣٠)، كتاب: الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٣٧)، وغيرهم، من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥١)

قالَ:

وَصَافِحْ لِمَنْ تَلْقَاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ
تَنَاثَرْ خَطَايَاكُمْ كَمَا فِي الْمُسَنَّدِ

أي: كما جاءَ في الحديث المُسْنَدِ ـ مُخَفَّفاً ـ، وشَدَّده ضَرورةً.

ثمَّ المُصافَحَةُ سُنَّةٌ ثابتةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

قالَ قتادةُ: قلتُ لأنسٍ: أكانتِ المُصافحةُ في أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نعم، رواهُ البخاريُّ[١].

وقالَ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرَةِ»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٩٠٨)، كتاب: الاستئذان، باب: المصافحة.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤٥)، من حديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ.
ورواه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١١٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٩٥)، من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ.

ورُوِيَ: «تَحاتَّتْ خطَايَاهُمَا، وكانَ أحَقُّهُمَا بالأَجْرِ أَبَشُّهُمَا لِصَاحِبِهِ»[1].

وعَنِ البَراءِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَامِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا» رواهُ أبو داودَ[2].

[3] وقالَ ابنُ مسعودٍ: علَّمَني النَّبيُّ ﷺ - وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - التَّشَهُّدَ[3] [4].

وقالَ ابنُ مسعودٍ ـ أيضاً ـ: من تَمامِ التحيَّةِ المُصَافَحَةُ[5].

وصَافَحَ حَمَّادُ بنُ زيدٍ ابْنَ المبارَكِ بِيَدَيْهِ[6].

فصل: سُئِلَ أحمدُ عن مُصافَحَةِ أهَلِ الذِّمَّةِ ؟ فقالَ: لا يُعْجِبُني.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١١٥)، لكن من قول مجاهد بن جبير بلفظ نحوه.

(٢) رواه أبو داود (٥٢١٢)، كتاب: الأدب، باب: في المصافحة، والترمذي (٢٧٢٧)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة، وابن ماجه (٣٧٠٣)، كتاب: الأدب، باب: السلام على الصبيان والنساء، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٩)، من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) ما بينهما ساقط من «ب».

(٤) رواه البخاري (٥٩١٠)، كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليدين، من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٤٦)، لكن من قول عبد الرحمن بن الأسود.

(٦) ذكره البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٣١١) معلقاً، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ١٢٩).

وقالَ الشَّيْخُ وَجيهُ الدِّينِ في «شرحِ الهدايةِ»: أهلُ الذِّمَّةِ لا تُبادِئْهُمْ بالسَّلامِ، ويجوزُ أنْ تُحَيِّيَهُمْ: هَداكَ اللهُ، وأطالَ بقاءَكَ، ونحوَهُ، انتهىٰ.

ويَحْرُمُ ابتداؤُهم بالسَّلامِ، وبِكَيْفَ أصبحتَ أو أمسيْتَ، أو كيفَ حالُكَ؟ نصَّ أحمدُ عليهنَّ.

فصل: قالَ الفضلُ بنُ زيادٍ: صافحْتُ أبا عبدِ اللهِ غيرَ مَرَّةٍ، وابتدأَني بالمصافحةِ، ورأيتُه يصافحُ النَّاسَ كَثيراً.

وقالَ إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ: دخلتُ علىٰ أحمدَ بن حنبلٍ أُسَلِّمُ عليهِ، فمدَدْتُ يدي إليه، فصافَحَني، فلمَّا أن خرجْتُ، قالَ: ما أحسنَ أدبَ هَذَا الفَتَى! لو انكب علينا كنا نحتاجُ أَنْ نقومَ.

فصل: وتجوزُ مصافحةُ الصبيِّ لمَنْ يعلمُ من نفسِه الثِّقَةَ إِذَا قَصَدَ تَعْليمَه حُسْنَ الخُلُقِ، ذكره في «الفصول» و«الرعاية».

وقالَ الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ: كلامُ النَّواوِيِّ وغيرِه يمنعُ منْ ذَلكَ، والمصافحةُ شرٌّ منَ النَّظَرِ، انتهىٰ.

وقالَ ابنُ حَزْمٍ: اتَّفقوا علىٰ أَنَّ مصافحةَ الرَّجلِ الرَّجلَ حلالٌ، انتهىٰ.

وعن أَنَسٍ أنَّه قالَ: لَمَّا جاءَ أهلُ اليَمَنِ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بالْمُصَافَحَةِ» رواه أبو داودَ بإِسنادٍ صحيحٍ[1].

---

(١) رواه أبو داود (٥٢١٣)، كتاب: الأدب، باب: في المصافحة، والإمام =

(٥٢)

قالَ:

وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللهِ حَلَّ سُجُودُنَا
وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الثَّرَىٰ بِتَشَدُّدِ

قالَ ابنُ الأنباريِّ: السُّجودُ يَرِدُ لمعانٍ، منها: الانحناءُ والمَيْلُ، من قولِهِم: سَجَدَتِ الدَّابَّةُ، وأَسْجَدَتْ: إذا خَفَضَتَ رَأْسَهَا لِتُرْكَبَ.

ومنها: الخُشوعُ والتَّواضُعُ، ومنها: التحيَّةُ، انتهىٰ.

وقالَ ابنُ السِّكِّيتِ: أَسْجَدَ الرَّجُلُ: إِذَا طَأْطَأَ رأْسَهُ، وسَجَدَ: إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ بالأَرْضِ، انتهىٰ.

والسُّجودُ إذا كانَ بوضعِ الجبهةِ علىٰ الأرضِ لا يكونُ إلاَّ للهِ ـ تعالىٰ ـ؛ لأنَّهُ لا خُضوعَ أعظمُ منهُ.

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ

= أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٥)، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» مختصرٌ، رواهُ أحمدُ[1].

وأمَّا تقبيلُ الأرضِ بفمِهِ حقيقةً، فمكروهٌ كراهةً شَديدةً، وهو دونَ السُّجُودِ؛ لأنَّه لا يصيبُ الأرضَ منهُ إلاَّ فَمُهُ، وإليه أشارَ بقوله: **(ويُكْرَهُ تَقْبِيلُ الثَّرَىٰ بِتَشَدُّدِ)**.

فصل: ينبغي أن يتحرَّىٰ في المُكاتبةِ طريقَ السَّلَفِ وما قارَبَها.

فأمَّا ما أحدثَه الكُتَّابُ من تقبيلِ اليدِ أو الكفِّ أو القدمِ أو الباسطِ أو الباسطةِ ونحو ذلك، فإنَّه غيرُ محرَّمٍ، خُصوصاً إِنْ كانَ في أمرٍ دينيٍّ، أو ترتَّبَ علىٰ تركِه مفسدةٌ أعظمُ منهُ.

فأمَّا تقبيلُ الأرضِ، فيتلطَّفُ في تركِها مطلَقاً حَسْبَ الإمكانِ، وإن أتىٰ بها، فينبغي أنْ يقرنَ بذَلكَ نِيَّةً وتأويلاً، كما في لفظِ الإتيانِ بالعبدِ، أو العبدِ الأصغرِ، أو العبدِ الرق، أو المملوك، أو الخادم ونحو ذلك.

ووُجِدَ بخطِّ ابنِ الجَوْزِيِّ في آخِرِ «سيرةِ الخُلفاء» كأنَّه صنَعَهُ لبعضِ الخُلَفاءِ أو الأكابرِ: فرغَ من تصنيفهِ العبدُ في خمسةِ أيَّامٍ، وهو يقبِّلُ الأَرْض بسمعِه وبصره، أو بوجههِ ويدِه، أو نحوِ ذَلك.

فأمَّا المكاتَبَةُ بمثلِ هَذا إلىٰ الكُفَّارِ، فينبغي الجَزْمُ بأنَّهُ لا يجوزُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٧١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ.
وفي الباب: من حديث أبي هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ.

(٥٣)

قالَ:

ويُكْــرَهُ مِنْــكَ الإِنْحِنَــاءُ مُسَلِّمــاً
وتَقْبِيــلُ رَأْسِ الْمَــرْءِ حِــلٌّ وَفِـي الْيَـدِ

يُكْرَهُ الانحناءُ في السَّلامِ؛ لما روىٰ أنَسٌ قالَ: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! الرَّجُلُ منَّا يلقَىٰ أخاهُ أو صديقَه، أينحني لهُ؟ قالَ: «لاَ»، قالَ: فيلْزَمُهُ ويقَبِّلُهُ؟ قالَ: «لاَ»، قالَ: فيأخُذُ بيدِهِ ويُصافحُهُ؟ قالَ: «نعَمْ». حَسَّنَهُ الترمذيُّ[1].

وقد وردَ النَّهْيُ عَنِ السَّلامِ بالرُّؤُوسِ والأَكُفِّ والإشارةِ؛ لأنَّه فعلُ أهلِ الكتابِ[2].

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٢٨)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة، وابن ماجه (٣٧٠٢)، كتاب: الأدب، باب: المصافحة، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٨)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٩٥)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٣٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٩١)، والديلمي=

قولُه: (وتقبيلُ رَأْسِ المَرْءِ حِلٌّ وفِي اليَدِ): إِشَارةٌ إِلىٰ إِباحةِ التَّقبيلِ، وقد قَبَّل النبيُّ ﷺ.

وقالتْ عائشةُ: قدمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينةَ، ورسولُ اللهِ ﷺ في بيتي، فأتاهُ فقرعَ البابَ، فقامَ إليهِ رسولُ اللهِ فاعتنقَهُ، وقبَّلَهُ، حسَّنه الترمذيُّ(١).

وقالَ ابنُ عمرَ في قصَّةٍ قالَ فيها: فدنَوْنا منَ النبيِّ ﷺ فَقَبَّلْنا يَدَهُ، رواهُ أبو داودَ(٢).

وعن صفوانَ بنِ عسَّالٍ قالَ: قالَ يهوديٌّ لصاحِبه: اذهبْ بنا إلىٰ هَذا النبيِّ، فأَتَيا رسولَ الله ﷺ، فسألاه عن تسع آياتٍ بيِّناتٍ، فَذَكَر الحديثَ إلىٰ قولِهِ: فَقَبَّلا يَدَهُ ورجلَهُ، وقالا: نشهدُ أنَّكَ نبيٌّ، رواه الترمذيُّ(٣).

= في «مسند الفردوس» (٥٢٨٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

(١) رواه الترمذي (٢٧٣٢)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المعانقة والقبلة، وقال: حسن غريب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٣٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٢٣)، كتاب: الأدب، باب: في قبلة اليد، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٠١)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٣٣)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في قبلة اليد والرجل، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٧٨)، كتاب: تحريم الدم، =

فيُباحُ تقبيلُ اليدِ والرأسِ تديُّناً وإكراماً واحتراماً معَ أمنِ الشَّهوةِ، وظاهرُه عدمُ إباحتِه لأمرِ الدُّنيا، وعليهِ يُحْمَلُ النَّهْيُ.

قالَ حُمَيْدُ بنُ زَنْجُويَهْ: قد جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه نهىٰ عنِ المُعانقةِ والتَّقبيلِ.

وقد صَحَّ أنَّه عانَقَ جعفراً، وقَبَّلَهُ عندَ قدومِه من أرضِ الحبشةِ، وأمكنَ من يدِه حَتَّىٰ قُبِّلَتْ، وفعلَ ذَلكَ أصحابُه، ولكلٍّ وجهٌ عندَنا.

فأمَّا المكروهُ من المعانَقةِ والتَّقبيلِ ما كانَ علىٰ وجهِ الملَقِ والتَّعظيمِ، وفي الحَضَرِ.

فأمَّا المأذونُ فيه، فعندَ التَّوديعِ والقُدومِ من السَّفَرِ، وطولِ العهدِ بالصَّاحبِ، وشدَّةِ الحبِّ في اللهِ.

وإنَّما كُرِهَ في الحَضَرِ فيما يُرىٰ لأنَّهَ يَكْثُرُ، ولا يستوخيهِ كلُّ أحدٍ، فإن فعلَه الرَّجلُ ببعضِ الناسِ دونَ بعضٍ، وَجَدَ عليهِ الَّذينَ تَرَكَهُمْ، وظنُّوا أنَّه قد قَصَّرَ بحقوقِهم، وآثرَ عليهم، وتمامُ التحيَّةِ المُصَافحةُ، انتهىٰ كلامه، حكاهُ عنه البغويُّ في «شرح السُّنَّةِ».

وهَذا التوجيهُ ظاهرُ كلامِ أحمدَ.

قالَ المَرُّوذِيُّ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن قُبْلَةِ اليدِ؟ فقالَ: إنْ كانَ علىٰ طريقِ التديُّنِ؛ فلا بأسَ، قدْ قَبَّلَ أبو عبيدةَ يدَ عمرَ بْنِ الخَطَّابِ، وإنْ كانَ على طريقِ الدُّنيا، فلا، إلاَّ رجلاً يُخافُ سيفُهُ أو سَوْطُهُ.

= باب: السحر، والحاكم في «المستدرك» (٢٠) وغيرهم من حديث صفوان بن عسَّال ـ رضي الله عنه ـ.

وقالَ المَرُّوذِيُّ ـ أيضاً ـ: وكرهَها علىٰ طريقِ الدُّنيا، انتهىٰ.

وقالَ البراءُ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ: فدخلْتُ معَ أبي بكرٍ على أهلِهِ، فإذا عائشةُ ابنتُه مُضْطَجِعَةٌ، قد أصابَتْها حُمَّىٰ، فرأيتُ أباها يُقَبِّلُ خَدَّها، ويقولُ: كيفَ أنتِ يا بُنَيَّةُ؟ رواهُ البخاريُّ[1].

وسُئِلَ أحمدُ عنِ الرَّجلِ يُقبِّلُ أختَهُ، قالَ: قَدْ قبَّلَ خالدُ بنُ الوليدِ أختَهُ.

وقالَ تميمُ بنُ سلمةَ التابعيُّ: القُبْلَةُ سُنَّةٌ.

وقال مُهَنَّا بنُ يحيىٰ: رأيتُ أبا عبدِ اللهِ كثيراً يُقَبِّلُ وجهُه ورأسُه وخدُّه، ولا يقولُ شيئاً، ورأيتهُ لا يمتنعُ من ذَلكَ، ولا يكرهُ، ورأيتُ سُليمانَ بنَ داودَ الهاشميَّ يقبِّلُ جبهتَهُ [2]ورأسَهُ، لا يمتنعُ من ذَلكَ ولا يكرَهُهُ، ورأيتُ يعقوبَ بنَ إبراهيمَ يقبِّلُ جبهتَهُ[2] ووجهَهُ.

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: رأيتُ كثيراً منَ العلماءِ والفُقهاءِ، والمحدِّثينَ، وبني هاشمٍ، وقريشٍ، والأنصارِ يقبِّلونَهُ ـ يعني: أباهُ ـ بعضُهُمْ يدَهُ، وبعضُهم رأسَهُ، ويُعَظِّمونَه تعظيماً، لم أَرَهُمْ يفعلونَ ذَلكَ بأحدٍ من الفقهاءِ غيرِه، ولم أَرَهُ يشتهي أَنْ يُفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ.

وقالَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ السَّرَّاجُ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ أَوَّلَ ما رأيتُه: يا أبا عبدِ اللهِ! إِيْذَنْ لي أَنْ أُقَبِّلَ رأسَكَ، قالَ: لم أَبْلُغْ أنا ذاكَ.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٠٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ما بينهما ساقط من «ب».

وقالَ إسحاقُ بنُ منصورٍ لأبي عبدِ اللهِ: يُقَبِّلُ يدَ الرَّجلِ؟ قالَ: علىٰ الإخاءِ.

وقالَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ الثقفيُّ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ، قلتُ: ترَىٰ أنْ يقبِّلَ الرَّجلُ رأسَ الرَّجلِ، أو يدَه؟ قالَ: نعمْ.

فصل: قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: تقبيلُ يدِ الظَّالمِ معصيةٌ، إلاَّ أن يكونَ عندَ خوفٍ.

وقالَ في «مناقب أصحابِ الحديث»: ينبغي للطَّالِبِ أن يبالغَ في التَّواضُعِ للعالِمِ، ويُذِلَّ نَفسَهُ.

قالَ: ومنَ التَّواضُعِ للعالمِ تقبيلُ يدِهِ.

وقبَّلَ سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ والفضيلُ بنُ عياضٍ، أحدُهما يدَ حسينِ بنِ عليٍّ الجُعْفِيِّ، والآخرُ رِجْلَهُ.

وقالَ أبو المعالي بنُ المنجَّى: فأمَّا تقبيلُ يدِ العالم، والكريمِ لرفدِهِ، والسيِّدِ لسلطانِه، فجائزٌ.

فأمَّا إنْ قَبَّلَ يَدَهُ لِغناه، فقدْ رُوِيَ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيٍّ لِغِنَاهُ، فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ»[1].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٤٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد (٤/ ٦٨)، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.
وروراه الإمام أحمد في «الزهد» (ص٨٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٤٣)، من قول وهب بن منبه أنه قرأ في التوراة. . . وفي الباب: عن فرقد السبخي.

(٥٤)

قالَ:

وَحَلَّ عِنَاقٌ لِلْمُلاَقِي تَدَيُّناً
وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْفَمِ افْهَمْ وَقَيِّدِ

العِناقُ ـ بكسر العين ـ: الالتزامُ، وهوَ المعانقَةُ، وقد عانقَهُ إذا جعلَ يَده على عُنُقِهِ وضَمَّهُ إلى نفسِه، قاله الجوهريُّ، وقد تقدَّمَ ذَلكَ قريباً.

ورُوِيَ عنِ جعفرِ بن أبي طالبٍ في قصَّةِ رُجوعِه من أرض الحبشةِ، قالَ: فخرجْنا حتَّىٰ أتينا المدينةَ، فتلقَّاني رسولُ اللهِ ﷺ فاعْتَنَقَنِي، ثمَّ قالَ: «مَا أَدْرِي، أَبِفَتْحِ خَيْبَرَ أَفْرَحُ، أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ؟!»، ووافقَ ذَلكَ فتحَ خيبرَ[1].

وقيَّدَ النَّاظمُ المعانقةَ للقادم من سفرٍ بقولهِ: **(للملاقي)**.

وكذا قالَ في «الإرشاد»: المعانقةُ عندَ القدومِ منَ السفرِ حسنةٌ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: فقيَّدَها بالقُدومِ من السَّفَرِ، والقاضي أطلَقَ، والمنصوصُ في السَّفرِ، انتهىٰ.

فعلىٰ هذا لا تُفْعَلُ في الحضرِ كما هو ظاهرُ الحديث، وكلامِ الإمامِ والأصحابِ.

وقالَ أبو المعالي: يستحبُّ زيارةُ القادمِ، ومعانقتُه، والسَّلامُ عليهِ، انتهىٰ.

وقالَ أحمدُ في روايةِ مُثَنَّىٰ، لمَّا سألَهُ عن المعانقةِ والقيامِ؟ فقالَ: أمَّا إذا قدمَ من سفرٍ، فلا أعلمُ به بأساً، إذا كانَ علىٰ التَّدَيُّنِ؛ يحبُّهُ في اللهِ، أرجو؛ لحديث جعفرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ اعتنقَهُ، وقبَّلَ بينَ عينيهِ[1].

وحملَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين ـ أيضاً ـ كلامَ أحمدَ علىٰ هٰذا.

قولُهُ: (ويُكْرَهُ تقبيلُ الفمِ)؛ لأنه قلَّ أن يقعَ كرامةً، وكرهَهُ الأصحابُ وغيرُهم.

وأما تقبيلهُ من الزَّوجةِ والأَمَةِ المُبَاحَةِ، فلابأسَ به، ولهَذا قالَ النَّاظِمُ: **(افْهَمْ، وَقَيِّدِ)**.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٥)

قالَ:

وَنَـزْعُ يَـدٍ مِمَّـنْ يُصَـافِـحُ عَـاجِـلاً
وأَنْ يَتنَـاجَـىٰ الْجَمْـعُ مـا دُونَ مُفْـرَدِ

يُكْرَهُ نزعُ يدِ المصافِح من يدِ مَنْ صافَحَهُ حتَّى ينزعَ الأجنبيُّ يدَهُ.

قال في «الرعاية» و«الفصول»: يُكْرَهُ نزعُ يدِه منْ يدِ مَنْ يصافِحَهُ قبلَ نَزْعِهِ هو إلاَّ مع حياءٍ أو مَضَرَّةِ التَّأخيرِ.

وقالَ الشَّيخُ عبدُ القادر: ولا يَنْزِعُ يَدُه حتَّى ينزعَ الآخَرُ يَدَهُ إذا كانَ هو المُبْتِدىء.

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: الضَّابِطُ: أَنَّ مَنْ غلبَ على ظَنِّهِ أنَّ الآخَرَ سينزعُ، أَمْسَكَ، وإلاَّ فلو استُحِبَّ الإِمساكُ لِكُلٍّ منهما، أفضىٰ إلىٰ دوامِ المُعاقَدَةِ، لكنَّ تقييدَ عبدِ القادرِ حَسَّنَ أنَّ النازِعَ هو المُبْتَدىء.

قولُهُ: (**وأَنْ يَتنَاجَىٰ الْجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدِ**): «ما» زائدة، والنَّجْوىٰ: المسارَرَةُ، يُقالُ: نجوتُ فلاناً، أي: ناجيتُهُ.

وهي مكروهةٌ؛ لما فيها من التَّحزينِ.

رَوَىٰ ابنُ مسعودٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» أخرجاه[1].

قالَ الخَطَّابِيُّ: إِنَّما يُحزِنُه لأجلِ معنيينِ:

أحدُهما: أنَّه ربَّما يتوهَّمُ أَنْ نَجْواهما لتبييتِ رأيٍ فيه، أو دسيسِ غائلةٍ لَهُ.

والآخَرُ: أنَّ ذلكَ من أجلِ الاختصاصِ بالكرامةِ، وهو يحزنُ صاحبَهُ.

ولا تُكْرَهُ إلاَّ إِذَا كانوا ثلاثةً، ولا تُكْرَهُ إذا كانوا أربعةً فأكثرَ.

وقولُ النَّاظِم: **(الجمع)** يُحْمَلُ علىٰ الاثنين؛ لأنَّه أقلُّ الجَمْعِ على قولٍ، ولا يستقيمُ أن يكونَ مرادُه بالجمعِ ثلاثةً؛ لأنَّه يُفْضي إلىٰ الكراهةِ إذا كانوا أربعةً.

وعنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا كانُوا ثَلاَثَةً، فلاَ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ» أخرجاه[2].

---

(١) رواه البخاري (٥٩٣٢)، كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلابأس بالمسارَّة والمناجاة، ومسلم (٢١٨٤)، كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (٥٩٣٠)، كتاب: الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث، ومسلم (٢١٨٣)، كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

وزادَ أبو صالحٍ: قلتُ لابنِ عمرَ: فأربعة؟ قالَ: لا يضرُّكَ[1].

رواهُ مالِكٌ في «المُوَطَّأ» عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، وقالَ: كنتُ أنا وابنُ عمرَ عندَ دارِ خالدِ بنِ عُقْبَةَ الَّتي في السُّوقِ، فجاءَ رجلٌ يريدُ أَنْ يناجيَهُ، وليسَ مَع ابنِ عمرَ أحدٌ غيري، فدعا ابنُ عمرَ رجلاً آخرَ حتَّى كُنَّا أربعةً، فقالَ لي، وللرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذي دعا: اسْتَأْخِرا شَيئاً، فإنِّي سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لاَ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»[2].

فإذا كانوا أربعةً، فتناجَىٰ اثنانِ دونَ اثنينِ، لم يُكْرَهْ؛ لقصَّةِ ابنِ عمرَ، وإذا تناجىٰ منَ الأربعةِ ثلاثةٌ دونَ واحدٍ، توجَّهَ أن يُكْرَهَ؛ لأنَّ ذَلكَ قد يُحزنُهُ، خُصوصاً إذا كانوا مسافرين، أو في موضع مُخيفٍ.

وإنْ صَحَّ هذا التَّوجيهُ، فهو ظاهرُ كلامِ النَّاظِمِ؛ لأنَّ أقلَ الجمعِ ثلاثةٌ علىٰ الصَّحيحِ، واللهُ أعلمُ.

وفي معنىٰ النَّجوىٰ المكروهةِ إذا تحدَّثا بلسانٍ لا يفهمُه.

وتُباحُ النَّجْوىٰ للحاجةِ، قالَهُ النَّواويُّ.

وقيلَ: إنَّما تُكْرَهُ النَّجْوىٰ في السَّفرِ، وفي الموضعِ الَّذي لا يأمنُ فيهِ صاحبُه علىٰ نفسِه، وأمَّا في الحَضرِ، فلا بأسَ بِهِ، ذكَرَهُ البغَويُّ في «شرح السُّنَّةِ».

* * *

---

(١) قوله: وزاد أبو صالح: قلت لابن عمر: فأربعة، قال: لا يضرك، رواه أبو داود (٤٨٥٢)، كتاب: الأدب، باب: في التناجي، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٤)، وغيرهما).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٢).

(٥٦)

قالَ:

وأَنْ يَجْلِسَ الإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ
بِسِرٍّ وَقِيلَ احْظُرْ وَإِنْ يَأْذَنِ اقْعُدِ

يعني: يُكْرهُ أنْ يجلسَ إلىٰ قومٍ يتحدَّثونَ بسرٍّ لمْ يُدْخِلوه فيه، وقدْ يَحْرُمُ.

وهوَ المرادُ بقوله: **(وقيلَ احْظُرْ)**؛ أي: حَرِّمْ هَذا الفِعْلَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ» رواه البخاريُّ[١]، والآنُكُ هو الرَّصاصُ المُذابُ.

وروىٰ الإمامُ أحمدُ في «المُسندِ» عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، قالَ: رأيتُ ابنَ عمرَ يُناجي رجلاً، فدخلَ رجلٌ بينَهُما، فضربَ صدْرَهُ، وقالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاجَىٰ اثْنَانِ فَلاَ يَدْخُلْ بَيْنَهُمَا الثَّالِثُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٣٥)، كتاب: التعبير، باب: من كذب في حُلمه، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٣٢).

قالَ في «الرِّعايةِ»: يُكْرَهُ أنْ يدخلَ في سِرِّ قومٍ لمْ يُدْخلوهُ فيه، والجلوسُ والإِصغاءُ إلىٰ مَنْ يَتَحَدَّثُ سِرّاً بِدُونِ إِذْنِهِ، وقيلَ: يحرُمُ، والأوَّلُ هو الَّذي ذكرهُ في «المُجَرَّدِ» و«الفُصُولِ».

قالَ في «الرِّعايةِ»: وهو معنَىٰ ما في «الفُصول».

وقيلَ: يحرُمُ وإنْ كانَ بإذنِهِ استحياءً.

ونظيرُهُ ما ذكرَ ابنُ الجوزيِّ أنَّ مَنْ أُعْطِيَ بالحياءِ لمْ يَجُزِ الأَخْذُ.

قالَ في «الرِّعايةِ»: ولا يجوزُ الاستماعُ إلىٰ كلامِ قومٍ يتشاورونَ.

ويجبُ حفظُ سِرِّ مَنْ يلتفتُ في حديثِهِ حَذَراً من إشاعتِهِ؛ لأنَّه كالمستودِعِ لحديثِهِ، ويُرْوَىٰ في الحديثِ: «إِنَّهُ أَمَانَةٌ»[1].

* * *

---

(١) روى ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٠٢)، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة».
ورواه ـ أيضاً ـ (٤٠٣) عن ابن شهاب مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحديث بينكم أمانة».

(٥٧ـ٥٨)

قالَ:

وَمَـرْأَىٰ عَجُـوزٍ لَـمْ تُـرَدْ وَصِفَـاحَهَـا وَخَلْـوَتَهَـا اكْـرَهْ لا تَحِيَّتَهَـا اشْهَـدِ

وتَشْمِيتهَـا وَاكْـرَهْ كِـلاَ الْخَصْلَتَيْـنِ لِلـ ـشَّبَـابِ مِـنَ الصِّنْفَيْـنِ بُعْـدَىٰ وأَبْعَـدِ

مصافحةُ النِّساءِ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: مصافحةُ المرأةِ المرأةَ، فهَذا لابأسَ بهِ، ولا يُكْرَهُ، سواءٌ كانتا عجوزينِ، أو شابَّتينِ، أو إحداهُما كذَلكَ.

الثَّاني: ما كانَ مكروهاً، وهو مصافحةُ الرَّجلِ العجوزَ والبَرْزَةَ غيرَ الشَّابَّةِ والشَّوْهاءَ.

قالَ ابنُ منصورٍ لأحمدَ: تَكْرَهُ مصافحةَ النِّساءِ ؟ قال: أَكرهُهُ.

قال في «الفروع»: وكرهَ أحمدُ مصافحةَ النِّساءِ، وشدَّد ـ أيضاً ـ حتَّىٰ لمَحْرَمٍ، وجوّزَهُ لوالدٍ، ويتوجَّه لمحرَمٍ، وجوَّزَ أخذَ يدِ عجوزٍ.

وفي «الرِّعايةِ»: وشوهاءَ.

وقالَ في «الآدابِ»: وذكرَ صاحبَ النَّظمِ: يُكْرَهُ مُصافحةُ العجوزِ.

الثَّالثُ: ما كانَ محرَّماً، وهو مصافحةُ الرَّجلِ الشَّابَّةَ، ذكره في «الفُصولِ» و«الرِّعاية».

وقالَ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مهرانَ: إنَّ أبا عبدِ اللهِ سُئِلَ عنِ الرَّجلِ يصافحُ المرأةَ؟ قالَ: لا، وشدَّدَ فيه جدّاً، قلتُ: فيصافحُها بثوبِهِ؟ قالَ: لا، فقالَ رجلٌ: فإنْ كان ذا مَحْرَمٍ؟ قال: لا، قلتُ: إذا كانت ابنتَه؟ قالَ: إذا كانتِ ابنتَهُ فلابأسَ.

فيُؤْخَذُ من كلام أحمدَ في مصافحةِ النِّساءِ روايتان: الكراهةُ والتَّحريمُ.

وهو اختيارُ الشَّيخ تقيِّ الدِّينِ، وعلَّلَ بأنَّ الملامسةَ أبلغُ من النظر، انتهىٰ.

وقد تُحْمَلُ روايةُ الكراهةِ في حقِّ العجوزِ ونحوِها، والتَّحريمُ في حقِّ الشَّابَّةِ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا كراهةُ الخلوةِ بها ـ أعني: العجوزَ، وشِبْهَها ـ فلعموم قولِه ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْم الآخِرِ، فَلاَ يَخْلُوَنَّ بامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» رواه أحمد(١).

وأمَّا عدمُ الكراهةِ في السَّلامِ عليها، فلأنَّها لا تُشْتَهىٰ، بخلافِ الشَّابَّةِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٩)، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ. وفي الباب: من حديث عمر بن الخطاب، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ.

وقد كرهَ أحمدُ السَّلامَ علىٰ الشَّابَّةِ، وقالَ: إذا كانتْ عَجُوزاً فلابأسَ.

ولا يُكْرَهُ تشميتُ العجوزِ إذا عطستْ، قالَهُ الأصحابُ.

قولهُ: (واكْرَهْ كِلاَ الخَصْلَتَيْنِ) يعني: السَّلامَ والتَّشميتَ للشَّبابِ **(منَ الصِّنْفينِ)** ـ أي: من الرِّجال والنِّساء **(بُعْدَىٰ وأبعد)**ـ يعني: كونَهما أجنبيَّيْنِ.

أكثرُ الأصحابِ يفرِّقونَ بينَ الشَّابَّةِ وغيرها.

قال ابنُ تميم: لا يُشَمِّتُ الرَّجُلُ الشَّابَّةَ، ولا تُشَمِّتُهُ.

وفي «الرِّعايةِ الكبرىٰ»: للرَّجلِ أن يشمِّتَ امرأةً أجنبيةً ـ وقيلَ: عجوزاً أو شابَّةً بَرْزَةً ـ، ولا تشمِّتُهُ هي، وقيلَ: لا يُشَمِّتُها.

قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: روينا عنْ أحمدَ أنَّه كانَ عندَ رجلٍ من العُبَّاد، فعطستِ امراةُ أحمدَ، فقالَ لها العابدُ: يرحمُكِ اللهُ، فقالَ أحمدُ ـ رحمهُ الله تعالى ـ: عابدٌ جاهلٌ، انتهىٰ.

وعنه: يشمِّتُ الرَّجلُ المرأةَ مطلقاً.

وظاهرُ كلامِ الناظمِ أنَّ الشَّابَّ لا يسلِّمُ، ولا يشمِّتُ المرأةَ وإن كانتْ عجوزاً.

وظاهرُ كلام الأصحابِ يُخالفُهُ في العجوزِ، وظاهرُ كلامِه ـ أيضاً ـ أنَّ الشَّابَّةَ لا تُسَلِّمُ علىٰ الرَّجلِ، ولا تُشَمِّتُهُ، وإنْ كانَ شيخاً.

ومفهومُ كلامِ الأصحابِ يوافقُه، وإنْ كانتِ المرأة غيرَ أجنبيَّةٍ، لم يُكْرَهْ شيءٌ من ذلك.

❑ ❑ ❑



[٤ - صلة الأرحام وبرّ الوالدين]



(٥٩)

قالَ:

وَكُـنْ وَاصِـلَ الأَرْحَـام حَتَّـىٰ لِكَـاشِـحٍ
تُـوَفَّـرُ فِـي رِزْقٍ وَعُمْـرٍ وَتَسْعَـدِ

الصِّلة ضدُّ القطيعةِ.

قالَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]؛ أي: واتَّقوا الأرحامَ أنْ تقطعوها.

وقالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١] من الرَّحِمِ وغيرِها.

والرَّحِمُ هنا: القرابةُ.

قالَ النبيُّ ﷺ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ، فَقَالَ اللهُ ـ تعالى ـ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، ومَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ» رواهُ البخاريُّ[1].

قولُه: «شِجْنَةٌ» هي بشينٍ معجَمةٍ يجوزُ ضمُّها وكسرُها، وجيمٍ

---

(١) رواه البخاري (٥٦٤٢)، كتاب: الأدب، باب: من وصل رحمه وصله الله، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

ساكنةٍ؛ أي: قرابةٌ مشتبكةٌ كاشتباكِ العُروقِ.

قولُه: (حَتَّىٰ لِكاشِحٍ).

الكاشِحُ: العدوُّ الَّذي يُضمِرُ عداوتَه، ويَطْوي عليها كَشْحَهُ؛ أي: باطنَهُ.

والكشحُ بفتحِ الكافِ بوزنِ الفَلْسِ، وهَو: ما بينَ الخاصِرَةِ إلىٰ الضِّلَعِ الخَلْفِيِّ.

وفي الحديث: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»[1].

وقولُهُ: (تُوَفَّرُ) بالفاء **(في عُمْرٍ ورِزْقٍ وتسْعَدِ)** إشارةٌ إلىٰ ما في «صحيح مسلم» من حديثِ أنسٍ ـ رضيَ اللهُ عَنهُ ـ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، ويُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[2].

قولُه: «وَيُنسأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ» هو بالسِّينِ المهملةِ، معناهُ: يُؤَخَّرَ في أَجَلِهِ، يُقالُ: نسأَ اللهُ في عُمُرِكَ، وأنسأَ عُمُرَكَ، والأثرُ ـ هاهنا ـ آخرُ العمرِ، وسُمِّي الأَجَلُ أثراً؛ لأنَّه يتبعُ العمرَ.

وعن عبدِ الرَّحْمٰنِ بن عوفٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ عن النبيِّ ﷺ قالَ:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤١٦)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣٠١ـ زوائد الهيثمي)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٢٣)، وفي «المعجم الأوسط»، (٣٢٧٩)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ. وفي الباب: من حديث أم كلثوم بنت عقبة، وحكيم بن حزام ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه البخاري (٥٦٤٠)، كتاب: الأدب، باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم، ومسلم (٢٥٥٧)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

«ثَلاَثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ، لَهُ ظَهْرٌ وبَطْنٌ، والأَمَانَةُ، والرَّحِمُ تُنَادِي: أَلاَ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهِ»[1].

ويجبُ على الإنسانِ صِلَةُ رحمِهِ؛ لِما في هَذا الحديثِ وغيرِه.

وقطيعةُ الرَّحمِ منَ الكبائرِ.

فمن فوائدِ صلةِ الرَّحمِ: البَسْطُ في الرِّزقِ، وطولُ العمرِ، وصلةُ اللهِ تعالى لِمَنْ وصل رحمه، كما تقدَّم ذَلكَ.

ومن فوائِده ـ أيضاً ـ أنَّه محبَّةٌ في الأهلِ؛ لما في حديثِ أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ، قالَ أبو ضَمْرَةَ: لا أعلمُه إلاَّ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «تَعلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ في الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ في الأَثَرِ» رواهُ عبدُ اللهِ بْنُ المباركِ، وهو حديثٌ غريبٌ[2].

وعنْ عقبةَ بن عامرٍ قال: لَقيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَبَدَرْتُهُ فأَخَذْتُ بيده، أو بَدَرَني فأخذَ بيدي فقالَ: «يَا عُقْبَةُ! أَلا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وأَهْلِ الآخِرَةِ؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وتَعْفُو

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤/ ١٦٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٥)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢٥٢٧).

(٢) رواه الترمذي (١٩٧٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ما جاء في تعليم النسب، وقال: حدث غريب، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٨٤)، وغيرهم.

عَمَّنْ ظَلَمَكَ، أَلاَ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ لَهُ في عُمُرِهِ، وَيُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ تعالى، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[1].

قالَ النوويُّ في «شرح مسلمٍ»: «وبسطُ الرِّزقِ: توسيعُهُ وكثرتُهُ».

وقيلَ: بالبركة فيه.

وأمَّا التَّأخيرُ في الأَجَل، ففيهِ سؤالٌ مشهورٌ، وهو أنَّ الآجالَ والأرزاقَ مقدَّرَةٌ لا تزيدُ، ولا تنقصُ، ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وأجابَ العلماءُ بأجوبة:

الصَّحيحُ منها: أنَّ هَذهِ الزِّيادةَ بالبركةِ في عمرِه، والتوفيقِ للطَّاعاتِ، وعِمارَةِ أوقاتِه بما ينفعُه في الآخِرَةِ، وصيانتِها عن الضَّياعِ في غيرِ ذَلك.

والثَّاني: بالنِّسبة إلىٰ ما يظهرُ للملائكةِ، وفي اللَّوحِ المحفوظِ، ونحوِ ذَلك، فيظهرُ لهم أو في اللَّوحِ أنَّ عمرَهُ ستون سنة إلاَّ أن يصل رحمه، فإنْ وصلَها يُزادُ له أربعون، وقد علمَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ ما سيقعُ لهُ من ذلك، وهو من معنى قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وبالنِّسبة إلىٰ علمِ الله وما سبقَ بهِ قدرُه لا زيادةَ، بل هي مستحيلةٌ.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا «مكارم الأخلاق» (١٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٦٩)، والروياني في «مسنده» (١٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٥٩).

وبالنِّسبةِ إلىٰ ما ظهرَ للمخلوقينَ تنعقد الزيادة، وهو مراد الحديث، انتهىٰ.

وعن أبي هُريرةَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قالَ: نَعَمْ! قالَ: أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ يَا رَبِّ، قال: فَذَلِكِ لَكِ»، قالَ أبو هريرةَ: فاقرؤوا إن شئتُم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢] الآية، أخرجه البخاريُّ[1].

قولُه: «فأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمٰنِ» قيلَ معناهُ: الاستجارةُ والاعتصامُ باللهِ، يُقالُ: عُذْتُ بِحَقْوِ فُلانٍ: إِذَا استجرْتُ بهِ، وقيلَ: الحَقْوُ: الإِزارُ، وإِزارُه: عِزُّهُ، فلاذَتِ الرَّحِمُ بعزَّةِ اللهِ منَ القطيعةِ.

ومن فوائِدها: أنَّه إذا وصَلَ رحمَهُ وقطعوهُ، وهو أعظمُها أجراً، يكونُ مَعَهُ منَ اللهِ ظَهيرٌ ـ أي: مُعينٌ ـ.

وقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! إِنَّ لي قَرابةً أَصِلُهم ويقطعونَ، ويُسيئون إِليَّ وأُحْسِنُ إِليهم، ويَجهلونَ عليَّ وأحلُمُ عنهمْ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ كانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلاَ تَزَالُ تَرَىٰ مَعَكَ ظَهِيراً مِنَ اللهِ مَا زِلْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ» أخرجه مسلم[2].

قولُه: «تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ» أي: تَسْفي في وُجوهِهِمُ المَلَّ ـ مِنَ السَّفوفِ ـ،

---

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة محمد ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

قالَ الأزهَرِيُّ: المَلَّةُ: التُّرْبَةُ المُحَمَّاةُ تُدْفَنُ فيها الْخُبْزَةُ.

وقالَ القتبيُّ: المَلُّ: الجَمْرُ يقولُ: إذا لم يشكروكَ، فإنَّ عطاءَكَ إيَّاهُم حرامٌ عليهم، ونارٌ في بطونِهم.

وقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ»[1].

وقالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» رواه البخاريُّ[2].

وقال المَرُّوذِيُّ: أَدْخَلْتُ علىٰ أبي عبدِ اللهِ رجلاً قدمَ من الثَّغْرِ، فقالَ: لي قرابةٌ بالمَراغَةِ، فترىٰ أنْ أرجعَ إلىٰ الثَّغْرِ، أو تَرَىٰ أنْ أذهبَ فأسلِّمَ علىٰ قَرابتي؛ فإنَّما جئتُ قاصِداً لأسألَكَ؟ فقالَ أبو عبدِ الله: قد رُوِيَ: بُلُّوا الأرحامَ ولو بالسَّلامِ، استخرِ اللهَ، واذهبْ فسلِّمْ عليهِمْ.

وقالَ مُثَنَّىٰ: قلتُ لأبي عبدِ الله: الرَّجلُ تكونُ له القَرابةُ من النِّساءِ، فلا يقومونَ بينَ يديهِ، فإيش يجبُ عليه من بِرِّهِمْ، وفي كَمْ ينبغي أنْ يأتِيَهُمْ؟ قالَ: اللُّطفُ والسَّلامُ.

وقال أبو الخَطَّابِ: ومعلومٌ أنَّ الشَّرعَ لم يردْ بصلةِ كلِّ رحمٍ وقرابةٍ، إذ لو كانَ ذلكَ، لوجبَ صلةُ جميعِ بَني آدمَ، فلم يكن بُدٌّ من

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣)، وهناد بن السّري في «الزهد» (١٠٠٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٢٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٦٢)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٨)، كتاب: الأدب، باب: إثم القاطع، ومسلم (٢٥٥٦)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، من حديث جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ.

ضبطِ قرابةٍ تجبُ صلتُها، ويحرمُ قطعُها، وتلكَ قرابةُ الرَّحِمِ المُحَرَّمِ.

وقد نصَّ عليه بقوله ـ عليه الصلاة السلام ـ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، ولاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلاَ بِنْتِ أَخِيها، وأُخْتِهَا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُم»[1]، انتهىٰ.

ونصَّ أحمدُ أنَّه يجبُ صلة الرَّحِمِ مُحَرَّماً كانَ أو لا.

وسُئِلَ أحمدُ عن رجلٍ له إخوةٌ وأخواتٌ بأرضِ غَصْبٍ، تَرَىٰ أَنْ يزورَهُمْ؟ قالَ: نعمْ، يزورُهُمْ ويُراوِدُهُمْ على الخروجِ منها، فإِنْ أجابوا إلىٰ ذَلكَ، وإلاَّ لَمْ يُقِمْ معهم، ولا يَدَعُ زيارتَهم.

* * *

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٩٣١)، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. وانظر: «الدراية» لابن حجر (٢/ ٥٦).

(٦٠ـ ٦٢)

قالَ:

وَيَحْسُنُ تَحْسِينٌ لِخُلْقٍ وَصُحْبَةٍ
وَلاَسِيَّمَا لِلْوَالِدِ الْمُتَأَكِّدِ
وَلَوْ كَانَ ذَا كُفْرٍ وأُوْجِبَ طَوْعُهُ
سِوَىٰ فِي حَرَامٍ أَوْ لأَمْرٍ مُؤَكَّدِ
كَتَطْلاَبِ عِلْمٍ لاَ يَضُرُّهُمَا بِهِ
وتَطْلِيقِ زَوْجَاتٍ بِرَأْيٍ مُجَرَّدِ

حُسْنُ الْخُلُق: هو القيامُ بحقوقِ المسلمينَ، وحسنُ الصُّحبةِ معهم، وهو ركنٌ من أركانِ الدِّينِ؛ إذِ الدِّينُ معناهُ السَّفَرُ إلىٰ اللهِ ـ تعالىٰ ـ، ومن أركانِ السَّفَرِ حسنُ الصُّحبةِ في منازلِ السَّفرِ مَعَ المُسافرينَ، والخَلْقُ كلُّهم مُسافرونَ يسيرُ بهمُ العمرُ سيرَ السفينةِ براكِبِها.

وَأَقَلُّ[1] درجاتِ حُسْنِ الصُّحْبَةِ: كَفُّ الأذىٰ عنهم.

---

(١) في «أ»: «وأول».

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ، والْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ»(١).

وفَوْقَ ذَلكَ أن يَنفعَهُمْ، ويُحْسِنَ إليهم، وفوقَ ذَلكَ أن يحتملَ الأذىٰ منهم، ويُحْسِنَ مَعَ ذَلكَ إليهم، وهَذه درجةُ الصِّدِّيقينَ.

قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لعليِّ بن أبي طالب: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْبِقَ الصِّدِّيقِينَ، فَصِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، واعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»(٢).

وجملةُ الحقوقِ كثيرةٌ:

فمنها: ألاَّ يحبَّ للنَّاسِ إلاَّ ما يحبُّ لنفسه.

ومنها: أنْ يتواضَعَ لكلِّ أحدٍ، ولا يفخرَ عليه؛ فإنَّ اللهَ لا يحبُّ كلَّ مختالٍ فخورٍ.

وإنْ تكبَّرَ عليهِ غيرُه، فليحتملْ.

قالَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

---

(١) رواه البخاري (٦١١٩)، كتاب: الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي، ومسلم (٤٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٥٦)، من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «ألا أدلك على خير أخلاق الأولين والآخرين؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله! قال: «تعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك».

ومنها: أن يوقِّرَ المشايخَ.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»[1].

وقالَ: «مَا وَقَّرَ شابٌّ شَيْخاً إِلاَّ قَيَّضَ اللهُ لَهُ فِي سِنِّهِ مَنْ يُوَقِّرُهُ»[2].

وهذا مبشِّرٌ بطولِ العمرِ معَ الأجرِ.

ومنها: أن يكونَ معَ الخلقِ طليقَ الوجهِ.

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ عَلَىٰ مَنْ حُرِّمَتِ النَّارُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «عَلَىٰ الْهَيِّنِ اللَّيِّنِ السَّهْلِ الْقَرِيبِ»[3].

ومنها: إِصلاحُ ذاتِ البَيْنِ.

ومنها: أَلاَّ يسمعَ بلاغاتِ النَّاسِ بعضِهم علىٰ بعضٍ، ولا يُبَلِّغَ بعضَهم ما سمعَ من بعضٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٣)، كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٣)، وغيرهم، من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٢٢)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إجلال الكبير، وقال: غريب، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٢٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٧٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٠٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٩٣)، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له عند سنه من يكرمه».

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٥٢)، وفي «المعجم الأوسط» (٨٤٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٢٥)، من حديث معيقيب ـ رضي الله عنه ـ.

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[1].

وقيلَ: مَنْ نَمَّ إليكَ نَمَّ عليكَ.

ومنها: أنْ يُحْسِنَ إلىٰ كلِّ أحدٍ، أهلاً لذَلك أو لم يكنْ.

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إلىٰ كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، فأَنْتَ أَهْلُهُ»[2].

ومنها: أن يُخالِقَ النَّاسَ كُلَّ صنفٍ بأخلاقِهم.

قالَ داودُ ـ عليهِ الصلاة والسَّلامُ ـ: إلهي! كيفَ لي أنْ يُحِبَّني النَّاسُ، وأسلمَ فيما بيني وبينَكَ؟ فأوحَىٰ اللهُ إليه: خالِقْ أهْلَ الدُّنيا بأخلاقِهم، وخالِقْ أهلَ الآخِرَةِ بأخلاقِ الآخِرَةِ[3].

ومنها: أن يسترَ عوراتِ المسلمينَ.

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَرَىٰ امْرُؤٌ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً فَيَسْتُرَهَا إلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٧)، وأبو عبد الرحمن السلمي في «آداب الصحبة» (ص٩٨)، من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ. وفي الباب من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٤٣).

(٤) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٨٨٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٤٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٨٨)، من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ.

ومنها: أن يتَّقي مواقعَ التُّهَمِ؛ صِيانَةً لقلوبِ النَّاسِ عن سوءِ الظَّنِّ به، وألسنتِهم من الغِيبَةِ.

ومنها: أن يسعىٰ في قضاءِ حوائجِ المسلمينَ، ولو شفاعةً.

ومنها: السَّلامُ والمُصافحةُ.

ومنها: أن ينصرَ أخاه في غَيْبَتِهِ فيردَّ عن عرضِهِ ومالِهِ.

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَامِن امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وتُسْتَحَلُّ حُرْمَتُهُ إلاَّ نَصَرَهُ اللهُ في مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ»[1].

ومنها: أن يداريَ أهلَ الشَّرِّ ليسلمَ منهم.

قالَ ﷺ: «مَا وَقَىٰ الْمَرْءُ عِرْضَهُ بِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ لَهُ»[2].

[3] وَقَالَ: «خَالِطُوا النَّاسَ بِأَبْدَانِكُمْ، وَزَايلوهمُ بِالقُلُوبِ»[3]

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٤)، كتاب: الأدب، باب: من رد عن مسلم غيبة، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٧٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٧)، وفي «شعب الإيمان» (٧٦٣٢)، من حديث جابر بن عبد الله، وأبي طلحة بن سهل الأنصاريين ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٠٤٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢٥٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٢)، وفي «شعب الإيمان» (١٠٧١٣)، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) ما بينهما ساقط من «أ».

ومنها: ألاَّ يجالسَ المَوْتىٰ ـ وهمُ الأغنياءُ ـ، ويجالسَ المساكينَ.

قالَ ـ عليهِ السَّلامُ ـ: «إِيَّاكُمْ ومُجَالَسَةَ الْمَوْتَىٰ»، قِيلَ: وَمَنْ هُمْ؟ قالَ: «الأَغْنِيَاءُ»[1].

وقالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً، وأَمِتْنِي مِسْكِيناً، واحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»[2].

وقالَ مُوسَىٰ: إِلَهي! أينَ أطلبُكَ؟ قالَ: عندَ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ[3].

ومنها: ألاَّ يجالسَ إلاَّ مَنْ يفيدُه في الدِّينِ فائدةً، أو يستفيدُ منه، وأمَّا أهلُ الغفْلَةِ، فَيَحْذَرُهُمْ.

ومنها: أن يعودَ مريضَهم، ويُشَيِّعَ جنائِزَهُم، ويزورَ قبورَهم، ويدعوَ لهم، ويشمِّتَ العاطِسَ، ويردَّ السَّلامَ، ويُنْصِفَ النَّاسَ من نفسِه، وينصحَ إذا اسْتُنْصِحَ، ونحوُ ذَلكَ.

فهذا كلُّه من حُسْنِ الخلقِ.

وقد جعلَ النبيُّ ﷺ حُسْنَ الخُلُقِ من أكملِ خِصالِ الإيمانِ؛ كما

---

(١) رواه عبد بن حميد في «تفسيره» (٨/ ٤٤٧ ـ الدر المنثور) من حديث أبي الخير ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٥٢)، كتاب: الزهد، باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، وقال: غريب، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ. ورواه ابن ماجه (٤١٢٦)، كتاب: الزهد، باب: مجالسة الفقراء، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٦٤).

خرَّجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ من حديثِ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً»[1].

وخرَّجَهُ محمدُ بنُ نَصرِ المَرْوزِيُّ، وزادُ فيه: «وَإِنَّ الْمَرْءَ لَيَكُونَ مُؤْمِناً، وَإِنَّ فِي خُلُقِهِ شَيئاً، فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِهِ»[2].

وقالَ النبيُّ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ»[3].

وقالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»[4].

وقالَ: «مَامِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ والصَّلاةِ» رواها أحمدُ وغيرُه[5].

وفي «صحيحِ ابنِ حبَّانَ» عن ابنِ عَمْرو، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «أَلاَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود (٤٦٨٢)، كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي (١١٦٢)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، وقال: حسن صحيح، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ص٤٤٢).

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٣)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم، من حديث النواس بن سمعان ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٣٣)، وأبو داود (٤٧٩٨)، كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٢) مختصراً، والترمذي (٢٠٠٣)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق، من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ.

أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَىٰ اللهِ، وأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟» قَالُوا: بَلَىٰ! قالَ: «أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً»(١).

وقالَ: «أَنا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ» خَرَّجه أبو داودَ وغيرُه(٢).

وعن أبي موسىٰ الأشعريِّ ـ رضي اللهُ عنهُ ـ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «حُسْنُ الْخُلُقِ زِمَامٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ فِي أَنْفِ صَاحِبِهِ، وَالزِّمَامُ بِيَدِ الْمَلَكِ، والْمَلَكُ يَجُرُّهُ إِلَىٰ الْخَيْرِ، والْخَيْرُ يَجُرُّهُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَسُوءُ الْخُلُقِ زِمَامٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ في أَنْفِ صَاحِبِهِ، والزِّمَامُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ يَجُرُّهُ إِلَى الشَّرِّ، والشَّرُّ يَجُرُّهُ إِلَىٰ النَّارِ»(٣).

تنبيه:

حسنُ الخُلُقِ ألاَّ تَغضبَ، ولا تحقِدَ، قاله أحمدُ.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٨٦)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ. وفي الباب: من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٠٠)، كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٨٨)، وفي «المعجم الأوسط» (٤٦٩٣)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٩)، وفي «شعب الإيمان» (٨٠١٧)، من حديث أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٣٧)، من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ.

وعنهُ أنه قالَ: حسنُ الخلقِ أن تحتملَ ما يكونُ منَ النَّاسِ.

وقالَ الحَسَنُ: حُسْنُ الخلقِ الكَرَمُ والبذلَةُ والاحتمالُ.

وعنِ الشعبيِّ: البذلَةُ والعطيَّةُ والبشْرُ الحسنُ.

وكان الشعبيُّ كذَلكَ.

وعن ابن المبارَكِ: بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ المعروفِ، وكَفُّ الأذىٰ[1].

وسُئِلَ سَلاَّمُ بْنُ مُطيعٍ عن حسنِ الخُلُقِ فأنشدَ:

تَـراهُ إذَا مَـا جِئْتَـهُ مُتَهَلِّـلاً ... كَأَنَّكَ تُعْطِيهِ الَّذي أَنْتَ سَائِلُهْ

ولَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كَفِّهِ غَيْرُ رُوْحِهِ ... لَجَـادَ بِهَـا فَلْيَتَّـقِ اللهَ سَـائِلُـهْ

هُوَ الْبَحْرُ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِي أَتيْتَهُ ... فَلُجَّتُهُ الْمَعْرُوفُ وَالْجُودُ سَاحِلُهْ

فصل: ويُقَدَّمُ في هَذا كلِّه أن يكونَ مع الوالدينِ؛ لأنَّ حسنَ الخُلُقِ وحسنَ الصُّحبةِ معَهما من بِرِّهما.

ويُقَدَّمُ فِي ذَلكَ بِرُّ الأمِّ؛ لما روَىٰ بَهْزُ بنُ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّهِ أنَّه قالَ: يا رسولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قالَ: «أُمَّكَ»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»[2].

---

(١) تنظر أقوال الحسن البصري، والشعبي، وابن المبارك في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص١٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٥١٣٩)، كتاب: الأدب، باب: في برّ الوالدين، والترمذي (١٨٩٧)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الوالدين، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣)، من حديث معاوية بن حيدة ـ رضي الله عنه ـ.

وقد أمرَ النبيُّ ﷺ أسماءَ أن تصلَ أمَّها وهي مشركةٌ[1].

وعن أبي هريرةَ: جاءَ رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أَبُوكَ» رواه البخاريُّ[2].

وفي هَذا الحديثِ دليلٌ علىٰ أنَّ محبَّةَ الأُمِّ والشَّفقَةَ عليها ينبغي أن تكونَ ثلاثةَ أمثالِ الأَبِ؛ لأنَّه ذكرَ الأمَّ ثلاثَ مرَّاتٍ، وذكرَ الأبَ مَرَّةً واحدةً.

والسِّرُّ في ذَلكَ أنَّ الأمَّ تنفردُ عن الأبِ في الولدِ بثلاثةِ أشياءَ:

صعوبةِ الحملِ، وصعوبةِ الوضعِ، وصعوبةِ الرَّضاعِ والتَّربيةِ، فهَذهِ تنفردُ بها دونَ الأبِ، ذكرَهُ ابنُ بَطَّالٍ.

وقالَ النبيُّ ﷺ لقسْرَةَ الكِنْدِيَّةِ، وكانتْ من عجائزِ العربِ: «يَا قَسْرَةُ! اذْكُرِي اللهَ عِنْدَ الْخَطِيئَةِ يَذْكُرْكِ عِنْدَها بالْمَغْفِرَةِ، وأَطِيعِي زَوْجَكِ يَكفِكِ اللهُ أَمْرَ الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَبَرِّي وَالِدَيْكِ يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكِ»[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٧)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الهدية للمشركين، ومسلم (١٠٠٣)، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، من حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٦)، كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة؟ ومسلم (٢٥٤٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين، وأنهما أحق به، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) ذكر حديثها: ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١٩٠٦)، وابن حجر في =

فصل: ومن الواجبِ برُّ الوالدينِ، وإنْ كانا فاسقينِ، وطاعتُهما في غيرِ معصيةِ اللهِ ـ تعالىٰ ـ، فإن كانا كافرين، فَلْيصاحِبْهما في الدُّنيا معروفاً، ولا يُطِعْهما في كفرٍ، ولا في معصيةٍ، قالَهُ السامريُّ؛ لأنَّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ، وكذَلكَ لا طاعة لهُما في تركِ واجبٍ؛ كتعلُّمِ العلمِ الواجبِ، والسَّفَرِ إليه، وتركِ الصَّلاةِ الواجبةِ، والحجِّ، والزَّكاةِ، وما أشبهَ ذَلكَ منَ الفرائضِ.

وإن أمرَهُ أبوهُ بطلاقِ امرأتِهِ، لم يُجِبْ، ذكرَهُ أكثرُ الأصحابِ، وهو إحدىٰ الرِّوايتينِ.

والروايةُ الأخرىٰ: يُطَلِّق إذا كانَ أبوه عَدْلاً.

قالَ . . سِنْدي. سألَ رجلٌ أبا عبدِ اللهِ، فقالَ: إنَّ أبي يأمرُني أنْ أطلِّقَ امرأتي، فقالَ: لا تُطَلِّقْها، قالَ: أليسَ عمرُ سألَ ابنَه عبدَ اللهِ أن يطلِّقَ امرأتَهُ ؟! قالَ: حتَّى يكونَ أبوكَ مثلَ عمرَ.

واختارَ أبو بكرٍ من أصحابِنا أنَّه يجبُ؛ لأمر النبيِّ ﷺ لابنِ عمرَ[1].

ونصَّ أحمدُ إذا أمرتْهُ أمُّه بالطَّلاقِ، قالَ: لا يُعْجِبني أن يُطَلِّقَ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عمرَ في الأبِ.

= «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٨٢).

(١) رواه الترمذي (١١٨٩)، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٥٣)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ.

وفي روايةٍ أخرىٰ، قالَ: لا يطلِّقُ لأمرِ أُمِّهِ، فَإِنْ أمرَهُ الأبُ بالطَّلاقِ طَلَّقَ إذا كانَ عَدْلاً.

قالَ الشَّيْخُ تَقيُّ الدِّينِ فيمنْ تأمرُه أُمُّه بطلاقِ امرأَتِه: لا يَحِلُّ له أن يطلِّقَها، بلْ عليهِ أنْ يَبَرَّها، وليسَ تطليقُ امرأتِهِ من بِرِّها.

فوائد:

الأُولىٰ: قالَ الإمامُ أحمدُ في غلامٍ يصومُ، وأبواه يَنْهَيانِهِ عَنِ الصَّومِ: ما يُعجبني أن يصومَ إذا نهياهُ، لا أحبُّ أن ينهياهُ ـ يعني: في التطوُّع ـ.

وقالَ ـ أيضاً ـ في رجلٍ يصومُ التطوُّعَ، فسأله أبواه أو أحدُهما أن يُفْطِرَ: لَهُ أجرُ البرِّ والصَّومِ إذا أفطرَ.

وسُئِلَ إِذَا أَمَرَاهُ لا يُصَلِّي إلاَّ المكتوبةَ؟ قالَ: يُداريهما ويصلِّي.

ونصَّ علىٰ خروجِه من صلاةِ التنفُّلِ إذا سأله أحدُ والديه، ذكره غيرُ واحدٍ.

الثَّانيةُ: قالَ أحمدُ في روايةِ عليِّ بنِ الحسنِ المِصْرِيِّ: وسَأَلَهُ عن رجلٍ يكونُ لهُ والدٌ يكونُ جالساً في بيتٍ مفروشٍ بالديباج، يدعوه ليدخلَ عليه؟ قالَ: لا يدخلُ عليه، قالَ: يأبىٰ عليه والدُهُ إلاَّ أن يدخلَ، قالَ: يلفُّ البِساطَ من تحتِ رجلِه ويدخلُه.

الثَّالثةُ: قالَ الموفَّقُ في حَجِّ التَّطَوُّعِ: إنَّ للوالدِ مَنْعَ الولدِ منَ الخروجِ إليه؛ لأنَّ له منعَهُ منَ الغَزْوِ، وهو من فروضِ الكِفاياتِ، فالتَّطَوُّعُ أولىٰ.

الرَّابعةُ: لا يُجاهدُ مَنْ أَبَواهُ مسلمانِ إلاَّ بإذنهما ـ أعني: تطوُّعاً ـ، يرویٰ ذَلكَ عن عمرَ وعثمانَ؛ وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ وسائرِ أهلِ العلمِ.

قالَ أحمدُ ـ في روايةِ أبي الحارثِ ـ في الرَّجلِ يغزو وله والدةٌ: إذا أَذِنَتْ له، وكانَ لهَ مَنْ يقومُ بأمرِها.

وفي روايةِ أبي داودَ: انْظُرْ سُرورَها فيمَ هوَ؟ قالَ: هي تأذنُ لي، قالَ: إن أَذِنَتْ لكَ من غيرِ أن يكونَ في قلبها، وإلا فلا تغزُ.

الخامسةُ: قالَ الإمامُ أحمدُ: بِرُّ الوالدينِ كَفَّارَةُ الكبائرِ.

وقالَ أبو بكرٍ في «زادِ المسافرِ»: مَنْ أَغْضَبَ أَبَوَيْهِ وأَبْكاهُمَا، يرجعُ يُضْحِكُهما ـ يعني: من ذَلكَ ـ.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: مُقتضىٰ هَذا أَنْ يُبَرَّا في جميعِ المُباحاتِ، فما أمراه ائْتَمَرَ، وما نَهَيَاهُ انتهىٰ، وهَذا فيما فيهِ منفعةٌ لهما، ولا ضررَ عليه فيه ظاهرٌ، مثلَ تركِ السَّفرِ وتركِ المبيتِ عنهما ناحية.

والَّذي ينتفعانِ بهِ، ولا يتضرر هو بطاعتِهما فيهِ قسمانِ:

قسمٌ يضرُّهُما تركُه، فهَذا لا يُسْتَرَابُ في وجوبِ طاعتِهما فيه، بلْ عندَنا هَذا يجبُ للجار.

وقَسمٌ ينتفعانِ به، ولا يضرُّهُما أيضاً ـ يعني: تركُه ـ تجبُ طاعتُهما فيه.

فأمَّا ما كانَ يضرُّه طاعتُهما فيه، لم تجبْ طاعتُهما فيه، لَكنْ إنْ شقَّ عليهِ ولم يضرَّه، وَجَبَ.

السَّادسةُ: قالَ أحمدُ في رجلٍ تسألُه أمُّهُ أنْ يشتريَ لها مِلْحَفَةً للخروجِ ؟ قالَ: إنْ كانَ خروجُها في باب من أبوابِ البرِّ، مثلَ عيادَةِ قريبٍ أو جارٍ أو قرابةٍ لأمرٍ واجبٍ، فلابأسَ، وإن كانَ غيرهُ، فلا يعينُها علىٰ الخروجِ.

السَّابعةُ: قيلَ لأحمدَ: إنْ أَمَرني أبي بإتيانِ السُّلطانِ، لَهُ عَلَيَّ طاعةٌ ؟ قالَ: لا.

الثَّامنةُ: ذكرَ ابنُ عَقيلٍ: كما يجبُ الإغضاءُ عن زَلاَّتِ الوالدينِ يجبُ الإغضاءُ عن زلاَّتِ القرونِ الثَّلاثةِ.

التَّاسعةُ: ينبغي احترامُ المعلِّم والتَّواضُعُ له، وذكرَ بعضُ الشافعيَّةِ أنَّ حقَّه آكَدُ من حقِّ الوالدِ؛ لأنَّه سببٌ لتحصيلِ الحياةِ الأبديَّةِ، والأبُ سببٌ لحصولِ الحياةِ الفانيةِ، فعلىٰ هَذا تجبُ طاعتُه، وتحْرمُ مخالفتُهُ.

قالَ ابنُ مُفْلِحٍ: وأظنُّه ـ أي: بعضَ الشَّافعِيَّةِ ـ صرَّح بذَلكَ، قالَ: وينبغي أن يكونَ فيما يتعلَّقُ بالعلمِ لا مطلقاً، واللهُ أعلمُ، انتهىٰ.

العاشرةُ: هل تجبُ طاعةُ الوالدِ في تناوُل المالِ المشتبه ـ وهو ما بعضُه حلال وبعضُه حرام ـ؟ ينبغي أن يُبْنىٰ ذَلكَ علىٰ مسألةِ تحريمِ تناولِه، وفيها أقوالٌ في المذهب:

أحدُها: التَّحريمُ، قالَ الأزجيُّ في «نهايته»: هو قياسُ المذهب، قالَ أحمدُ: لا يعجبُني أن يأكلَ منهُ.

وسُئِلَ عن الَّذي يتعاملُ بالرِّبا يُؤْكَلُ عندَهُ ؟ قالَ: لا، قد لعنَ

رسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا وموكِلَه[1]، وقد أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالوقوفِ عندَ الشُّبْهَةِ[2].

الثَّاني: إن زادَ الحرامُ علىٰ الثُّلُثِ، حَرُمَ الْكُلُّ، وإلاَّ فلا، قدَّمَهُ في «الرعاية».

الثَّالثُ: إن كانَ الأكثرُ حراماً، حَرُمَ، وإلاَّ فلا، قطعَ به ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج».

وذكر الشَّيخُ تقيُّ الدِّين أنَّه أحدُ الوجهين.

الرَّابعُ: عدمُ التَّحريمِ مطلقاً، قلَّ الحرامُ أو كَثُرَ، وهو ظاهرُ ما قطعَ بهِ وقدَّمَهُ غيرُ واحدٍ.

يُبْنَىٰ علىٰ هَذا الخلافِ حكمُ معاملتِه، وقبولِ ضيافته، وهديَّته، ونحوِ ذلكَ، لَكِنْ يكرَهُ.

قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ بناءً على ما ذكرَهُ: ويجبُ السُّؤالُ، فإنْ كانَ هو

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٨)، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء».

(٢) روى البخاري (٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (١٥٩٩)، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله محارمه. . . » الحديث.

المسؤولَ، وعلمتَ أنَّ لهُ غرضاً في حضورِك، وقبولِ هديَّتِهِ، فلا ثقةَ بقولهِ، انتهىٰ.

وقد يكونُ ذَلكَ عذراً في تركِ الإجابةِ، ولو على روايةِ الكراهةِ.

قال المَرُّوذِيُّ: قلتُ لأبي عبدِ الله: هلْ للوالدينِ طاعةٌ في الشُّبْهَةِ؟ فقالَ: في مثل الأكلِ؟ قلتُ: نعم! قالَ: ما أُحِبُّ أن [(١)] يقيمَ معَهما عليها، وما أحبُّ أن يعصيَهُما، يداريهِما، ولا ينبغي للرَّجل أن يقيمَ[(١)] علىٰ الشُّبْهَةِ مَعَ والديهِ.

الحاديةَ عشْرةَ: ذكرَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أنَّه ليسَ لأحدِ الأبوينِ أن يلزمَ الولدَ بنكاحِ مَنْ لا يريدُ، وأنَّه إذا امتنعَ لا يكونُ عاقّاً.

وإذا لم يكنْ لأحدٍ أن يلزمَهُ بأكلِ ما ينفرُ عنهُ مع قدرتِه على أكلِ ما تشتهيه نفسُه، كانَ النِّكاحُ كذَلكَ وأَوْلىٰ، فإنَّ أكلَ المكروهِ مَرارةُ ساعةٍ، وعشرةَ المكروهِ من الزَّوجينِ على طولٍ؛ يُؤذي صاحبَهُ، ولا يُمْكِنُه فراقُه، انتهىٰ كلامه.

الثَّانيةَ عَشْرَةَ: قالَ رجلٌ لأحمدَ: لي جاريةٌ، وأمِّي تسألُني أن أبيعَها، قالَ: تتخوَّفُ تتبعُها نفسُك؟ قالَ: نعم! قالَ: فلا تَبعْها، قالَ: إنَّها تقولُ: لا أَرْضىٰ عليكَ أو تبيعها! قالَ: إنْ خفتَ علىٰ نفسِكَ، فليسَ لها ذَلكَ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: لأنَّه إذا خافَ على نفسه يبقىٰ إمساكها واجباً؛ أو لأنَّ عليهِ في ذَلكَ ضرراً، فمفهومُه أنَّه إذا لم يخفْ يُطيعُها.

---

(١) ما بينهما ساقط من «ب».

الثَّالثةَ عَشْرَةَ: يأمرُ أبويِه بالمعروفِ، وينهاهُما عن المنكرِ بغيرِ عُنْفٍ، ولا إساءةٍ، ولا تغليظٍ في الكلامِ، نصَّ عليهِ، وقالَ: وإلاَّ ترَكَهُ، ليسَ الأبُ كالأجنبيِّ.

وقالَ: إذا كان أبواهُ يبيعانِ الخمرَ، فلا يأكلْ من طعامِهما، وخرجَ عنهما.

الرَّابعةَ عشرةَ: فيمَنْ تأمرُه أمُّهُ بالمُقامِ في موضعٍ فيه مناكيرُ، قالَ المَرُّوذِيُّ لأبي عبدِ اللهِ: فَإِنْ كانَ يَرَىٰ المنكَر، ولاَ يقدرُ أن يغيِّرَهُ، قالَ: يستأذنُها، فإِنْ أذِنَتْ له، خَرَجَ.

* * *

(٦٣)

قالَ:

وأَحْسِـــنْ إلَــىٰ أَصْحَــابِـهِ بَعْــدَ مَــوْتِــهِ
فَهَـــذَا بَقَـــايَـــا بِـــرِّه الْمُتَعَـــوَّدِ

وفي بعض النسخ: المُتَزَوَّدِ.

وجملةُ ذَلكَ أنَّ أصحابَ الوَالِدِ يُسَنُّ الإحسانُ إليهم، وصلتُهم، وبِرهُّم.

لِما روَىٰ مسلمٌ من حديثِ ابن عمرَ، قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»[1].

ورُوِيَ عن عمرَ أنَّه قالَ: مَنْ أحبَّ أنْ يصلَ أباهُ في قبرِهِ، فَلْيَصِلْ أخَواتِ أبيه بَعدَهُ[2].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٥٢)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٦٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٥٦٨٠)، وابن عساكر في «تاريخ=

وقالَ عبدَ العزيزِ بنُ أبي الرَّوَّادِ: إذا كانَ الرَّجلُ باراً بأبويهِ في حياتِهما، ثُمَّ لمْ يفِ بعدَ موتِهما بنذورِهما، ولم يقضِ دُيونَهما، كُتِبَ عندَ اللهِ عاقّاً، وإذا كانَ لمْ يَبُرَّهُمَا، ثمَّ أوفىٰ بنذورِهما، وقَضىٰ دُيونَهُما، كُتِبَ عندَ اللهِ بارّاً.

قولهُ: (فَهَذَا بقَايا بِرِّهِ): أي: كمالُ بِرِّهِ، فإذا لم يَبُرَّهُ بعدَ موتِه، فليسَ بِرُّه كامِلاً؛ كما هو ظاهرُ كلامِ الناظمِ.

❐ ❐ ❐

= دمشق» (٢٦/ ٤٤)، عن أبي بردة، قال: قدمت المدينة، فأتاني عبد الله بن عمر فقال: أتدري لم أتيتك ؟ قال: قلت: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحبّ أن يصل أباه في قبره، فليصل إخوان أبيه بعده»، وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود، فأحببت أن أصل ذاك.

[٥ـ آداب الحَمّام]



(٦٤)

قالَ:

ويُكْـــرَهُ فِـــي الْحَمَّـــام كُـــلُّ قِـــرَاءَةٍ
وَذِكْـــرُ لِسَـــانٍ وَالسَّـــلَامُ لِمُبْتَـــدِي

تُكْرَهُ القراءةُ في الحَمَّامِ في المنصوصِ، ونقلَ صالحٌ: لا يُعجبني، وظاهرهُ: ولو خفضَ صوتهُ.

والكراهيةُ مرويَّةٌ عن عليٍّ وابن عمرَ، ولم يكرَهْهُ النَّخَعِيُّ ومالِكٌ.

وإنْ قرأَ، فلا بأسَ؛ لأنَّه لا نصَّ فيه.

وأمَّا ذكرُ اللهِ ـ تعالىٰ ـ باللسانِ فقالَ النَّاظِمُ: يُكْرَهُ.

وذَلكَ لِما رُوِيَ أنَّ عمرَ ـ رضي اللهُ عَنهُ ـ كتبَ: لا يدْخُلَنَّ أحدٌ الحَمَّامَ إلاَّ بِمِئْزَرٍ، ولا يذكرِ الله فيه حتَّى يخرجَ، رواه سعيدٌ في «سننه»[1].

---

(١) لم أجده فيما طبع من «سنن سعيد بن منصور»، والله أعلم، وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٤)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٣٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٧٧).

وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: لا يُكْرَهُ، وهو إحدىٰ الرِّوايتينِ، وهي الأصحُّ؛ لأنَّ ذكرَ اللهِ حسنٌ في كلِّ مكانٍ ما لم يَرِدِ المنعُ منهُ.

ورُويَ أنَّ أبا هريرةَ دخلَ حَمَّاماً، فقالَ: لا إله إلاَّ الله[1].

وكانَ النبيُّ ﷺ يذكرُ اللهَ علىٰ كُلِّ أحيانِه[2].

والرِّوايةُ الأُخرىٰ: التَّوَقُّفُ.

ويُكْرَهُ فيه السَّلامُ؛ خلافاً لِما في «المغني».

تنبيهانِ:

أحدُهما: قولهُ: (وذكرُ لسانٍ) احترازٌ من ذكرِ القلبِ، فإنَّ ذكرَ اللهِ بالقلبِ مستحَبٌّ حتَّىٰ في الخلاءِ، ويدلُّ عليهِ ما لو عَطَسَ في الخلاءِ، فإنَّهُ يحمدُ اللهَ بقلبه علىٰ ما ذكروهُ، وكذا الأذانُ.

الثاني: قوله: (لمبتدي) احترازٌ من الردِّ؛ فإنَّه مباحٌ هنا.

فصل: تُكْرَهُ القراءةُ حالَ خروجِ الريحِ لا حالَ لَمْسِ الذَّكَرِ والزَّوْجَةِ، وتُكْرَهُ مع حملِ الجنازةِ جَهْراً.

وقالَ ابنُ تميمٍ: لا تمنع نجاسةُ الفمِ قراءةَ القرآنِ، ويُحْتَمَلُ المنعُ.

فصلٌ في آدابِ قراءةِ القرآنِ

منها: إدمانُ تلاوتِه، والبكاءُ، وحمدُ اللهِ عندَ قطع القراءةِ علىٰ توفيقِه ونعمته، وسؤالُ الثَّباتِ، والإخلاصِ، والسؤالُ ابتداءً، وأن

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٤٧).

(٢) رواه مسلم (٣٧٣)، كتاب: الحيض، باب: ذكر الله ـ تعالى ـ في حال الجنابة وغيرها، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

يسألَ عندَ آيةِ الرَّحمةِ، ويتعوَّذَ عندَ آيةِ العذابِ، وأن يجهرَ بالقراءةِ ليلاً لا نهاراً، وأن يقرأ بالقراءةِ المستفيضةِ لا الشَّاذَّةِ، وأن تكونَ قراءتُه على العُدولِ الصَّالحينَ العارفين بمعانيها، وأن يقرأَ ما أمكَنه في الصَّلاة؛ لأنَّه أفضلُ أحوالِ العبدِ، وتضاعف فيها القراءةُ.

جاءَ في الحديثِ: وقالَ ابنُ جُحادَةَ: كانوا يَسْتَحِبُّونَ أن يَخْتِموا في رَكْعَتَي المغربِ، أو في الرَّكعتينِ قبلَ الفجر.

وأن يستقبلَ القِبلةَ إنْ كانَ قاعداً، وأنْ يُكْثِرَ التِّلاوةَ في رمضانَ، وأن يتحرَّىٰ أن يعرضَهُ كلَّ عَامٍ علىٰ مَنْ هو أقرأُ منه، وأنْ يقرأَهُ بالإعرابِ.

وقالَ بعضُ الأصحابِ: إنَّ المعنىٰ الاجتهادُ علىٰ حفظِ إعرابِه، لا أنَّهُ يجوزُ الإخلالُ بهِ عمداً، فإنَّ ذَلكَ لا يجوزُ، ويُؤَدَّبُ فاعلُه لتغييرهِ القرآنَ.

وأَنْ يُفَخِّمَهُ؛ لأنَّه رُويَ عنهُ ـ عليهِ الصلاة السَّلامُ ـ: «نَزلَ الْقُرْآنَ بِالتَّفْخِيمِ»[1].

قالَ الحافظُ أبو موسَىٰ: معناهُ أن يقرأه على قراءةِ الرِّجالِ، ولا يخضعَ الصوتُ بهِ ككلامِ النساء، وليسَ معناهُ كراهةَ الإمالةِ، ويحتملُ إرادتَها، ثمَّ رخَّصَ فيها[2].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٩٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٩٠)، من حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٢/ ٤٢٦ـ٤٢٧).

وأنْ يفصلَ كلَّ سورة ممَّا قبلَها بالتوقُّف، أو التَّسمية[1]، ولا يقرأَ منْ أُخرىٰ قبلَ فراغِ الأُولىٰ، وأنْ يقفَ علىٰ رؤوسِ الآيِ، وإنْ لم يَتِمَّ الكلامُ، قاله أبو موسىٰ، وفيهِ خلافٌ بينهم؛ لوقفِهِ ـ عليهِ الصلاة السَّلامُ ـ في قراءةِ الفاتحةِ علىٰ كلِّ آيةٍ، ولم يتمَّ الكلام.

قال أبو موسَىٰ: لأنَّ الوقفَ علىٰ آخرِ السُّورَةِ لاشكَّ في استحبابه.

وأن يعتقدَ جزيلَ ما أنعمَ اللهُ تعالى به عليهِ إذْ أهَّلَهُ لحفظِ كتابه، ويستصغِرَ عَرَضَ الدُّنْيا أجمعَ في جنبِ ما خَوَّلَهُ اللهُ ـ تعالىٰ ـ، ويجتهدَ في شُكْرِه.

وأنْ يتركَ المُباهاةَ، وألاَّ يطلبَ بهِ الدُّنيا، بلْ ما عندَ الله، وألاَّ يقرأَ في المواضِعِ القَذِرَةِ.

وينبغي أن يكونَ ذا سَكينةٍ ووقارٍ، وقناعةٍ، راضياً بما قسمَ اللهُ، مُجانِباً للدُّنيا، مُحاسِباً لنفسِه.

يُعرف قارىءُ القرآنِ في سَمْتِهِ وخُلُقِهِ؛ لأنَّه صاحبُ كتابِ المَلِكِ، والمُطَّلِعُ علىٰ ما وعدَ فيهِ وأوعدَ، فإذا بَدَرَتْ سَيِّئَةُ بادرَ مَحْوَهَا بالحَسنةِ.

فصل: واستحبَّ أحمدُ التَّكبيرَ منْ أوَّلِ سورةِ الضُّحَىٰ إلىٰ أن يختمَ.

ويُستحبُّ تمكين القراءة، وتمكينُ حروفِ المدِّ واللِّينِ من غيرِ تكلُّفٍ.

---

(١) في «ب»: «بالوقف والتسمية».

قالَ أحمدُ: يُعجبُني القراءةُ السَّهْلَةُ، وكَرِهَ السُّرعةَ في القراءةِ.

وعنهُ: استحبابُ ذَلكَ إذا صوَّرَ الحرفَ بلسانِه، ولم يُسْقِطِ الهجاءَ.

وقالَ: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بالقرآنِ، ويقرؤه بحُسْنٍ وتدبُّرٍ.

ويتعوَّذُ قبلَ القراءةِ، فإنْ قطعَها قطعَ تَرْكٍ وإهمالٍ، أعادَ التعوُّذَ إذا رَجَع؛ وإنْ قطعَها بعذرٍ عازماً علىٰ إتمامِها إذا زالَ عُذْرُهُ، كَفَاهُ التعوُّذُ الأَوَّلُ.

ويُسْتَحَبُّ قراءةُ البَسْمَلَةِ في أَوَّلِ كلِّ سورةٍ في الصَّلاةِ وغيرِها، نصَّ عليه، والمرادُ: في غير براءة، [(١] وإن قَرَأَ من بعضِ سورَة فَلا بأسَ[(١)] بالبسملةِ في غيرِ الصَّلاةِ ـ نصاً ـ.

وعنه: يجهرُ بها معَ القراءةِ، وعنهُ: لا يجهرُ بها.

فصل: قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: منْ كانَ يقرأُ والنَّاسُ يصلُّونَ تطوُّعاً، فليسَ لَهُ أَنْ يجهرَ جهراً يَشْغَلُهُم بِهِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ علىٰ أصحابه ـ وهم يصلُّونَ من السَّحَرِ ـ فقالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»[(٢)]، انتهىٰ.

---

(١) ما بينهما ساقط من «أ».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٨٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٥٦)، وفي «السنن الكبرى» (٣/ ١١)، وغيرهم من حديث البياضِ ـ رضي الله عنه ـ. وفي الباب: من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وغيرهما من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وفي «المُسندِ»: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أن يرفعَ الرَّجلُ صوتَه بالقراءةِ قبلَ العِشاءِ وبعدَها؛ يُغَلِّطُ أصحابَهُ وهم يصلُّونَ[1].

وذكرَ الحافظُ أبو موسىٰ وغيرُه أنَّ من جملةِ الآداب: ألاَّ يجهرَ بينَ مصلِّينَ، أو نِيامٍ، أو تالينَ جَهْراً يُؤْذيهم، انتهىٰ.

ومَنْ تركَ شيئاً من القرآنِ نِسْياناً، فلا يقولُ: نسيتُ، ولَكِنْ يقولُ: أُنْسِيتُ، أو أسقطْتُ؛ لأنَّهُ سنَّةٌ.

فصل: قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ في «منهاج القاصدينَ»: يُكْرَهُ دخولُ الحَمَّامِ قريباً من الغروبِ، وبينَ العشاءين؛ لانتشارِ الشَّياطينِ، انتهىٰ.

وكرهَ أحمدُ بناءَ الحَمَّامِ، وبيعَهُ، وإجارتَهُ، وشراءَهُ، وقالَ: الَّذِي يَبْني حَمَّاماً للنِّساءِ ليسَ بعدلٍ.

وللرَّجلِ دخولُه بإزار إذا أَمِنَ منَ النَّظرِ المحرَّم، ذكرهُ ابن تميمٍ وغيرُه.

وإنْ خافَ وقوعَه، كُرِهَ، وإن علمَ، حَرُمَ، قالَهُ في «الرعاية».

وقالَ أحمدُ: إنْ علمتَ أنَّ كلَّ من يدخلُ الحمَّامَ عليه إزارٌ، فادخلْهُ، وإلاَّ فلا تدخلْ.

وكذا أحوالُ المرأةِ إن دخلتْهُ لحيضٍ أو نِفاسٍ أو مرضٍ أو جنابةٍ ونحوِ ذلك، أو لخوفٍ بغسلِها في البيتِ، أو تعذُّرِه فيه؛ وإلاَّ حرمَ عليها دخولُه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٨٧)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٥٩)، من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

واختارَ ابنُ الجَوْزِيِّ والشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أنَّها إذا اعتادتِ الحمَّامَ، وشَقَّ عليها تركُ دخولِه إلاَّ لعذرٍ أنَّه يجوزُ لها دخولُه.

فصل: يُسَنُّ في الجَنابَةِ ـ وقيلَ: والوُضوءِ، كذا في «الرِّعايةِ» ـ تقديمُ يسارِه في دُخولِ الحَمَّامِ والمُغْتَسَلِ، ونحوِهِما.

والأَوْلى أن يغسلَ قَدَميهِ وإبطيهِ بماءٍ باردٍ عندَ دخولِه، ويلزَمَ الحائطَ، ويقصدَ موضعاً خالياً، ولا يدخلَ البيتَ الحارَّ حتَّىٰ يعرقَ في البيتِ الأَوَّلِ، ويُقَلِّلَ الالتفاتَ، ولا يُطيلَ المُقامَ إلاَّ بقدرِ الحاجةِ.

ويغسلُ قدميهِ عندَ خروجِه بماءٍ باردٍ؛ فإنَّه يُذهبُ الصُّداع، قالَهُ في «المستوعبِ».

فصل: وإن استعملَ النُّورَةَ في الحَمَّامِ في إزالةِ شعرِه، فلابأسَ؛ لفعله ـ عليهِ السَّلام[1] ـ.

ورُوِيَ ذَلكَ عن جماعةٍ من الصَّحابَةِ والتَّابعينَ؛ فمنهم مَنْ يطلي بدنَهُ قَميصاً، ومنهم مَنْ يَتَسَرْوَلُ، وأوَّلُ مَنْ صُنِعَتْ لَهُ النُّورةُ سليمانُ ـ عليهِ السَّلامُ ـ، وذَلكَ أنَّه لمَّا تزوَّجَ بِلْقيسَ، قالَتْ: لمْ يَمَسَّني حديدٌ قَطُّ، فكرِهَ سليمانُ المواسَ، وقالَ: إنَّها تقطعُ بساقَيْها، فسألَ الجِنَّ، فقالوا: لا نَدْرِي، فسألَ الشَّياطينَ؟ فقالوا: إنَّا نحتالُ لكَ حتَّى تبقىٰ

---

(١) روى ابن ماجه (٣٧٥١)، كتاب: الأدب، باب: الاطّلاء بالنُّورة، من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ كان إذا اطّلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله.
وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ١٧٥)، من حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ يدخل الحمام، وكان يتنوّر.

كـالفضَّـةِ البيضـاءِ، فـاتَّخَـذُوا النُّـورَةَ، والحَمَّـامَ، فكـانَـتِ النُّـورَةُ والحَمَّاماتُ من يومِئذٍ[1].

وهيَ تثوِّرُ الأخلاطَ ثم تجذبُها، ذكرهُ علماءُ الطِّبِّ، وذكروا أنَّ من اطَّلَىٰ بها ثلاثَ مرَّاتٍ في آذارَ في كُلِّ أسبوعٍ مَرَّةً، استغنىٰ بذلكَ عنِ الفَصْدِ والحِجامَةِ، وشُرْبِ المُسْهِلِ، وينبغي أن يخلطَها يَسيراً مِنْ شَحْمِ الحَنْظَلِ؛ ليأمَنَ الحِكَّةَ في مَوْضِعِها، ويَطَّلِيَ بعدَها بالحِنَّاءِ والعُصْفُرِ لتبريدِ البدنِ، وإذهابِ الكَلَفِ الحادِثِ؛ لأنَّها تبرزُ الخلطَ في ظاهرِ الجلدِ.

فصل: عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إلاَّ بِمِئْزَرٍ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ إنَاثِ أُمَّتِي فلاَ تَدْخُلِ الْحَمَّامَ»[2].

* * *

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦١)، وفي «الأوائل» له ـ أيضاً ـ (١٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٧٧)، من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٨ـ موارد الظمآن)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٥٨)، وفي «المعجم الكبير» (٣٨٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٩٦٧)، وفي «شعب الإيمان» (٧٧٦٩)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ.

[٦ـ آداب عامة]



(٦٥)

قالَ:

وَرَفْعُكَ صَوْتاً بِالدُّعَا أَوْ مَعَ الْـ
جِنازَةِ أَوْ فِي الْحَرْبِ حِينَ التَّشَدُّدِ

وجملتُه أنَّهُ يُكْرَهُ رفعُ الصَّوتِ بالدُّعاءِ مطلقاً، لكنْ يجهرُ إمامٌ بالدُّعاءِ في القُنوتِ.

وقالَ غيرُ واحدٍ: ويجهرُ منفردٌ، نصَّ عليه، وقيلَ: ومأمومٌ.

وظاهر كلامِ جماعةٍ: الإمامُ فقطْ.

قالَ المَرُّوذِيُّ: سمعْتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ: ينبغي أَنْ يُسِرَّ دُعاءَهُ؛ لقولِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قال: هذا في الدُّعاء.

وقالَ: سمعْتُ أبا عبدِ الله يقولُ: وكذا يُكْرَهُ أنْ يرفعوا أصواتَهُمْ بالدُّعاءِ، لاسيمَّا عندَ شِدَّةِ الحربِ، وحملِ الجِنازَةِ، والمَشْيِ بها.

قالَ الشُّيخُ تقيُّ الدِّينِ: يُكْرَهُ رفعُ الصَّوتِ معَ الجِنازةِ ـ ولو بالقراءةِ ـ اتِّفاقاً، انتهىٰ.

وحرَّمَهُ جماعةٌ من الحنفيَّةِ.

ويُسَنُّ الذِّكْرُ والقراءةُ سِرّاً، وإلاَّ الصَّمْتُ؛ أي: معَ الجِنازةِ.

وتُكْرَهُ ـ والحالَةُ هَذِهِ ـ المُحادثَةُ في الدُّنيا، والتبسُّمُ، والضَّحِكُ أشدُّ منهُ.

وكذا مسحُه بيدِه أو شيءٍ على الجنازةِ تبرُّكاً.

وقولُ القائلِ معَ الجنازةِ: استغفروا لهُ، ونحوه، بدعةٌ عندَ أحمدَ.

وقيلَ: يُسَنُّ أن يُسْمِعَ المأمومَ الدُّعاءَ، قدَّمه ابنُ تميم، وقيلَ: مع قصدِ تعليمِه.

ولا يجبُ الإنصاتُ لهُ في أصحِّ الوجهينِ، ذكرهُ ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانَ.

وقالَ في «المستوعب»: يُكْرَهُ رفعُ الصَّوتِ بالدُّعاءِ، وينبغي أن يُخْفِيَ ذَلكَ؛ لأنَّ اللهَ ـ تعالىٰ ـ قال: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥].

ويُكْرَهُ رفعُ الصَّوتِ عندَ حملِ الجِنازَةِ، وعندَ شدَّةِ القتالِ، ولا يُكْرَهُ الإلحاحُ بالدُّعاءِ؛ للأثرِ.

ودعاءُ الرَّغبةِ ببطنِ الكَفِّ، والرَّهْبَةِ بِظَهْرِه، معَ قِيامِ السَّبَّابَةِ؛ لفعلهِ ـ عليهِ السَّلامُ(١) ـ.

---

(١) روى مسلم في «صحيحه» (٨٩٦)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ومن حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. =

قالَ القاضي: تُسْتَحَبُّ الإشارةُ إلىٰ نحوِ السَّماء في الدُّعاءِ.

وقال أحمدُ ـ وقد سُئِلَ عنِ الاعتداءِ في الدُّعاء ـ قالَ: يدعو بدعاءٍ معروفٍ.

* * *

= وروى ابن الجعد في «مسنده» (٣٣٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بعرفة هكذا، ورفع علي بن الجعد يديه إلى السماء، باطنهما إلى الأرض، وظاهر كفيه إلى السماء ـ. ونحوه لابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٣١)، عن محمد بن إبراهيم مرسلاً.

(٦٦)

قالَ:

وَنَقْـطٌ وَشَكْـلٌ فِـي مَقَـالٍ لِمُصْحَـفٍ
وَلاَ تَكْتُبَـنْ فِيـهِ سِـوَاهُ وَجَـرِّدِ

في كراهةِ نَقْطِ المُصْحَفِ، وشكلِه، وكتابةِ الأخماسِ والأعشارِ، وأسماءِ السُّورِ، وعددِ الآياتِ روايتان، وتتخرَّجُ الرِّوايتانِ في كتابةِ الأجزاءِ والأحزاب والأرباعِ، والأثمانِ، ومكيَّةٍ ومدنيَّةٍ:

إحداهما: يُكْرَهُ، وهيَ اختيارُ النَّاظِمِ؛ لأنَّ ذَلكَ مُحْدَثٌ، ولأنَّهُ إذا جُرِّدَ لا يكونُ فيهِ إلاَّ كلامُ اللهِ الَّذي أنزلَهُ علىٰ رسولِه، وبهِ قالَ الشعبيُّ والنخعيُّ.

والرِّوايةُ الأُخرىٰ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ صِيانةٌ لهُ عن اللَّحْنِ والتَّصحيفِ.

وأُجيبَ عن القولِ بالكراهة أنَّ ذَلكَ كانَ خوْفاً من التغييرِ، وقد أُمِنَ اليومَ.

ولا منعَ لكونِه مُحْدَثاً، فإنَّه منَ المُحْدَثات الحسنةِ؛ كتصنيفِ العلمِ.

وعنه: يُسْتَحَبُّ نَقْطُهُ، قالَ ابنُ حمدانَ: ومثلُه شَكْلُه.

ويُكْرَهُ التَّفْسيرُ فيهِ، وعنهُ: لابأسَ بهِ.

ويحرمُ مخالفةُ خَطِّ عثمانَ في واوٍ وياءٍ وألفٍ وغيرِ ذَلكَ، نصَّ عليهِ.

فصل: يجوزُ تقبيلُ المصحفِ، قدَّمه في «الرِّعاية» وغيرها.

وعنه: يُسْتَحَبُّ؛ لأنَّ عِكْرِمَةَ بنَ أبي جَهْلٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ كانَ يضعُ المُصحفَ علىٰ وجهِهِ، ويقولُ: كتابُ ربِّي، كتابُ ربِّي، رواه الدارميُّ بإسنادٍ صحيحٍ[1].

وعنه: التوقُّفُ.

فصل: لا يُكْرَهُ تطييبُ المُصحفِ، ولا جعلُه على كرسيٍّ، أو كيسِ حريرٍ، نصَّ عليهِ، بل يباحُ ذَلكَ، وتركُهُ بالأرضِ.

ويُكْرَهُ تحليتهُ بذهبٍ أو فضَّةٍ، قدَّمَهُ ابنُ تميم وابنُ حمدانَ.

وعنهُ: لا يُكْرَهُ، وقيلَ: يحرُمُ كبقِيَّةِ الكتبِ، وقيلَ: تُباح عِلاقتُه للنِّساءِ من ذهبٍ أو فضَّةٍ أو حريرٍ.

تنبيه: قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: إذا اعتاد النَّاسُ قيامَ بعضِهم لبعضٍ، فقيامُهم لكتابِ اللهِ أَحَقُّ.

* * *

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٣٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/٦٨)، عن ابن أبي مليكة.

(٦٧)

قالَ:

وَيَحْسُنُ خَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ وأَنْ
يُغَطِّـيَ وَجْهـاً لاسْتِتَـارٍ مِـنَ الـرَّدِي

وجملةُ ذَلكَ أنَّه يُسَنُّ للعاطِسِ أنْ يخفضَ صوتَهُ بعُطاسِه، إلاَّ بقدرِ ما يسمعُ جليسُه.

وهَذا معنىٰ كلامِ أحمدَ.

لِما روَىٰ أبو هريرةَ ـ رضي الله عنهُ ـ عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ كانَ إذا عطسَ، غَطَّىٰ وَجْهَهُ بثوبِهِ أو يدِهِ، ثُمَّ غَضَّ بها صَوْتَهُ، حديثٌ صحيحٌ[1].

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٢٩)، كتاب: الأدب، باب: في العطاس، ، والترمذي (٢٧٤٥)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦٦٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٩٦)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

والظَّاهرُ أنَّ تغطيةَ وجهِهِ لئلاَّ يخرجَ من فمِه شيءٌ يؤذي جُلساءَهُ من بُزاق أو غيرِه، أو يخرجَ شيءٌ يَفْحُشُ مَنظرُهُ، وقيلَ: يبعدُ عنِ النَّاسِ.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: البُعْدُ أدبٌ غريبٌ.

قالَ الشَّيخُ عبدُ القادرِ: ولا يلتفِتُ يميناً ولا شِمالاً.

* * *

(٦٨)

قالَ:

وَيَحْمَـــدُ جَهْـــراً ولْيُشَمِّتْــــهُ سَـــامِـــعٌ
لِتَحْمِيــــدِهِ وَلْيُبْــــدِ رَدَّ الْمُعَــــوَّدِ

يعني: يُسْتَحَبُّ أن يحمدَ اللهَ جَهْراً إذا عطسَ، ليسمعَ تحميدَه مَنْ عندَه، فيشمِّتَهُ؛ لأنَّ التَّشميتَ إنَّما يكونُ بعدَ التَّحميدِ كما يأتي، فإذا عطسَ وحمدَ سرّاً، ظنَّ جليسُه أنَّه لم يحمدِ اللهَ، فيدعُ تشميتَهُ.

وعن أنسٍ قالَ: عطسَ عند رسولِ اللهِ ﷺ رَجُلان، فشمَّتَ أحدَهُما، ولم يُشَمِّتِ الآخَرَ، فقالَ الرَّجُلُ: يا رسولَ اللهِ! شَمَّتَّ فُلاناً، ولمْ تُشَمِّتْني! فقالَ: «إنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وإنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ» أخرجاهُ[١].

وقالَ ـ عليهِ السَّلامُ ـ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ» رواه مسلم[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٧١)، كتاب: الأدب، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله، ومسلم (٢٩٩١)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٢)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس =

وقالَ يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ عن بعضِهم: حَقٌّ علىٰ الرَّجلِ إذا عطسَ أنْ يحمَدَ اللهَ، وأنْ يرفعَ بذَلكَ صوتَهُ، وأنْ يُسمعَ مَنْ عندَهُ، وحَقٌّ عليهم أن يُشمِّتُوهُ[1]، انتهىٰ.

والعاطسُ إذا لم يحمَدِ الله لا يُشَمَّتُ كما مرَّ، وقد فُهم هَذا من قول النَّاظمِ: **ولْيُشَمِّتْهُ سامعٌ لتحميدِهِ**، ويُكْرَهُ ـ والحالةُ هَذهِ ـ تشميتُهُ.

فإنْ عطسَ وهو بعيدٌ عنه، وسمعَهُ، لَكِنْ لا يعلمُ هلْ حَمِدَ اللهَ أم لا، فيقولُ: يرحمُكَ اللهُ إنْ كنتَ حَمِدْتَ اللهَ[2].

قالَ مكحولٌ: كنتُ إلىٰ جَنْبِ ابنِ عمرَ، فعطسَ رجلٌ من ناحيةِ المسجدِ، فقالَ: يرحمُكَ اللهُ إنْ كنتَ حَمِدْتَ اللهَ.

قولُه: (ولْيُبْدِ رَدَّ الْمُعَوَّدِ): وجملتُه أنَّه يُسَنُّ للعاطسِ بعدَ أن يحمدَ اللهَ ويُشَمَّتَ أن يقولَ لمن شَمَّتَهُ: يَهدِيكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ، وهَذا معنىٰ قولهِ: **(رَدَّ المعوَّدِ)** أي: الواردِ في السُّنَّةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ [اللهُ] وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» رواه البخاريُّ[3]، وإنْ زادَ: «ويُدْخِلُكُمُ الجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَكُمْ»، فلا

= وكراهة التثاؤب، من حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ.

(1) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٢٨).

(2) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٦).

(3) رواه البخاري (٥٨٧٠)، كتاب: الأدب، باب: إذا عطس كيف يشمت، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

بأسَ به؛ لأنه رُويَ عن الحسنِ أنَّه قالُه[1].

فصل في صفة التحميد والتشميت والجواب

فالتَّحميدُ أنْ يقولَ: الحمدُ للهِ، أو الحمدُ للهِ علىٰ كلِّ حالٍ، أو الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، كلُّها وَرَدَتْ عن النبيِّ ﷺ.

والتَّشميتُ أن يقولَ لهُ جليسُه: يرحمُكَ اللهُ؛ كما مرَّ، ويجوزُ الإتيانُ بميمِ الجمعِ.

والجوابُ أنْ يقولَ العاطسُ مُجيباً لمَنْ شَمَّتَهُ: يَهْديكُمُ اللهُ، إلىٰ آخره؛ كما مرَّ، وهوَ الأفضلُ.

أو يقولَ: يغفرُ اللهُ لنا ولكُمْ، وقيلَ: بلْ يقولُ مثلَ ما قيلَ لهُ.

وكانَ ابنُ عمرَ إذا عطسَ فقيلَ لهُ: يرحمُكَ اللهُ، قالَ: يرحمُنا اللهُ وإيَّاكم، ويغفرُ اللهُ لنا ولكم، [3] رواه مالك[2].

وإنْ كان المُشَمِّتُ كافراً، فيقولُ: آمين، يهديكُم اللهُ[3] ويصلِحُ بالَكُم.

ولا يُستحبُّ تشميتُ الذِّمِّيِّ، نصَّ عليه.

وهل يُكْرَهَ أو يُباح أو يَحْرُمُ؟ أقوالٌ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٥٧).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٥٠).

(٣) ما بينهما ساقط من «ب».

فصل: تشميتُ العاطس:

التَّشميتُ فرضُ كفايةٍ، وقيلَ: سُنَّةٌ، وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّه فرضُ عَيْنٍ.

قالَ ابنُ القَيِّمِ: ولا دافعَ لهُ، انتهىٰ.

وقالَ النبيُّ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقّاً عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ»، مختصراً، رواه البخاريُّ[1].

تنبيه: التَّشميتُ: بالشِّينِ، والسِّينِ، لغتانِ.

فصل ولا يُجيبُ المُتَجَشِّىءَ بشيءٍ، فإنْ قالَ: الحمدُ للهِ، قيلَ لهُ: هَنيّاً، أو: هَنَّاكَ اللهُ وأَمْرَاكَ، ذكره في «الرِّعاية الكبرىٰ»، وابنُ تميمٍ، وكذا ابنُ عقيلٍ، وقالَ: ولا يُعْرَفُ فيه سُنَّةٌ، بل هو عادةٌ موضوعةٌ.

وروَىٰ أبو هريرةَ أنَّ رجلاً تَجَشَّأَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعاً أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

وقالَ أحمدُ في روايةِ أبي بكْرٍ: إذا تَجَشَّأَ وهو في الصَّلاةِ، فليرفَعْ

---

(١) رواه البخاري (٥٨٧٢)، كتاب: الأدب، باب: إذا تثاءب فليضع يده على فيه، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٧٨)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (٣٧)، وابن ماجه (٣٣٥٠)، كتاب: الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤١٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٤٦)، وغيرهم، لكن من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ.

رأسهُ إلىٰ السَّماءِ حتَّىٰ يذهبَ الرِّيحُ، وإذا لم يرفعْ رأسَهُ آذَىٰ مَنْ حولَهُ مِن ريحِهِ، قالَ: وهَذا منَ الأدبِ.

وقالَ في روايةِ مُهَنَّا: إِذَا تَجَشَّأَ الرَّجلُ ينبغي أنْ يرفعَ وجهَهُ إلىٰ فوقُ؛ لكيلا يخرجَ من فيهِ رائحةٌ يؤذي بها النَّاسَ.

* * *

(٦٩)

قالَ:

وَقُـلْ لِلْفَتَـىٰ عُـوفِيـتَ بَعْـدَ ثَـلاَثَـةٍ
وَلِلطِّفْـلِ بُـورِكْ فِيـكَ وأْمُـرْهُ يَحْمَـدِ

إذا عطسَ رابعةً لا يشمَّتُ، قدَّمه في «الرِّعايةِ»، وهو الَّذي ذكرهُ السامريُّ، والشَّيخُ عبدُ القادرِ.

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: وهو المنصوصُ عنْ أحمدَ، وذكرَ رواية صالحٍ ومُهَنَّا.

وقيلَ: أو ثالثةً، وهو الَّذي ذكرَهُ ابنُ تميمٍ.

وذكرَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أنَّه الَّذي اتَّفقَ عليهِ كلامُ القاضي، وابنِ عقيلٍ، وقيلَ: أو مَرَّتين.

ويقالُ لهُ: عافاكَ اللهُ؛ لأنَّه ريحٌ.

قالَ صالحٌ لأبيهِ: يُشَمَّتُ العاطسُ في مجلِسه ثلاثاً؟ قالَ: أكثرُ ما قيلَ فيه ثلاثٌ.

وهَذا معَ كلامِ الأصحابِ يدلُّ على أنَّ الاعتبارَ بفعلِ التَّشميتِ، لا بعددِ العَطَساتِ.

فلو عطسَ أكثرَ من ثلاثٍ متوالياً، شَمَّتَهُ بعدَها إِذا لم يتقدَّمْ تشميتٌ، قولاً واحداً.

والأدلَّةُ توافقُ هَذا، وهو واضحٌ.

وقالَ مهنَّا لأحمدَ: أيُّ شيءٍ مذهبُكَ في العاطسِ ثلاثَ مِرارٍ؟ فقالَ: إلىٰ قولِ عمرِو بنِ العاصِ، قلتُ: مَنْ ذكرَهُ؟ قالَ: هُشَيْمٌ، أنبأ المغيرةُ عنِ الشعبيِّ عن عمرو بنِ العاصِ، قالَ: العاطسُ بمنزلةِ الخاطبِ يُشَمَّتُ إلىٰ ثلاثٍ، فما زادَ فهو داءٌ في الرَّأسِ.

وقد رَوَىٰ ابنُ مَاجَهْ، وإسنادُه ثقاتٌ، عن سلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ـ رضيَ اللهُ عَنهُ ـ مرفوعاً: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلاَثاً، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ»[1].

[2]ولمسلمٍ عنه أنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ ـ وعطسَ عندَه رجلٌ ـ، فقالَ لهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثمَّ عطسَ أُخرىٰ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»[2] [3].

وعندَ التِّرْمِذِيِّ: قاله في الثَّالثةِ: «أَنْتَ مَزْكُومٌ»[4].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧١٤)، كتاب: الأدب، باب: تشميت العاطس، من حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ما بينهما ساقط من «ب».

(٣) رواه مسلم (٢٩٩٣)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، من حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) رواه الترمذي (٢٧٤٣)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء كم يشمت العاطس؟ وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/٢٧٦)، من حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ.

ويُقالُ للصَّبيِّ قبلَ الثَّلاثِ مَرَّاتٍ: بُورِكَ فيكَ، قالَهُ في «الرِّعايةِ»، وكذا قالَ الشَّيخُ عبدُ القادرِ، وزادَ: وجَبَرَكَ اللهُ.

قوله: (وَأْمُرْهُ يَحْمَدِ)؛ أي: مُرِ الصَّبِيَّ بالتَّحميدِ عقبَ العُطاسِ؛ لكي يتعلَّم ويعتادَهُ.

لِمَا رُوِيَ أنَّهُ عطسَ عندَ النبيِّ ﷺ غلامٌ لم يبلغِ الحلمَ، فقالَ: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا غُلَامُ» رواه الحافظُ السِّلَفيُّ في «انتخابه»[1]، ويحتملُ أنَّه أرادَ الصَّبيَّ والكبيرَ، يعني: إذا لم يحمدِ اللهَ، إما لنسيانٍ أو غيرِهِ، فَيُذَكِّرُهُ.

أمَّا في الصَّبيِّ، فظاهرٌ، وأمَّا في الكبيرِ، فقالَ ابنُ القيِّم: قدِ اختلفَ النَّاسُ في مسألتينِ:

فذكرَ هَذِهِ المسألةَ: إذا تركَ الحَمْدَ هَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ الحمدَ؟ قالَ ابنُ العَرَبِيِّ: لا يُذَكِّرُهُ، وهَذا جَهْلٌ من فاعِلِهِ.

وقالَ النَّواوِيُّ: أخطأَ مَنْ زعمَ ذَلكَ، بَلْ يُذَكِّرُهُ؛ لأنَّه مرويٌّ عنِ النَّخَعِيِّ، وهو من التَّعاوُنِ علىٰ البرِّ والتَّقوىٰ.

وظاهرُ السُّنَّةِ يقَوِّي قولَ ابنِ العربيِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُشَمِّتِ الَّذي لم يحمَدِ اللهَ، ولم يُذَكِّرْهُ، وهَذا تعزيرٌ لهُ، وحرمانٌ؛ لتركِهِ الدُّعاءَ، لما حرمَ نفسَهُ بركة الحمدِ، فنسيَ اللهَ، فصرفَ قلوبَ المؤمنينِ وألسنتَهُمْ عن تشميتِهِ والدُّعاءِ لهُ، ولو كانَ تذكيرُهُ سُنَّةً، لكانَ النبيُّ ﷺ أَوْلىٰ بفعلِها وتعليمِها والإِعانةِ عليها.

---

(١) لم أجده.

والأُخرىٰ: أنَّ العاطسَ إذا حَمِدَ اللهَ، فسمعَهُ بعضُ الحاضرينَ دونَ بعضٍ، هل يُسَنُّ لِمَنْ لم يسمَعْهُ تشميتُه؟ فيهِ قولانِ، والأظهرُ أنَّه يشمِّتُهُ. انتهىٰ كلامُ ابنِ القَيِّمِ.

* * *

(٧٠)

قالَ:

وَغَطِّ فَماً واكْظِمْ تُصِبْ فِي تَثَاؤُبٍ
فَذَلِكَ مَسْنُونٌ بِأَمْرِ الْمُرَشِّدِ

وجملةُ ذَلكَ أنَّه يُسْتَحَبُّ لمن تثاءبَ أن يَكْظِمَ ما استطاعَ؛ أي: يُمْسِكَ فاهُ لئلاَّ ينفتحَ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ ما اسْتَطَاعَ»[١].

وفي روايةٍ: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فَمِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ»[٢].

وقالَ عليٌّ: سَبْعٌ من الشَّيطانِ: شِدَّةُ الغضبِ، وشدَّةُ العُطاسِ، وشدَّةُ التَّثاؤبِ، والقيءُ، والرُّعافُ، والنَّجوىٰ، والنَّومُ عندَ الذِّكْرِ[٣].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩٤)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٥)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣١٩)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٩٣).

وقال مجاهدٌ: إذا تثاءبتَ وأنت تقرأُ، فأَمْسِكْ حَتَّىٰ يذهبَ عنكَ[1].

فصل: لا يقولُ إذا تثاءَبَ: هاه، ولا أَخ، ولا ما لَهُ هجاءٌ، وإنْ كانَ ذَلكَ في الصَّلاةِ، أبطَلَها؛ لأنَّه كَالكلام، وإن غلبَهُ، فليضَعْ يَدَهُ علىٰ فَمِه، ولا يزيلُها حتَّى يفرغَ.

ويُكْرَهُ إظهارُه بينَ النَّاسِ معَ القدرةِ علىٰ كفِّهِ، وإن احتاجَه، تأخَّرَ عنِ النَّاسِ وفعلَهُ.

وعنهُ: يُكْرَهُ التثاؤُبَ مطلقاً.

وفي الحديثِ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ويَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ»[2].

تنبيه:

التَّثاؤبُ بالهمزِ، فتقولُ: تثاءبْتُ، ولا تقول: تثاوبتُ، ذكره الجوهريُّ.

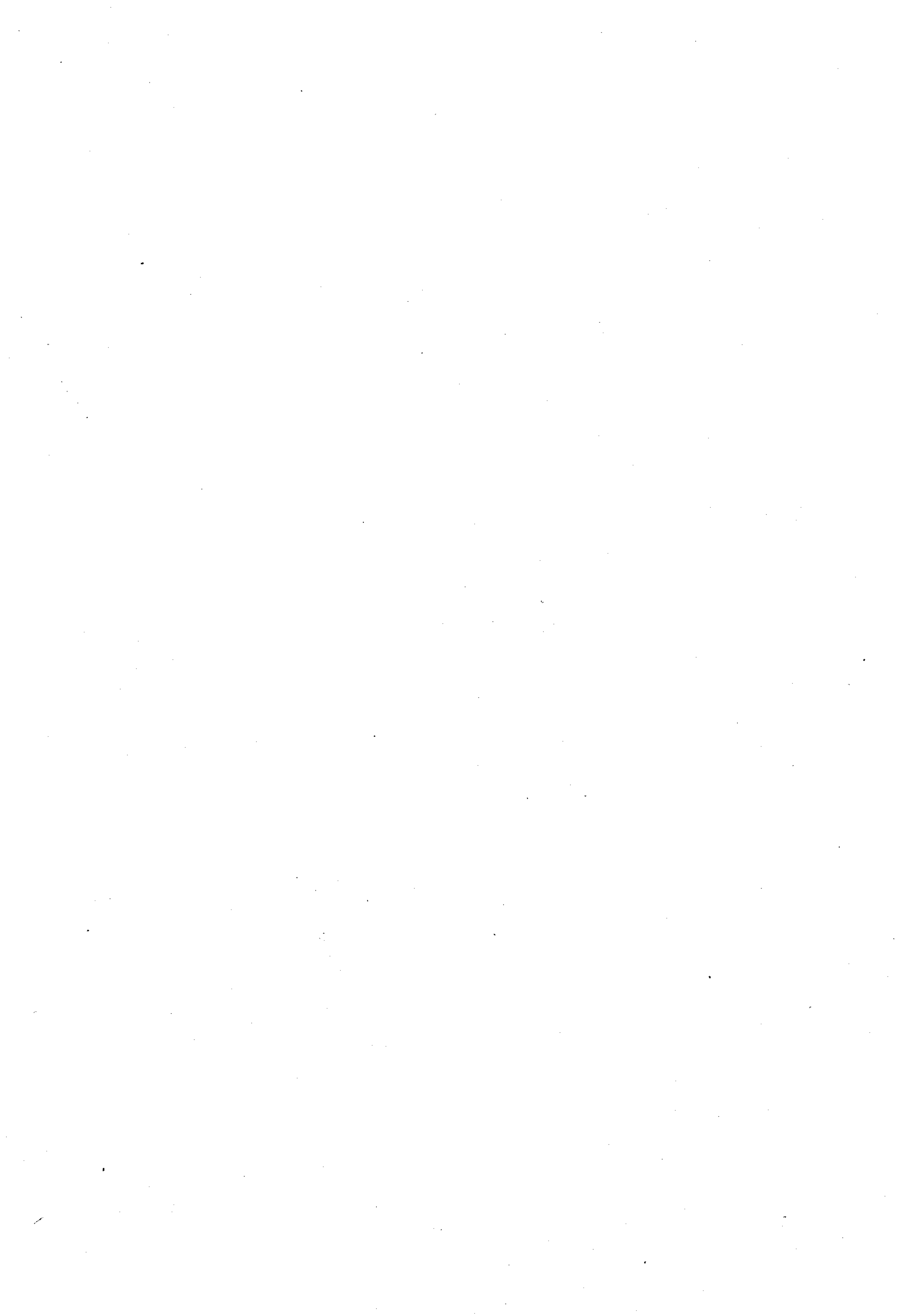
❑ ❑ ❑

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٥٨٦٩)، كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

[٧_ آداب الطباعة]



(٧١)

قالَ:

وَمَكْـــرُوهٌ اسْتِئْمَـــانُنَـــا أَهْـــلَ ذِمَّـــةٍ
لِإِحْـــرَازِ مَـــالٍ أَوْ لِقِسْمَتِـــهِ اشْهَـــدِ

قالَ بعضُ الأصحابِ: يُكْرَهُ أَنْ يستعينَ مسلمٌ بذمِّيٍّ في شيءٍ من أمورِ المسلمينَ، مثلَ كتابةٍ، وعمالةٍ، وجبايةِ خراجٍ، وقسمةِ فيءٍ وغنيمةٍ، وحفظِ ذَلك، ونقلِه، إلاَّ ضرورةً.

قالَ في «الرِّعايةِ الكبرىٰ»: ولا يكونُ بَوَّاباً، ولا جَلاَّداً، أو نحوَهُما.

ورَوىٰ الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ، عن أبي موسَىٰ قالَ: قلتُ لعمرَ ـ رضيَ اللهُ عَنْهما ـ: إنَّ لي كاتباً نَصْرانيّاً، قالَ: ما لكَ، قاتلكَ اللهُ! أما سمعْتَ اللهَ يقولُ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة: ٥١]؟ ألا اتخذت حنيفاً ؟! قالَ: قلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ! لي كتابتُه، وله دينُهُ، قالَ: لا أُكرمُهم إِذْ أهانَهُمُ اللهُ، ولا أُعِزُّهم إِذْ أَذَلَّهم اللهُ، ولا أُدنيهم إِذْ أَقصاهُم اللهُ[1].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٧)، وفي «شعب الإيمان» (٩٣٨٤).

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: فمن أعظمِ المصائبِ علىٰ الإسلامِ وأهلِه أنْ يجعلوا في دواوينِ المسلمينَ يهوديّاً أو سامريّاً أو نصرانياً، انتهىٰ.

ولأن بالاستعانةِ بهم في ذَلكَ منَ المفسدةِ ما لا يَخْفىٰ؛ وهو ما يلزمُ عادةً، أو يُفضي إليه من تصديرِهم في المجالِس، والقيامِ لهم، وجلوسِهم ووقوفِ المسلمينَ، وابتدائِهم بالسَّلام، أو ما في معناهُ، وردِّهِ عليهم علىٰ غيرِ الوجهِ المشروعِ، وأكلِهم من أموالِ المسلمينَ؛ لخيانتهِم واعتقادِهم حِلَّها، وغيرِ ذَلكَ.

وبهَذا يظهرُ التَّحريمُ هنا، وهَذا في غايةِ الوضوح.

وقالَ النبيُّ ﷺ: «فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» مختصر، رواه الجَوْزَجانِيُّ[1].

وقد عُلِمَ منَ المذهبِ تحريمُ الاستعانةِ بهم في القتال.

وقالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨].

وبطانةُ الرَّجلِ تشبيه ببطانةِ الثَّوبِ الَّذي يَلي بطنَهُ؛ لأنَّهم يستبطنون أمرَهُ، ويطَّلِعونَ عليه، بخلافِ غيرِهم.

وقولُه: ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾؛ أي: من غير أهلِ مِلَّتِكُمْ، ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ لا يُبْقونَ غاية في إلقائِكم فيما يضرُّكم، والخَبالُ: الشَّرُّ والفسادُ، ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]؛ أي: يودُّون ما يشقُّ عليكم

---

(١) رواه مسلم (١٨١٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

من الضررِ، والشرِّ، والهلاكِ، والعنتُ: المشقَّةُ.

قالَ القاضي: فيها دليلٌ علىٰ أنَّه لا تجوزُ الاستعانةُ بأهلِ الذِّمَّةِ في أمورِ المسلمينَ؛ من العمالاتِ، والكَتَبَةِ، ولهَذا قالَ أحمدُ: لا يستعينُ الإِمامُ بأهلِ الذِّمَّةِ علىٰ قتال أهلِ الحربِ، انتهىٰ.

وقالَ أحمدُ: لا يُستعانُ بهم في شيءٍ، يعني: اليهودَ والنَّصارىٰ.

وذكرَ ابنُ عبدِ البَرِّ: أنه استأذنَ علىٰ المأمونِ بعضُ شيوخِ الفقهاءِ، فأذنَ له، فلمَّا دخلَ عليه، رأىٰ بينَ يديهِ رجلاً يهودياً كاتِباً، كانتْ لهُ عندَه منزلةٌ وقربةٌ؛ لقيامِه بما يصرفه فيه، ويتولاَّه من خدمتِه؛ فلمَّا رآهُ الفقيهُ قالَ ـ وقدْ كانَ المأمونُ أومأَ إليهِ بالجلوسِ ـ: أتأذَنُ يا أميرَ المؤمنينَ بإنشادِ بيتٍ حَضَرَ قبلَ أن أجلسَ؟ قالَ: نعم، فأنشدَهُ:

إنَّ الَّذي شُرِّفْتَ مِنْ أَجْلِهِ يَزْعُمُ هَذَا أَنَّهُ كَاذِبُ

وأشارَ إلىٰ اليهوديِّ، فخجلَ المأمونُ، ووَجَمَ، ثمَّ أمرَ حاجبَه بإِخراجِ اليهوديِّ مسحوباً على وجهِهِ، وأنفذَ عَهْداً باطِّراحِهِ وإبعادِهِ، وألاَّ يُستعانَ بأحدٍ من أهلِ الذِّمَّةِ.

* * *

(٧٢)

قالَ:

وَمَكْــرُوهٌ اسْتِطْبَــابُهُــمْ لاَ ضَــرُورَةً
وَمَــا رَكَّبُــوهُ مِــنْ دَوَاءٍ مُــؤَصَّــدِ

وجملةُ ذَلكَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أنْ يَسْتَطِبَّ مسلمٌ ذِمِّيّاً لغيرِ ضرورةٍ، وأنْ يأخذَ منهُ دواءً لم يبيِّنْ مفرداتِه المباحةَ، وكذا ما وصَفهُ منَ الأدويةِ أو عَمِلَهُ، ذكرَهُ في «الرِّعاية» وغيرِها.

وذكروا: لا تُطِبُّ ذِمِّيةٌ مسلمةً، ولا تَقْبَلُها، مع وجودِ مسلمةٍ تُطِبُّها أو تَقْبَلُهَا.

وهذا مبنيٌّ علىٰ تحريمِ نظرِ الذِّمِّيةِ للمسلمةِ، وإلاَّ جازَ.

وعنهُ: إلا أنها لا تَقْبَلُهَا.

وقالَ المصنِّفُ في «مَجْمَعِ البحرينِ»: لا يجوزُ أن يُسْتَطَبَّ أهلُ الذِّمَّةِ في أحدِ الوجهين، انتهىٰ.

وقال المَرُّوذِيُّ: أدخلتُ علىٰ أبي عبدِ اللهِ نَصْرَانيّاً، فجعلَ يصفُ ـ

وأبو عبدِ اللهِ يكتبُ ما وصفَهُ ـ، ثمَّ أمرني فاشتريتُ له.

قالَ القاضي: إنَّما يرجعُ إلى قولِهِ في الدَّواءِ المباحِ، فإنْ كانَ مُوافقاً لهُ، فقد حصلَ المقصودُ، وإن لم يوافقْ فلا حَرَجَ في تناولِهِ.

وهَذا بخلافِ ما لو أشارَ بالفطرِ في الصَّومِ، والصَّلاةِ جالساً، ونحوِ ذلك؛ لأنَّه خبرٌ يتعلَّقُ بالدِّينِ فلا يُقْبَلُ.

قالَ أحمدُ: يُكْرَهُ شربُ دواءِ المشرِك؛ لأنَّه لا يؤمَنُ أن يخلِطوا بذَلكَ شيئاً من السُّموماتِ والنَّجاساتِ.

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: إذا كانَ اليهوديُّ أو النَّصرانيُّ خبيراً بالطِّبِّ، ثقةً عندَ الإنسانِ، جازَ له أن يَسْتَطِبَّهُ، كما يجوزُ لهُ أن يُودِعَهُ المالَ، وأن يعاملَهُ.

وقد رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أن يُسْتَطَبَّ الحارثُ بنُ كَلَدَةَ، وكانَ كافراً[1].

وإذا أمكنَهُ أن يستطبَّ مسلماً، فهو كما لو أمكَنه أن يُودعَه أو

(١) روى أبو داود (٣٨٧٥)، كتاب: الطب، باب: في تمرة العجوة، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤٧٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠٥٠)، من حديث سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: مرضت مرضاً، أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: «إنك رجل مفؤود، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف؛ فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن بنواهن، ثم ليلدك بهن».

يعاملَه، فلا ينبغي أن يعدلَ عنه، وأمَّا إِذا احتاجَ إلىٰ ائتمانِ الكتابيِّ واستطبابِهِ، فلهُ ذلكَ، ولم يكنْ من وِلايةِ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ المنهيِّ عنها، وإذا خاطبه بالَّتي هي أحسنُ كانَ حَسناً؛ لأنَّ اللهَ ـ تعالىٰ ـ يقولُ: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. انتهىٰ.

* * *

(٧٣)

قالَ:

وإنْ مَـرِضَـتْ أُنْثَـىٰ وَلَـمْ يَجِـدُوا لَهَـا
طَبِيبـاً سِـوَىٰ فَحْـلٍ أَجِـزْهُ وَمهِّـدِ

وجملتُه أنَّه إذا مرضتِ امرأةٌ، ولم يوجدْ من يُطِبُّها غير رجلٍ، جازَ له منها نظرُ ما تدعو الحاجةُ إلى نظرِه، حتَّى الفرجينِ، وكذا اللَّمسُ؛ لأنَّه ضرورةٌ.

وكذا الرَّجلُ معَ الرَّجلِ، قالَ ابنُ حمدانَ: وإنْ لم يوجدْ مَنْ يُطِبُّه سِوىٰ امرأةٍ، فلَها نظرُ ما تدعو الحاجةُ إلىٰ نظرِه منه، حتَّى فَرْجَيهِ.

قالَ القاضي: يجوزُ للطَّبيبِ أن ينظرَ منَ المرأةِ إلىٰ العورةِ عندَ الحاجةِ وإليها، نصَّ عليه.

وكذَلكَ يجوزُ للمرأةِ والرَّجلِ أن ينظرا إلىٰ عورةِ الرَّجلِ عندَ الضَّرورةِ، نصَّ عليه.

وكذَلكَ تجوزُ خدمةُ المرأةِ الأجنبيَّةِ، ويشاهدُ منها عورةً في حالِ المرضِ، إذَا لم يُوجَدْ محرمٌ، نصَّ عليه.

وكذَلكَ يجوزُ لذواتِ المحارمِ أن يليَ بعضُهم عورةَ بعضٍ عندَ الضَّرورةِ، نصَّ عليه.

وحيثُ جازَ للطَّبيبِ مداواةُ المرأةِ الأجنبيَّةِ، فلا يجوزُ لهُ الخلوةُ بها في بيتٍ أو نحوِه.

قالَ المَرُّوذِيُّ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: والكَحَّالُ يخلو بالمرأةِ، وقدِ انصرفَ من عندِه النِّساءُ، هل هَذهِ الخَلْوَةُ منهيٌّ عنها ؟ قالَ: أليسَ هو علىٰ ظهرِ الطريقِ ؟! قيلَ: نعم، قالَ: إنَّما الخلوةُ تكونُ في البيوتِ.

* * *

(٧٤)

قالَ:

وَيُكْــرَهُ حَقْــنُ الْمَــرْءِ إلاَّ ضَــرُورَةً

. . . .

تُكْرَهُ الْحُقْنَةُ من غيرِ ضرورةٍ، وإلاَّ أُبيحَتْ.

قالَ القاضي: هَلْ تُكْرَهُ الحقنةُ؟ على روايتين:

إحداهما: تُكْرَهُ للحاجةِ وغيرِها.

والثانية: لا تُكْرَهُ للحاجةِ والضَّرورةِ.

وقالَ الخَلاَّلُ: كانَ أبو عبدِ اللهِ كَرِهَها في أوَّلِ أمرِه، ثمَّ أباحَها على معنىٰ العلاجِ.

وقالَ المَرُّوذِيُّ: وُصِفَ لأبي عبدِ اللهِ، ففعلَهُ ـ يعني: الحقنةَ ـ.

واحتجَّ القاضي للقولِ بكراهةِ الحُقنةِ بما رَوَىٰ وكيعٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنِ الحقنةِ، ورواه أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ عن عليٍّ[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٤).

وسأل ابنَ عباسٍ رجلٌ احتقنَ ؟ قالَ: لا تُبْدِ العورةَ، ولا تَسْتَنَّ بسنَّةِ المشركين، رواه أبو محمد الخَلاَّلُ.

وبإسناده عن نافعٍ عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قالَ: «الحُقْنَةُ كُفْرٌ».

وبإسناده عن عمرَ أنَّه رخّص في الحقنةِ.

وكرهَها عَليٌّ ومجاهدٌ وإبراهيمُ والشعبيُّ، وقالَ: هي سنَّةُ المشركين، والحسنُ وطاوسٌ وعامرٌ.



(٧٥)

قالَ:

. . . .
وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِ
كَقَابِلَةٍ حِلٌّ لَهَا نَظَرٌ إِلَىٰ
مَكَانِ وِلاَدَاتِ النِّسَا فِي التَّوَلُّدِ

وجملةُ ذَلك أنَّه يجوزُ للحاقنِ ونحوِه نظرُ موضعِ الحقنةِ ونحوِه للحاجةِ.

ولا ينظرُ الحاقنُ ونحوُه إلىٰ أكثر ممَّا تدعو الحاجةُ إلى نظرِه، وهو المرادُ بقولِ الناظم: (قَد)؛ أي: فقط، وكذا القابلةُ ونحوُها تنظر موضعَ الولادةِ ونحوَه للحاجةِ، ولا تَقْبَلُ الذِّمِّيَّةُ المسلمةَ مع وجودِ مسلمةٍ تَقْبَلُها، وهذا مبنيٌّ علىٰ تحريمِ نظرِ الذِّمِّيَّةِ للمسلمةِ، وإلاَّ جازَ.

وعنه: إلاَّ أنَّها لا تَقْبَلُها ـ وتقدَّمَ ذَلكَ قريباً ـ.

فصل: يجوز نظرُ العورةِ من الأجنبيِّ في مواضعَ:

منها: للطَّبيب في الحُقنةِ وغيرِها.

ومنها: للقابلةِ؛ كما هنا.

ومنها: للختان.

ومنها: النظرُ لمعرفةِ البلوغ إذا احْتِيجَ إليه.

ومنها: حَلْقُ عَانةِ مَنْ لا يحسنُ حلقَ عانتِهِ.

ومنها: ما ذكرَ في «المغني» في كِتابِ الجهادِ: إذا وقفتِ امرأةٌ في صفِّ الكفَّارِ أو علىٰ حصنِهم، فتكشَّفَتْ لهم ـ يعني: للمسلمين ـ جاز رميُها قَصْداً، والنظرُ إلىٰ فرجِها؛ للحاجةِ إلىٰ رميها.

وقد روىٰ سعيدٌ: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، قالَ: لمَّا حاصرَ رسولُ اللهِ ﷺ أهْلَ الطَّائِفِ، أَشْرَفَتِ امرأةٌ، فكشفَتْ عن قُبُلِها، فقالَ: ها دونكم فارموا، فرماها رجلٌ من المسلمينَ، فما أخطأَ ذاكَ منها[1].

ومنها: من يَلِي خدمةَ مريضٍ ـ وتقدَّم ـ، ويُباح فيما شابَه ذَلك، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٦٥)، ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٤).

(٧٦-٧٧)

قالَ:

وَيُكْـرَهُ إنْ لَـمْ يَسْـرِ قَطْـعُ بَـوَاسِـرٍ
وبَـــطُّ الأَذَىٰ حِـــلٌّ كَقَطْـــعِ مُجَـــوَّدِ
لِآكِلَـــةٍ تَسْـــرِي بِعُضْـــوٍ أَبْنِـــهُ إِنْ
تَخَـــافَـــنَّ عُقْبَـــاهُ ولاَ تَتَـــرَدَّدِ

البواسيرُ واحدُها باسورٌ، وهي: علَّةٌ تحدُثُ في المَقْعَدَةِ، وفي داخلِ الأنفِ ـ أيضاً ـ، قالَهُ الجوهريُّ.

نصَّ أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ، وغيره علىٰ كراهةِ قَطْعِ البواسيرِ.

وقالَ في روايةِ إسحاقَ بن إبراهيمَ: أكرهُه كراهةً شديدةً، أخشىٰ أنْ يموتَ فيكونَ قدْ أعانَ على قتل نفسِه.

وقدَّم في «الآداب» الإباحةَ، وجعلَ الأوَّلَ قولاً.

وإنْ خِيفَ من قطعِها التَّلفُ، حَرُمَ. وإنْ خِيفَ من تركِ قطعِها التَّلَفُ، جازَ إنْ لم يسرِ القطعُ غالباً، ذكره في «الرِّعاية الكبرىٰ».

قالَ السَّامريُّ: والنَّهْيُ هو المنصوصُ عنه.

ويُباحُ البَطُّ ضرورةً مع ظَنِّ السلامةِ غالباً، وكذا قطعُ عضوٍ فيهِ آكلةٌ تسري، نصَّ علىٰ معنىٰ ذلك في غير موضع.

وقالَ في روايةِ المَرُّوذِيِّ: كان الحسنُ يكرهُ البَطَّ، ولَكِنَّ عمرَ رخَّصَ فيه.

قالَ ابنُ حمدانَ: وكذا معالجةُ الأمراضِ المَخُوفةِ كلِّها، أو مداواتُها.

ويروَىٰ عن عليٍّ قالَ: دخلتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ علىٰ رجلٍ نعودُه، بِظَهْرِهِ وَرَمٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! هَذِهِ مِدَّةٌ، قالَ: «بُطُّوا عَنْهُ»، قالَ عليٌّ: فما برحَهُ حتى بُطَّتْ، والنبيُّ ﷺ شاهدٌ[1].

* * *

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٣٧٨).

(٧٨)

قالَ:

وَقَبْلَ الأَذَىٰ لاَ بَعْدَهُ الْكَيَّ فَاكْرَهَنْ
وَعَنْهُ عَلَىٰ الإِطْلاَقِ غَيْرَ مُقَيَّدِ

يُكْرَهُ الكَيُّ من غيرِ حاجةٍ إليه؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عنهُ، وقالَ: «ما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» رواهما البخاريُّ[1].

وفي حديث رواهُ أحمدُ وغيرُهُ: «مَنِ اكْتَوَىٰ أَوِ اسْتَرْقَىٰ، فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ»[2].

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥٩)، كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل، ومسلم (٢٢٠٥)، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٩)، والترمذي (٢٠٥٥)، كتاب: الطب، باب: ما جاء في كراهية الرقية، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٤٨٩)، كتاب: الطب، باب: الكي، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٦٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٨٧)، من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.

ويُباحُ للضَّرورةِ، قالَ في «المستوعبِ»: يُكْرَهُ الكَيُّ وقطعُ العروقِ على وجهِ التَّداوي في إِحدىٰ الروايتين، والأُخْرَىٰ: لا يُكْرَهُ، انتهىٰ.

وأشارَ النَّاظِمُ إلىٰ الرِّوايةِ الأُولىٰ بقوله: **(وَعَنْهُ علَىٰ الإِطْلاَقِ غَيْرَ مُقَيَّدِ)**.

* * *

(٧٩)

قالَ:

كَـــذَاكَ الـــرُّقَـــىٰ إلاَّ بـــآي وَمَـــا رُوِي
فَتَعْلِيـــقُ ذِي حِـــلٍّ كَكَتْـــبٍ لِـــوُلَّـــدِ

الرُّقَىٰ جمعٌ مفردُه رُقْيَةٌ، وهيَ العزائمُ.

ويُكْرَهُ منها غيرُ ما روي منَ الآياتِ والسُّنَّةِ وما فيه ذكرُ الله ـ تعالىٰ ـ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ الرُّقَىٰ والتَّمَائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[١].

وقالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللهُ لَهُ، ومَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ اللهُ لَهُ» رواهما أحمدُ[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمائم، وابن ماجه (٣٥٣٠)، كتاب: الطب، باب: تعليق التمائم، وغيرهم، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٠١)، والبيهقي =

والتَّمِيمَةُ: خَرزَةٌ كانوا يعلِّقونَها يتقونَ بها العينَ والآفاتِ.

واعتقادُ هَذا جهلٌ وضلالٌ؛ إذْ لا نافعَ إلاَّ اللهُ، ولا دافعَ غيرُهُ.

والتِّوَلَةُ: ضربٌ منَ السِّحْرِ، قالَ الأصمعيُّ: هو تحبيبُ المرأةِ إلىٰ زوجِها[1].

وأمَّا الرُّقَىٰ بالقرآنِ وبما وردَ، فلا بأسَ به، وكذا كَتْبُهُ وتعليقُه، وتكرهُ بغيرِ العربيِّ.

وقد رَقىٰ بعضُ الصَّحابةِ سَيِّدَ ذَلكَ الحَيِّ لمَّا لُدِغَ بالفاتحةِ، فأقرَّهُ النبيُّ ﷺ لمَّا سأله، وقالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»[2]، وكانوا قد جعلوا له جُعْلاً ـ لمَّا رَقَىٰ ـ ثلاثين منَ الغنمِ.

ويجوزُ أخذُ الجُعْلِ علىٰ الرُّقيةِ؛ لهذا الحديثِ.

وكانَ ابنُ عُمْرٍو يُعَلِّقُ علىٰ مَنْ لا يعقلُ من بنيه: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ».

وكانَ النبيُّ ﷺ يعلِّمُهم هَؤلاءِ الكلماتِ من الفزعِ[3].

= في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٠)، من حديث عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ.

(١) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٦)، كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٩٣)، كتاب: الطب، باب: كيف الرقى، والترمذي =

ويجوزُ أن يكتبَ للحُمَّى والنَّملةِ والحيَّةِ، والعقربِ، والصُّداعِ، والعينِ ما يجوزُ، ويُرْقىٰ من ذَلكَ بقرآنٍ، وبِما وَرَدَ فيه ذكرُ اللهِ.

قالَ المَرُّوذِيُّ: كتبَ لي أبو عبدِ الله للحمَّىٰ: بسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ، باسم اللهِ، وباللهِ، ومحمدٌ رسولُ اللهِ، يا نارُ كوني بَرْداً وسَلاماً علىٰ إبراهيمَ، وأرادوا بِه كَيْداً فجعلناهُمُ الأخسرينَ، اللَّهُمَّ رَبَّ جِبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، اشفِ صاحبَ هَذَا الكتابِ بحولِكَ وقوَّتِكَ وجَبروتِك، إلٰه الحَقِّ، آمين.

ورَوَىٰ أحمدُ أنَّ يوسفَ بنَ حبابٍ كانَ يكتبُ هَذا منْ حُمَّىٰ الرَّبْعِ.

وشَكَتِ امرأةٌ إلىٰ أحمدَ أنَّها مستوحشةٌ في بيتٍ وحدَها، فكتبَ لها رقعةً بخطِّه: باسمِ اللهِ، وفاتحةَ الكتابِ، والمعوِّذتين، وآيةَ الكرسيِّ.

وقالَ في روايةِ مُهَنَّا في الرَّجلِ يكتبُ القرآنَ في إناءٍ ثمَّ يسقيهِ المريضَ؟ قالَ: لابأسَ بهِ.

قالَ مُهَنَّا: فقلتُ له: فيغتسلُ به؟ قالَ: ما سمعتُ فيه شيئاً.

قالَ الخلاَّلُ: إنَّما كَرِهَ الغسلَ بِهِ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ ماءَ الغسلِ يجري في البلاليعِ والحُشوشِ، فوجبَ أنْ ينزَّهَ ماءُ القرآنِ من ذَلك، ولا يُكْرَهُ شربُه؛ لما فيهِ منَ الاستشفاءِ به.

قالَ صالحٌ: ربَّما اعتللْتُ، فيأخذُ أبي قَدَحاً فيه ماءٌ، فيقرأُ عليه، ويقولُ لي: اشربْ منهُ، واغسلْ وجهَكَ ويديكَ.

= (٣٥٢٨)، كتاب: الدعوات، باب: (٩٤)، وقال: حسن غريب، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٨١)، وغيرهم.

ونقل عبدُ اللهِ أنَّه رأىٰ أباه يعوِّذ في الماءِ، ويقرأُ عليه، ويشربُه، ويصبُّ على نفسِه منه.

قالَ عبدُ اللهِ: ورأيتُه غيرَ مرَّةٍ يشربُ ماءَ زمزمٍ يستشفي بهِ، ويمسحُ يديهِ ووَجْهَهُ.

وقالَ أحمدُ: يُكْتَبُ للمرأةِ إذا عَسُرَ عليها ولدُها في جامٍ، أو شيءٍ نظيفٍ: «بسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ، لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ الحكيمُ الكريمُ، سبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، كأنَّهم يومَ يرونَها لم يلبثوا إلاَّ عشيةً أو ضُحاها، كأنَّهم يومَ يرون ما يُوعَدونَ لم يلبثوا إلاَّ ساعةً من نهارٍ بلاغ»، ثمَّ تُسْقَىٰ منه، ويُنْضَحُ ما بقيَ علىٰ صدْرِهَا.

وروَىٰ أحمدُ هَذا الكلامَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وإن كُتِبَ القرآنُ في قِرْطاسٍ، ودُفِنَ للآبق، فلابأسَ به، نصَّ عليه.

* * *

(٨٠)

قالَ:

وَحَــلَّ بِغَيْــرِ الْــوَجْــهِ وَسْــمُ بَهَــائِــمِ

. . . .

الوَسْمُ: بالسِّينِ المهمَلَةِ، ومرادُه هنا بالوسم: الكَيُّ.

قالَ عياضٌ: وبعضُهم يقولُه بمهملةٍ وبمعجَمَةٍ، وبعضُهم قالَ: بمهمَلَةٍ في الوجهِ، وبمعجَمَةٍ في سائرِ الجسدِ، ولابأسَ بهِ في غيرِ الوجهِ، أما في الوجهِ، فهل يُكْرَهُ أو يَحْرَمُ؟

قالَ السَّامريُّ: إنَّ الوَسمَ في الوجهِ مكروهٌ.

وظاهرُ كلامِهِ في «الرعاية» أنَّه لا يجوزُ، وهو أَوْلىٰ.

قالَ جابرٌ: نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن ضَرْبِ الوجهِ، وعن وَسْمِ الوجهِ[1].

---

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٠٩٩) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

وفي لفظٍ: مُرَّ عليهِ بحمارٍ وقدْ وُسِمَ في وجهِهِ، فقالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»[1].

وعن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: رأىٰ رسولُ اللهِ ﷺ حِماراً موسومَ الوجهِ، فأنكرَ ذلكَ، فقالَ: فواللهِ لا أسمُهُ إلاَّ في أقصىٰ شيءٍ من الوجهِ، وأمرَ بحمارِهِ فكُوِيَ في جاعِرتيهِ، فهو أوَّلُ مَنْ كوىٰ الجاعرتينِ، رواه مسلمٌ[2].

قالَ الجوهريُّ: الجاعِرتان: موضعُ الرَّقْمَتينِ منِ اسْتِ الحمارِ، وهو مضربُ الفرسِ بِذَنَبِهِ علىٰ فَخِذيهِ.

قالَ الأصمعيُّ: هما حَرْفا الوَرِكَيْنِ المُشرفانِ علىٰ الفَخِذينِ[3].

وسُئِلَ أحمدُ عن الغنم توسم؟ قالَ: تُوسَمُ، ولا يعملُ في اللَّحم، يعني: يُجَزُّ الصُّوفُ، نقله ابن هانىء.

والضَّرْبُ في الوجه منهيٌّ عنه في كلِّ حيوانٍ؛ للحديث؛ لكِنَّه في الآدميِّ أشدُّ.

وأما وسمُ الآدَمِيِّ، فمُحَرَّمٌ، ذكره النوويُّ.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢١١٧)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه مسلم (٢١١٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٣) انظر: «لسان العرب» (٤/ ١٤١)، و«القاموس المحيط» (ص٤٦٧).

(٨١)

قالَ:

. . . .

وَفِـي الأَشْهَـرِ اكْـرَهْ جَـزَّ ذَيْـلٍ مُمَـدَّدِ

كَمَعْــرِفَــةٍ حَتْمــاً لإِضْــرَارِهَــا بِــهِ لِقَطْعِــكَ مَـا تَــدْرَا بِـــهِ لِلْمُنَكَّــدِ

الذَّيْلُ هنا: ذَنَبُ الدَّابَّةِ.

قولهُ: (**وفي الأَشْهَرِ اكْرَهُ جَزَّ ذَيْلٍ**) فيه إِشارةٌ إلى أنَّ في المسألة خِلافاً، وهو كذلكَ.

وهو: هل يُكْرَهُ جَزُّ ذَنَبِها أم لا؟ علىٰ روايتين؟

إحداهما: يُكْرَهُ، وهو المشهورُ؛ لأنَّها تدفعُ به عن نفسِها ما يُؤذيها منَ الذُّبابِ، وغيرِه، ولما يأتي منَ الحديثِ.

والأخرىٰ: نفيُ الكراهةِ، وجزمَ به في «الفصولِ».

وقولُ النَّاظمِ: (**كَمَعْرِفَةٍ**)؛ أي: اكرَهْ جزَّ الذَّنَبِ كما يُكْرَهُ جَزُّ المعرفةِ؛ قياساً في الكراهةِ، وذلكَ لأنَّ أحمدَ رَخَّصَ في جَزِّ الذَّنَبِ في

روايةٍ، وأمَّا المعرفةُ، فلم يُرَخِّصْ فيها.

قالَ في روايةِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ، إنَّما رُخِّصَ في جَزِّ الأذنابِ، فأمَّا الأعرافُ فلا.

وعَنْ عتبةَ بن عبدٍ السُّلَمِيِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ عن جَزِّ أعرافِ الخيلِ، ونَتْفِ أذنابِها، وجَزِّ نواصيها، وقالَ: «أَمَّا أَذْنَابُهَا فَإِنَّهَا مَذَابُّهَا، وَأَمَّا أَعْرَافُهَا فَإِنَّهَا أَدْفَاؤُهَا، وأَمَّا نَوَاصِيهَا فَإِنَّ الْخَيْرَ مَعْقُودٌ فِيهَا» رواه أحمدُ.

قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ قال: حدَّثني ثورُ بنُ يزيدَ عن نصرٍ، عن رجالٍ من بني سُلَيْمٍ، عن عتبةَ، فذكرَهُ[١].

قال: حدثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ، حدَّثني نصرُ بنُ علقمةَ، حدَّثني رجالٌ من بني سُلَيْمٍ، عن عتبةَ بن عبدٍ السُّلَمِيِّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقَصِّرُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ؛ فَإِنَّ فِيهَا الْبَرَكَةَ، وَلاَ تَجُزُّوا أَعْرَافَهَا؛ فَإِنَّهَا أَدْفَاؤُهَا، وَلاَ تَقُصُّوا أَذْنَابَهَا؛ فَإِنَّهَا مَذَابُّهَا»[٢].

رجالٌ من بني سُلَيْمٍ، جماعةٌ يَبْعُدُ ألاَّ يكونَ فيهم مَنْ لا يُوثَقُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٣)، وأبو داود (٢٥٤٢)، كتاب: الجهاد، باب: في كراهة جز نواصي الخيل وأذنابها، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣١)، وأبو عوانة في «مسنده» (٧٢٩٠)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٧٣٣٧)، وغيرهم من حديث عتبة بن عبد السلمي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٤).

بقولِه، لاسيَّما والمتقدِّمون حالُهم حسنٌ، وباقي الإِسناد جيِّدٌ.

وعنهُ روايةٌ ثالثةٌ: يعملُ بالمصلحةِ.

سأله أبو داودَ عن حذفِ الخيلِ؟ فقالَ: إن كانَ أَبْهى وأَجودَ لَهُ[1]، قلتُ: إِنَّه ينفعُه في الشِّتاءِ، وهو أجودُ لركضِهِ، فكَأَنَّه سَهَّلَ فيه.

وقالَ ـ أيضاً ـ مع ذَلك: ولكنْ لم يزلِ النَّاسُ يكرهون حَذْفَ الخيلِ.

وقولُه: (لإضرارها به)؛ يعني: أنَّ الدَّابَّةَ يحصُل لها ضررٌ بِجَزِّ ذَنَبِها؛ لأنَّها تَدْرَأُ؛ أي: تدفعُ بهِ عن نفِسها ما يُؤْذيها، وينكدُ عليها، منَ الذُّبابِ وغيرِه.

وقولُه: (لقطعِكَ) هو بلامٍ قبلَ القافِ، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) كذا في «أ»، وفي «ب» بياض.

(٨٢)

قالَ:

وَفِيمَا سِوَىٰ الأَغْنَامِ قَدْ كَرِهُوا الْخِصَا
لِتَعْــذِيبِــهِ الْمَنْهِــيِّ عَنْــهُ بِمُسْنَــدِ

يُباحُ خِصاءُ الغنمِ؛ لما فيهِ من إصلاحِ لحمِها.

والمنصوصُ: يُكْرَهُ خِصاءُ غنمٍ وغيرِها إلاَّ خوفَ غضاضةٍ، وقالَ: لا يُعْجِبني أن يخصيَ شيئاً.

وحرَّمَهُ القاضي وابنُ عقيلٍ.

وفي «الغنية»: لا يجوزُ خِصاءُ شيءٍ منْ حيوانٍ وعبيدٍ، نصَّ عليهِ.

والشَّدْخُ أهونُ منَ الجَبِّ.

وقالَ أحمدُ: لا يُعجبني للرَّجلِ أن يخصيَ شيئاً.

وإِنَّما كرهَ ذَلكَ للنَّهْيِ الواردِ عن إيلامِ الحيوانِ.

وروَىٰ أحمدُ وغيرُه من حديثِ عبدِ اللهِ بن نافعٍ ـ وهو ضعيفٌ ـ عن أبيهِ، عنِ ابنِ عمرَ قالَ: نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن إخصاءِ الخَيْلِ والبهائمِ[١].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

قالَ ابنُ حَزْمٍ: واتَّفقوا علىٰ أنَّ إخصاءَ النَّاسِ من أهلِ الحربِ والعبيدِ وغيرِهم في غيرِ القِصاص، والتمثيلَ بهم، حرامٌ.

قالَ ابنُ عقيلٍ: لا يجوزُ إخصاءُ البهائم، ولاكيُّها بالنَّارِ للوسْمِ.

ويجوزُ ـ يعني: الكيُّ ـ للمداواةِ حسبما أجزْنا في حقِّ النَّاس في إحدىٰ الرِّوايتين.

وذكرَ في موضعٍ آخَرَ أنَّ ذلك، وخَرْمها في الأنْفِ لقصدِ الْمُثْلَةِ إثم، وإن كانَ ذَلكَ لغرضٍ صحيح جازَ.

قالَ: وأمَّا فعلُ ذَلكَ في الآدَمِيِّينَ، فيحصلُ به الفسقُ.

وقالَ القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ» في والي الحِسْبَةِ: ويُمْنَعُ من خِصاءِ الآدَمِيِّينَ والبهائِمِ، ويُؤَدَّبُ عليهِ.

وفي «المستوعبِ» في آخرِ كتابِ الجهادِ: لا يجوزُ إخصاءُ شيءٍ منَ البهائمِ، ويجوزُ وَسْمُها في غير الوجهِ إذا لم يأخذْ في اللَّحْمِ.

* * *

= (٦/ ٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤).

(٨٣)

قالَ:

وَقَطْـــعُ قُـــرُونٍ والأَذَانِ وَشَقُّهَـــا
بِـــلاَ ضَـــرَرٍ تَغْيِيـــرُ خَلْـــقٍ مُعَـــوَّدِ

يكْرَهُ قطعُ الآذانِ والقرونِ، وشقُّها؛ لِما فيه من الألمِ وتشويهِ الخلقِ وتغييرِه من غيرِ حاجةٍ.

وذكرَ البغويُّ في تفسيرِ قولِهِ - تعالىٰ - حكايةً عن إبليسَ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [النساء: ١١٩]؛ أي: يقطعونها، ويشقُّونَها، وهي البَحيرَةُ، انتهىٰ.

قالَ الجوهريُّ: بَحَرْتُ أُذُنَ النَّاقةِ بَحْراً: شَقَقْتُها وخَرَقْتُها، انتهىٰ.

وقالَ عكرمةُ وجماعةٌ من المفسِّرينَ في قولِهِ: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] بالخِصاءِ والوَسمِ، وقطعِ الآذانِ[١].

---

(١) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٤/ ٤٥٧)، و«تفسير الطبري» (٥/ ٢٨٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٤٣٣).

تنبيهان:

أحدُهما: إذا حصل ضررٌ بعدم قطعِ ذَلكِ، جازَ القطعُ من غيرِ كراهةٍ؛ كما لو كانَ قرنُ الدَّابَّةِ مُنْحَنياً علىٰ عينِها؛ بحيثُ يُخافُ علىٰ عينِها منهُ.

الثَّانِي: يجوزُ ثَقْبُ أُذُنِ البنتِ للزِّينةِ، ويُكْرَهُ ثَقْبُ أذنِ الصَّبيِّ، نصَّ عليهما في روايةِ مُهَنَّا: أكرهُ ذَلكَ للغلامِ، إِنَّما هو للبناتِ، قالَ مُهَنَّا: قلتُ: مَنْ كرهَهُ؟ قالَ: جريرُ بنُ عثمانَ.

وقطعَ ابنُ الجوزيِّ في «منهاجِ القاصدينَ» وغيره بأنَّه لا يجوزُ ثَقْبُ أذنِ البنتِ؛ لأَنَّهُ جرحٌ مؤلمٌ، وفي المَخانِقِ والأَسْوِرَةِ كفايةٌ، واللهُ ـ تعالىٰ ـ أعلمُ.

* * *



[٨ ـ الآداب مع الحيوان]



(٨٤-٨٦)

قالَ:

وَيَحْسُنُ فِي ٱلإِحْرَامِ وَٱلْحِلِّ قَتْلُ مَا
يَضُرُّ بِلاَ نَفْعٍ كَنِمْرٍ وَمَرْثَدِ
وَغِرْبَانِ غَيْرِ الزَّرْعِ أَيْضاً وَشِبْهِهَا
كَذَا حَشَرَاتُ الأَرْضِ دُونَ تَقَيُّدِ
كَبَقٍّ وَبُرْغُوثٍ وَفَأْرٍ وَعَقْرَبٍ
وَدَبْرٍ وَحَيَّاتٍ وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ[1]

وجملةُ ذلَكَ أنَّ كلَّ ما يُؤذي طبعاً يُقتلُ شرعاً، فَيُقتل النَّمِرُ - بفتحِ النُّونِ وكسرِ الميمِ - وهوَ سَبُعٌ، والمَرْثَدُ - بفتحِ الميمِ، وسكونِ الرَّاءِ وفتحِ المُثَلَّثَةِ - وهو الأَسدُ، والكلبُ العقورُ، والأسودُ البهيمُ، [2]وهو الَّذي لا يُخالطُ سوادَه شيءٌ منَ البياضِ - في إِحدىٰ الرِّوايتين -[2]، وهي المذهبُ، حتَّىٰ لو كانَ بينَ عينيهِ بياضٌ فليسَ ببهيمٍ، ولا يتعلَّق بهِ أحكامُ البهيمِ؛ مِنْ قطعِ الصَّلاةِ بمرورِه، وتحريمِ صيدِه، واقتنائِه.

---

(١) في «ب»: «المعوِّد».

(٢) ما بينهما ساقط من «ب».

وهل يُقتل وجوباً كما صَرَّح به الموفَّقُ، أو استحباباً، أو إباحةً؟ أقوالٌ، والأَخيرُ هوَ المذهبُ، وهو ضعيفٌ جدّاً، واللهُ أعلمُ.

وهذا قولُ ثعلبٍ[1] ـ أعني: كونَه[2] ليسَ ببهيمٍ ـ، والرِّوايةُ الأخرىٰ: إنَّهُ بهيمٌ، وإنْ كانَ بينَ عينيهِ بياضٌ، فتتعلَّقُ بهِ أحكامُ البهيم، وهوَ الصَّحيحُ.

لِما روىٰ مسلمٌ عن جابرٍ، عنه ـ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ أنَّه قالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطانٌ»[3]، والطُّفْيَةُ: خوصُ المقلِ، شبَّهَ الخَطَّينِ الأَبيضينِ منهُ بالخُوصَتينِ.

فإنْ كانَ البياضُ منهُ في غيرِ هَذا الموضعِ، فليسَ ببهيمٍ، روايةً واحدةً؛ لأَنَّه مُقتضىٰ الاشتقاقِ اللُّغويِّ، ولم يرِدْ فيه نصٌّ.

ومنَ الطَّيرِ: الغرابُ الأَبْقَعُ، وهو الَّذي فيهِ سوادٌ وبياضٌ، وغُرابُ البَيْنِ.

قالَ الجوهريُّ: يُقالُ: هو الأَبقعُ، [4]وهو الذي فيهِ سوادٌ وَبياضٌ[4]، وقالَ أبو الغوثِ: غُرابُ البينِ هو الأَحمرُ المنقارِ والرِّجْلَين.

وأَمَّا الأَسودُ، فهو الحاتمِ لأنَّه يحتم الفراقَ، انتهىٰ.

---

(١) في «ب»: «ثعلبته».

(٢) في «ب»: «قوله».

(٣) رواه مسلم (١٥٧٢)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.

(٤) ما بينهما ساقط من «أ».

والحِدَأَةُ علىٰ وزنِ العِنَبَةِ، والعَقْعَقُ وهو القاقُ، وأَمَّا غُرابُ الزَّرعِ والزَّاغُ، فليس هو من هَذا البابِ؛ لأنَّهما حلالٌ، ويُباحُ اصطيادُهما للأكلِ.

وكذا الحشراتُ؛ كالزُّنبورِ ـ بضمِّ الزَّايِ ـ وهو الدَّبْر، ويقالُ: الزِّنبارُ ـ بالكسرِ ـ، والبَقِّ، وهو البعوضُ، والوَزَغِ والبُرْغوثِ ـ بضمِّ الموحَّدةِ ـ، والقُرِدِ ـ بضمِّ القافِ ـ والحَيَّةِ، والعقربِ والفأرةِ ـ بالهمزِ ـ عن الجوهريِّ.

لقولِ النبيِّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ والْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»[1].

وفي بعض الرِّواياتِ: «وَالْعَقْرَبُ»[2]، وكلُّها صحيحةٌ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ مُشْرِكاً قَدْ حَلَّ دَمُهُ» رواه أحمدُ[3].

---

(١) رواه مسلم (١١٩٨)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) رواه البخاري (٣١٣٦)، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ومسلم (١١٩٨)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٤)، والطيالسي في «مسنده» (٣١٥)، والبزار في «مسنده» (١٩٨٥)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٣٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٠٩)، والشاشي في «مسنده» (٧٣٦).

ورواهُ البَزَّارُ، إلاَّ أنَّه قالَ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَباً»[1].

وفي حديثٍ آخرَ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغاً، فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا، فَلَيْسَ مِنَّا» رواهُ أحمدُ[2].

فهَذِهِ كلُّها تُقتلُ في الحِلِّ والحرمِ، لأَنَّها مؤذيةٌ.

وفي «الصَّحيحين» من حديثِ أمِّ شريكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ الأوزاغِ[3].

وروَىٰ مسلمٌ عن أبي هُرَيرةَ مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، كُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ[4]، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ»[5].

* * *

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (١٨٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٤٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٣٠)، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه البخاري (٣١٣١)، كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم (٢٢٣٧)، كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ.

(٤) في «ب»: «كتب الله تعالىٰ له».

(٥) رواه مسلم (٢٢٤٠)، كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ.

(٨٧ـ ٨٨)

قالَ:

وَيُكْــرَهُ قَتْــلُ النَّمْــلِ إلاَّ مَــعَ الأَذَىٰ
بِـهِ وَاكْـرَهَـنْ بـالنَّـارِ إِحْـرَاقَ مُفْسِـدِ
وَلَـوْ قِيـلَ بِـالتَّحْـرِيـمِ ثُـمَّ أُجِيـزَ مَـعْ
أَذًى لَـمْ يَـزُلْ إلاَّ بِـهِ لَـمْ أُبَعِّـدِ

يُكره قتلُ النَّمل، لِما روىٰ ابنُ عبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن قتلِ أربعٍ منَ الدَّوابِّ: النَّمْلَةِ، والنَّحلَةِ[١]، وَالهُدْهُدِ، والصُّرَدِ، إِسنادُه جيِّدٌ، له غيرُ طريقٍ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما[٢].

فهَذا نهيٌ، وأقلُّ أحوالِ النَّهيِ الكراهةُ.

---

(١) «النحلة» ساقطة من «أ».

(٢) رواه أبو داود (٥٢٦٧)، كتاب: الأدب، باب: في قتل الذرّ، وابن ماجه (٣٢٢٤)، كتاب: الصيد، باب: ما ينهى عن قتله، والإمام أحمد في «المسند»(١/ ٣٣٢).

قالَ في «الرِّعايةِ»: يُكره قتلُ ما لا يضرُّ من نملٍ، ونَحْلٍ[1]، وهُدْهُدٍ، وصُرَدٍ، انتهىٰ.

وظاهرُ كلامِ بعضِ الأصحابِ في محظوراتِ الإِحرام أنَّ قتلَ النَّملِ والنَّحلِ والضِّفْدِعِ لا يجوزُ.

وقالَ ابنُ عقيلٍ في آخرِ «الفُصولِ»: لا يجوزُ قتلُ النَّملِ، ولا تخريبُ أجْحُرِهِنَّ، ولا قصدُهُنَّ بما يضرُّهُنَّ، انتهىٰ.

هَذا معَ عدمِ الأذىٰ به، وأمَّا إِذا حصلَ منهُ أَذًى، فيُباح قتلُه، نصَّ عليه.

وقالَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: إِذا آذاكَ النَّملُ فاقتلْهُ.

ورأىٰ أبو العاليةِ نملاً على بساطٍ فقتلهنَّ.

وعن طاوسٍ قالَ: إنَّا لنُغْرِقُ النَّملَ بالماءِ ـ يعني: إِذا آذتناـ، روَىٰ ذَلكَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ».

قولُه: (واكرَهَنْ بالنَّارِ إِحْرَاقَ مُفْسِدِ)؛ يعني: يُكرهُ حرقُ كلِّ ذي رُوحٍ من المؤذِياتِ؛ كالنَّملِ، والقَمْل، والبراغيثِ، والبَقِّ، ونحوِ ذَلكِ.

لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ» رواهُ البخاريُّ[2].

وظاهرُه التَّحريمُ في كلامِ بعضِ الأَصحابِ، وقطعَ النوويُّ بالتَّحريم، حتَّى القَمْلة.

---

(١) في «أ»: «ونحوه».

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: التوديع.

وسُئِلَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: هل يجوزُ إِحراقُ بُيوتِ النَّملِ؟ فقالَ: يُدْفَعُ ضررُه بغيرِ التَّحريقِ، انتهىٰ.

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ: ورأىٰ رسولُ اللهِ ﷺ قريةَ نملٍ قدْ حَرَّقْناها، فقالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟»، قلنا: نحنُ، قالَ: «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيح[1].

وعندَ النَّاظمِ ـ رحمَهُ اللهُ ـ علىٰ القولِ بالتَّحريمِ إذا لم يَزُلْ ضررُه دونَ مشقَّةٍ غالبةٍ إلاَّ بالنَّارِ لا يُكْرَهُ، فهَذا ترجَّحَ عندَه، وكأنَّه اجتهادٌ منهُ.

وقالَ: إنَّه سألَ عمَّا ترجَّحَ عندَه الشَّيخَ شَمْسَ الدِّينِ صاحبَ الشَّرحِ، فقالَ: ما هو ببعيدٍ، انتهىٰ.

ويتخرَّجُ من هَذا جوازُ إحراقِ الزَّنابيرِ إذا حصلَ بها ضررٌ شديدٌ، ولم يندفعْ إلاَّ به، واللهُ أعلمُ.

فصل: قالَ الخَلاَّلُ: ثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، ثنا أبي، ثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ، ثنا أبو عبدِ الله الكَوَّازُ، قال[2]: حدثتني حَبيبةُ[3] مولاةُ الأَحنفِ: أنَّها رأتِ الأحنفَ بنَ قيسٍ ـ ورآها تقتلُ نملةً

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٧٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: في كراهية حرق العدو بالنار، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٤)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده»، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٢)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) «قال» ساقطة من «أ».

(٣) في «أ»: «حسنة».

ـ فقالَ: لا تقتليها، ثمَّ دعا بكرسيٍّ فجلسَ عليهِ، فحمِدَ اللهَ، وأَثْنَىٰ عليهِ، ثمَّ قالَ: إنِّي أُحَرِّجُ عليكُنَّ إلاَّ خَرَجْتُنَّ من داري؛ فإنِّي أكرهُ أنْ تُقْتَلْنَ في داري، قالَ: فخرجْنَ، فما رُئيَ منهنَّ بعدَ ذَلكَ اليومِ واحدةٌ.

قالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: رأيتُ أبي فعلَ مثلَ ذَلكَ، حَرَّجَ علىٰ النَّملِ، وأكثرُ علمي أنَّه جلسَ على كرسيٍّ كانَ يجلسُ عليهِ لوضوءِ الصَّلاةِ، ثمَّ رأيتُ النَّملَ قدْ خرجْنَ بعدَ ذَلكَ ـ نملٌ كبارٌ سودٌ ـ، فلم أرهُنَّ بعدَ ذَلكَ، انتهىٰ.

قالَ الخَطَّابيُّ: أقلُّهُ أذًى ذواتُ الأرجُلِ الطِّوالِ.

* * *

(٨٩)

قالَ:

وَقَدْ جوَّزَ الأَصْحَابُ تَشْمِيسَ قَزِّهِمْ
وَتَـدْخِيـنَ دَبُّـورٍ[١] وَشَيّـاً بِمَـوْقِـدِ

نصَّ الإمامُ أحمدُ على جوازِ تشميسِ القَزِّ يموتُ فيهِ الدُّودُ.

قالَ عليُّ بنُ سعيدٍ: سألتُ أحمدَ عنْ تشميسِ القَزِّ يموتُ الدُّودُ فيه؟ قالَ: ولمَ تفعلُ ذَلكَ[٢] قلتُ: يجفُّ القَزُّ، فإنْ تركتُهُ كانَ في ذَلكَ ضررٌ كثيرٌ، قالَ: إذا لم يجدوا منه بُدّاً، ولمْ يُريدوا بذَلكَ أنْ يعذِّبوا بالشَّمسِ، فليسَ بهِ بأسٌ.

وأمَّا تدخينُ الزَّنابيرِ، فقالَ الإمامُ أحمدُ: إذا خُشِيَ أذاهم، فلا بأسَ، هو أحبُّ إليَّ من تحريقِه، ولأَنَّ في التشميسِ حفظاً للمالِ من إضاعتِه، وفي التَّدخينِ دَفْعاً للضَّررِ، والضَّروراتُ تُبيحُ المَحظوراتِ،

---

(١) في «ب»: «زنبور».
(٢) في «ب» «ولمَ يُفعلُ ذلك؟».

فيُباحُ إِذنْ تحريقُه للضَّرورةِ، كما إِذا كانَ في حائطٍ لا يمكنُ هدمُه، أو يمكنُ لكنَّه يحصُلُ به ضررٌ.

قولُه: (**وَشَيّاً**): هو من قولِك: شويْتُ اللَّحم شيّاً.

وقولُه: (**بِمَوْقِدٍ**): هو ـ بفتحِ الميمِ، وكسرِ القافِ ـ: موضعُ الوَقودِ.

* * *

(٩٠)

قالَ:

وَيُكْـرَهْ لِنَهْـيِ الشَّـرْعِ عَـنْ قَتْـلِ ضِفْـدِعٍ
وَصِـرْدَانِ طَيْـرٍ شِبْـهِ[١] ذَيْـنِ وَهُـدْهُـدِ

يُكرهُ قتلُ الضَّفادِعِ، ذكره في «المستوعبِ».

وقالَ بعضُ الأَصحابِ: لا يجوزُ، وظاهره التَّحريمُ.

ورُوِيَ أنَّ طَبيباً سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدِعٍ يجعلُها في دواءٍ، فنهاهُ عن قتلِها، رواه أحمدُ وأبو داودَ[٢].

وقد تركَ الأَطبَّاءُ استعمالَها؛ لِما فيها منَ الضَّررِ الشَّديدِ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: الضِّفْدِعُ لا تجعلُ في الدَّواءِ.

---

(١) في «ب»: «قتل».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٩)، وأبو داود (٣٨٧١)، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، والطيالسي في «مسنده» (١١٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، وغيرهم، من حديث عبد الرحمن بن عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

قالَ صاحبُ «القانون»: مَنْ أكلَ من دمِ الضِّفْدِعِ أو جرمِهِ[1]، وَرِمَ بدنُهُ، وكَمَدَ لَونُه، وقذفَ المنيَّ حتَّىٰ يموتَ.

ولذَلكَ تركَ الأَطبَّاءُ استعمالَه خوفاً من ضَرَرِهِ.

وهي نوعانِ: مائيَّةٌ، وترابيَّةٌ.

والتُّرابيَّةُ تقتلُ آكلَها.

ويُكرهُ قتلُ الصُّرَدِ ـ بضمِّ الصَّادِ المهمَلَةِ، وفتحِ الرَّاءِ ـ وهو طائرٌ، وجمعُه: صِردانِ ـ بِكسرِ الصَّادِ، وسكونِ الرَّاءِ ـ.

ذكر الأزهريُّ عن اللَّيْثِ أنَّه طائرٌ أبقعُ، ضخمُ المِنقارِ، له ريشٌ عظيمٌ، يعني: أصابعُه عظيمةٌ.

قالَ: ولا تراهُ إلاَّ في شِعْبٍ أو شجرةٍ لا يُقْدَرُ عليه.

وقالَ أرسطاطاليسُ في «نعوتِ الحيوانِ»: الصُّرَدُ صغيرُ الخَلْقِ، وشِرِّيرُ النَّفْسِ، شديدُ النُّفْرَة، غذاؤهُ منَ اللَّحْمِ، وله صفيرٌ مختلفٌ، يصفِرُ لكلِّ طائرٍ يريدُ صيدَه بلغتِه، فيدعوه إلىٰ التقرُّبِ منه، فإذا اجتمعتْ عليه، شدَّ علىٰ بعضِهم، وله مِنْقَرٌ مؤذٍ شديدٌ، فإذا نقَرَ واحداً، أخذهُ من ساعتِه وأكَلَهُ، ومأواهُ في الأشجارِ، ورُؤوسِ القِلاعِ.

ذكرَ[2] ابنُ العِمادِ في كتابِ «التِّبيانِ فيما يحلُّ ويحرُم منَ الحيوانِ».

---

(١) في «ب»: «أو جُرحِهِ».

(٢) كذا في الأصل، ولعله: «ذكره»، والنقل في «مختصر التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان» لابن العماد الأقفهسي (مخطوط).

وقتلُ الهُدْهُدِ؛ لِما روَىٰ ابنُ عبَّاسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه نَهَىٰ عن قتلِ أربعٍ منَ الدَّوابِّ: النَّملةِ والنَّحلةِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ[1].

تنبيه: الضِّفدِعُ: بِكسرِ الضَّادِ والدَّالِ، وبكسرِ الضَّادِ، وفتحِ الدَّالِ.

وحكىٰ المُطَرِّزيُّ في «شرحه»: ضُفْدَع: بِضمِّ الضَّادِ وفتحِ الدَّالِ.

قالَ ابنُ أبي الفتحِ في «المطلعِ»: ولم أرَ أحداً حكَىٰ ضمَّها.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٩١)

قالَ:

وَيُكْــرَهُ قَتْــلُ الْهِــرِّ إلاَّ مَــعَ الأَذَىٰ
وَإِنْ مُلِكَـتْ فَـاحْظُـرْ إِذَنْ غَيْـرَ مُفْسِـدِ

هل يُكرهُ قتلُ الهرِّ أو يحرمُ؟ علىٰ قولينِ للأصحابِ، وإنْ كُرِهَ فقطْ، فقتلُ الكلبِ أَوْلى، وإنْ مُلِكَتْ حَرُمَ قَتْلُها.

وظاهرُه: قولاً واحداً، ويجوزُ قتلُها بأكلِها لحماً ونحوَهُ.

قالَ النَّاظمُ ـ رحمهُ اللهُ ـ: بلا كراهةٍ، انتهى؛ كالفواسق، وظاهرُه: ولو كانَ لغيرِ القاتلِ.

وفي «الفُصولِ»: حين أكله؛ لأنَّه لا يردعُه إلاَّ الدَّفْعُ في حالِ صِيالتِهِ.

وفي «التَّرغيبِ»: لا يجوزُ إلاَّ إذا لم يندفعْ إلاَّ به؛ كصائدٍ.

وقالَ النَّاظِمُ: (إلاَّ مَعَ الأَذَىَ)؛ يعني: يُقتلُ إذا كانَ يبولُ علىٰ الأمتعةِ، أو يكسرُ الآنيةَ، أو يخطفُ الأشياءَ غالباً إلاَّ قليلاً؛ لمضرَّتِهِ.

ومَنْ تعدَّى بقتلِها، فضمانُها مُخَرَّجٌ علىٰ جوازِ بيعِها، وإلاَّ فلا

ضمانَ، ويضمنُ صاحبُها ما أتلَفْته إن لم يحفظْها، جزم به في «الفصولِ».

وزادَ في «الرِّعايةِ»: في الأَقْيَسِ.

قالَ جماعةٌ: بأكلِها فراخاً.

قالَ جماعةٌ: معَ علمِه، وهو الَّذي قدَّمه في «الفروع»، وهو المذهبُ، ويُلْزَمُ صاحبُها كفايتَها؛ لأنَّها من بهائمه، واللهُ أعلمُ.

* * *

(٩٢-٩٣)

قالَ:

وَمَــا فِيــهِ إِضْــرَارٌ وَنَفْــعٌ كَبَــاشِــقٍ
وَكَلْــبٍ وَفَهْــدٍ لِاقْتِصَــادِ التَّصَيُّــدِ
إِذَا لَــمْ يَكُــنْ مِلْكــاً فَــأَنْــتَ مُخَيَّــرٌ
وَإِنْ مُلِكَــتْ فَــاحْظُــرْ وَإِنْ تُــؤْذِ فَــاقْــدُدِ

وجملتُه أنَّ ما فيه منفعةٌ من وجهٍ، ومضرَّةٌ من وجهٍ، كالبازيِّ والصَّقْرِ والشَّاهينِ والباشِقِ، فإنَّهُ يُخَيَّرُ في قتلِها، علىٰ ما ذكرَهُ في «المستوعب»، وكذا في «الفُصول».

لمَّا استوَتْ حالتاهُ، استوتِ الحالُ في قتلِه وتركِه، فمضرَّتُهُ اصطيادُهُ لطيورِ النَّاسِ، ومنفعتُه كونُه يصطادُ للنَّاسِ.

قالَ: وكذَلِكَ الفَهْدُ، وكلُّ كلبٍ معلَّم الصيدِ.

وذكرَ في «المغني»: أنَّ الكلبَ المعلَّمَ لا يحلُّ قتلُه؛ لأنَّه محلٌّ منتفَعٌ بهِ يُباح اقتناؤه، فحرُمَ إتلافُه؛ كالشَّاةِ.

قالَ: لا نعلمُ فيه خلافاً.

وقالَ ـ أيضاً ـ: إنَّما حَرُمَ إتلافُه؛ لِما فيهِ منَ الإضرار، وهو منهيٌّ عنه.

وذكرَ ـ أيضاً ـ أَنَّه يُباحُ قتلُ الكلبِ العقورِ، والأسودِ البهيمِ، وإِنْ كانَ معلَّماً.

ومقتضىٰ كلامِه أَنَّه لا يحلُّ قتلُ البازي ـ يعني: المعلَّمِ ـ ونحوِه؛ كالكلبِ المعلَّمِ، وأولىٰ.

وقد يُقالُ بكراهةِ القتلِ، فتصيرُ الأقوالُ ثلاثةً.

وظاهرُ هَذا إِذا كانتْ غيرَ مملوكةٍ، وأَمَّا ما كانَ منها ملْكاً، فيحرُمُ قتلُه إلاَّ إِذا عدا علىٰ معصومٍ، أو آدَمِيٍّ، أو مالِيٍّ.

وقدْ أشارَ النَّاظِمُ ـ رحمَهُ اللهُ ـ إلىٰ هَذا بقولِه: **(وإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ)** أي: حَرِّم قتلَها، **(وإنْ تُؤْذِ فاقدُدِ)**؛ أي: فاقتلْ، واللهُ أعلمُ.

* * *

(٩٤)

قالَ:

وَمَـا لَـمْ يَكُـنْ فِيـهِ انْتِفَـاعٌ وَلاَ أَذًى
كَـدُودِ ذُبـابٍ لَـمْ يَضُـرْ كُـرْهَـهُ طِـدِ

يعني: أنَّ ما لا يضرُّ ولا ينفعُ من الحيوانِ، ولا يحصلُ منه أذًى، أَظْهِرْ كراهةَ قتلِهِ.

قالَ في «المستوعبِ» في محظوراتِ الإِحرامِ: وأمَّا النَّملُ وكلُّ ما لا يضرُّ ولا ينفعُ، كالخنافِسِ والجُعلانِ والدِّيدانِ والذُّبابِ، والنَّحلِ غيرِ الَّتي تَلْسَعُ، فقالَ أحمدُ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: إن آذَتْهُ ـ يعني: هذهِ الأشياء ـ قتلَها، ويكرهُ قتلُها من غيرِ أَذِيَّةٍ، فإن فعلَ، فلا شيءَ عليه[١].

* * *

(١) سقط شرح هذا البيت كاملاً من «ب».

(٩٥)

قال:

وَمَـا حَـلَّ لِلْمُضْطَـرِّ حَـلَّ لِمُكْـرَهٍ
وَمَـا لاَ فَـلاَ غَيْـرَ الْخُمُـورِ بِـأَوْكَـدِ

كلُّ شيءٍ تُبيحُهُ الضَّرورةُ فإنَّ الإكراهَ يبيحُه، إلاَّ في الإكراهِ علىٰ شُربِ الخمرِ، فإنَّه علىٰ روايتينِ.

وجملةُ ما تقدَّمَ أنَّ ما حلَّ للمضطرِّ من أكلِ الميتةِ والدَّمِ ولحمِ الخْنزيرِ ونحوِها، فالمُكْرَهُ ـ بفتحِ الرَّاءِ ـ مثلُه، يُباحُ لهُ ذَلِكَ إِذا أُكْرِهَ عليهِ.

لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦)، وغيرهم، من حديث=

وما لم يحلَّ للمضطرِّ لا يحلُّ للمُكْرَهِ، إلاَّ الخَمْرَ في روايةٍ، فتحرُمُ، ويُحَدُّ شارِبُها إذا كانَ مُكْرَهاً، كما لو لمْ يكنْ مكرَهاً، واختارها أبو بكرٍ في «التَّنبيه».

والرِّوايةُ الأُخْرىٰ ـ وهيَ المذهبُ المعروفُ والمُختارُ منَ الرِّوايتين ـ أَنَّها تُباحُ، ولا يُحَدِّ شاربُها، والحالةُ ما ذكِرَ؛ للحديثِ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: تَرَخَّصَ أكثرُ العلماءِ فيما يُكْرَهُ عليهِ من المحرَّماتِ لحقِّ اللهِ ـ تعالىٰ ـ؛ كأكلِ المَيْتَةِ، وشربِ الخمرِ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ، انتهىٰ.

تنبيه:

لا نزاعَ أنَّه يجوزُ أن يدفعَ بها اللُّقمة إذا غصَّ بها، ولم يجدْ غيرَها، وخافَ تلفاً.

قالَ في «الفروعِ»: ويقدِّمُ بولاً ـ يعني: على المُسْكرِ ـ إذا غصَّ.

قالَ: ويقدِّمُ عليهما ماءً نَجِساً.

* * *

= عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وفي الباب: من حديث أبي ذر الغفاري، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٩٦)

قالَ:

وَلَغْــوٌ مَــعَ الإِكْــرَاهِ أَفْعَــالُ مُكْــرَهٍ
سِــوَىٰ الْقَتْــلِ وَالإِسْــلاَمِ ثُــمَّ الــزِّنَـا قَـدِ

وجملةُ ذَلكَ أنَّ أفعالَ المُكْرَهِ، وكذا أقوالُه ـ وأَوْلَىٰ ـ لغوٌ، وجودُها كالعدمِ.

مثالُ ذَلكَ لو أُكْرِهَ علىٰ الوُضوءِ، فإِنَّه لا يصحُّ علىٰ الصَّحيحِ، وكذا لو أُكْرِهَ الصَّائِمُ علىٰ الأَكلِ أو الشُّربِ، فأكلَ أو شربَ، فإِنَّ صومَه صحيحٌ، وكذا لو أُكْرِهَ علىٰ البيعِ بغيرِ حقٍّ، أو أُكْرِهَ علىٰ الإقرار، أو أُكْرِهَ علىٰ الكفرِ، فكفرَ بلسانِه دونَ قلبِه، فإِنَّ هَذهِ الأفعالَ والأَقوالَ وجودُها كالعدمِ.

واستُثْنِيَ منَ الإِكراهِ صورٌ:

منها: القتلُ، فلو أُكره مُكَلَّفٌ علىٰ قتلِ إِنسانٍ يكافئُه، فقتلَه، قُتِلا، هَذا هو المذهبُ المشهورُ.

وذكرَ القاضي في «المجرَّدِ»، وابنُ عقيلٍ في بابِ الرَّهنِ: أَنَّ أبا بكرٍ

ذكرَ أنَّ القَوَدَ علىٰ المُكْرَهِ المُباشِرِ، ولم يذكرْ علىٰ المُكْرِهِ قَوَداً.

قالا: والمذهبُ وجوبُه عليهما، انتهىٰ.

ولأَنَّ المُكْرَهَ حالةَ الإكراهِ يقعُ التَّعارُضُ عندَهُ [(1)] بينَ أنْ يَقْتُلَ فَيَسْلَمَ، أو يمتنعَ فيُقتلَ، فقد دارَ الأمرُ بينَ [(1)] تفويتِ نفسِه ونفسِ غيرِه، وهما سواءٌ بالنسبةِ إلىٰ عدلِ الشَّرعِ، فإذا أقدمَ المُكْرَهُ على القتلِ، فقد رجَّحَ بقاءَ نفسِه علىٰ فواتِها، وبقاءِ نفسِ غيرِه، فصارَ مُختاراً، وخرجَ عن حدِّ الإكراه، وهو مكلَّفٌ في هَذهِ الصُّورةِ، خِلافاً للطُّوفِيِّ وأَبي الخَطَّابِ في «الانتصار»، قال فيه: لو أُكْرِهَ علىٰ القتلِ بأخذِ المالِ، فالقَوَدُ، وإنْ أُكْرِهَ بقتلِ النَّفْسِ، فلا قَوَدَ.

تنبيه: لو قيلَ له: اقتلْ نفسَكَ وإلاَّ قتلتُكَ، فليسَ بإكراهٍ، واختارَ في «الرِّعايةِ» أنَّه يكونُ إكراهاً؛ كاحتمالٍ في اقتلْ زيداً أو عَمْراً، وإلاَّ قتلتُكَ.

ومنها: إذا أُكْرِهَ علىٰ الإسلامِ، فأسلمَ مُكْرَهاً، صَحَّ إسلامُه إن كانَ غيرَ ذِمِّيٍّ ولا مُسْتَأْمَنٍ؛ لأَنَّه إكراهٌ بحقٍّ، بخلافِ الإكراهِ على الرِّدَةِ.

وأمَّا إذا أُكْرِهَ مَنْ لا يجوزُ إكراهُه، كالذِّمِّيِّ والمستأمَنِ، فأسلمَ، لم يثبتْ له حكمُ الإسلامِ، حتَّى يُوجَدَ منه ما يدلُّ على إسلامِهِ طَوْعاً، مثلَ أَنْ يثبتَ علىٰ الإسلامِ بعدَ زوالِ الإكراهِ، فإنْ ماتَ قبلَ ذَلِكَ، فحكمُهُ حكمُ الكُفَّارِ، وإنْ رجعَ إلىٰ دينِ الكفرِ لم يجزْ قتلُه، ولا إكراهُه علىٰ الإسلامِ؛ لقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

---

(١) ما بينهما ساقط من «ب».

قالَ في «المغني»: وأجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ الذِّمِّيَّ إذا أقامَ علىٰ ما عُوهدَ عليهِ، والمستأمَنَ، لا يجوزُ نقضُ عهدِه ولا إكراهُه علىٰ ما لا يلتزمُهُ.

ومنها: إذا أُكْرِهَ علىٰ الزِّنا، فإنْ كانَ المُكْرَهُ امرأةً، فلا حَدَّ عليها إجماعاً، وقضى به عمر.

وإنْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ، فَزَنىٰ، فقالَ أصحابُنا: عليهِ الحدُّ؛ لأنَّ الوَطْءَ لا يكونُ إلا بانتشارٍ، والإكراهُ يُنافيهِ، فإذا وُجِدَ الانتشارُ، انتفَىٰ الإكراهُ، فيلزمُه الحَدُّ.

وقالَ الشافعيُّ: لا حدَّ عليهِ، قالَ في «المغني»: وهو أصحُّ الأقوالِ ـ إن شاءَ اللهُ ـ.

وأجابَ عن قولِ الأَصحابِ: «إنَّ التَّخويفَ يُنافي الانتشارَ» بأنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّ التَّخويفَ بتركِ الفعلِ، والفعلُ لا يُخافُ منهُ، فلا يمنعُ ذَلكَ، انتهىٰ.

ولأنَّه شُبْهَة، والحدودُ تُدْرأُ بالشُّبُهاتِ، وهَذا أقيسُ؛ للخبرِ.

وهَذهِ الثَّلاثةُ استثناها النَّاظِمُ بقولهِ: (**سِوَىٰ الْقَتْلِ وَالإِسْلَامِ ثُمَّ الزِّنا قَدِ**)؛ أي: فقط.

واستُثْنِيَ غيرَ ذَلكَ صورٌ:

منها: لو أُكْرِهَ على وطءِ الحائضِ، فتجبُ عليها الكفَّارةُ في روايةٍ.

ومنها: لو أُكْرِهَ علىٰ الكلام في الصَّلاةِ، فألحقَهُ بعضُ الأَصحاب بالنَّاسي، فتكونُ فيه الرِّواياتُ الَّتي في النَّاسي.

ومنها: لو أُكْرِهَ علىٰ الحَدَثِ في الصَّلاةِ، فإنَّها تفسدُ، ذكره القاضي.

ومنها: لو أُكْرِهَ علىٰ السَّرِقةِ، فيقطعُ في روايةٍ.

تنبيهان:

أحدهما: الإِكراهُ يحصلُ بالضَّربِ أو الحبسِ أو أخذِ المال، نصَّ عليه.

قالَ السَّامريُّ: وإذا أُكْرِهَ الرَّجلُ ـ بضربٍ، أو حبسٍ، أو قطعِ عضوٍ، أو أخذِ مالٍ ـ علىٰ الكفرِ، أو أكلِ الميتةِ، وَسِعَهُ أن يفعلَ ذَلِك، انتهىٰ.

وإنْ هُدِّدَ وتُوُعِّدَ، وغلبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّهم لا يفعلونَ بهِ ذَلكَ، لم يَجُزْ له أن يفعلَ ما أكرهوهُ على فعلِه، روايةً واحدةً، وكذا لو شَتَموه أو سَبُّوهُ.

قالَ القاضي في «الجامعِ الكبيرِ»: فلا يكونُ إكراهاً ـ روايةً واحدةً ـ في حقِّ كلِّ أحدٍ؛ مَنْ يتألَّمُ بالشَّتْمِ أو لا يتألَّمُ.

وقالَ في «المغني»: فأمَّا الشَّتْمُ والسَّبُّ، فليسَ بإكراهٍ، وإنْ كانَ من ذَوي المروءات ـ علىٰ وجه ـ يكونُ إحراقاً بصاحبه، وغَضّاً لهُ، وشهرةً في حقِّهِ، فهو كالضَّربِ الكثيرِ في حقِّ غيرِه.

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: إذا غلبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّه يَضُرُّه في نفسِهِ أو أهلِهِ أو مالِهِ، فإنَّه يكونُ مُكْرَهاً، ولا فرقَ بينَ أَنْ يكوَنَ الإِكراهُ مِنْ سلطانٍ أو لِصٍّ أو متغلِّبٍ، نصَّ عليهِ.

وإنْ أكرهَهُ بتعذيبِ ولدِه، فقالَتْ طائفةٌ: لا يكونُ إكراهاً، والصَّحيحُ في المذهبِ أنَّه يكونُ إكراهاً، ويتوجه تعذيبهُ إلىٰ كلِّ منْ يشقُّ عليهِ تعذيبُه مشقَّةً عظيمةً، من والدٍ وزوجةٍ وصديقٍ، ذَكَرَهُ في «القواعدِ الأصوليَّةِ».

الثاني: هل الأَفضلُ إذا أُكْرِهَ علىٰ شيءٍ من المحرَّماتِ أن يجيبَ إلى ما أُكْرِهَ عليهِ، أو يصبرَ؟

هَذِهِ المسألَةُ فيها نزاعٌ بين العلماءِ، والمنصوصُ عن أحمدَ في أسيرٍ يُخَيَّرُ بينَ القتلِ وشربِ الخمرِ، فقالَ: إنْ صبرَ فلهُ البُشرىٰ، وإنْ لم يصبرْ فلهُ الرُّخصةُ.

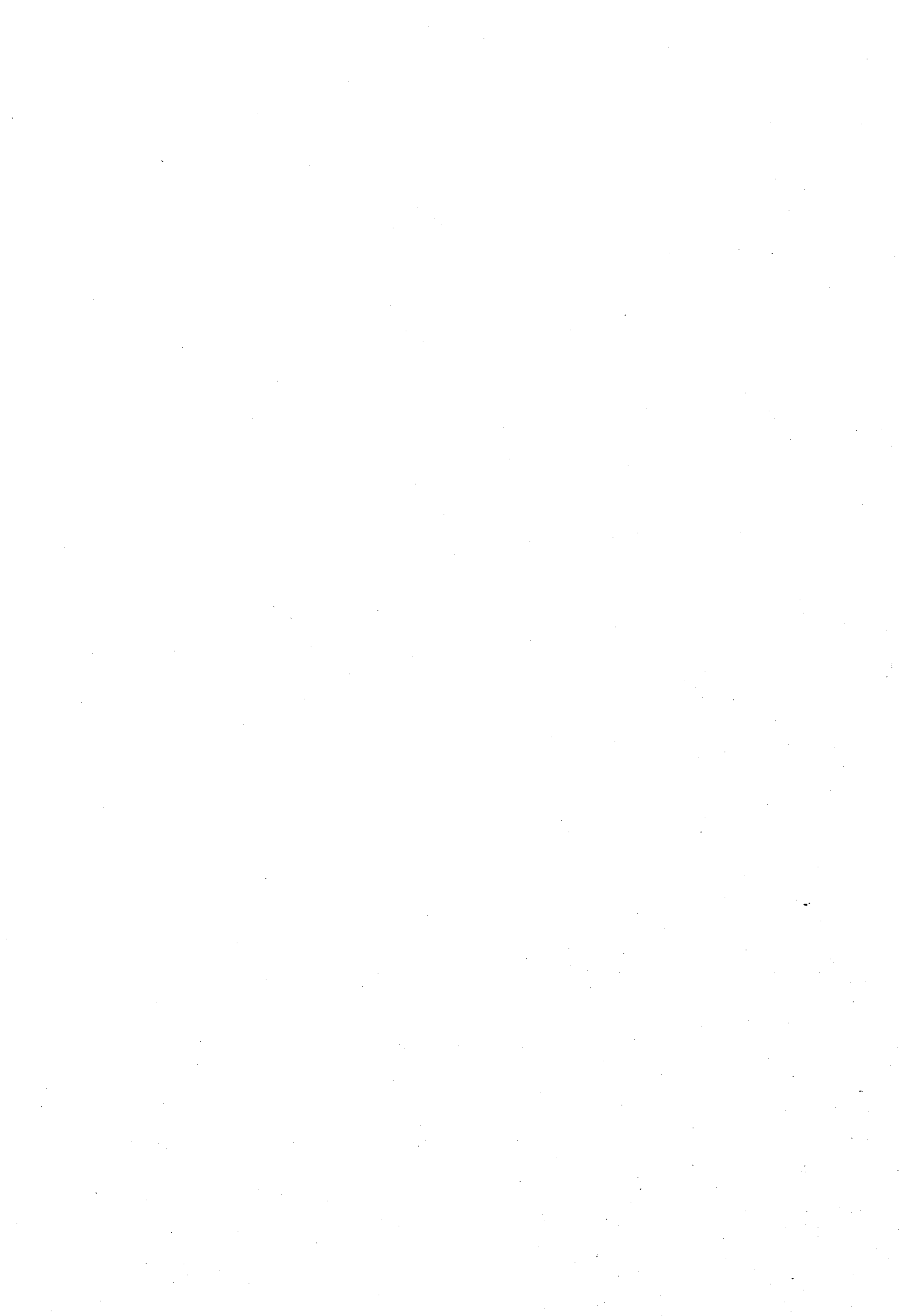
وقالَ القاضي: الأَفضلُ ألاَّ يعطي التقيَّةَ، ولا يظهرَ الكفرَ حتَّى يُقْتَلَ، واحتجَّ بقصَّةِ عَمَّارٍ وخُبَيْبٍ؛ حيثُ لمْ يعطِ أهلَ مَكَّةَ التَّقِيَّةَ حتَّى قُتِلَ، فكانَ عندَ المسلمينَ أفضلَ منْ عَمَّارٍ[1]، واللهُ أعلمُ.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر قصة خبيب ـ رضي الله عنه ـ في: «صحيح البخاري» (٣٧٦٧)، كتاب: المغازي، باب: فضل من شهد بدراً، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

[٩ - آداب الطعام والمنام واللباس]



(٩٧)

قالَ:

وَيُكْـــرَهُ نَفْــخٌ فِــي الْغَــدَا وَتَنَفُّــسٌ

. . . .

أمَّا كونُ النَّفخِ يُكْرَهُ في الطَّعامِ والشَّرابِ، والتَّنَفُّسُ في إنائِهما، فلما روَىٰ ابنُ عبَّاسٍ ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أنْ يُتَنفَّسَ فِي الإِناءِ، أو يُنْفَخَ فيهِ، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن النَّفخِ في الشَّرابِ، فقالَ رجلٌ: القذاةُ أَراها في الإِناءِ، فقالَ: «أَهْرِقْهَا»، قالَ: فإِنِّي لا أَرْوَىٰ من نَفَسٍ واحدٍ، قالَ: «فَأَبِنِ القَدَحَ إِذاً عَنْ فِيكَ»، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

---

(١) رواه الترمذي (١٨٨٨)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، وأبو داود (٣٧٢٨)، كتاب: الأشربة، باب: في النفخ في الشراب والتنفس فيه، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٠)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٤٠٢)، وغيرهم.

(٢) رواه الترمذي (١٨٨٧)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب.

قال الآمديُّ: ولا بأسَ أن ينفخَ في الطَّعامِ إذا كانَ حارّاً.

وفي كلامِ غيرِهِ ما ظاهرُهُ الكراهةُ، وقالَ هو وغيرُه: ويُكْرَهُ أكلُه حارّاً، ويُكْرَهُ النَّفْخُ في الكتاب، ذكره في «المستوعب».

* * *

(٩٧ـ ٩٨)

قالَ:

. . . .
وَجَــوْلاَنُ أَيْــدٍ فِــي طَعَــامٍ مُــوَحَّــدِ

فَـإِنْ كَـانَ أَنْـواعـاً فَـلا بَـأْسَ، فَـالَّـذِي
نَهَـىٰ فـي اتِّحـادٍ قَـدْ عَفَـا فـي التَّعَـدُّدِ

الجَوَلانُ ـ بفتحِ الواوِ ـ مصدرُ جالَ يجولُ جَوَلاناً، والمرادُ هنا: إذا طَاشَتْ يدُه في الصَّحْفَةِ.

وأَمَّا الجَوْلانُ ـ بالسُّكونِ ـ، فهو جبلٌ بالشَّامِ.

وحاصلُ ما ذكرَهُ النَّاظمُ أنَّ الآكلَ يُكْرَهُ له أن يأكلَ من غيرِ ما يليهِ من جوانبِ الصَّحفةِ، أو من وسطِها، أو من أعلاها، بل يأكلُ من قُدَّامِهِ.

لقولِ النبيِّ ﷺ لعمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» أخرجاه[1].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٢)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه، ومسلم (٢٠٢٢)، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

هَذا إذا كانَ الطَّعامُ نوعاً واحداً، وذكرَهُ القاضي وابنُ عقيل وغيرُهما.

وأمَّا إذا كانَ الطَّعامُ أنواعاً، فلا بأسَ أن يأكل من حيثُ شاءَ.

لِما رُوِيَ عنْ عِكْراشِ بنِ ذُؤَيْبٍ التَّميميِّ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أخذَ بيدِه، فانطلقَ به إلىٰ منزلِ أُمِّ سَلَمَةَ، فقالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟»، فَأُتينا بجَفنةٍ كثيرةِ الطَّعامِ والوَدَكِ، فأقبلْنا نأكُل منها، فأكلَ رسولُ اللهِ ﷺ فيما بينَ يديهِ، وجعلْتُ أَخْبطُ في نَواحيها، فقبضَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِهِ اليُسرىٰ على يَدي اليُمْنىٰ، ثمَّ قالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ طَعامٌ وَاحِدٌ»، ثمَّ أُتينا بطبقٍ فيهِ ألوانٌ منْ رُطَبٍ، أو تَمْرٍ - شَكَّ عبيدُ اللهِ بنُ عِكْرَاشٍ -، فجعلْتُ آكلُ من بينِ يَدَيَّ، وجالَتْ يدُ رسولِ اللهِ ﷺ في الطَّبَقِ، ثمَّ قالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»، ثمَّ أُتينا بماءٍ، فغسلَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ، ثمَّ مسحَ ببَلَلِ كَفَّيْهِ وجهَه وذراعيهِ، ثمَّ قالَ: «يَا عِكْرَاشُ! هَكَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» رواهُ أبو بكرٍ الشافعيُّ في «الغَيْلانِيَّاتِ»، ورواه ابنُ ماجَهْ، والترمذيُّ وقالَ: غريبٌ، لا نعرفُه إلاَّ من حديثِ العلاءِ[1].

وقد تفرَّدَ العلاءُ بهَذا الحديثِ، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: في عبيد اللهِ بن عكراشٍ شيخٌ مجهولٌ، وقالَ ابنُ حِبَّانَ: مُنْكَرُ الحديثِ،

---

(١) رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»، والترمذي (١٨٤٨)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية في الطعام، وابن ماجه (٣٢٧٤)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليك، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٤٤).

وقالَ البخاريُّ في هَذا الحديثِ: لا يَثْبُتُ، وهَذا معنى قولِه: (**فإِنْ كانَ أَنواعاً**) إلىٰ آخره.

وإنْ كانَ وحدَه، فلا بأس أن تجولَ يدُه، ذكرهُ ابنُ حامدٍ، وقالَ ابنُ أبي موسىٰ: وإذا أكلتَ معَ غيرِكَ فَكُلْ ممَّا يليكَ.

* * *

(٩٩)

قالَ:

وَأَخْــذٌ وَإِعْطَــاءٌ وَأَكْــلٌ وَشُــرْبُــهُ
بِيُسْــرَاهُ فَــاكْــرَهْــهُ وَمُتَّكِئــاً زِدِ

وجملةُ ذَلكَ أنَّهُ يُكْرَهُ للإنسانِ أن يأخذَ أو يعطيَ أو يأكلَ أو يشربَ بيدِه اليسرىٰ من غيرِ حاجةٍ.

لِما روَىٰ أبو هريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ مرفوعاً: «لِيأْكُلْ أَحَدُكُمْ بيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ» رواه ابنُ ماجهْ وأحمدُ، وليسَ عندَهُ: «وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ»[١].

وذكرَ ابنُ عبدِ البَرِّ وابنُ حَزْمٍ أَنَّ الأَكلَ بالشِّمالِ محرَّمٌ؛ لِظاهرِ الأخبارِ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٦٦)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمين، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٩)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٨٩٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٧٥)، وغيرهم.

وقالَ ابنُ أبي موسىٰ: وإذا أكلتَ أو شربتَ فواجبٌ عليكَ أن تقولَ: باسمِ اللهِ، وتناولْ بيمينِكَ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: كلامُ ابنِ أبي موسىٰ فيه وجوبُ التَّسميةِ والتَّناولِ باليمينِ، انتهىٰ.

وأمَّا تناولُهُ الشيءَ من يدِ غيرِه باليمينِ، فذكرَهُ ابنُ عقيلٍ منَ المستحَبَّاتِ، وكذا القاضي والشَّيخُ عبدُ القادرِ، وقالَ: وإذا أرادَ أن يُناولَ إنساناً توقيعاً أو كتاباً، فليقصدْ يمينَهُ.

وأمَّا كونُ الأكلِ يُكْرَهُ مُتَّكئاً، فلِما روىٰ أبو جُحَيْفَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً» رواه البخاريُّ وغيرُه[1].

قالَ الخَطَّابيُّ: الْمُتَّكِىءُ هنا هو الجالسُ المعتمِدُ علىٰ تحتِهِ.

قالَ: وأرادَ أنَّه لا يقعدُ علىٰ الوِطاءِ والوسائدِ كفعلِ مَنْ يريدُ الإكثارَ منَ الطَّعامِ، بل يقعدُ مُسْتَوْفِزاً لا مُسْتَوْطِئاً، ويأكلُ بُلغَةً، انتهىٰ.

قالَ النواويُّ[2]: وأشارَ غيرُه إلىٰ أنَّ المُتَّكِىء هوَ المائلُ علىٰ جنبِه، انتهىٰ.

قالَ بعضُ الأصحابِ: ألاَّ يأكلَ إلاَّ مطمئناً.

قالَ ابنُ مفلحٍ: وهَذا بخلافِ أشهرِ التَّفسيرينِ، فيما رواهُ مسلمٌ من قولِ النبيِّ ﷺ: «وَأَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً»[3]؛ أي: لا آكلُ أكلَ راغبٍ

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٣)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئاً.

(٢) في «رياض الصالحين».

(٣) لم أره عند مسلم في «صحيحه»، وإنما الحديث من أفراد البخاري، وقد تقدم تخريجه، والله أعلم.

في الدُّنيا متمكِّنٍ، بل آكلُ مستوفِزاً بحسبِ الحاجةِ، وقد فُسِّرَ ذَلكَ بالتَّرَبُّعِ؛ لِما فيهِ منَ التَّجَبُّرِ، انتهىٰ.

وعن أنسٍ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالِساً مُقْعِياً، يأكلُ تَمْراً، رواهُ مسلمٌ[1].

المُقْعِي: هو الَّذي يُلْصِقُ أَلْيَيْهِ بالأَرضِ، وينصبُ ساقَيْهِ.

* * *

(١) رواه مسلم (٢٠٤٤)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده.

(١٠٠ـ١٠١)

قالَ:

وَيُكْـرَهُ بِـالْيُمْنَـىٰ مُبَـاشَـرَةُ الأَذَىٰ
وَأَوْسـاخِـهِ مَـعْ نَثْـرِ مـا أَنْفِـهِ الـرَّدِي
كَـذَا خَلْـعُ نَعْلَيْـهِ بهَـا وَاتِّكَـاؤُهُ
عَلَـىٰ يَـدِهِ الْيُسْـرَىٰ وَرَا ظَهْـرِهِ ٱشْهَـدِ

وجملتُه أَنَّهُ يُكْرَهُ لكلِّ أحدٍ أن يباشرَ بيمينهِ النَّجاساتِ والوسخَ ونحوَهُما، مثلَ الاستنجاءِ والامتِخاطِ، والاستِنْثارِ، وتنقيةِ وَسَخِ الأُذُنِ وَالدَّرَنِ، وكَذا خلعُ النَّعْلِ يُكْرَهُ باليمينِ، ودخولُ الخلاءِ ونحوِه، وخلعُ خُفِّهِ، ونحوُ ذَلكَ.

وكذا البُزاقُ عن يمينهِ، سواءٌ كانَ في الصَّلاةِ أو لا، نصَّ عليهِ.

ولأنَّ اليمينَ إِنَّما يُسْتَحَبُّ تقديمُها في كلِّ ما هو من بابِ التَّكريمِ؛ كالوضوءِ، والغُسْلِ، والتَّيَمُّمِ، ولُبْسِ الثَّوبِ والنَّعلِ والسَّراويلِ والخُفِّ، ودخولِ المسجدِ، والاكتحالِ، وتقليمِ الأظفارِ، وقصِّ الشَّاربِ، وحلقِ الرَّأسِ، ونتفِ الإِبطِ، والسَّلامِ من الصَّلاةِ، والأكلِ والشُّربِ، والمُصافحةِ، واستلامِ الحجرِ الأسودِ، والخُروجِ من الخَلاءِ

ونحوِه، وما في معنىٰ ذَلكَ، كالسِّواكِ، فيبتدىءُ به من جانب الفَمِ الأيمنِ.

وأمَّا إمساكُه باليدِ حالَ التسوُّكَ، ففيهِ خلافٌ مشهورٌ.

والمذهبُ أنَّه باليدِ اليُسرىٰ أفضلُ؛ لأنَّه من إزالةِ المكروهاتِ.

والأصلُ في ذَلكَ ما روتْ عائشةُ ـ رضي اللهُ عنها ـ قالتْ: كانتْ يدُ رسولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَىٰ لِطَهُورِهِ وطعامِهِ، وكانتِ اليُسْرىٰ لخلائِهِ وما كانَ مَنْ أَذًى. رواهُ أبو داودَ وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ[1].

وعنها قالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يحبُّ التَّيَمُّنَ في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطَهورِهِ، وفي شأنِهِ كلِّه. أخرجاهُ[2].

وعن أبي هريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» أخرجاه[3].

وأمَّا كونُ الاتِّكاءِ علىٰ يدِهِ اليسرىٰ خلفَ ظهرِهُ يُكرَهُ، فَلِما روىٰ

---

(١) رواه أبو داود (٣٣)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٣)، وفي «شعب الإيمان» (٥٨٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٦)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم (٢٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره.

(٣) رواه البخاري (٥٥١٧)، كتاب: اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى، ومسلم (٢٠٩٧)، كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعل في اليمين أولاً.

الرَّشيدُ بنُ سُوَيْدٍ قالَ: مَرَّ بي رسولُ اللهِ ﷺ وأنا جالسٌ هَكَذا، وقد وضعتُ يدي اليُسرىٰ خلفَ ظهري، واتَّكأتُ علىٰ أَليةِ يدي، فقالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ؟!» رواه أبو داودَ بإِسنادٍ صحيح[1].

* * *

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٨)، كتاب: الأدب، باب: في الجلسة المكروهة، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٦).

(١٠٢)

قالَ:

وَنَـوْمُـكَ بَعْـدَ الْفَجْـرِ وَالْعَصْـرِ أَوْ عَلَـىٰ
قَفَاكَ وَرَفْعُ الرِّجْلِ فَوْقَ ٱخْتِهَا امْدُدِ

يعني: يُكْرَهُ النَّومُ بعدَ الفَجرِ وبعدَ العصرِ.

أمَّا بعدَ الفجرِ، فلأنَّ ابنَ عبَّاسٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُما ـ رأىٰ ابناً له نائماً نومةَ الصُّبْحَةِ، فقالَ لهُ: قُمْ، أَتنامُ في السَّاعةِ الَّتي تُقْسَمُ فيها الأرزاقُ؟!

وعنْ بعضِ التَّابعينَ أنَّ الأَرضَ تعجُّ من نومِ العالمِ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وذَلكَ لأنَّهُ وقتُ طلبِ الرِّزْقِ والسَّعْيِ فيه شَرْعاً وعُرْفاً عندَ العقلاءِ.

وقالَ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٦)، كتاب: الجهاد، باب: في الابتكار في السفر، والترمذي (١٢١٢)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التبكير بالتجارة، وقال: حسن، وابن ماجه (٢٢٣٦)، كتاب: التجارات، باب: ما يرجىٰ من البركة في البكور، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٨٣٣)، والإمام =

وقالَ الشَّاعِرُ:

أَلا إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَىٰ تُورِثُ الْفَتىٰ   خَبَالاً وَنَوْمَاتِ الْعُصُورِ جُنُونُ
أَلاَ إِنَّ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ نَوْمَةً   تُحَاكِي لِأَصْحَابِ الْعُقُولِ فُنُونُ

قالَ أبو عُبيد: وفي حديثِ عمرَ: إِيَّاكُمْ ونَوْمَةَ الغَداةِ؛ فإِنَّها مَبْخَرَةٌ مَجْفَرَةٌ مَجْعَرَةٌ.

ومعنىٰ مبخرة: تزيد في البخار وتغلِّظهُ، ومجفرة: قاطعةٌ للنِّكاح، ومجعرة: ميبِّسة للطَّبيعةِ[1].

وأما بعد العصر، فللخبرِ: «أنه يُخْتَلَسُ عَقْلُهُ»، وفي إِسناده ابن لهيعة[2].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: يُكرَهُ للرَّجلِ أن ينامَ بعدَ العصرِ، يُخافُ علىٰ عقلِهِ.

فصل: قالَ الخَلاَّلُ: استحبابُ القائلةِ نصفَ النَّهارِ.

قالَ عبدُ اللهِ: كانَ أبي ينامُ نصفَ النَّهارِ، شتاءً كانَ أو صيفاً،

= أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٢)، وغيرهم، من حديث صخر الغامدي ـ رضي الله عنه ـ.

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٥٨ـ ١٥٩).

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٩١٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٨٣). من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٤٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «من نام بعد العصر فاختلس عقله، فلا يلومنّ إلا نفسه».

لا يدعُها، ويأخذُني بها، ويقولُ: قالَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ: قِيلُوا؛ فإنَّ الشَّياطينَ لا تَقيلُ[1].

وروَىٰ الخَلاَّلُ عن أنسٍ: ثَلاثٌ مَنْ ضَبطَهُنَّ، ضَبطَ الصَّومَ: مَنْ قالَ، وتسحَّرَ، وأكلَ قبلَ أن يشربَ.

وروَىٰ ـ أيضاً ـ عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ عن أبيه: نومةُ نصفِ النهارِ تزيدُ في العقل، انتهىٰ.

وأمَّا النَّومُ علىٰ القَفا، ورفعُ الرِّجْلِ فوقَ أختِها ممدودتين، فظاهرُ كلامِ النَّاظمِ أنه يُكْرَهُ.

لِما روىٰ جابرٌ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ أن يَرفعَ إحدىٰ رِجْليهِ علىٰ الأُخرىٰ وهو مستلقٍ علىٰ ظهرِهِ، رواه الترمذيُّ وصحَّحه[2].

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ: يُكْرَهُ للمرأَة أنْ تستلقيَ علىٰ قفاها؟ فقالَ: إي واللهِ، يُروى عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّهُ كرهَهُ.

ورواهُ الخَلاَّلُ عن ابنِ سيرينَ، ولأَنَّ ذَلكَ مَظِنَّةُ انكشافِ العورةِ، لا سيَّما إذا هبَّتِ الرِّيح.

---

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦٨)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٥٩)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٤٥٧٠)، وغيرهم، لكن من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٦٧)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الكراهية في ذلك، وقال: صحيح، ومسلم (٢٠٩٩)، كتاب: اللباس والزينة، باب: في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

وإِنْ كانَ له سراويلُ، فقالَ ابنُ الجوزيِّ: لا بأسَ به، انتهىٰ.

وروَىٰ عمرُ أنَّه رأىٰ رسولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المسجدِ، واضِعاً إِحدىٰ رجلَيْهِ علىٰ الأُخرىٰ. أخرجاه[1].

وقالَ أحمدُ في الرَّجلِ يستلقي، ويضعُ إِحدىٰ رجليهِ علىٰ الأخرى: ليسَ بهِ بأسٌ، قد رُوِيَ، انتهىٰ.

ويمكنُ الجمعُ بينَ الحديثينِ بأنَّ الأَوَّلَ في حقِّ مَنْ لا يأمنُ انكشافَ العورةِ، كما قالَ ابن الجوزيِّ، والثَّانِيَ في حقِّ مَنْ يأمنُ ذَلكَ؛ كمَنْ لهُ سراويلُ.

ويُحْمَلُ علىٰ ذَلكَ نَصُّ أحمدَ في الموضعينِ.

ويحتملُ أن يكونَ ذَلكَ ـ أعني: الاستلقاءَ ـ خاصاً بالنبيِّ ﷺ، فتكونُ الكراهةُ باقيةً في حقِّ غيرِه، وقد يحتملُ هَذا كلامُ النَّاظِمِ، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٤٦٣)، كتاب: المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل، ومسلم (٢١٠٠)، كتاب: اللباس والزينة، باب، في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

(١٠٣)

قالَ:

وَأَكْلُكَ بِالثِّنْتَيْنِ وَالإِصْبَعِ اكْرَهَنْ

. . . .

يُسَنَّ أن يأكلَ بثلاثِ أصابعَ؛ لما روىٰ مسلمٌ عن كعبِ بن مالكٍ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ بثلاثِ أصابعَ، فإذا فرغَ لَعَقَها[1].

ويُكْرَهُ أن يأكلَ بأصبعٍ؛ لأنَّه مَقْتٌ، وبأصبعينِ؛ لأنَّه كِبْرٌ، وبأربعٍ وخمسٍ؛ لأنَّه شَرَهٌ.

وكذا حكاهُ ابنُ البَنَّا عن الشَّافعيِّ؛ لأنَّ بأصبعينِ يطولُ حتَّىٰ يشبعَ، ولا تفرحُ المعدةُ والأعضاءُ بذَلكَ؛ لقلَّتِهِ، كمنْ يأخذُ حقَّهُ قليلاً قليلاً، فلا يستلذُّ بهِ، ولا يمريهِ، وبأربعِ أصابعَ قد يغصُّ به؛ لكثرتِه.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٢)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها.

(١٠٣ـ م)

قالَ:

. . . .

وَمَعْ نَتَنِ الْعَرْفِ اكْرَهِ ٱتْيَانَ مَسْجِدِ

النَّتَنُ: الرَّائحةُ الكريهةُ، والعَرْفُ ـ بفتح العينِ المهمَلَة ـ: الرِّيحُ، يقالُ: طَيَّبَ اللهُ عَرْفَكَ؛ أي: ريحَكَ.

وجملةُ ما ذكَرهُ أنَّهُ يكرهُ أكلُ كلِّ ما لَهُ رائحةٌ كريهةٌ؛ كالثُّومِ والبصلِ والكُرَّاثِ والفِجْلِ؛ من أجلِ رائحتهِ، سواءٌ أرادَ دخولَ المسجدِ أو لم يردْ.

وتتأكَّدُ الكراهةُ لمريدِ المسجدِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ النَّاسُ» رواه ابن ماجَهْ[1].

وإِنْ أكلَه، فلا يقربِ المسجدَ قبلَ زوالِ رائحتهِ إلاَّ لضرورةٍ؛ لقولِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٦٥)، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الثوم والبصل والكُرّاث، ورواه مسلم (٥٦٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، وغيرهما، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

النبيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا»[1].

وفي رواية: «فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِي مَسَاجِدِنَا» رواه الترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[2].

وليسَ أكلُها محرَّماً؛ لِما روىٰ أبو أيُّوبَ: أنَّ النبيَّ ﷺ بعث إليهِ بطعامٍ لَمْ يأكلْه النبيُّ ﷺ، فذكرَ ذَلكَ له، فقالَ النبيُّ ﷺ: «فِيهِ الثُّومُ»، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! أحرامٌ هو؟ قالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ

---

(١) رواه البخاري (٨١٨)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم (٥٦٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا»، وانظر تخريج الحديث الآتي.

(٢) رواه الترمذي (١٨٠٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، وقال: حسن صحيح، ورواه مسلم (٥٦٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، وغيرهما، من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «من أكل من هذه ـ قال أول مرة: الثوم، ثم قال: الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا في مسجدنا»، وهذا لفظ الترمذي.

وروى أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٢٩١)، من حديث أنس بن مالك مرفوعاً قال: «من أكل من هاتين الشجرتين: الثوم والبصل، فلا يقربن من مصلاّنا».

ورواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦٦٨١)، والبزار في «مسنده» (٣٣١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٨)، من حديث قرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً قال: «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربنا في مسجدنا. .» الحديث.

رِيحِهِ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[1].

ورُوِيَ عن أحمدَ أنَّه يأثَمُ؛ لأنَّ ظاهِرَ النَّهْيِ التَّحريمُ، ولأنَّ أذىٰ المسلمينَ حرامٌ، وهَذا فيهِ أَذاهُمْ، ذكرَهُ في «المغني».

فصل: في ذكر المساجد وأحكامها:

يُسَنُّ أَنْ يُصانَ كلُّ مسجدٍ عن وَسَخٍ وقَذَرٍ، وقَذاةٍ ومُخاطٍ وبُصاقٍ، فإِنْ بَدَرَهُ فيه، أخذَهُ بثوبِه، ذكره في «الرِّعاية».

وفيها: يُسَنُّ أن يُصانَ عن تقليمِ الأظفارِ.

زادَ ابنُ عقيلٍ: وقصِّ الشَّاربِ، ونتفِ الإِبطِ.

وقالَ في «المستوعبِ»: يُسْتَحَبُّ تنزيهُ المسجدِ عنِ القذاةِ، والبَصْقَةُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارتُها دَفْنُها، فإِنْ كانتْ علىٰ حائطِهِ، وَجَبَ إِزالَتُها، ويُسَنُّ تخليقُ موضعِها.

وتُكْرَهُ زخرفتُه بذهبٍ أو فضَّةٍ، أو نقشٍ، أو صبغٍ، أو كتابةٍ، أو غيرِ ذَلكَ ممَّا يُلْهي المصلِّي غالباً.

وينبغي أن يقالَ: إِن كانَ ذَلكَ من مالِ الوقفِ، حَرُمَ، ووجبَ الضَّمانُ.

وهل تحرُمُ تحليةُ المسجدِ بذهبٍ أو فضَّةٍ، وتجبُ إِزالتُه وزكاتُه بشرطِها، أو تُكْرَهُ؟ علىٰ قولينِ، قدَّمَ الأوَّلَ في «الرِّعايةِ».

---

(١) رواه الترمذي (١٨٠٧)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، وقال: حسن صحيح. ورواه مسلم (٢٠٥٣)، كتاب: الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم، كلاهما من حديث جابر بن سمرة، عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنهما ـ.

وعندَ الحنفيَّةِ: لا بأسَ بتحليتِهِ بذهبٍ ونحوِه، ومنهُم منِ استحبَّهُ.

ويُصانُ عن تعليقِ مصحفٍ أو غيرِهِ في قبلتهِ، دونَ وضعِه بالأرضِ.

قالَ أحمدُ: يُكْرَهُ أن يُعَلَّقَ في القبلةِ شيءٌ يحولُ بينهُ وبينَ القبلةِ، ولم يكره أن يُوضَعَ في المسجدِ المصحفُ أو نحوُه.

وأوَّلُ مَنْ ذهَّبَ الكعبةَ في الإِسلامِ، وزخرفَ المساجدَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ.

ويُسَنُّ أن يُصانَ عن بيعٍ وشراء فيه ـ نصاً ـ ويحرمان، قدَّمَهُ في «الرِّعايةِ».

وقطعَ به في «الشرح» في بابِ الاعتكافِ، وقيلَ: بل يُكرهان، قطعَ به في «الفُصولِ» و«المستوعبِ» وقطعَ به في «الشَّرحِ» في آخرِ كتابِ البيعِ.

وحكىٰ عن بعضِ العلماءِ أنَّه لا بأسَ به، فعلىٰ التَّحريمِ في الصِّحَّةِ وجهانِ.

وقطعَ في «الوسيلةِ» بأنَّه لا يجوزُ، وقالَ: نصَّ عليهِ في روايةِ حنبلٍ، فقالَ: لا أرىٰ الرَّجل إذا دخلَ المسجدَ إلاَّ أنْ يلزمَ نفسَهُ الذِّكْرَ والتَّسبيحَ؛ فإِنَّ المساجدَ إِنَّما بُنِيَتْ لذَلك والصَّلاةِ، فإِذا فرغَ من ذَلكَ، خرجَ إِلىٰ معاشه، وإِنَّما هَذه بيوتُ اللهِ لا يُباع فيها، ولا يُشْتَرىٰ، انتهىٰ.

[1] وجَوَّز البيعَ أبو حنيفةَ، وأجازَهُ الشافعيُّ[1] معَ الكراهةِ.

---

(١) ما بينهما ساقط من «ب».

فصل: ويُسَنُّ أَن يُصانَ عن عملِ صنعةٍ ـ نصاً ـ وفي «المستوعب»: سواءٌ كانَ الصَّانعُ يراعي المسجدَ بِكَنْسٍ أو رَشٍّ ونحوِه، أو لمْ يكنْ، انتهىٰ.

وسَهَّل أحمدُ في الكِتابةِ في المسجدِ، قالَ: وإنْ كانَ من غدوةٍ إلىٰ اللَّيلِ، فليسَ هو كلَّ يومٍ.

وظاهرُ ما نُقِلَ عنهُ التَّسويةُ بأن كانَ بأجرةٍ أو لا؛ لِما فيه من تحصيلِ العلمِ، وتكثيرِ كتبهِ.

وينبغي أن يُخَرَّجَ علىٰ هَذا أنَّ تعلُّمَ الصِّبيانِ الكتابةَ في المسجدِ بالأجرةِ، وتعليمَهم تبرُّعاً جائزٌ، كتلقين القرآنِ وتعليمِ العلمِ.

وهَذا كلُّه بشرطِ ألاَّ يحصلَ ضررٌ بِحِبْرٍ ونحوه.

وذكرَ ابنُ عقيلٍ: أنَّه يُكْرَهُ في المساجِد العملُ والصَّنائعُ إذا كَثُرَ، ولا يُكْرَهُ ذَلِكَ إذا قَلَّ؛ مثلَ رَقعِ ثوبهِ، أو خَصْفِ نعلِه، انتهىٰ.

ويُسَنُّ أن يُصانَ عن صغيرٍ، أطلقوا العبارةَ، والمرادُ ـ واللهُ أعلم ـ: إذا كانَ صغيراً لا يميِّزُ، لغيرِ مصلحةٍ ولا فائدةٍ، وعن مجنونٍ حالَ جنونهِ.

فصل: ويُسَنَّ أن يُصانَ عن لَغَطٍ، وكثرةِ حديثٍ لاغٍ، ورفعِ صوتٍ بمكروهٍ.

وظاهرُ هَذا أنَّهُ لا يُكْرَهُ إذا كان مُباحاً أو مستحباً، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ، ومذهبُ مالكٍ كراهةُ ذَلكَ؛ فإنَّه سُئِلَ عن رفعِ الصَّوتِ في المسجدِ في العلمِ وغيرهِ؟ فقالَ: لا خيرَ في ذَلكَ.

قالَ ابنُ عَقيلٍ: ولا بأسَ بالمُناظرةِ في مسائلِ الفقهِ والاجتهادِ في المساجدِ، إذا كانَ القصدُ طلبَ الحَقِّ، فإن كانَ مغالبةً ومنافرةً، دخلَ في حَيِّزِ المُلاحاةِ، والجدالِ فيما لا يعني، ولم يجزْ في المسجدِ.

وفي «الرِّعايةِ» وغيرِها: ويُباحُ عَقْدُ النِّكاحِ فيه، والقضاءُ، والحكمُ فيهِ ـ نصَّ عليه ـ، والمناظرةُ في الفقهِ وما يتعلَّقُ به، وتعليمُ العلمِ، وإنشادُ شعرٍ مُباحٍ.

فصل: ويُسَنُّ أن يُصانَ عن رائحةٍ كريهةٍ من بصلٍ وثومٍ وكُرَّاثٍ ونحوِها.

وفي تحريمهِ وجهانِ، فإن دخلَهُ، أُخْرِجَ، ذكره غيرُ واحدٍ، وهل يُخْرَجُ وجوباً أو استحباباً؟ يخرَّجُ علىٰ الوجهينِ.

وعلىٰ قياسِه إخراجُ الرِّيحِ من دُبُرِهِ فيه، وصرَّحَ الشَّافعيَّةُ بأنَّه لا يحرُم، وعندَ الحنفيَّةِ مكروهٌ.

ويُسَنُّ أن يُصانَ عن حائضٍ ونفساءَ مطلَقاً، والأَوْلىٰ أن يُقالَ: يجبُ صونُه عن جلوسِهِما فيه.

ويُسَنُّ أن يُصانَ عن المُرورِ، وكذا الجُنُب بلا وضوءٍ.

وفي جوازِ مبيتِ الجُنُبِ فيه مطلَقاً بلا ضرورةٍ روايتانِ، وقيلَ: يجوزُ إن كانَ مسافراً أو مُجْتازاً، وإلاَّ فلا، كذا في «الرِّعايةِ».

ويُسَنُّ صونُه عن نومٍ، وعنهُ: كثيرٍ، وعنه: إن اتَّخَذَهُ مبيتاً ومَقيلاً، كُرِهَ مُطْلَقاً، وإلاَّ فلا يُكْرَهُ مطلقاً، كذا أطلقوا العبارةَ.

وينبغي أن يُسْتَثْنَىٰ نَوْمُ المعتكفِ[1]، واستثناهُ في «الغنية»، واستثنى الغريبَ ـ أيضاً ـ.

وقالَ القاضي سعدُ الدِّينِ الحارثيُّ: لا خلافَ في جوازِهِ للمعتكفِ.

وكذا ما لا يُستدام؛ كبيتوتةِ الضَّيفِ[2]، والمريضِ، والمسافرِ، وقيلولةِ المجتازِ، ونحو ذَلكَ ـ نصَّ عليه ـ.

وما يُستدامُ من النَّومِ؛ كنومِ القيِّمِ به، فعن أحمدَ المنعُ منهُ ـ كما مرَّ ـ.

وحكىٰ القاضي روايةً بالجوازِ، وهو قولُ الشافعيِّ وجماعةٍ، قال: وبهذا أقول.

فصل: ويُسَنُّ أن يُصانَ عن إنشادِ شعرٍ محرَّم وقبيحٍ وغناءٍ وعملِ سماعٍ، وإنشادِ ضالَّةٍ ونُشدانِها، ويقولُ لهُ سامعُه: لا وجدتَها، ولا ردَّها اللهُ عليكَ، ذكرَ ذَلكَ في «الرِّعايةِ».

قالَ في «الشَّرحِ»: يُكْرَهُ إنْشادُ الضَّالَّةِ في المسجدِ.

قالَ في «الرِّعايةِ»: وعن نَظَرِ حُرَمِ النَّاسِ، وعن إقامةِ حَدٍّ، وسَلِّ سيفٍ ونحوِه.

وذكرَ ابنُ عقيلٍ: أنَّه لا يجوزُ إقامةُ الحدودِ في المساجدِ، انتهىٰ.

ويُكْرَهُ فيهِ الحديثُ بأمرِ الدُّنيا، قال أحمدُ ـ وقد سُئِلَ: يُكْرَهُ الكلامُ

---

(١) في «ب»: «وينبغي أن يخرج من هذا نومُ المعتكف».

(٢) في «ب»: «كبيتوتة المعتكف».

بعدَ ركعتي الفجر ؟ ـ، قالَ: يروَىٰ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كرهَهُ[1].

وقالَ في روايةِ أبي طالبٍ: يُكْرَهُ الكلامُ قبلَ الصَّلاة، إنَّما هي ساعةُ تسبيحٍ.

وقال الميموني[2]: كنَّا نتناظرُ في المسائلِ أنا وأبو عبدِ اللهِ قبل صلاةِ الفجر.

ونقل عنه صالحٌ أنَّه أجازَ الكلامَ في قضاءِ الحاجةِ، ليسَ الكلامَ الكثير.

قال القاضي: فقد أجازَ الكلامَ في الفقهِ، وأجازَ اليسيرَ عندَ الحاجةِ.

ويُكْرَهُ إخراجُ حصاهُ وترابِه للتبرُّكِ وغيرِه، كذا قالوا.

فصل: قالَ في «المستوعبِ» وغيرِه: لا يجوزُ أن يُغرس في المسجدِ شيءٌ، وللإمامِ قلعُ ما غُرس فيه بعد إيقافِه، وهذا كلُّه معنىٰ كلامِ أحمدَ.

وذكرَ ابنُ أبي موسىٰ وأبو الفرجِ في «المبهجِ»: أنَّه يُكْرَهُ غرسُها.

وقالَ في «الرِّعايةِ»: يُسَنُّ أن يُصانَ عن الزرع فيه والغرسِ وأكلِ ثمرِه مجَّاناً، في الأشهَر.

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٤٠٢) عن مجاهد قال: رأى ابن مسعود رجلاً يكلم آخر بعد ركعتي الفجر فقال: إما أن تذكرا الله، وإما أن تسكتا.
وروى ـ أيضاً ـ في «مصنفه» (٦٤٠٣) عن أبي عبيدة قال: ما من أحد أكره إليه الكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الغداة من ابن مسعود.

(٢) «وقال الميموني»: ساقطة من «أ».

وعن الجِماعِ فيه أو فوقَهُ.

وقالَ ابنُ تميمٍ: يُكْرَهُ الجِماعُ فوقَ المسجدِ، والتمسُّحُ بحائطهِ، والبولُ عليه ـ نصّاً ـ.

وذكرَ ابنُ عقيلٍ أنَّ أحمدَ قالَ: أكرهُ لمَنْ بالَ أن يمسحَ ذَكَرَهُ بجدارِ المسجدِ، قالَ: والمرادُ به الحَظْرُ.

ويحرُمُ البولُ فيه، والقيءُ، ونحوُه.

وقالَ ابنُ عقيلٍ: يحتملُ أن يُباحَ الفَصْدُ في المسجدِ في طَسْتٍ؛ لحديثِ المعتكفةِ المُستحاضةِ، انتهىٰ.

وعلىٰ قياسِهِ إخراجُ كُلِّ نجاسةٍ في إناء في المسجدِ.

وإِنْ بالَ خارجاً عنه، وجسدُه فيه دونَ ذَكَرِه، كُرِهَ، وعنه: يَحْرُمُ.

فصل: ويُباحُ غَلْقُ أبوابِه لئلاَّ يدخلَهُ مَنْ يُكْرَهُ دخولُه إِليه، نصَّ عليه.

وقتلُ القملِ والبراغيثِ فيه ـ نصّاً ـ.

وينبغي[1] أن يُقالَ: هذا مبنيٌّ علىٰ طهارتِه كما هو ظاهرُ المذهبِ، وينبغي أن يقيَّدَ بإخراجِه منه؛ لأن إلقاءَ ذَلكَ في المسجدِ وبقاءَه لا يجوزُ.

وفي كراهةِ الوضوءِ فيه والغُسْلِ روايتان.

فصل: وفي جوازِ دُخُولِ الكافرِ مساجدَ الحِلِّ بإِذنِ مسلمٍ لمصلحةٍ، روايتانِ.

---

(١) في «ب»: «وقيل ينبغي».

قالَ في «الرِّعايةِ الكبرىٰ»: والمنعُ مطلقاً أظهرُ.

فإن جازَ، ففي جوازِ جلوسهِ فيه جُنُباً وجهانِ.

وحكىٰ بعضُ أصحابِنا روايةَ الجوازِ من غيرِ اشتراطِ إِذنٍ.

وفي «المستوعبِ»: هل يجوزُ لأهلِ الذِّمَّةِ[(1)] دخولُ مساجدِ الحِلِّ؟ على روايتين.

وفي «الشَّرحِ» وغيرِه: هل يجوزُ[(1)] دخولُها بإِذنِ مسلمٍ؟ على روايتينِ، وإِنَّ الصَّحيحَ من المذهبِ الجوازُ.

فظهرَ من هَذا أنَّه هل يجوزُ لكافرٍ دخولُ مساجدِ الحِلِّ؟ فيه روايتان.

ثمَّ هلِ الخلافُ في كلِّ كافرٍ، أم في أهلِ الذِّمَّةِ فقط؟ فيهِ طريقان.

وهل محلُّ الخلافِ معَ إذنِ مسلمٍ لمصلحةٍ، أو لا يُعْتَبرانِ، أو يعتبرُ إِذْنُ المسلمِ فقط؟ ثلاثُ طرقٍ.

فمذهبُ الشافعيِّ: جوازُ دخولِه بإِذنِ مسلمٍ.

ومذهبُ مالكٍ: لا يجوزُ مطلقاً.

ومذهبُ أبي حنيفةَ يجوزُ للكتابيِّ دونَ غَيرِهِ.

وليسَ لكافرٍ دخولُ الحَرَمَيْنِ لغيرِ ضرورة، قطعَ به ابنُ حامدٍ، وقدّمَهُ في «الرِّعايةِ الكبرىٰ»، وقيلَ: يجوزُ، وأومأ إِليه في روايةِ الأثرمِ، وقالَ ابنُ تميمٍ: وحكىٰ أكثرُ أصحابِنا المنعَ من حرمِ مكَّةَ دونَ المدينةِ.

---

(١) ما بينهما ساقط من «ب».

وقالَ في «المستوعبِ»: لا يجوزُ لكافرٍ دُخولُ الحَرَمِ، وكذا ذكرهُ في «الشَّرحِ» وغيرِه.

فصل: ولا يجوزُ دخولُ مسجدٍ للأكلِ ونحوه، ذكرَهُ ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانَ.

وقالَ أحمدُ: مسجدُ النبيِّ ﷺ لا يُنْشَدُ فيه شعرٌ، ولا يُمَرُّ فيه بلَحْمٍ.

وفي «الرِّعايةِ» وغيرِها: للمعتكفِ الأكلُ في المسجدِ، وغسلُ يدِهِ في طَسْتٍ.

وذكرَ في «الشَّرحِ» في آخرِ بابِ الأذانِ: أنَّه لا بأسَ بالاجتماعِ في المسجدِ، والأكلِ فيه، والاستلقاءِ فيه.

فصل: قالَ بعضُ أصحابنا: يُكْرَهُ السُّؤالُ والتَّصَدُّقُ في المساجدِ، ومرادُهم ـ واللهُ أعلمُ ـ: التَّصَدُّقُ علىٰ السُّؤَّالِ، لا مطلَقاً، وقطعَ به ابنُ عقيلٍ، وأكثرُهم لم يذكر الكراهةَ.

ونصَّ أحمدُ أنَّ مَنْ سأل قَبلَ خطبة الجمعةِ، ثمَّ جلسَ لها، يجوزُ التَّصَدُّقُ عليه.

وكذَلكَ إن تصدَّقَ علىٰ مَنْ لم يسألْ، أو سألَ الخاطبُ الصَّدقَةَ علىٰ إنسانٍ، جازَ.

وروَىٰ البيهقيُّ في «المناقب» عن عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ بدرٍ قالَ: صلَّيْتُ يومَ الجمعةِ، فإذا أحمدُ بنُ حنبلٍ يقربُ منِّي، فقامَ سائلٌ فسألَ، فأعطاهُ أحمدُ قطعةً، فلمَّا فرغوا منَ الصَّلاةِ، قامَ رجلٌ إلىٰ ذَلك

السَّائلِ، فقالَ: أَعْطِني تِلْكَ القطعةَ، فأبىٰ، فقالَ: أعطِني وأعطيكَ دِرْهماً، فلم يفعلْ، فما زالَ يزيدُهُ حتَّىٰ بلغَ خمسينَ درهماً، فقالَ: لا أفعلُ، فإِنِّي أرجو من بركةِ هَذهِ القطعةِ ما ترجوهُ أنتَ[1].

فصل: ويقدِّمُ المسلمُ يُمْناهُ في دخولِ المسجد، ويُسراه في خروجِه، ويقولُ ما وردَ.

وله الصَّلاةُ في نَعْلِهِ، وتركُه أمامَهُ، وعنه: بل عن يسارِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ـ لمَّا خلعَ نعليهِ وهو في الصَّلاةِ، جَعَلهما عن يسارِه، رواه أحمدُ[2].

وفي خبرِ أبي هريرةَ وأبي بكرٍ مرفوعاً: «لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ[3]» حكاه القاضي، قالَ: وقيلَ: إن كانَ مأموماً، جعلَهُما بينَ رجليه؛ لئلاَّ يؤذيَ مَنْ علىٰ يمينِهِ أو شِمالِه، وإِن كانَ إِماماً أو منفرداً، جعلَهما عن يساره، لئلاَّ يؤذيَ أحداً.

---

(١) ورواه من طريق البيهقي: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٩٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠)، كتاب: الصلاة: باب: الصلاة في النعل، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٨٦)، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.
وفي الباب: من حديث عبد الله بن السائب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه أبو داود (٦٥٥)، كتاب: الصلاة، باب: المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ وابن حبان في «صحيحه» (٢١٨٢)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٨٣)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٣٢).

فأمَّا وضعُهما من غيرِ المُصَلِّي، فإِلىٰ جَنْبِهِ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ: مِنَ السُّنَّةَ إِذا جلسَ الرَّجُلُ أن يخلعَ نعليه فيضعَهما بجنبه[١].

وإِن لم يصلِّ فيهما، ووضعَهُما في المسجدِ، فلا يرمي بهما فيه، فإِنْ كانَ ذَلكَ على وجهِ الكِبْرِ والتَّعاظُم، أو كانَ ذَلكَ سبباً لإتلافِ شيءٍ من أرضِ المسجدِ، أو في أَذَىٰ أحدٍ، فلا خفاءَ أنَّ ذَلِكَ لا يجوزُ.

ويضمَنُ ما تلفَ بسببَهِ، وإِلاَّ فالأدبُ أَلاَّ يفعلَ ذَلِكَ.

ويُمْنَعُ السَّكرانُ من دخولِه.

ويُمْنَعُ نَجِسُ البَدَنِ منَ اللُّبْثِ فيه بِلا تَيَمُّمٍ، ذكرَهُ ابنُ تميمٍ وغيرُه.

فصل: وإِن جلسَ غيرُ الإمامِ في مكانٍ من مسجدٍ، فهوَ أحقُّ بهِ.

وقالَ ابنُ حمدانَ: يُكْرَهُ دوامُه في موضعٍ منهُ، فإِذا دامَ، فليسَ هو بهِ أَوْلىٰ من غيرِه، فإِذا قامَ منهُ، فلغيرِهِ الجلوسُ فيه.

ويُسَنُّ كَنْسُ المسجدِ يومَ الخميسِ، وإخراجُ كُناسَتِهِ، وتنظيفُه، وتَطْييبُه فيه، وشعلُ القناديلِ فيه كلَّ ليلةٍ.

وممَّا ينبغي أن يُتَفَطَّنَ لهُ ما يفعلُه بعضُ النَّاسِ من أخذِ شيءٍ مُلْقًى في المسجدِ يُصانُ عنهُ، ثمَّ يضعُه فيه، فإِنَّه يتوجَّهُ القولُ بأنَّه يلزمُ بالأخذِ؛ لأنَّ خَلا المسجدِ منه، فإِذا أُلقي فيه، فهو كنُخامَةٍ ونحوِها أُلقيتْ فيه.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٣٨)، كتاب: اللباس، باب: في الانتعال، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٩١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٨٣).

وقد قالَ أصحابُنا في اللُّقطة: تلزمُ بأخذِها.

ويُباح النسخ فيه دونَ وَضْعِ النَّعْشِ ـ نصّاً ـ.

ويُكْرَهُ اتخاذُهُ طريقاً ـ نصّاً ـ.

قالَ القاضي: ويُمْنَعُ النَّاسُ في الجوامعِ والمساجدِ منِ استطراقِ حِلَقِ الفقهاءِ والقُرَّاءِ؛ صيانةً لحرمتِها.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ:

«لا حِمَىٰ إلاَّ فِي ثَلاَثَةٍ: الْبِئْرِ، وَالْفَرَسِ، وَحَلْقَةِ الْقَوْمِ»[1].

فأمَّا البئرُ، فهو منتهىٰ حريمِها، وأمَّا طِوَلُ الفرسِ، فهو ما دارَ [فيه] بِرَسَنِه إذا كانَ مربوطاً، وأمَّا حَلْقَةُ القوم، فهو استدارتُهم في الجلوسِ للتَّشاوُرِ والحديثِ، وهَذا الخبرُ الَّذي ذكرَهُ القاضي إسنادُهُ جيِّدٌ، وهو مرسَلٌ.

فصل: يُسَنُّ أن يشتغلَ في المسجدِ بالصَّلاةِ والقراءةِ والذِّكْرِ، ويجلسَ مستقبلَ القِبْلَةِ، ويُكْرَهُ أن يُسْنِدَ ظَهْرَهُ إلىٰ القِبلة ـ نصّاً ـ.

قالَ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنْجِيُّ: ما رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ جالِساً إلاَّ القُرْفُصاءَ، إلاَّ أنْ يكونَ في الصَّلاةِ.

قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: هَذِه الجلسةُ الَّتي تحكيها قَيْلَةُ: إني رأيتُ

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٤/ ٣٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٥١)، ورواه ـ أيضاً ـ: يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٦)، كلهم من حديث بلال بن يحيىٰ العبسي ـ رضي الله عنه ـ.

رسولَ اللهِ يجلسُ جلسةَ المُتَخَشِّعِ القُرْفُصاءَ.

وكانَ أحمدُ يَتيَمَّمُ في جلوسِه هَذِه الجِلْسَةَ، وهي أَوْلىٰ الجلساتِ بالخُشوعِ، والقرفصاءُ أن يجلسَ على أليتيه رافعاً ركبتيهِ إلىٰ صدرِه، مُفْضِياً بأَخمصِ قدميهِ إلىٰ الأَرضِ، وربَّما احتبىٰ بيدِه، ولا جلسةَ أخشَعُ منها.

قالَ في «الشَّرحِ» في آخرِ باب النِّيَّةِ: ولا يُشَبِّكُ أصابعَهُ، ولا يُكْثِرُ فيه من حديثِ الدُّنيا أو سكوتِه.

وعنه: لا يُسَنُّ النَّفْلُ المطلَقُ فيه قبلَ الفرضِ وسُنَّتِهِ.

فصل: عِمَارَةُ المساجدِ ومراعاةُ أبنيتِها مُسْتَحَبَّةٌ.

قالَ ابنُ تميمٍ: ويُسْتَحَبُّ اتِّخاذُ المحرابِ فيه، وفي المنزل، انتهىٰ.

ويُباح بناءُ الكافرِ المسجدَ بيدِهِ.

ورحبةُ المسجدِ إن كانتْ محوطةً، فلها حكمهُ، وإلاَّ فلا، قدَّمَهُ في «الرِّعايةِ الكبرىٰ»، و«المستوعبِ»، وذكرَ أنَّ هَذا روايةٌ واحدةٌ، وأنَّه الصَّحيحُ.

وعنه: ليستْ منَ المسجدِ مطلَقاً، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ.

وعنه: لها حكمُه مطلَقاً.

فصل: ويجوزُ للإمامِ أن يأذَنَ في بناءِ المسجدِ في طريقٍ واسعٍ.

وعليهِ: ما لم يضرَّ بالنَّاسِ.

وعنه: المنعُ مطلَقاً، سواءٌ بُني على ساباطٍ أو قَنْطَرَةِ جِسْرٍ.

وقالَ أحمدُ ـ أيضاً ـ: حكمُ المساجدِ الَّتي بُنِيَتْ في الطُّرقِ أن تُهْدَمَ.

وعنه: يجوزُ البناءُ بلا إِذنِه، وحيثُ جازَ، صحَّتِ الصَّلاةُ فيه، وإِلاَّ فوجهانِ.

وتَصِحُّ فيما بُنِيَ علىٰ دربٍ مشترَكٍ بإذنِ أهلِه، وفيه وجهٌ: لا تصحُّ.

وإن جُدِّدَ الطَّريقُ ونحوُهُ بعدَ المسجدِ، [1] فوجهانِ.

وقالَ القاضي: إِذا حدثَ الطَّريقُ بعدَما بُنِيَ المسجدُ[1]، فقد يتوجَّهُ كراهةُ الصَّلاةِ فيه.

ومن جعل عُلْوَ بيتِه أو سُفْلَه مسجِداً، صَحَّ، وانتَفَعَ بالآخَرِ، قدَّمَهُ في «الرِّعايةِ الكبرىٰ».

وقالَ في «المستوعبِ»: إنْ جعلَ سُفْلَ بيتِهِ مَسْجِداً، لم ينتفعْ بسطحِه، وإنْ جعلَ سطحَهُ مسجداً، انتفعَ بسُفْلِهِ ـ نصَّ عليه ـ.

قالَ أحمدُ: لأنَّ السَّطحَ لا يحتاجُ إلىٰ سُفْلٍ.

ولا يجوزُ أن يهدمَ المسجدَ ويُبْنى تحتَهُ حوانيتُ تنفعُه، أو سقايةٌ خاصَّةٌ أو عامَّةٌ.

فإنِ انهدمَ، فكذَلكَ، وقيلَ: يجوزُ ذَلكَ في الحالين، أومأَ إليهِ أحمدُ.

قال بعضُهم: وهو بعيدٌ، وقيل: يُنظَر إلى قولِ أكثرِ أهلِهِ.

---

(١) ما بينهما ساقط من «ب».

وقيلَ: يجوزُ أن يُهدمَ المسجدُ، ويجدَّدَ بناؤه لمصلحةٍ ـ نصَّ عليه ـ.

وقالَ تارةً في مسجدٍ لهُ حائطٌ قصيرٌ غيرُ حَصينٍ، وله منارةٌ: لا بأسَ أن يُهْدَمَ، وتجعلَ في الحائطِ، لئلاَّ يدخلَه الكلابُ.

وقالَ: لا يُبْنى مسجدٌ إلىٰ جنبِ آخَرَ إلا لحاجةٍ؛ كضيقِ الأَوَّلِ ونحوِه[١].

وينبغي لمَنْ دخلَ المسجدَ للصَّلاةِ أو غيرِها أن ينويَ الاعتكافَ مدَّةَ لُبْثِهِ، لا سيَّما إنْ كانَ صائماً، ذكرَهُ ابنُ الجوزيِّ، وكذا ينبغي له قصدُ استقبالِ القبلةِ.

فصل: قالَ المَرُّوذِيُّ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن حفرِ البئر في المسجدِ؟ قالَ: لا، قلتُ: فإن حُفِرَتْ بئرٌ ترىٰ أن يُؤْخَذَ المغتسلُ فيغطَّىٰ به البئرُ؟ قالَ: إنَّما ذَلكَ للموتىٰ.

وفي «الرِّعايةِ» في إحياءِ المَواتِ: أنَّ أحمدَ لم يكرَهْ حفرَها فيه.

قالَ ابنُ حمدانَ: إن كُرِهَ الوضوءُ فيهِ، كُرِهَ حفرُها فيه، وإلاَّ فلا.

قالَ المَرُّوذِيُّ: وسمعتُ أبا عبدِاللهِ يقولُ: ثلاثةُ أشياءَ لابدَّ للنَّاسِ منها: الجسورُ، والقناطرُ، وأراه ذكرَ المصانعَ والمساجدَ، انتهىٰ.

وفي الحَثِّ على عمارةِ المساجدِ، ومراعاةِ مصالحِها آثارٌ كثيرةٌ وأحاديثُ، بعضُها صحيح.

---

(١) جاء في هامش نسخة «أ»: «فحينئذ إن خالفَ وفعلَ، جاز هدمه، كما اختاره بحرُ العلوم الإمام أحمدُ بن تيمية ـ رضي الله عنه وعنا ببركته! ـ».

فصل: قالَ جريرُ بنُ عثمانَ: كنا نسمعُ أنَّ الملائكةَ تكونُ قبلَ الصَّبْحِ في الصَّفِّ الأوَّلِ.

وقالَ القاضي: وهَذا يدلُّ علىٰ كراهةِ التقدُّمِ في المسجدِ وقتَ السَّحَرِ.

فصل: ليسَ لهُ أن يُقيمَ إنساناً ويجلسَ مكانَه، ومن قامَ من موضعهِ لعارضٍ، ثمَّ عادَ إليه، فهو أحقُّ به، وإن كانَ لغيرِ عذرٍ، سقط حقُّه بقيامِه، إلاَّ أن يخلِّفَ مُصَلًّى أو وِطاءً، ففيه وجهانِ ذكرهما ابنُ عقيلٍ وغيرُه.

فصل: قالَ القاضي: أمَّا حريمُ الجوامع والمساجدِ، [1] فإن كانَ الارتفاقُ بها مُضِرّاً بأهلِ الجوامع والمساجدِ[1]، مُنِعَوا منه، ولم يجزْ للسُّلطانِ أن يأذنَ فيهِ؛ لأنَّ المصلِّينَ بها أحقُّ، وإن لم يكنْ مُضِرّاً، جازَ الارتفاقُ بحريمِهما.

وهل يعتبرُ فيهِ إذنُ السُّلطانِ؟ علىٰ الوجهينِ في حريمِ الأملاكِ.

وقد قالَ أحمدُ في الرَّجلِ يحفرُ في فناءِ المسجدِ، وفي وسطِ المسجدِ بئراً للماء: ما يُعْجبني أن يحفرَ، وإن حُفِرَتْ، تُطَمُّ.

وأمَّا ما اختصَّ بأفْنية الشَّوارعِ والطُّرقاتِ، فإن كانَ مضرّاً بالمُجْتازينَ؛ لضيقِ الطَّريقِ، مُنِعوا منه، ولم يجزْ للسُّلطانِ أن يأذنَ، وإن لم يكنْ مُضِرّاً؛ لسعةِ الطَّريقِ، فعلىٰ روايتين، إحداهُما: المنعُ ـ أيضاً ـ، والثَّانيةُ: الجوازُ.

---

(١) ما بينهما ساقط من «أ».

قالَ: وهل يفتقرُ ذلكَ إلىٰ إذنِ السُّلطانِ ؟ يُخَرَّجُ علىٰ الوجهينِ.

وظاهرُ كلامِه في روايةِ حَرْبٍ أنَّه لم يعتبرْ إذْنه، فإن اعتبرْنا إذَنُه، لا يكونُ السابقُ أحقَّ علىٰ هَذا الوجه.

قالَ: وليسَ له أن يأخذَ على الجلوسِ أجراً.

* * *

(١٠٤)

قالَ:

وَيُكْـرَهُ بَيْـنَ الظِّـلِّ وَالْحَـرِّ جِلْسَـةٌ
وَنَـوْمٌ عَلَـىٰ وَجْـهِ الْفَتَـىٰ الْمُتَمَـدِّدِ

نصَّ أحمدُ علىٰ كراهةِ الجلوسِ بينَ الظِّلِّ والشَّمسِ.

لِما روىٰ أبو هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ - وفي روايةٍ: في الشَّمْسِ - فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيُقُمْ» رواه أبو داود[١].

ولأَنَّه مجلسُ الشيطانِ، رواه الخَلَّالُ عن قَتادَةَ.

وقالَ ابنُ منصورٍ لأبي عبدِ اللهِ: يُكْرَهُ الجلوسُ بينَ الظِّلِّ والشَّمسِ؟ قالَ: هَذا مكروهٌ، أليسَ قد نُهِيَ عنْ ذا؟

قالَ إِسحاقَ بنُ راهويه: صحَّ النَّهْيُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ[٢].

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٢١)، كتاب: الأدب، باب: في الجلوس بين الظل والشمس، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٣٦).

(٢) روىٰ الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٠٥) عن أبي عياض، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن=

وروَىٰ البَغَوِيُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» من حديثِ أبي هريرةَ موقوفاً ومرفوعاً: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ، فَقَلَصَ عَنْهُ، فَلْيَقُمْ؛ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ»[1].

وروىٰ أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ بإسنادِهِ: أن النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلاً في الشَّمسِ، فقالَ: «تَحَوَّلْ إِلَىٰ الظِّلِّ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ»[2].

وبإسنادِهِ عن عمرَ: استقبِلُوا الشَّمسَ بجباهِكُم؛ فإنَّها حَمَّامُ العربِ[3].

وأمَّا النَّومُ علىٰ الوجه والبطنِ، فيُكْرَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلاً مُضْطَجعاً في المسجدِ علىٰ بطنِه، فقالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ» رواه أبو داودَ، حديثٌ صحيح[4].

= النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الضحّ والظل، وقال: «مجلس الشيطان».

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٣٧)، عن أبي هريرة موقوفاً.
وورواه البغوي في «شرح السنة»، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٦٣)، من حديث علقمة مرسلاً.
وورواه الحاكم في «المستدرك» (٧٧١١)، من حديث أبي حازم ـ رضي الله عنه ـ.
وورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٧٧)، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٦٣).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٤٠)، كتاب: الأدب، باب: في الرجل ينبطح على بطنه، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٢١)، وغيرهم، من حديث طخفة الغفاري ـ رضي الله عنه ـ.

(١٠٥)

قال:

وَيُكْـرَهُ فِـي التَّمْـرِ الْقِـرَانُ وَنَحْـوِهِ
وَقِيـلَ مَـعَ التَّشْـرِيـكِ لاَ فِـي التَّفَـرُّدِ

يُكْرَهُ القِرانُ في التَّمرِ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: وعلىٰ قياسِه كلُّ ماالعادةُ جاريةٌ بتناولهِ إفراداً.

لِما في «الصَّحيحينِ» عن ابنِ عمرَ، قالَ: نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ القِرانِ إلاَّ أن تستأذِنَ أصحابَكَ[1].

والقِرانُ ـ بكسر القافِ ـ: هو أن يَقْرِنَ التَّمرةَ مع أختِها، ويرفَعَهما إلىٰ فيهِ جميعاً.

وقيلَ: يُكْرَهُ معَ الشُّركاءِ فيه، لا وَحْدَهُ، ولا معَ أهلِهِ، ولا معَ مَنْ

---

(١) رواه البخاري (٥١٣١)، كتاب: الأطعمة، باب: القران في التمر، ومسلم (٢٠٤٥)، كتاب: الأشربة، باب: نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما.

أطعمَهم ذَلكَ، كذا في «الرِّعايةِ» و«المستوعبِ».

وزادَ: وتركُه معَ كلِّ أحدٍ أولىٰ، وأفضلُ، وأحسنُ، وهو معنىٰ كلامِه في «التَّرغيبِ».

وذكرَ القاضي عياضٌ عن أهلِ الظَّاهرِ أنَّ النَّهيَ للتَّحريمِ، وعن غيرِهم أنَّه للكراهةِ والأدبِ.

وذكرَ النَّواويُّ أنَّ الصَّوابَ التَّفصيلُ، فإن كانَ الطَّعامُ مشترَكاً بينَهم، فالقِرانُ حرامٌ إلاَّ برضاهم، بقولٍ، أو قرينةٍ يحصُلُ بها علمٌ أو ظَنٌّ.

وإن كانَ الطَّعامُ لغيرِهم، أو لأحدِهم، اشْتُرِطَ رضاهُ وحدَه، فإن قرَن بغيرِ رضاهُ، فحرامٌ، ويُسْتَحَبُّ أن يستأذنَ الآكلينَ معَهُ.

وإنْ كانَ الطَّعامُ لنفسِهِ، وقد ضَيَّفَهم به، فحسنٌ ألاَّ يقرنَ؛ ليساويَهم، إن كانَ فيه قلَّةٌ، وإن كانَ كثيراً بحيثُ يفضُلُ عنهم، فلا بأسَ.

لكنَّ الأدبَ مطلقاً التأدُّبُ في الأكل وتركُ الشَّرَهِ، إلاَّ أن يكونَ مستعجِلاً، ويريدُ الإسراعَ لشغلٍ آخرَ.

وقالَ الخَطَّابِيُّ: إنَّما كانَ هَذا في زمنِهم حيثُ كانَ الطَّعامُ ضَيِّقاً، فأمَّا اليومَ معَ اتِّساعِ الحالِ، فلا حاجةَ إلىٰ الإذنِ، وفيما ذكرَهُ نظرٌ.

* * *

(١٠٦)

قالَ:

وَقَتْلُـكُ حَيَّـاتِ الْبُيُـوتِ وَلَـمْ تَقُـلْ
ثَـلاَثـاً لَـهُ اذْهَـبْ سَـالِمـاً غَيْـرَ مُعْتَـدِ

يعني: يُكْرَهُ قتل حيَّاتِ البيوتِ قبلَ استئذانِها إلاَّ ما يأتي.

ويُسَنُّ أن يقولَ لها ثلاثَ مرَّاتٍ، ذكرَه غيرُ واحدٍ، ونصَّ عليهِ في روايةِ المَرُّوذيِّ، ولفظُهُ في «الفُصولِ»: ثلاثاً، ولفظُه في «المجردِ»: ثلاَثَةَ أيّام: اذهبْ بسلامٍ لا تُؤْذِنا، فإن ذهبَ، وإلاَّ قتلَهُ إنْ شاءَ، وإنْ رآهُ ذاهِباً كُرِهَ قتلُهُ، وقيلَ: لا يُكْرَهُ.

وروَىٰ أبو سعيدٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ عن النبيِّ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّاراً، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاَثاً، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَاقْتُلُوهُ» رواه أحمدُ، وفي لفظٍ له: «ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[١].

تنبيه: العُمَّارُ جمعُ عامِرَة وعامِرٍ، قيلَ: سُمِّيَتْ بذَلكَ؛ لطولِ أعمارِها.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٩٢٧)، ومسلم (٢٢٣٦)، كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها، والترمذي (١٤٨٤)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في قتل الحيات، وغيرهم. وهذا لفظ الترمذي.

(١٠٧)

قالَ:

وَذَا الطُّفْيَتَيْـــنِ اقْتُــلْ وَأَبْتَــرَ حَيَّـــةٍ
وَمَــا بَعْــدَ إِيــذَانٍ يُــرَىٰ أَوْ بِفَــدْفَــدِ

الحيَّةُ ذاتُ الطُّفيتينِ هي: الَّتي في ظهرِها خطَّانِ.

قالَ الجوهريُّ: وربَّما قيلَ لهَذهِ الحيَّةِ: طُفْيَةٌ، علىٰ معنىٰ: ذاتِ طُفْيَةٍ.

وقالَ ـ يعني: الشَّاعِرـ:

وَهُمْ يُذلُّونَهَا مِنْ بَعْدِ عِزَّتِهَا   كَمَا تُذَلُّ الطُّفَى مِنْ خَشْيَةِ الرَّاقِي

انتهى.

والطُّفيتانِ واحدتُهما طُفْيَةٌ، قالَ أبو عُبيدٍ: الطُّفْيَةُ: خُوصَةُ المقل، وجمعُه طُفْيٌ. وأراه شبَّه الخَطَّين اللَّذين على ظهرِه بخوصتينِ من خوصِ المقلِ، انتهىٰ.

وحكمُه أن يُقتلَ حيثُ وجدَ من غيرِ استئذانٍ ـ نصّاً ـ.

لما روتْ عائشةُ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبَلَ» رواه البخاريُّ[1].

والأبترُ: هو الغليظُ الذَّنَبِ، وحكمُه كذي الطُّفيتين.

وعن عائشة ـ رضيَ اللهُ عنها ـ قالَتْ: أمرَ النبيُّ ﷺ بقتلِ الأَبْتَرِ، وقالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ الْحَبَلَ» رواه البخاريُّ[2].

ونصَّ أحمدُ علىٰ أنَّ الإيذانَ في حقِّ غيرِ ذي الطُّفيتين والأبترِ؛ فإنَّهما يُقتلان من غيرِ إيذانٍ، وإن كانَ غيرَ ذَلكَ؛ مثلَ الدَّقيقِ الذَّنَبِ، فهوَ حيَّاتُ البيوتِ يُؤْذِنُهُ ثلاثاً، يقولُ: لا تُؤْذِنا، اذهبْ بسلامٍ، هَذا الَّذي في «الرِّعايةِ».

وقالَ المَيْمونيُّ: سُئِلَ أبو عبدِ اللهِ عن قتلِ دَوابِّ البيوتِ؟ فقالَ: لا يُقْتَلُ منهنَّ إلاَّ ذو الطُّفيتينِ والأبترُ، ثمَّ ذكر حديثَ أبي لُبابةَ.

قيلَ لأبي عبد اللهِ: فما يُقتلُ من الحيَّاتِ؟ فقال: نهىٰ النبي ﷺ عن قتلِ دَوَابِّ البيوتِ، إلا الطُّفيتينِ و الأبتر، ثمَّ ذكر حديثَ أبي لُبابة.

قيل لأبي عبد اللهِ: فما يُقْتَلُ من الحيَّات؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن قَتْلِ دَوَابِّ البيوتِ، إلا الطُّفيتين والأبتر. فقلْنا له: إنَّه ربَّما كانَ في

---

(١) رواه البخاري (٣١٣٢)، كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبالِ، ومسلم (٢٢٣٢)، كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

(٢) رواه البخاري (٣١٣٣)، كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

البيوتِ منهنَّ شيءٌ الهائلُ غِلَظاً وطولاً حتَّىٰ يُفزِعْنَ، فقالَ: إذا كانَ هَذا، فأرجو ألاَّ يكونَ في قتلِه أيُّ حرجٍ.

قالَ: فكأَنَّ الأمرَ عندَه فيهِ سهولةٌ إذا كُنَّ يُخِفْنَ، انتهىٰ.

فإن رُئيَ شيءٌ بعدَ الاستئذانِ، فيُقْتَلُ؛ للحديثِ المتقدِّمِ: «فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَاقْتُلُوهُ»(١).

وأمَّا الَّذي يوجَدُ منهنَّ خارجَ البُنيانِ، فيُقْتَلُ مطلَقاً، وإليهِ أشارَ بقولهِ: (أَوْ بِفَدْفَدِ)، ولأَنَّ النَّصَّ وردَ بالاستئذانِ في ذواتِ البيوتِ، وهنَّ العَوامِرُ، وهَذا ليسَ من ذواتِ البيوتِ، فيكونُ داخلاً [في] قولِه ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ» رواه البخاريُّ(٢).

وعنِ ابنِ مسعودٍ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قالَ:

«مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكاً، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أحمدُ(٣).

* * *

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري (٣١٢٣)، كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [لقمان: ١٠]، ومسلم (٢٢٣٣)، كتاب: السلام: باب: قتل الحيات وغيرها، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) تقدم تخريجه.

(١٠٨)

قالَ:

وَيُكْـرَهُ نَـوْمُ الْمَـرْءِ مِـنْ قَبْـلِ غَسْلِـهِ مِـنَ الـدُّهْـنِ وَالأَلْبَـانِ لِلْفَـمِ وَالْيَـدِ

وجملتُه أنَّه يُكْرَهُ لمَنْ أكلَ دُهْناً أو لَبَناً أو دَسَماً ونحوَ ذَلكَ أن ينامَ قبلَ أن يغسلَ يدَهُ وفمَهُ.

لِما روَىٰ أبو هريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ» إسنادُه حسن، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، والترمذيُّ وقالَ: حسنٌ غريبٌ[١].

قالَ ابنُ الأثيرِ: الغَمَرُ ـ بالتَّحريكِ ـ: الدَّسَمُ والزُّهومةُ من اللَّحْمِ، كالوَضَرِ من السَّمْنِ، انتهىٰ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٨٥٢)، كتاب: الأطعمة، باب، في غسل اليد من الطعام، والترمذي (١٨٦٠)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦٠٩٥)، وغيرهم.

وعن أبي سعيدٍ ـ رضي اللهُ عنهُ ـ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ وَضَحٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ» رواه الطَّبرانيُّ بإسنادٍ حسنٍ[1]، والمرادُ بالوَضَحِ: البَرَصُ، واللهُ أعلمُ.

وعن أبي هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاس لَحَّاسٌ، فَاحْذَرُوهُ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ» رواه الترمذيُّ، والحاكمُ، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ[2].

* * *

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤٣٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه الترمذي (١٨٥٩)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، وقال: غريب، والحاكم في «المستدرك» (٧١٩٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ١٤٨).

(١٠٩)

قالَ:

وَيُكْـرَهُ نَـوْمٌ فَـوْقَ سَطْـحٍ وَلَـمْ يُحَـطْ
عَلَيْــهِ بِتَحْجِيــرٍ لِخَــوْفٍ مِــنَ الــرَّدِي

التَّحجيرُ هنا هو الحَجرةُ التَّي تُحاطُ علىٰ السَّطحِ؛ لأنَّها تمنعُ صاحبَها النَّائمَ فيها الوقوعَ؛ لأنَّ النَّومَ زوالُ عقلٍ، وقد قيلَ للعقلِ: حِجرٌ؛ لأنَّهُ يحجُر علىٰ صاحبِه الجَهْلَ لا يقعُ فيه.

وجملةُ ما ذكرَهُ أنَّه يُكْرَهُ النَّومُ علىٰ السَّطحِ الَّذي ليسَ عليهِ تحجيرٌ.

لِما روَىٰ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَلِيٍّ ـ يعني: ابن شيبانَ ـ عن أبيهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» رواه أبو داود[1].

وعن جابرٍ قالَ: نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أن ينامَ الرَّجلُ علىٰ سطحٍ ليسَ

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٤١)، كتاب: الأدب، باب: في النوم على سطح غير محجر، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٢٧).

لهُ حِجارٌ، فقدْ بَرِئَتْ منهُ الذِّمَّةُ، رواه أبو داودَ[(١)].

وعن جابرٍ قالَ: نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أن ينامَ الرَّجلُ علىٰ سطحٍ ليسَ بمحجورٍ عليه، رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ غريبٌ[(٢)].

قالَ مُهَنَّا: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: ما تقولُ في الرَّجلِ ينامُ علىٰ سطحٍ ليسَ بمحجورٍ ؟ قالَ: مكروهٌ.

ويجزيهِ الذِّراعُ مثلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ.

وللأصحابِ خلافٌ في كراهتِه المُطْلَقَةِ، هل هي للتَّحريمِ أو للتَّنزيهِ ؟ وقد يُقالُ: هَذهِ الكراهةُ للتَّنزيهِ؛ لأنَّ الغالبَ في هَذهِ السَّلامةُ، وما غالبُهُ السَّلامَةُ لا يَحْرُمُ فعلُه، ويكونُ النَّهْيُ عنه للأدبِ.

ويتوجَّهُ قولٌ ثالثٌ، وهو أنَّ ذَلكَ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ وعاداتِهم، وصِغَرِ الأَسْطِحَةِ ووسعِها؛ نظراً إلىٰ المعنىٰ.

وقد يُحتَجُّ للتَّحريمِ في الجملةِ بقولهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ سَطْحِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ، فَوَقَعَ فَمَاتَ، بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ، بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» رواه أحمدُ بإسنادِ ثقاتٍ[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» عن علي بن شيبان كما تقدم تخريجه. ولم أره عنده من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ. والله أعلم.

(٢) رواه الترمذي (٢٨٥٤)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الفصاحة والبيان، وقال: غريب، ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٨٦٣ ـ زوائد الهيثمي)، من حديث سمرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٧٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» =

ومن المعلومِ أنَّ ركوبَ البحرِ لا يجوزُ في هَذهِ الحالِ، وقد قرنَ الشَّارعُ بينَ الفعلينِ وبينَ براءةِ الذِّمَّةِ من فاعِلهما.

* * *

= (٢٣٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٢٣)، من حديث زهير بن عبد اللهِ ـ رضي الله عنه ـ.

(١١٠)

قالَ:

وَلاَ تَشْـرَبَـنْ مِـنْ فِـي السِّقَـاءِ وَثُلْمَـةِ الْـ
إِنَـــا وَانْظُـــرَنْ فِيـــهِ وَمَصّـــاً تَـــزَوَّدِ

يُكْرَهُ أن يُشْرَبَ من فمِ القِرْبَةِ ونحوِها.

لِما روَىٰ أبو هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ أنْ يُشْرَبَ من في السِّقاءِ، رواه البخاريُّ وأحمدُ[1].

وزادا: قالَ أيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أنَّ رجلاً شربَ منْ في السِّقاءِ، فخرجَتْ حَيَّةٌ.

ولأنَّهُ يقذرُهُ علىٰ غيرِه، ويُنْتِنُهُ بتردُّدِ أنفاسِه، وربَّما غلبَهُ الماءُ فتضرَّرَ بهِ من شَرَقٍ ونحوِه.

وهذا نهيُ تنزيهٍ لا تحريمٍ، اتفاقاً، ذكره النواويُّ.

وعن أمِّ ثابتٍ كبشةَ بنتِ ثابتٍ أختِ حَسَّان ـ رضي اللهُ عنها ـ

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٠).

قالتَ: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ، فشربَ من في قِرْبَةٍ معلَّقةٍ قائماً، فقمتُ إلىٰ فيها فقطعْتُهُ، رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وإنَّما قطعتْهُ لتحفظَ موضعَ فمِ رسولِ اللهِ ﷺ، وتتبرَّكَ به، وتصونَه عن الابتذالِ.

وهَذا الحديثُ محمولٌ علىٰ بيانِ الجوازِ، والأَوَّلُ علىٰ الأَفضلِ والأكملِ.

وأمَّا كونُ الشُّربِ يُكْرَهُ من ثُلْمَةِ الإناءِ، فلِما روىٰ أبو سعيدٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ: نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن الشُّربِ من ثُلْمَةِ القَدَحِ، وأن يُنْفَخَ في الشَّرابِ، رواه أبو داودَ[2].

ولأنَّه لا يتمكَّنُ من حسنِ الشُّربِ إذا شربَ منها، وهي محلُّ الوَسَخِ؛ لعدمِ التمكُّنِ من غَسْلِها تامّاً، وخروجِ القَذَىٰ ونحوِه منها، وربَّما انجرحَ بحدِّها.

ويُقال: إنَّ الرَّدِي كُلُّ شَيْءٍ لا خيرَ فيهِ.

قولُه: (**وَانْظُرَنْ فيهِ وَمَصّاً تَزَوَّدِ**)؛ أي: انظرْ في الإِناءِ الَّذي تشربُ منه، لئلاَّ يكونَ فيه قذاةٌ ونحوُها، وخذْ إناءَ الماءِ بيمينِك، وسمِّ اللهَ،

---

(١) رواه الترمذي (١٨٩٢)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: حسن صحيح، وفي «الشمائل المحمدية» (٢١٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٢٢)، كتاب الأشربة، باب: في الشرب من ثلمة القدح، والإمام أحمد في «المسند»، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣١٥).

ومُصَّ مَصّاً، ولا تَعُبَّ عَبّاً؛ لقولهِ عليهِ ـ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ الْماءَ مَصّاً، وَلاَ يَعُبَّهُ عَبّاً، فَإِنَّ مِنْهُ الْكُبَادَ» رواه البيهقيُّ وغيرُه[1].

والكُبادُ ـ بضمِّ الكافِ وتخفيفِ الموحَّدِة ـ: وجعُ الكَبِدِ، وهذا معلومٌ بالتَّجربةِ.

قالَ في «المستوعب»: ولا يشرَبُ مُحاذِياً للعروةِ، ويشربُ ممَّا يليها.

وظاهرُ كلامِ غيرِه أَنَّ هَذا وغيره سواءٌ، ولهَذا لم يذكرهُ ابنُ الجوزيِّ وصاحبُ «الرِّعايةِ» وغيرُهما ممَّن ذكرَ آدابَ ذَلكَ.

* * *

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٨٤)، وفي «شعب الإيمان» (٦٠١٣)، من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤٢٨)، من حديث ابن أبي حسين.

(١١١)

قالَ:

وَنَـحِّ الإِنَـا عَـنْ فِيـكَ واشْـرَبْ ثَـلاَثَـةً
هُوَ أهْنَا وَأَمْرَا ثُمَّ أَرْوَىٰ لِمَنْ صَدِي

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ شربَ أَلاَّ يشربَ كشُرب البعيرِ، بل يتنفَّسُ خارجَ الإناءِ ثلاثاً، وصفتُه أن يقولَ: باسمِ اللهِ، ويشربَ، ثمَّ يُبينَ الإِناءَ عن فيهِ، ويقولَ: الحمدُ للهِ، ويتنفَّسَ خارجَه، ثمَّ يفعلُ الثَّانيةَ والثَّالثةَ كذَلكَ، إلا أنَّ الشُّرْبَ في النَّفَسِ الأوَّلِ يكونُ أقلَّ ممَّا بعدَهُ؛ لأنَّ الأَبْخِرَةَ تتصاعدُ منهُ أكثرَ ممَّا بعدَهُ، هَذا معنى كلامِ ابنِ القيِّمِ.

قالَ السَّامريُّ: يُسَمِّي اللهَ - يعني: الشَّاربَ - عندَ كلِّ ابتداءٍ، ويحمَدُهُ عندَ كُلِّ قَطْعٍ، انتهىٰ، وكذَلك جاءَ في بعضِ طُرقِ الحديثِ.

وعن أَنَس: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتنفَّسُ في الإِناءِ ثلاثاً. أخرجاهُ[١].

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٨)، كتاب: الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة، ومسلم (٢٠٢٨)، كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء.

يعني: يتنفَّسُ خارجَ الإناءِ.

وفي لفظٍ: «كانَ يتنفَّسُ في الشَّرابِ ثَلاثاً، ويقولُ: «إِنَّهُ أَرْوَىٰ وأَبْرَا وَأَمْرَىٰ» رواه أحمدُ ومسلمٌ[1].

فصل: قالَ ابنُ الجوزِيِّ: ولا يشربُ الماءَ في أثناءِ الطَّعامِ؛ فإِنَّه أَجْوَدُ في الطِّبِّ.

وينبغي أن يُقالَ: إلاَّ أن يكونَ ثَمَّ عادةٌ.

ويُكْرَهُ أن يتنفَّسُ في الإِناءِ؛ لقولِه ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «إِذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» أخرجاه[2].

ويُسَنُّ إذا شربَ أن يُناولَ الَّذي عن يَمِينِهِ، ولو كانَ صَبيّاً، ولا يُناولَ الَّذي عن يسارِه ـ ولو كانَ أسنَّ أو أفضلَ ـ إلاَّ بإِذنِهِ؛ لفعلِهِ ﷺ[3]؛ لأَنَّ الحقَّ لهُ.

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١١)، ومسلم (٢٠٢٨)، كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء.

(2) رواه البخاري (٥٣٠٧)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء، ومسلم (٢٦٧)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

(3) روى البخاري (٢٢٢٤)، كتاب: المساقاة (الشرب)، باب: في الشرب، ومسلم (٢٠٣٠)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء، عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: أُتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: «يا غلام! أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟»، قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه.

ولا بأسَ أن يستأذنَه في صرفِه إلىٰ الَّذي عن شِماله، فإن لم يأذنْ له الَّذي عن يمينه، أعطاهُ إيَّاهُ.

وممَّا ذكرَ بعضُ الأطبَّاءِ في تدبيرِ المشربِ، قالَ:

ينبغي ألاَّ يشربَ ماءً علىٰ المائدةِ، ولا علىٰ الرِّيقِ، ولا بعدَ الأكلِ، إلاَّ أن يجف أعالي البَطْن إلاَّ بمقدارِ ما يسكنُ به العطشُ، ولا يَرْوَىٰ منه رِيّاً واسِعاً، وليسَ يصلُحُ شربُ الماءِ البارِدِ علىٰ الرِّيقِ إلاَّ لمنْ بهِ التِهَابٌ [1] شديدٌ، ويتوقَّى في الشُّربِ من الماءِ الكثيرَ دفعةً واحدةً بعقبِ الحَمَّامِ، والجِماع، والحركةِ العنيفةِ، ويتجرَّعُ قليلاً قليلاً، ساعةً بعدَ ساعةٍ، إلىٰ أن يَبْطُلَ ذَلكَ العارضُ، ولا يشربُ باللَّيلِ إذا كانَ العطشُ كاذباً، وإذا أكثرَ من الماءِ، فوجدَ العطشَ حينئذٍ يهتاجُ معهُ ويزيدُ، فينبغي أن يُصابرَ نفسَهُ، ويُمْسِكَ عنهُ مُدَيْدَةً، ويجتهدَ في ذلكَ؛ فإنَّ العطشَ حينئذٍ يسكُنُ.

* * *

(١) في «أ»: «البُهاق».

(١١٢)

قالَ:

وَكُلْ جَالِساً فَوْقَ الْيَسَارِ وَنَاصِبَ الْـ
يَمِيـنِ وَبَسْمِـلْ ثُـمَّ فِـي الإِنْتِهَـا احْمَـدِ

يُسَنُّ لكلِّ أحدٍ أن يجلسَ للأكلِ علىٰ رجلِه اليسرىٰ، وينصبَ اليُمنىٰ، أو يتربَّعَ، ذكرَهُ في «الرعاية».

وذكرَ ابنُ البَنَّا عن بعضِ أصحابنا: أنَّ من آدابِ الآكلِ أن يجلسَ مُفْتَرِشاً، وإن تربَّعَ فلا بأسَ.

قولهُ: (وَبَسْمِلْ)؛ أي: قلْ: باسمِ اللهِ عندَ ابتدائِكَ في الأكلِ قبلَ أن تضعَ يدكَ في الصَّحفةِ

لِما روتْ عائشةُ ـ رضي اللهُ عنها ـ قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقولَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ في أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» رواهُ الترمذيُّ وصحَّحه[١].

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥٨)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، وابن ماجه، (٣٢٦٤)، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية عند =

قالَ ابنُ أبي موسَىٰ: وإذا أكلْتَ أو شربْتَ، فواجبٌ عليكَ أن تقولَ: بِاسْمِ اللهِ، قالَ ابنُ البَنَّا: وتحقيقُ الفقهِ أنَّ التَّسميةَ علىٰ الأكلِ والحَمْدَ كِلاهُما مسنونانِ.

وذكرَ النواوِيُّ أنَّ التَّسميةَ هنا مجمَعٌ علىٰ استحبابها.

وينبغي أن يجهرَ بها؛ ليُنَبِّهَ غيرَهُ عليها.

ونصَّ الشافعيُّ أنَّه إذا سمَّىٰ واحدٌ من الجماعةِ حصَّلَ أصلَ السُّنَّةِ.

قولُه: (ثُمَّ فِي الإنْتِهَا احْمَدِ)؛ يعني: احمَدِ اللهَ عندَ فراغِكَ منَ الأكلِ، وهو مسنونٌ بعدَ الأكلِ والشُّربِ.

لِما روَىٰ أنسٌ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» رواه مسلمٌ[1].

وعن أبي سعيدٍ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أكلَ أو شربَ قالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ» رواهُ أحمدُ وغيرُه[2].

= الطعام، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٨٧).

(١) رواه مسلم (٢٧٣٤)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب حمد الله ـ تعالىٰ ـ بعد الأكل والشرب.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢)، وأبو داود (٣٨٥٠)، كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، والترمذي (٣٤٥٧)، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام، وابن ماجه (٣٢٨٣)، =

وعن مُعاذِ بنِ أَنَسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ، والتِّرمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ»[2].

وروَىٰ أحمدُ وغيرُه مرفوعاً: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ»[3].

* * *

= كتاب: الأطعمة: باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٢٠).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٩)، والترمذي (٣٤٥٨)، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام، وابن ماجه (٣٢٨٥)، كتاب: الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٣٠)، كتاب: الأشربة، باب: ما يقول إذا شرب اللبن، و الترمذي (٣٤٥٥)، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أكل طعاماً، وقال: حسن، وابن ماجه (٣٣٢٢)، كتاب: الأطعمة، باب: اللبن، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١١٨)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: تخريج الحديث السابق، إذ هو قطعة منه.

(١١٣)

قالَ:

وَيُكْـرَهُ سَبْـقُ الْقَـوْمِ لِـلأَكْـلِ نَهْمَـةً
وَلَكِـنَّ رَبَّ الْبَيْـتِ إِنْ شَـاءَ يَبْتَـدِي

يُكْرَهُ أنْ يمدَّ يدَهُ إلىٰ الأكلِ قبلَ أن يمدَّ الآكلون أيديَهم؛ لأنَّه دناءةٌ وخَساسةٌ، وهي أشدُّ الحِرْصِ، قالَ الشَّاعرُ يمدحُ نفسَهُ:

إِذَا مُدَّتِ الأَيْدِي إِلَىٰ الزَّادِ لَمْ أَكُنْ   بِأَعْجَلِهِمْ إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَعْجَلُ

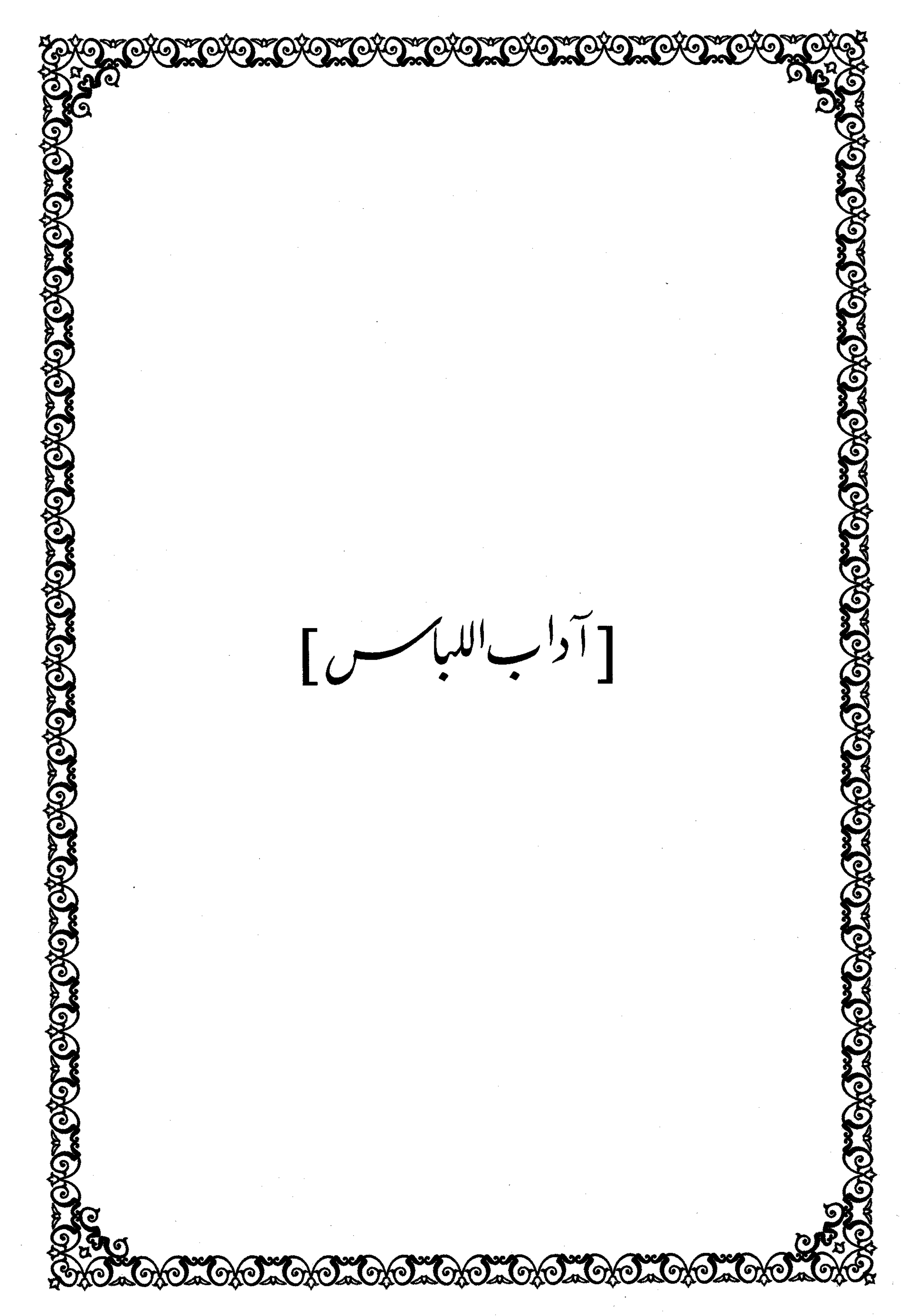
ويبدأُ الأكبرُ والأعلمُ، أو صاحبُ البيتِ إن كانَ.

لِما روَىٰ حُذَيْفَةُ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ: كُنَّا إذا حضرْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ [طعاماً]، لم نضعْ أيدِيَنا حتَّىٰ يبدأَ رسولُ اللهِ ﷺ، رواه مسلمٌ[١].

□□□

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٧)، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.



[آداب اللباس]



(١١٤)

قال:

وَيُكْـــرَهُ لُبْـــسٌ فِيـــهِ شُهْـــرَةُ لاَبِـــسٍ

. . . .

يُكْرَهُ منَ اللِّباسِ ما يُشْتَهَرُ بهِ عندَ النَّاسِ.

لِما في كتابِ «التَّواضُعِ» لابنِ أبي الدُّنيا، وكتاب «اللِّباسِ»[١] للقاضي أبي يَعْلَىٰ عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نهىٰ عن الشُّهرتينِ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ! وما الشُّهرتانِ؟ قالَ: «رِقَّةُ الثِّيابِ وَغِلَظُهَا، وَلِينُهَا وَخُشُونَتُها، وَطُولُهَا وَقِصَرُهَا، وَلَكِنْ سَدَادٌ بَيْنَ ذَلِكَ وَاقْتِصَادٌ»[٢].

وعن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَهْ[٣].

---

(١) «اللباس» ساقطة من «ب»، فليحرر.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٣١)، من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٢)، وأبو داود (٤٠٢٩)، كتاب: =

ولأنَّه يُزْري بصاحبِهِ، وينقصُ مروءَتَهُ.

وفي «الغُنية»: من اللِّباسِ المنزَّهِ عنهُ: كلُّ لبسةٍ يكونُ بها مُشْتَهَراً بينَ النَّاسِ؛ كالخروجِ عنِ عادةِ أهلِ بلدِهِ وعشيرتِهِ، فينبغي أن يلبسَ ما يلبسونَ؛ لئلاَّ يُشارَ إليهِ بالأصابعِ، ويكونَ ذَلِكَ سبباً إِلىٰ حَمْلِهم علىٰ غِيبتِهم لهُ، فيشركَهُم في إِثمِ الغِيبةِ له، انتهىٰ.

ويدخلُ في الشُّهرةِ وخلافِ المُعتادِ: مَنْ لبسَ شيئاً مقلوباً أو محوَّلاً؛ كجُبَّةٍ وقُباءٍ، كما يفعلُه بعضُ الأَخِفَّاءِ والسخفاءِ، والانخلاع.

والسُّخْفُ: رقَّةُ العقلِ، قالهُ الجوهريُّ.

قالَ في «الرِّعايةِ الكبرىٰ»: يُكْرَهُ في غيرِ حربٍ إِسبالُ بعضِ لباسِه فَخْراً وخُيَلاءَ وبَطَراً وشُهْرَةً، وخِلافُ زِيِّ بلدِه بلا عذرٍ، وقيلَ: يحرُمُ ذَلكَ، وهو أظهرُ.

وقيلَ: ثوبُ الشُّهرةِ: ما خالفَ زِيَّ بلدِهِ، وأَزْرَىٰ به، ونَقَصَ مُروءتَهُ، انتهىٰ.

والقولُ بتحريمِ ذَلكَ خُيَلاءَ هو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وهو المذهبُ، قطعَ به غيرُ واحدٍ، ونصَّ أحمدُ علىٰ أنَّه لا يحرمُ ثوبُ الشُّهْرَةِ.

ورأى علىٰ رجلٍ بُرْداً مخطَّطاً بياضاً وسواداً، فقالَ: ضعْ عنكَ

= اللباس، باب: في لبس الشهرة، وابن ماجه (٣٦٠٦)، كتاب: اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٥٦٠)، وغيرهم.

هَذا، والبَسْ لباسَ أهلِ بلدِكَ، وقالَ: ليسَ هَذا بحرامٍ، ولو كنتَ بمكَّةَ أو المدينةِ لم أعِبْ عليكَ.

قالَ النَّاظِمُ: لأنَّه لباسُهم هناكَ.

قالَ في «التلخيص»: وابنُ تميمٍ يكرهُ ثوبَ الشُّهرةِ، وهو ما خالفَ ثيابَ بلدِهِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: قالَ عبدُ الله: مَنْ لبسَ ثوبَ شُهرةٍ، أعرَضَ اللهُ عنهُ، وإِنْ كانَ للهِ وَلِيّاً.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ ـ أيضاً ـ: كانَ يُقالُ: كُلْ منَ الطَّعامِ ما اشتهيْتَ، والبَسْ من الثِّيابِ ما اشْتَهَىٰ النَّاسُ، نظمَهُ الشَّاعرُ فقالَ:

إِنَّ العُيُونَ رَمَتْكَ مُذْ فَاجَأْتَهَا ... وَعَلَيْكَ مِنْ شُهْرِ الثِّيابِ لِبَاسُ
أَمَّا الطَّعَامُ فَكُلْ لِنَفْسِكَ مَا اشْتَهَتْ ... وَاجْعَلْ لِبَاسَكَ مَا اشْتَهَاهُ النَّاسُ

وكانَ بَكْرُ بنُ عبدِ اللهِ المُزَنِيُّ يقولُ: البَسُوا ثيابَ المُلوكِ، وأَميتوا قلوبَكُمْ بِالخَشْيَةِ[1].

وكانَ الحسنُ يقولُ: إِنَّ قوماً جعلوا خُشوعَهم في لِباسهم، وكِبْرَهم في صُدورهم، وشَهَروا أنفسَهُم بلباسِ الصُّوفِ، حتَّىٰ إِنَّ أحدَهُمْ بِما يلبَسُ منَ الصُّوفِ أعظمُ كِبْراً من صاحبِ المُطْرَفِ بِمُطْرَفِهِ[2].

وقالَ سُفيانُ بنُ حسينٍ: قلتُ لإِياسِ بنِ مُعاويةَ: ماالمروءةُ؟

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١٥٨).
(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٦٩)، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٦٦).

قالَ: أمَّا في بلدِكَ فالتَّقوىٰ، وأَمَّا حيثُ لا تُعْرَفُ فاللِّباسُ[1].

ورُوِيَ عنِ الأوزاعيِّ أنَّه قالَ: بلغَني أنَّ لباسَ الصُّوفِ في السَّفَرِ سُنَّةٌ، وفي الحَضَرِ بِدْعَةٌ[2].

* * *

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٢١).

(٢) رواه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٩٦).

(١١٤ـ م)

قالَ:

. . . .

وَوَاصِــفُ جِلْــدٍ لاَ لِــزَوْجٍ وَسَيِّــدِ

يعني: من اللِّباسِ الَّذي يصفُ الجلدَ؛ لرقَّتِهِ، والمرادُ الَّذِي يبينُ منه بياضُ الجلدِ وسوادُهُ وحمرَتُهُ ونحوُ ذَلكَ، ويصفُ الخِلْقَةَ، أعني: الحَجْمَ لرجلٍ وامرأةٍ، حَيٍّ ومَيِّتٍ ـ نصَّ عليه ـ، قدّمَهُ في «الفُروعِ».

لِما روىٰ أسامةُ بنُ زَيْدٍ قالَ: كَساني رسولُ اللهِ ﷺ قَطِيفَةً لَيِّنَةً كانتْ ممَّا أهداها له دِحْيَةُ الكلبيُّ، فكسوتُها امرأتي، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما لكَ لا تلبَسُ القَطِيفَةَ»؟ قلتُ: يا رسولَ اللهِ! كَسَوْتُها امرأتي، فقالَ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَها غِلاَلَةً؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا» رواه أحمد[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ٦٤ـ ٦٥)، والبزار في «مسنده» (٢٥٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٣٤)، =

قالَ في «الفروعِ»: وقالَ أبو المعالي وغيرُه: لا يجوزُ لبسُه، وذكرَ جماعةٌ: لا يُكْرَهُ لمَنْ لم يرَها إلاَّ زوجٌ وسيِّدٌ، انتهىٰ.

وذكرَ في «الرِّعايةِ الكبرىٰ»: أنَّه يكرَهُ للأنثىٰ في بيتِها ـ نصَّ عليه ـ.

وقيلَ: يحرُمُ معَ غيرِ محرَمٍ لهُ النَّظَرُ إليها، وقيلَ: معَ غيرِ زوجٍ وسيِّدٍ، وهو أصحُّ، انتهىٰ.

وقالَ ابنُ تميمٍ: يُكْرَهُ الثَّوبُ الرَّقيقُ إذا وصفَ البدنَ.

قالَ أصحابُنا: للرجل، وقالَ السَّامريُّ: يكرهُ للرَّجلِ والمرأةِ لُبْسُ الرَّقيقِ من الثِّيابِ وهوَ يصفُ البشرةَ غيرَ العورةِ، ولا يُكْرَهُ ذَلكَ للمرأةِ إذا كانَ لا يراها إلاَّ زوجُها أو مالكُها، انتهىٰ.

* * *

= والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣٦٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٣٦٥).

(١١٥)

قالَ:

وَإِنْ كَـــانَ يُبْـــدِي عَـــوْرَةً لِســـوَاهُمَـــا
فَـــذَلِـــكَ مَحْظُـــورٌ بِغَيْـــرِ تَـــرَدُّدِ

يعني: إن كانَ اللِّباسُ يُبدي عورةَ المرأةِ بحيثُ يُعْلَمُ منه بياضُ الجلدِ ونحوُ ذلكَ لغير الزَّوجِ والسَّيِّد، فهو محظورٌ؛ أي: حرامٌ بغيرِ خلافٍ.

قالَ في «الشرح»: إذا كانَ خفيفاً يصفُ لونَ البشرةِ، فيبينُ من ورائِه بياضُ الجلدِ وحمرتُه، لم تجزِ الصَّلاةُ به، يعني: وحدَهُ.

وإن كانَ يسترُ اللَّوْنَ، ويصفُ الخِلْقَةَ ـ يعني: الحجمَ ـ جازَتِ الصَّلاةُ فيه؛ لأن البشرةَ مستورةً، وهذا لا يمكنُ التحرُّزُ منه، انتهىٰ.

قالَ المَرُّوذِيُّ: أمروني في منزلِ أبي عبدِ اللهِ أن أشتريَ لهم ثوباً، فقالَ: لا يكونُ رقيقاً، أكرهُ الرَّقيقَ للحيِّ والميِّتِ.

* * *

(١١٦)

قالَ:

وَخَيْـرُ خِـلاَلِ الْمَـرْءِ جَمْعـاً تَـوَسُّـطُ الْـ
أُمُــورِ وَحَــالٌ بَيْــنَ أَرْدَا وَأَجْــوَدِ

الخِلالُ: واحدتُها خَلَّةٌ ـ بفتحِ الخاء ـ، وهي الخَصْلةَ، كأنَّه قالَ: وخيرُ خصالِ المرءِ كلِّها التَّوَسُّطُ في الأمورِ، وهيَ ـ أعني: الأمورَ ـ الشُّؤونُ والأحوالُ، فيكونُ بينَ طَرَفَي الإفراطِ والتَّفريطِ، وهو التَّوَسُّطُ.

قالَ الجوهريُّ: الوَسَطُ (١ من كل شيءٍ أعدله، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: عدلاً، ويقال أيضاً: شيء وسْط (١)؛ أي: بينَ الجَيِّدِ والرَّديءِ، انتهىٰ.

وإلىٰ هَذا أشارَ النَّاظمُ بقولهِ: **(وَحَالٌ بَيْنَ أَرْدَا وَأَجْوَدِ)**.

قالَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

---

(١) ما بينهما ساقط من «أ».

وقالَ ـ تعالىٰ ـ ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ [لقمان: ١٩].

وروىٰ ابنُ مسعودٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ»(١).

قالَ الجوهريُّ: القَصْدُ: بَيْنَ الإسرافِ والتَّقتيرِ، انتهىٰ.

ومن هٰذا الباب ما تقدَّمَ قريباً من حديثِ أبي هريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه نهىٰ عنِ الشُّهرتينِ، فقيلَ: يا رسولَ الله! ما الشُّهرتانِ؟ قالَ: «رِقَّةُ الثِّيَابِ وَغِلَظُهَا، وَلِينُهَا وَخُشُونَتُهَا، وَطُولُهَا وَقِصَرُهَا، وَلَكِنْ سَدَادٌ بَيْنَ ذَلِكَ وَاقْتِصَادٌ»(٢).

وفي الباب أحاديثُ غيرُ ذلك.

فصل: قالَ ابنُ الجوزيِّ: وينبغي للعالِم أن يتوسَّطَ في مَلْبَسِهِ ونفقتِهِ، ولْيَكُنْ إِلىٰ التَّقلُّلِ أَمْيَلَ؛ فإنَّ النَّاسَ ينظرونَ إليهِ.

وينبغي الاحترازُ مِمَّا يُقتدىٰ فيهِ بهِ، فإنَّه متىٰ ترخَّصَ في الدُّخولِ علىٰ السَّلاطينِ، وجَمْعِ الحُطَامِ، فاقتدىٰ به غيرُهُ، كانَ الإِثمُ عليه، وربَّما سَلِمَ في دخولِه، ولم يفقهوا كيفيَّةَ سلامَتِهِ، وكلامُ ابنِ البنَّا يقتضي أنَّهُ لا إِثْمَ عليهِ.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥م٣٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١١٨)، والشاشي في «مسنده» (٧١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (٦٥٦٩)، وغيرهم.

(٢) تقدم تخريجه.

(١١٧)

قالَ:

وَلُبْسُ مِثَالِ الْحَيِّ فَاحْظُرْ بِأَجْوَدِ
وَمَا لَمْ يُدَسْ مِنْهَا اكْرَهَنْ بِتَشَدُّدِ

يعني أنَّه يحرُمُ علىٰ الرِّجالِ والنِّساءِ لبسُ ما فيهِ التَّصاويرُ الَّتي تشبهُ ما فيه روحٌ من طيرٍ وغيرِه.

والمرادُ: معَ سلامةِ رأسِ الصُّورةِ غيرِ الْمُمْتَهَنَةِ.

لما روتْ عائشةُ ـ رضي اللهُ عنها ـ: نَصَبْتُ ستراً فيهِ تَصاويرُ، فدخلَ رسولُ اللهِ ﷺ فنزعَهُ، قالتْ: فقطعتهُ وِسادتينِ يُرْتَفَقُ عليهِما، متَّفقٌ عليه.

ولأحمدَ في لفظٍ: فقطعتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فلقد رأيتُه مُتَّكِئاً على إِحداهُما، وفيها صورةٌ[١].

فإِذا مُنِعَ من نصبِه ستراً علىٰ الحائطِ وتعليقِهِ، فَلأَنْ يكونَ ممنوعاً

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٤٧).

لبسُه أَوْلىٰ؛ لأنَّ ذَلكَ أكثرُ إكراماً، وهَذا أحدُ الوجهينِ في التَّحريمِ، وهو المذهبُ بلا رَيْبٍ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: لا ينبغي؛ كتعليقهِ، وستر الجُدرُ بهِ، وتصويره.

والوجهُ الآخَرُ: لا يحرُمُ، وهو قولُ ابنِ عقيلٍ، ذكرهُ في «شرح المحرَّرِ».

لِما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ إِلاَّ رَقْماً فِي ثُوْبٍ» متَّفقٌ عليه[1].

تنبيه: قد فُهِمَ هَذا الوجهُ من قولِ الناظم: (**بأجود**).

وقولهُ: (**وَمَا لَمْ يُدَسْ مِنْهَا اكْرَهَنْ بتَشَدُّدِ**) فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ الصورةَ لا تحرُمُ إلاَّ إذا كانتْ غيرَ مُمْتهَنَةٍ؛ وأَمَّا إذا كانتْ مُمْتَهَنَةً؛ كما إذا كانتْ في البُسْطِ والزَّلالِيِّ الَّتي يُداسُ عليها، وتُمْتَهَنُ، أو كانتْ رَقْماً في مداسٍ يُوطَأُ عليها، فلا تحرمُ، ذكره في «المستوعب»، وذَلكَ لِما في حديثِ عائشةَ المتقدم الَّذي رواهُ أحمدُ من اتِّكائِهِ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ علىٰ مِخَدَّةٍ فيها صورةٌ.

فصل: فإنْ قُطِعَ رأسُ الصُّورةِ، أو لم يكنْ لها رأسٌ، جازَ لُبْسُ ذَلكَ معَ الكراهةِ، ولا بأسَ بلبسِ التَّماثيلِ الَّتي لا تشبهُ ما فيه روحٌ؛

---

(١) رواه البخاري (٥٦١٣)، كتاب: اللباس، باب: من كره القعود على الصور، ومسلم (٢١٠٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، من حديث أبي طلحة ـ رضي الله عنه ـ.

كنقش الأُتْرُجَّةِ، وَالنَّارنْجِ والشَّجَرِ والجاماتِ وما أشبهَهُ.

وقالَ ابنُ أبي موسَىٰ: جميعُ التَّماثيلِ والصُّورِ في الأسِرَّةِ والقِبابِ والجدرانِ وغيرِ ذلكَ مكروهةٌ عندَه، إلاَّ أنَّها في الرَّقْمِ أيسرُ، وتركُه أفضلُ وأحسنُ، ذكرَهُ في «المستوعبِ».

ويحرُمُ تصويرُ حيوانٍ برأسٍ ـ ولو في سريرٍ أو حائطٍ أو سقفٍ أو بيتٍ ـ، واستعمالُ ما هو فيه بلا ضرورةٍ، وجعلُه ستراً مطلقاً، ذكرَهُ في «الرِّعايةِ»، وهو مذهبُ الثَّلاثةِ.

ويُكْرَهُ الصَّليبُ في الثَّوْبِ ونحوِه، قالَ ابنُ حمدانَ: ويحتملُ التَّحريمَ.

* * *

(١١٨)

قالَ:

وَيُكْـرَهُ لُبْـسُ الأُزْرِ وَالْخُـفِّ قَـائِمـاً

. . . .

وكذَا السراويلُ؛ لأنه مَظِنَّةُ كشفِ العَوْرَةِ.

* * *

(١١٨)

قالَ:

. . . .
كَـذَاكَ الْتِصَـاقُ اثْنَيْـنِ زَيـاً بِمَـرْقَـدِ
وَثِنْتَيْـــــــــنِ. . . . . . .
. . . .

يعني: يُكْرَهُ أن يتجرَّدَ ذَكَرانِ أو أُنْثَيانِ في إِزارٍ واحدٍ، أو لِحافٍ واحدٍ.

قالَ في «المستوعبِ»: ولا ثوبَ بينَهُما.

لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن مباشرةِ الرَّجلِ الرَّجلَ في ثوبٍ واحدٍ، والمرأةِ المرأةَ[(١)]، وذكرَ في «الرِّعايةِ» هذهِ المسألةَ في النِّكاحِ، وقالَ: مُمَيِّزانِ.

ثمَّ قالَ من عندِه: فإنْ كانَ أحدُهما ذَكَراً غيرَ زَوْجٍ وسيِّدٍ ومحرَمٍ، احتملَ التَّحريمَ.

---

(١) رواه مسلم (٣٣٨)، كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

(١١٩)

قالَ:

.... وَافْرُقْ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ
وَلَوْ إخْوَةً مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ تُسَدَّدِ

من بلغَ من الصِّبيانِ عشرَ سنينَ، مُنِعَ من النَّومِ مع أختهِ، ومعَ محرمٍ وغيرِهما متجرِّدينِ، ذكرَهُ في «المستوعبِ» و«الرِّعايةِ»، وهذا ـ واللهُ أعلمُ ـ علىٰ روايةٍ عن أحمدَ، واختارَها أبو بكرٍ، والمنصوصُ، واختارَ أكثرُ أصحابِنا وجوبَ التَّفريقِ في ابنِ سبعٍ فأكثرَ، وأنَّ له عورةً يجبُ حفظُها.

ويتوجَّهُ أن يُقالَ: يجوزُ تجرُّدُ مَنْ لا حُكْمَ لعورتِه، وإلاَّ لم يجزْ معَ مباشرةِ العورةِ؛ لوجوبِ حفظها إذَنْ.

ومَعَ عدمِ مباشرتِها، فإن كانا ذَكَرينِ أو أُنثيينِ، فإن أُمِنَ ثورانُ الشَّهوةِ، جازَ، وقد يحتملُ الكراهةَ؛ لاحتمالِ حدوثِها، وإن خِيفَ ثورانُها، حرمَ على ظاهرِ المذهب؛ لمنعِ النَّظرِ حيثُ أبيحَ معَ خوفِ ثورانِها على نصِّ أحمدَ، واختلفَ فيه الأصحابُ.

وإنْ كانا ذكراً وأنثى، فإن كانَ أحدُهما مَحْرَماً، فكذلكَ، وإلاَّ

فالتَّحريمُ واضحٌ؛ لمعنى الخلوةِ، ومَظِنَّةِ الشَّهوةِ، وحُصولِ الفتنةِ.

وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ ـ لفظُ أحمدَ، ولفظُ أبي داودَ: مُرُوا أَوْلَادَكُمْ ـ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَىٰ تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(١).

واختُلِفَ في بعضِ رواةِ هذا الحديثِ، وهو سَوارُ بنُ داودَ.

قالَ ابنُ مُفْلِحٍ: فإنْ صحَّ، فالمرادُ بهِ المعتادُ منِ اجتماعِ الذُّكورِ والإناثِ؛ لقولِه: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»(٢).

فأمَّا إنْ كانوا ذُكوراً أو إناثاً، أوْ ذكوراً وإناثاً، فالمنعُ والكراهةُ مع التجرُّدِ محتملةٌ، لا المنعُ مُطْلَقاً.

* * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ والحاكم في «المستدرك» (٧٠٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٨)، وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له؟، ومسلم (١٣٤١)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(١٢٠)

قالَ:

وَلاَ بَأْسَ عِنْدَ الأَكْلِ مِنْ شِبَعِ الْفَتَىٰ
وَمَكْرُوهٌ الإِسْرَافُ وَالثُّلْثَ أَكِّدِ

الكلامُ على هذهِ المسألةِ في أربعةِ فُصولٍ.

الفصلُ الأَوَّلُ ـ في الشِّبَعِ غيرِ المُفْرِطِ وجَوازِهِ:

روَىٰ البخاريُّ من حديثِ أبي هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ: أَنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ يقولُ لمَّا جاءهُ قَدَحٌ من لَبَنٍ، وأمرَهُ أن يدعوَ لهُ أهلَ الصُّفَّةِ، فسقاهُمْ، ثم قالَ لأبي هُريرةَ: «اشْرَبْ»، فشربَ، ثمَّ أمرَهُ ثانياً وثالثاً، حتَّىٰ قالَ: والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ! ما أَجِدُ لَهُ مَساغاً[١].

وقالَ الحسنُ: ليسَ في الطَّعامِ إسرافٌ[٢]، والحديثُ المرفوعُ في ذلكَ وردَ بالأكلِ تأديباً لا تحديداً، يشيرُ بذَلكَ إلى حديثِ المقدامِ بنِ

---

(١) رواه البخاري (٦٠٨٧)، كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عمل النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٣١).

مَعْدي كرب ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ» رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ[1].

وقالَ الأصحابُ: ولو أكلتَ كثيراً، لم يكنْ به بأسٌ، ومرادُهم زيادةً على القدرِ المذكورِ في الحديثِ، لا مُطْلَقاً؛ فإنَّ أكلَ المتخومِ، والأكلَ المُفْضي إلى تُخَمَةٍ، سببٌ لمرضِهِ، وإفسادِ بدنِه، وهو تضييعٌ للمالِ من غيرِ فائدةٍ، بل في مَضَرَّةٍ.

وهذا بخلافِ الأكلِ فوقَ مُطْلَقِ الشِّبَعِ؛ فإنَّه لا يُفْضي إلىٰ ذَلكَ.

وقد ذكر الأصحابُ أنَّ الأكلَ من المَيْتَةِ فوقَ الشِّبَعِ لا يجوزُ، وظاهرُه أنَّ الأكلَ فوقَ مُطلَقِ الشِّبَعِ في غيرِ هذا الموضعِ يجوزُ، وإلاَّ لم يكنْ لتخصيصِ هذهِ الصُّورةِ فائدةٌ.

وقد قالَ في «التَّرغيبِ»: ولو أكلَ كثيراً بحيثُ لا يُؤْذيهِ، جازَ.

الفصلُ الثَّاني ـ في الشِّبَعِ المُفْرِطِ:

وأنَّه من الإسرافِ، وهل هو مكروهٌ أو حرامٌ؟ فيه قولانِ.

قالَ في «الآدابِ الكبرى»: اعلَمْ أنَّ كثرةَ الأكلِ شُؤْمٌ، وأنَّه ينبغي النُّفْرَةُ عمَّنْ عُرِفَ بذَلِكَ، واشْتُهِرَ بهِ، واتَّخَذَهُ عادةً.

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٨٠)، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، وابن ماجه (٣٣٤٩)، كتاب: الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٦٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٢)، وغيرهم.

ولهذا رَوىٰ مسلمٌ عن نافعٍ، قالَ: رأى ابنُ عمرَ مسكيناً، فجعلَ يضعُ بينَ يديه، ويضعُ بينَ يديهِ، فجعلَ يأكلُ كثيراً، فقالَ: لا يَدْخُلَنَّ هذا عليَّ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(١).

وقالَ ﷺ: «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ»(٢).

وذكرَ ابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُه أنَّ عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ خطبَ يوماً فقالَ: إيَّاكُمْ والبِطْنَةَ؛ فإنَّها مَكْسَلَةٌ عنِ الصَّلاةِ، مُؤْذيةٌ للجسمِ، وعليكُمْ بالقصدِ في قُوتِكُمْ؛ فإنَّه أَبْعَدُ منَ الأَشَر، وأَصَحُّ للبدَنِ، وأقوىٰ علىٰ العبادةِ، وإنَّ امْرَأً لن يهلكَ حتَّىٰ يُؤْثِرَ شهوَتَهُ على دينِهِ(٣).

وقالَ الفُضَيْلُ بنُ عِياضٍ: ثِنْتانِ تُقَسِّيانِ القلبَ: كثرةُ الكلامِ، وكثرةُ الأكلِ(٤).

وقالَ لقمانُ لابنهِ: يا بُنَيَّ! لا تأكلْ شيئاً على شِبَعٍ؛ فإنَّكَ لو تركتَهُ للكلبِ خيرٌ لكَ من أن تأكُلَهُ(٥).

---

(١) رواه البخاري (٥٠٧٨)، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد، ومسلم (٢٠٦٠)، كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٥٢).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٠٥)، وفي «الزهد الكبير» (٢/١٧٦)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٤٢٢).

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٩١).

وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ أنَّه قيلَ لهُ: إنَّ ابنَكَ باتَ البارحةَ بَشِماً، قالَ: أما لو ماتَ لمْ أُصَلِّ عليهِ[1].

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: يعني: لأنَّه أعانَ علىٰ قتلِ نفسِهِ، فيكونُ كقاتلِ نفسِه.

وقالَ ابنُ هُبَيْرَةَ ما معناهُ: لا ينبغي أن يتناولَ فوقَ حاجتِه؛ لأنَّه قوتُه، وقوتُ غيرِه، فإذا أكلَ فوقَ حاجتِه، فيكونُ قد ظلمَ غيرَهُ بمقدارِ التَّفاوتِ.

وقالَ المَرُّوذِيُّ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: يجدُ الرَّجلُ من قلبِه رقَّةً، وهو يشبعُ؟ قالَ: ما أرىٰ.

قالَ ابنُ مفلحٍ: والمرادُ بهذا النصِّ ـ واللهُ أعلمُ ـ: الشِّبَعُ الكثيرُ.

وقالَ في «الغنيةِ»: وكثرةُ الأكلِ بحيثُ يُخافُ منه التُّخَمَةُ مكروهُ.

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: يُكْرَهُ أن يأكلَ حتَّى يُتْخَمَ.

وقالَ في موضعٍ آخرَ: الإسرافُ[2] في المباحاتِ هو مُجاوزةُ الحدِّ، وهو منَ العُدْوانِ المحرَّمِ، وتركُ فُضولِها من الزُّهْدِ المُباحِ، انتهىٰ.

وقالَ الحنفيَّةُ: الأكلُ فوقَ الشِّبَعِ حرامٌ.

قالَ المشايخُ منهم: إلاَّ في موضعينِ:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص١٩٩).

(٢) في «ب»: «الاستغراق».

أحدُهما: أن يأكلَ فوقَ الشِّبَعِ ليتقوَّىٰ بهِ لصومِ الغدِ.

والثاني: إذا نزلَ به ضيفٌ وقد تناهَىٰ أكلُه، ولم يشبعْ ضيفُه، وهو يعلمُ أنَّه متَىٰ أمسكَ عن الأكلِ أمسكَ الضَّيفُ عنهُ حياءً وخَجَلاً، فلا بأسَ بأكلِهِ فوقَ الشِّبَعِ؛ لئلاَّ يصيرَ داخلاً في جملةِ مَنْ أساءَ القِرَىٰ.

قالَ ابنُ مُفْلِحٍ: وهذا الاستثناءُ فيهِ نظرٌ ظاهرٌ.

قالوا: ومنَ السَّرَفِ أن يُلْقَىٰ على المائدةِ منَ الخبزِ أضعافُ ما يحتاجُ إليه الآكِلونَ.

ومنَ السَّرَفِ أن يصنعَ لنفسِهِ ألوانَ الطَّعامِ.

تنبيه: قولهُ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[1] قيلَ: على ظاهرِهِ، وهذا احتجَّ بهِ ابنُ عمرَ.

وقيلَ: المؤمنُ يقتصدُ في أكلِه.

وقيلَ: إنَّه يُسَمِّي اللهَ فَلا يَشْرَكُهُ فيهِ الشَّيطانُ، والكافرُ بالعكسِ.

قالَ الأطبَّاءُ: لكلِّ إنسانٍ سبعةُ أمعاءٍ: المعدةُ، ثمَّ ثلاثةٌ متَّصلةٌ رِقاقٌ، ثُمَّ ثَلاثةٌ غِلاظٌ، فالمؤمنُ لاقتصادِهِ وتسميتِهِ يكفيهِ مَلْءُ أحدِها، والكافرُ بالعكسِ.

وقِيلَ: المرادُ سبعُ صفاتٍ: الحِرْصُ، والشَّرَهُ، والطَّمَعُ، وطولُ الأملِ، وسوءُ الطَّبعِ، والحسدُ، والسِّمَنُ.

وقيلَ غيرُ ذَلِكَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

الفصلُ الثَّالثُ ـ في المبالغةِ في التَّقليلِ منَ الطَّعامِ:

اعلمْ أنَّه مَنْ بالغَ في تقليل الغذاءِ أو الشَّرابِ، فأضرَّ ذَلِكَ ببدنهِ أو شيءٍ منهُ، أو قَصَّرَ عن فعلٍ واجبٍ لحقِّ اللهِ ـ تعالىٰ ـ، أو لحقِّ آدميٍّ؛ كالتَّكَسُّبِ لمَنْ تلزمُه مؤنَتُهُ، فإنَّ ذَلكَ محرَّمٌ، وإلاَّ كُرِهَ ذَلِكَ إذا خرجَ عنِ الأمرِ الشَّرعيِّ.

وقد ذكرَ الأطبَّاءُ أنَّه لا ينبغي التَّأخيرُ عن تناولِ ذَلكَ إذا تاقَتْ إليهِ النَّفْسُ.

وروىٰ الخَلاَّلُ في «جامعه» عن الإمام أحمدَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ أنَّه قيلَ لهُ: هؤلاءِ الَّذينَ يأكلونَ قليلاً، ويُقلِّلون من طعامِهم، قالَ: ما يُعْجِبُني، سمعتُ عبدَ الرَّحمـٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يقولُ: فَعَلَ قومٌ هكذا، فقطعَهُمْ عنِ الفرضِ، انتهىٰ.

وقالَ النبيُّ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[1]، وهمُ المبالِغونَ في الأُمورِ.

ومنَ التَّنَطُّعِ الامتناعُ منَ المباحِ مطلَقاً؛ كالَّذي يمتنعُ من أكلِ اللَّحمِ، أو أكلِ الخبزِ، أو شربِ الماءِ، أو من لُبْسِ الكَتَّانِ والقُطْنِ، ولا يَلْبَسُ إلاَّ الصُّوفَ، ويمتنعُ من نِكاحِ النِّساءِ، وهو يظُنَّ أنَّ هذا منَ الزُّهْدِ المُسْتَحَبِّ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: فهذا جاهلٌ ضالٌّ، انتهىٰ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠)، كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

قالَ النبيُّ ﷺ: «لَـٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وأَصُومُ وأُفْطِرُ، وَآكُلُ اللَّحْمَ، وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

الفصلُ الرَّابعُ ـ في التَّقليلِ منَ الطَّعامِ ومن بعضِ المُباحاتِ معَ الاقتصادِ:

قالَ النبيُّ ﷺ: «بِحَسْبِ ابْنِ آدمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ»[2].

وسُئِلَ الإمامُ: يُؤْجَرُ الرَّجُلُ في تركِ الشَّهواتِ؟ قالَ: كيفَ لا يُؤْجَرُ، وابنُ عمرَ يقولُ: ما شبعْتُ منذُ أربعةِ أشهرٍ[3]؟!.

وقالَ ابنُ الجوزيِّ بعدَ كلامِه على قولِه ـ تعالىٰ ـ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]: وفي الحديثِ عن النبيِّ ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ثَلاَثٌ لاَ أَسْأَلُ عَبْدِي عَنْ شُكْرِهِنَّ، وَأَسْأَلُهُ عَمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ: بَيْتٌ يُكِنُّهُ، وَمَا يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَمَا يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ مِنَ اللِّبَاسِ»[4].

وقالَ ـ أيضاً ـ في قولِهِ ـ تعالى ـ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]: قالَ المفسِّرونَ: المُرادُ بِطَيِّباتِهِمْ: ما كانوا فيهِ منَ اللَّذَّاتِ مُشْتغلينَ بها عنِ الآخرةِ،

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧٦)، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه. . ، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص١٨٩)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٦٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٠٠).

(٤) رواه هناد بن السّري في «الزهد» (٥٦٨) عن الضحاك مرسلاً.

مُعْرِضينَ عن شكرِها، وَلَمَّا وَبَّخَهُمُ اللهُ بذلكَ، آثرَ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ والصَّالحونَ بعدَهُمْ ـ رضيَ اللهُ عنهم ـ اجتنابَ نعيمِ العيشِ ولَذَّتِهِ، ليتكامل أجرُهم، ولئلاَّ يُلْهِيَهُمْ عن مَعادِهِم.

رَوَىٰ جابرٌ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ: رأىٰ عمرُ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ لَحْماً مُعلَّقاً في يدي، فقالَ: ما هذا يا جابرُ؟ فقلتُ: اشتهيْتُ لحماً فاشتريتُهُ، فقالَ: أَوَ كُلَّما اشْتَهَيْتَ اشتريْتَ؟! يا جابرُ! أما تخافُ هذهِ الآيةَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]؟!

وعن عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ أنَّه قيلَ لهُ: لو أمرْتَ أن يُصْنَعَ لكَ طعامٌ أَلْيَنُ من هذا؟ فقالَ: إنِّي سمعْتُ اللهَ عَيَّر أقواماً فقالَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، انتهى كلامُه[1]، الأثرُ عن جابرٍ في «الموَطَّأ».

ومن أذهبَ طيِّباتهِ في حياتِه الدُّنيا، واستمتَعَ بها، نقصَتْ درجاتُه في الآخرةِ.

وهذا موافقٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ عنِ الصَّحابةِ؛ كقولهم: مِنَّا مَنْ ماتَ ولم يأكلْ من أجرِهِ شيئاً، ومِنَّا مَنْ أينعَتْ له ثمرتُه فهو يَهْدِبُها؛ أي: يَجْنيها[2].

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٧٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٤٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٢٩٧ـ٢٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٢١٧)، كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطّى رأسه، ومسلم (٩٤٠)، كتاب: الجنائز، =

وفيهِ أحاديثُ صحيحةٌ مرفوعةٌ، **منها**: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ يَغْزُونَ فِي سَبيلِ اللهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمُ الأَجْرُ في الأَخِرَةِ» رواه مسلمٌ[1].

فصل: روَىٰ ابنُ أبي الدُّنيا بإسنادِه عن محمَّدِ بنِ واسعٍ قالَ: مَن قَلَّ طُعْمُهُ، فَهِمَ وَأَفْهَمَ، وَصَفَا وَرَقَّ، وَإِنَّ كَثْرَةَ الطَّعَامِ لَتُثَقِّلُ صاحِبَهَا عن كثيرٍ مِمَّا يريدُ[2]، انتهىٰ.

وكانتِ العربُ تقولُ: ما باتَ رجلٌ بَطِناً فتمَّ عَزْمُهُ.

وكلامُ العلماء والزُّهَّادِ والسَّلَفِ في هذا المعنى كثيرٌ، ومن أَرادَ زيادةً على هذا، فلينظرْ في شرحِ حديثِ المِقدامِ المتقدِّمِ في «شَرْحِ النواويَّةِ» للحافظِ ابنِ رَجَبٍ، واللهُ أعلمُ.

* * *

= باب: في كفن الميت، من حديث خباب بن الأرت ـ رضي الله عنه ـ.

(١) رواه مسلم (١٩٠٦)، كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الجوع» كما ذكر ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٤٢٦)، ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٥٣١).

(١٢١)

قالَ:

وَيَحْسُنُ قَبْلَ الْمَسْحِ لَعْقُ أَصَابِعِ
وَأَكْلُ فُتَاتٍ سَاقِطٍ بِتَشَرُّدِ

يُسَنُّ لَعْقُ الأصابعِ بعدَ الفراغِ منَ الأكلِ قبلَ مَسْحِهَا.

لِما روَىٰ ابنُ عبّاسٍ ـ رضيَ اللهُ عنهمُا ـ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» أخرجاه[1].

وعن جابرٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بلعقِ الأصابعِ والصَّحْفَةِ، وقالَ: «إنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»[2].

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٠)، كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، ومسلم (٢٠٣١)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.

(٢) رواه مسلم (٢٠٣٤)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، لكن من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ.

وعنهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ عَلَيْهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» رواهما مسلمٌ[1].

* * *

(١) رواه مسلم (٢٠٣٣)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.

(١٢٢)

قالَ:

وَيَحْسُنُ تَصْغِيرُ الْفَتَىٰ لُقْمَةَ الْغِذَا
وَبَعْدَ ابْتِلاَعٍ ثَنِّ وَالْمَضْغَ جَوِّدِ

يُسْتَحَبُّ للآكلِ أن يُصَغِّرَ اللُّقمةَ، ويُجيدَ المضغَ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: إلاَّ أنْ يكونَ هناكَ ما هو أهمُّ من إطالةِ الأكلِ.

على أنَّ هذهِ المسألةَ لم أجدْها مأثورةً، ولا عن أبي عبدِ اللهِ، لكنْ فيها مناسبةٌ.

وقالَ ـ أيضاً ـ: نظيرُ هذا ما ذكرَهُ أحمدُ منِ استحبابِ تصغيرِ الأرغفةِ.[1]

وذكرَ بعضُ أصحابِنا استحبابَ تصغيرِ[1] الكِسَرِ، وكذلك عند الخبزِ، وعند الوضعِ، وعندَ الأكلِ، ويُطيلُ البَلْعَ، ولا يأكلُ لقمةً حَتَّى يبلَعَ ما قبلَها.

---

(١) ما بينهما ساقط من «ب».

وإلىٰ هذا أشارَ النَّاظمُ ـ واللهُ أعلمُ ـ بقولِه : **(وَبَعْدَ ابْتِلاعٍ ثَنِّ)**؛ أي : لا تُثَنِّ بلقمةٍ حتَّى تبلعَ ما قبلَها ؛ لئلاَّ تَغَصَّ بذَلِكَ .

قالَ ابنُ الجَوْزيِّ وابنُ أبي موسَىٰ : ولا يَمُدُّ يدَه إلى الأخرىٰ حتَّىٰ يبتلعَ الأُولىٰ .

وكذا في «الترغيبِ» وغيرِه .

* * *

(١٢٣)

قالَ:

وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ بَعْدَهُ
وَأَلْقِ وَجَانِبْ مَا نَهَىٰ اللهُ تَهْتَدِ

يعني: يَحْسُنُ أن يخلِّلَ أسنانَهُ إنْ عَلِقَ بها شيءٌ من الطَّعامِ.

قالَ في «المستوعبِ»: رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ أنَّه قال: تركُ الخِلالِ يوهنُ الأسنانَ، وذكرَهُ بعضُهم مرفوعاً[1].

قالَ في «الفروعِ» في بابِ الوليمةِ: روَىٰ أبو نُعَيْمٍ الحافِظُ وغيرُه من روايةِ واصِلِ بنِ السَّائبِ ـ وهو ضعيفٌ ـ عن أبي أيّوبَ مرفوعاً، قالَ: «حبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَىٰ الْمَلَكِ الَّذِي عَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يَجِدَ مِنْ أَحَدِكُمْ رِيحَ الطَّعَامِ»[2].

---

(١) ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٥/ ٢٢٩)، والمرداوي في «الإنصاف» (٨/ ٣٣٢)، والبهوتي في «كشاف القناع» (٥/ ١٧٨)، وغيرهم. ولم أجده مسنداً عند أحد من أصحاب الكتب المعتمدة في الحديث، والله أعلم.

(٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢/ ٢٩١ ـ المطالب العالية)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٨٣)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٨٢٤٨).

قالَ الأَطبَّاءُ: وهوَ نافعٌ ـ أيضاً ـ لِلِّثَةِ، ومنْ تَغيُّرِ النَّكْهَةِ.

قالَ ابنُ القَيِّمِ: والخِلالُ نافعٌ لِلِّثَةِ والأسنانِ، حافظٌ لصحَّتِها، نافعٌ من تغيُّرِ النَّكهةِ، وأجودُه ما اتُّخِذَ من عيدانِ الأَخِلَّةِ، وخشبِ الزَّيتونِ والخلافِ، انتهىٰ.

وقال الشَّيخُ عبدُ القادرِ: ويُكْرَهُ التَّخَلُّلُ على الطَّعام، ولا يتخلَّلُ بقصبٍ ولا رُمَّانٍ، ولا رَيْحانٍ، ولا طَرْفاءَ ونحوِ ذلك؛ لأَنَّه مُضِرٌّ.

وكذا ذكرَ غيرُ واحدٍ أنَّه يخلِّلُ ما بينَ المواضع بعدَ الأكلِ ويُلقيه؛ للخبرِ عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «مَنْ أَكَلَ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، وغيرُهم[1].

* * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، وابن ماجه (٣٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول.

(١٢٤)

قالَ:

وَغَسْلُ يَدٍ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

. . . .

يُسْتَحَبُّ غَسْلُ اليدينِ قبلَ الطَّعامِ وبعدَه.

وعنهُ: يُكْرَهُ، اختارَهُ القاضي، كذا ذكرَ السَّامريُّ وغيرُه.

وقالَ في «المحرَّر»: وعنهُ: يُكْرَهُ قَبْلَهُ.

وقالَ مالكٌ: لا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ اليدِ للطَّعامِ إلاَّ أن يكونَ على اليدِ أَوَّلاً قَذَرٌ، أو يبقى عليها بعدَ الفراغِ رائحةٌ.

وروَىٰ قيسُ بنُ الرَّبيعِ ـ وقد ضَعَّفَهُ جماعةٌ، ووَثَّقَهُ آخرونَ ـ عن أبي هاشمٍ، عن زاذانَ، عن سَلْمانَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ عن النبي ﷺ قالَ: «بَرَكَةُ الطَّعامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ»[١].

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٦١)، كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام، والترمذي (١٨٤٦)، كتاب: الأطعمة، باب، ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤١).

قالَ مُهَنَّا: ذكرْتُ هذا الحديثَ للإمامِ أحمدَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ فقالَ: ما حدَّثَ به إلاَّ قيسُ بنُ الرَّبيعِ، وهو مُنْكَرُ الحديثِ.

قلتُ: بلغَني عن يحيى بنِ سعيدٍ، قالَ: كان سُفيانُ يَكْرَهُ غسلَ اليدِ عندَ الطعامِ، قلتُ: لمَ كرهَ سفيانُ ذلكَ؟ قالَ: لأنَّه مِنْ زِيِّ العَجَمِ.

قالَ مُهَنَّا: وذكرتُه ليحيى بن مَعينٍ، فقالَ لي يحيىٰ: ما أحسنَ الوضوءَ قبلَه وبعدَه! [٢] وقال التِّرمذيُّ: لا يُعرفُ إلا من حَديثِ قيسِ بنِ الرَّبيعِ[١].

وعن أَنَسٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ مرفوعاً: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ»، إسنادُه ضعيفٌ، رواهُ ابنُ ماجَهْ وغيرُه[٢].

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: مَنْ كَرِهَهُ قالَ: هذا من فعلِ اليهودِ، فيُكْرَهُ التَّشَبُّهُ بهم.

وأمَّا حديثُ سلمانَ، فقدْ ضَعَّفَه بعضُهم، وقالَ: كانَ هذا في أوَّلِ الإسلامِ لمَّا كانَ النبيُّ ﷺ يحبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يؤمَرْ فيهِ بشيءٍ، انتهى.

تنبيه: قالَ جماعةٌ من العلماءِ: المرادُ بالوُضوءِ هنا غَسْلُ اليدينِ، لا الوضوءُ الشرعيُّ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٦٠)، كتاب: الأطعمة، باب: الوضوء عند الطعام، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٠٧).

(٢) ما بينهما ساقط من «أ».

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: ولم نعلمْ أحداً استحبَّ الوضوءَ للأكل إلاَّ إذا كانَ الرَّجُلُ جُنُباً.

فصل: قالَ في «الصِّراطِ المستقيم»: قالَ أصحابُ أحمدَ وغيرُهم، منهم أبو الحسنِ الآمديُّ، وأظنُّه نقلَه - أيضاً - عن أبي عبدِ اللهِ بنِ حامدٍ: ولا يُكْرَهُ غسلُ اليدينِ في الإناءِ الَّذي أكلَ فيهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَهُ، وقد نص أحمد على ذلك، وقال: لم يزل العلماء يفعلون ذلك، ونحن نفعله، وإنما ينكره العامة.

وغسلُ اليدينِ بعدَ الطَّعامِ مسنونٌ، روايةً واحدةً.

فإذا قُدِّمَ ما تُغْسَلُ فيهِ اليدُ، فلا يرفعُ حتَّى تغسلَ الجماعةُ أيديَها؛ لأنَّ الرَّفعَ من زِيِّ الأعاجم، انتهىٰ.

قالَ الشَّيخُ عبدُ القادر: يُسْتَحَبُّ أن يُجْعَلَ ماءُ الأيدي في طَسْتٍ واحدٍ؛ لِما في الخَبَر: «لا تَبَدَّدُوا يُبَدِّدِ اللهُ شَمْلَكُمْ»[1].

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ أن يُرْفَعَ الطَّسْتُ حَتَّىٰ يطفَّ[2]؛ أي: يمتلىءَ.

وقالَ في «الرِّعايةِ»: ويُسَنُّ غسلُ يديهِ وفمِه من ثومٍ وبصلٍ، ورائحةٍ كريهةٍ وغيرهما.

---

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨١٩)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٧٣٦١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «لا ترفعوا الطست حتى يطف، اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم».

(٢) انظر: تخريج الحديث السابق؛ إذ هو قطعة منه.

(١٢٤ـ م)

قالَ:

. . . .
وَيُكْـــرَهُ بِـــالْمَطْعُـــومِ غَيْـــرَ مُقَيَّـــدِ

يعني: يُكْرَهُ غسلُ يديهِ بمطعومٍ غيرَ نُخالَةٍ محضةٍ ـ نصَّ عليه ـ.

وقيلَ: ومِلْحٍ، وكذا في «الرِّعايةِ».

وقد شملَه كلامُ النَّاظمِ ـ رحمَهُ اللهُ ـ، وشملَ كلَّ مطعومٍ كالحِمِّصِ والعَدَسِ ونحوِهِما.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: يُسْتَدَلُّ على كراهةِ الاغتسالِ بالأقواتِ بأنَّ ذَلك يُفضي إلى خَلْطِها بالأدناسِ والأنجاسِ، إلى أن قالَ: فأمَّا إن دَعَتِ الحاجةُ إلى استعمالِ الأقواتِ، مثل الدَّبغِ بدقيقِ الشَّعيرِ، أو التَّطَبُّبِ للجربِ بِاللَّبَنِ والدَّقيقِ، ونحوِ ذلك، فينبغي أن يُرَخَّصَ فيه كما رُخِّصَ في قتلِ دودِ القزِّ بالتَّشميسِ لأجلِ الحاجةِ؛ إذ لا تكونُ حرمةُ القوتِ أعظمَ من حُرْمَةِ الحيوانِ.

قالَ: وسُئِلْتُ عن غسلِ الأيدي بالمِسْكِ؟ قلتُ: إنَّه إسرافٌ،

بخلافِ تَتَبُّعِ الدَّمِ بالفُرْصَةِ المُمَسَّكَةِ؛ فإنهُ يسيرٌ لحاجةٍ، وهذا كثيرٌ لغير حاجةٍ.

فاستعمالُ الطِّيبِ في غيرِ التَّطَيُّبِ، وغيرِ حاجةٍ، كاستعمالِ القوتِ في غيرِ التقوُّتِ وغير حاجةٍ.

وحديثُ البقرةِ: «إنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِلرُّكُوبِ» يُسْتَأْنَسُ به في مثلِ هذا، انتهىٰ كلامُه.

قالَ ابنُ مفلحٍ: وظاهرُ كلامِ الأصحابِ أنَّه لا يُكْرَهُ غسلُ اليدِ بطيبٍ ـ ولو كَثُرَ ـ لغيرِ حاجةٍ.

ويتوجَّهُ تحريمُ الاغتسالِ بمطعومٍ كما هو ظاهرُ تعليلِ الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ، انتهى.

ولا بأسَ بالغسلِ بالنُّخالةِ الخالية من الدَّقيقِ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: لا بأسَ بغسلِ اليدِ بالنُّخالةِ، نحنُ نفعلُه.

*** مسائلُ من هذا الباب:**

من آدابِ الأكلِ والشُّربِ غيرَ ما تقدَّمَ ذكرُهُ على وجهِ الاختصار:

ـ وَيُسْتَحَبُّ لصاحبِ الطَّعامِ أن يُباسِطَ الإخوانَ بالحديثِ الطَّيِّبِ، والحكاياتِ الَّتي تليقُ بالحالِ إذا كانوا مُنقَبِضينَ.

ـ وينبغي أن يأكلَ معَ أبناءِ الدُّنيا بالأدبِ، ومعَ الفقراءِ بالإيثار، ومعَ الإخوانِ بالانبساطِ، ومعَ العلماءِ بالتعلُّم والاتِّباعِ.

وحكى ابنُ البنَّا أنَّ أحمدَ قالَ: الأكلُ على ثلاثةِ أَضْرُبٍ: بالسُّرورِ،

وهو معَ الإخوانِ؛ وبالإيثارِ، وهو معَ الفقراءِ؛ وبالمروءةِ، وهو معَ أبناءِ الدُّنيا.

ـ وحكىٰ ـ أيضاً ـ عن بعضِ أصحابِنا أنَّه قالَ: في الأكلِ ثمانيةٌ وعشرونَ خَصْلَةً:

أربعٌ فريضةٌ: أكلُ الحلالِ، والرِّضا بما قسمَ اللهُ، والتَّسميةُ على الطَّعام، والشُّكر للهِ ـ تعالىٰ ـ على ذلك.

وأربعٌ سُنَنٌ: أن يأكلَ بيمينهِ، وممَّا يليهِ، ويَغُضَّ طَرْفَهُ عن جَليسِهِ، ويُؤْثِرَ على نفسِه المحتاجَ.

وعشرونَ أدبٌ: لا يأكلُ مُتَّكِئاً، ولا مُنْبَطِحاً، ولا من وسطِ الصَّحفةِ، ويأكلُ بثلاثِ أصابعَ، ويلعقُ أصابعَه، ويمسحُ الصَّحْفَةَ، ويصغِّرُ اللُّقمةَ، ويجيدُ المضغَ، ويُطيلُ البلعَ، ولا يأكلُ إلاَّ عندَ حضورِ صاحبِ الطَّعامِ، ولا يأكلُ إلاَّ مُطْمَئِنّاً، ويأكلُ ما يُنْثَر، ويلفظُ ما بينَ أسنانهِ فيلقيهِ، ولا ينفخُ الطَّعامَ بل يدعُه حتَّىٰ يبردَ، ولا يَتَنَفَّسُ فيه، ويجلسُ مُفترشاً، وإن تربَّعَ فلا بأسَ، ويوسِّعُ لجليسِه، ولا يُلقمُ أحداً معهُ إلاَّ بإذنِ صاحبِ الطَّعامِ، ويغسلُ يدَه إذا أكلَ، ويأكلُ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «حَسْبُ ابن آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»[1] ذكرَهُ السامريُّ.

فصل: يُباحُ الأكل من بيتِ القريبِ والصَّديقِ من مالٍ غيرِ مُحْرَزٍ،

---

(١) تقدم تخريجه.

إذا علمَ أو ظنَّ رِضا صاحِبه بذلكَ، نَظَراً إلى العادةِ.

وما يُذْكَرُ عن أحمدَ منَ الاستئذانِ، فمحمولٌ على الشَّكِّ في رِضا صاحِبه، أو على الوَرَعِ.

قالَ ابنُ الجوزيِّ: إنْ اللهَ أباحَ الأكلَ من بيوتِ القَراباتِ المذكورينَ؛ لجريانِ العادةِ ببذلِ طعامِهم لهم، فإنْ كانَ الطَّعامُ وراءَ حِرْزٍ، لم يَجُزْ هَتْكُ ذَلِكَ الحِرْزِ.

قالَ: وكانَ الحسنُ وقَتادَةُ يريانِ الأكلَ من طعامِ الصَّديقِ بغيرِ استئذانٍ جائزاً. انتهى.

وسُئِلَ أحمدُ عن قولِهِ ـ تعالى ـ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، فقالَ: إذا أذنَ لكَ فلا بأسَ؛ لأنَّ هؤلاءِ كانَ يؤذَنُ لهم، فيَتَحرَّجُونَ أن يأكلوا، فرُخِّصَ لهم.

وسُئِلَ ـ أيضاً ـ: أيأكلُ الرَّجلُ من بيوتِ أهلِه: بيتِ عمِّهِ أو خالِه أو غيرِهم من أهله بغيرِ إذْنِهم؟ قالَ: لا يأكلُ إلاَّ بإذنِهم.

فصل: وينوي بأكلِه التَّقَوِّيَ على التَّقوىٰ، وطاعةَ المولَىٰ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ.

وقد يُقالُ: يُبَسْملُ عندَ أكلِ كُلِّ لقمةٍ.

قالَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: تَعَشَّيْتُ مرَّةً أنا وأبو عبدِ اللهِ ـ يعني: أحمدَ ـ، وقرابةٌ له، فجعلْنا لا نتكلَّمُ، وهو يأكلُ ويقولُ: الحمدُ لله، وباسمِ اللهِ، ثمَّ قالَ: أكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكلٍ وصَمْتٍ.

وروَىٰ الخَلاَّلُ بإسنادِه عن أبي الدَّرْداءِ: أنَّه قالَ لبعضِ قومٍ أكلوا

معه: يا بَنيَّ! لا تَدَعوا أنْ تَأْدِمُوا طَعامَكُم بِذِكْرِ اللهِ، أكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكلٍ وصَمْتٍ[1].

وكذا قالَ خالدُ بنُ مَعْدانَ التَّابِعِيُّ الثِّقَةُ الفقيهُ الصَّالحُ.

ولا يأكلُ ما شُرِبَ عليهِ الخمرُ، ولا مُخْتَلِطاً بحرام بلا ضرورةٍ، ولا يفسحُ لغيرِه على الطَّعامِ إلاَّ بإذنِ صاحبِ الطَّعامِ، ذكرَهُ ابنُ حمدانَ.

وتقدَّمَ أنَّه لا يُلْقِمُ أحداً يأكلُ معهُ إلاَّ بإذنٍ، وإن كانَ في كلامِهم ما يدلُّ علىٰ جوازِه، فالأَوْلى الكَفُّ؛ لِما فيه منَ الإقدامِ علىٰ طعامِهِ ببعضِ التَّصَرُّفِ.

وفي معنى ذلكَ تقديمُ بعضِ الضِّيفانِ ما لديه، ونقلُه إلى البعضِ الآخَرِ، لكنْ لا ينبغي لفاعلِ ذَلكَ أن يسقطَ حَقَّ جليسهِ من ذَلكَ.

وذكرَ في «المغني»: أنَّ الضَّيْفَ لا يملكُ الصَّدَقَةَ بما أُذِنَ له في أَكْلِهِ.

وقالَ: إن حَلَفَ لا يَهَبُهُ، فأضافَهُ، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه لمْ يُمَلِّكْهُ شيئاً، وإنَّما أباحَهُ الأكلَ، ولهذا لا يملكُ التَّصَرُّفَ فيهِ بغيرِ إذنه، خولِفَ في أكلِه منه، لإذنِه فيهِ، يبقىٰ ما سِواهُ على الأصلِ.

ولا يلزمُ منَ الإذنِ في الأَدْنىٰ الإِذْنُ في الأَعْلَىٰ، وحَقُّ الآدَمِيِّ مبنيٌّ علىٰ الشُّحِّ والضِّيقِ، ومُقْتَضَىٰ هذا التَّعليلِ التَّحريمُ.

---

(١) ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٧٠)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٠/ ١٦٢-١٦٣).

وقالَ الشَّيخُ عبدُ القادرِ: يُكْرَهُ.

وتلخيصُ ذلكَ أنَّ الضَّيْفَ لا يملكُ ما لم تَجْرِ العادةُ بفعله، وما جرتْ بهِ العادةُ ولم تُخالِفْهُ قرينةٌ؛ كتلقيمِ بعضٍ بعضاً، وتقديمِ طعامٍ، وإطعامِ سِنَّوْرٍ وكلبٍ ونحوِ ذلكَ، فإنْ علمَ رضا ربِّهِ بذلكَ، جازَ، وإلاَّ، فوجهانِ، والأَوْلىٰ جوازُهُ.

وقالَ الحنفيَّةُ: يَحْرُمُ رفعُ المائدةِ إلاَّ بإذنِ صاحبِها؛ لأنَّهُ مأذونٌ بالأكلِ لا بالرَّفْعِ.

فصل: ولا بأسَ بالنَّهْدِ، قد تناهدَ الصَّالِحونَ، كانَ الحسنُ إذا سافرَ ألقىٰ معهم، ويزيدُ ـ أيضاً ـ بقدرِ ما يُلقي ـ يعني: في السِّرِّ ـ.

ومعنىٰ النَّهْدِ أن يُخْرِجَ كلُّ واحدٍ منَ الرُّفْقَةِ شيئاً منَ النَّفَقَةِ، يدفعونَهُ إلى رجلٍ يُنْفِقُ عليهم منهُ، ويأكلونَ جميعاً، وإنْ أكلَ بعضُهُمْ أكثرَ من بعضٍ فلا بأسَ.

ويُفارِقُ النِّثارَ؛ لأنَّهُ يُؤْخَذُ بِنَهْبٍ وتَسالُبٍ وتَجاذُبٍ، بخلافِ هذا.

فعلى هذا لو وُجِدَتْ هذِهِ الأمورُ في التَّناهُدِ، كُرِهَ في أشهرِ الرِّوايتينِ.

وهل تجوزُ الصَّدَقَةُ منهُ؟ قالَ أحمدُ: أرجو أَلاَّ يكونَ به بأسٌ، لم يزلِ النَّاسُ يفعلونَ ذَلكَ.

فنظرَ أحمدُ إلى العُرْفِ والعادةِ في هذا، وعلىٰ هذا تتوجَّهُ صدقةُ أحدِ الشَّريكينِ بِما يُتَسامَحُ بهِ عادةً وعُرْفاً، والمُضارِبِ، والضَّيفِ، ونحوِ ذَلكَ.

فصل: يُكْرَهُ مسحُ الأصابعِ والسِّكِّينِ في الخبزِ، وأن يأكلَ ما انتفخَ منَ الخبزِ ووَجْهِهِ، ويتركَ الباقيَ.

قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: ولا يُحْوِجُ رفيقَهُ أن يقولَ لهُ: كُلْ، بل ينبسطُ، ولا يَتَصَنَّعُ بالانقباضِ، ولا يفعلُ ما يَسْتَقْذِرُهُ من غيرِه، فلا يَنْفُضُ يدَهُ في القَصْعَةِ، ولا يقدِّمُ رأسَهُ إليها عندَ وضعِ اللُّقمةِ في فيهِ، وإذا خرجَ شيءٌ من فيهِ ليرميَ بهِ، صرفَ وجهَهُ عنِ الطَّعامِ، وأخذَهُ بيسارِهِ، ولا يغمسُ بقيَّةَ اللُّقمةِ الَّتي أكلَ منها في المَرَقَةِ، ولا يغمسُ اللُّقمةَ الدَّسِمَةَ في الخَلِّ، ولا الخَلَّ في الدَّسِمَةِ؛ فقد يكرهُهُ غيرُه، انتهىٰ.

وغَدَّىٰ الإمامُ أحمدُ مُحَمَّدَ بنَ جعفرٍ القطيعيَّ وأباهُ، قالَ محمَّدٌ: فجعلْتُ آكلُ وَفِيَّ انقباضٌ لمكان أحمدَ، قالَ: فقالَ لي: كُلْ ولا تَحْتَشِمْ، قالَ: فجعلتُ آكلُ، قالَها ثلاثاً أو مَرَّتينِ، ثمَّ قالَ لي في الثَّالثةِ: يا بُنَيَّ! كُلْ؛ فإنَّ الطَّعامَ أهونُ مَمَّا يُحْلَفُ عليهِ.

فصل: يُسْتَحَبُّ تقديمُ الطَّعامِ إلى الإخوانِ، ويقدِّمُ ما حضرَ من غيرِ تكلُّفٍ، ولا يستأذنُهم في التَّقْدِيمِ، بل يقدِّمُ من غيرِ استئذانٍ، ومن التَّكَلُّفِ أن يقدِّمَ جميعَ ما عندَهُ.

ومن آدابِ الزَّائرِ أَلاَّ يقترحَ طعاماً بعينِهِ، وإنْ خُيِّرَ بينَ طعامَيْنِ، اختارَ الأيسرَ، إلاَّ أن يعلمَ أنَّ مُضيفَهُ يُسَرُّ باقتراحِه، ولا يقصِّرُ عن تحصيلِ ذَلِكَ.

وينبغي أَلاَّ يقصدَ بالإجابةِ إلى الدَّعوةِ نفسَ الأكلِ، بل ينوي بهِ الاقتداءَ بالسُّنَّةِ، وإكرامَ أخيهِ المؤمنِ، وينوي صيانةَ نفسِه عن مسيءِ الظَّنِّ بهِ، فربُّما قيلَ عنه إذا امتنعَ: هذا متكبِّرٌ، ولا يكثرُ النَّظَر إلى

المكانِ الَّذي يخرجُ منه الطَّعامُ؛ فإنَّه دليلٌ على الشَّرَهِ.

ومن آدابِ إحضارِ الطَّعامِ تعجيلُهُ، وتقديمُ الفاكهةِ قبلَ غيرِها؛ لأنه أصلحُ في بابِ الطِّبِّ.

وقد قالَ الله ـ تعالى ـ: ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢٠ـ٢١]، قال هذا كُلَّه ابنُ الجوزيِّ.

فصل: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحِمِينَ»[١].

قِيلَ: هُمُ الَّذينَ يُكْثِرونَ أكلَ لُحومِ النَّاس بالغِيبَةِ، ورُوِيَ عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ.

وقيلَ: همُ الَّذينَ يُكْثرونَ أكلَ اللَّحمِ.

قالَ الشَّيخُ عبدُ القادرِ وغيرُه: ويُكْرَهُ الأكلُ على الطَّريقِ.

قالَ: ويُسْتَحَبُّ أن يبدأَ بالملحِ، ويختمَ بهِ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: فقد زادَ المِلْحَ.

قالَ الشَّيخُ عبدُ القادرِ: ومنَ الأدبِ أَلاَّ يُكْثِرَ النَّظَرَ إلى وجوهِ الآكِلين؛ لأنَّه ممَّا يُحْشِمُهُم، ولا يتكلَّمُ على الطَّعامِ بما يُسْتَقْذَرُ من

---

(١) رواه أبو نعيم الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٢٤١)، من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ. ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٣٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧١٤)، عن محمد بن عبد الطنافسي قال: كنا عند سفيان الثوري، فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله! أرأيت هذا الحديث الذي جاء: «إن الله ليبغض أهل البيت اللحمين»: الذين يكثرون أكل اللحم؟ قال سفيان: لا، هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس.

الكلام، ولا بما يُضْحِكُهم؛ خوفاً عليهم من الشَّرَقِ، ولا بما يحزنُهُمْ؛ لئلاَّ ينغِّصَ على الآكلينَ أكلَهُمْ.

ويُكْرَهُ إخراجُ شيءٍ من فيهِ، وردُّه إلى القصعةِ، ولا يمسحُ يَدَهُ بالخبزِ، ولا يستبذلُهُ، ولا يخلِطُ طعاماً بطعامٍ، ولا يجوزُ له ذمُّ الطَّعامِ، ولا لصاحبِ الطَّعامِ استحسانُهُ ومدحُهُ، ولا تقويمُهُ؛ لأنَّه دناءةٌ، انتهىٰ.

والقولُ بالكراهةِ أَوْلىٰ.

وقالَ ـ أيضاً ـ: ولا يرفعُ يَدهُ حتَّى يرفعوا أيديَهُم، إلاَّ أن يعلَم منهم الانبساطَ إليهِ، ولا يتكلَّفُ ذَلكَ.

وقالَ ابنُ حامدٍ: من السُّنَّةِ لمَنْ أرادَ الأكلَ أن يخلَعَ نعليهِ، وروَىٰ فيهِ حديثاً، والأكلُ على السُّفَرِ أولى منَ الأكلِ على الخِوانِ، انتهىٰ.

ويُسْتَحَبُّ أن يُجْلِسَ غُلامَهُ معه علىٰ الطَّعامِ، فإن لم يجلس، لَقَّمَهُ.

ويستحبُّ الأكلُ معَ الجماعةِ، ولا يرفعُ يدَهُ قبلَهُم.

قالَ الآمديُّ: ولا يجوزُ أن يُتْرَكَ تحتَ الصَّحْفَةِ شيءٌ من الخبز ـ نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ مُهَنّا ـ، وقالَ: السُّنَّةُ أن يأكلَ بيدهِ، ولا يأكلَ بملعقةٍ ولا غيرِها، ومن أكلَ بملعقةٍ أو غيرِها، أخلَّ بالمستحبِّ، وجازَ، انتهىٰ.

وقيلَ لأحمدَ: إن أبا معمرٍ قالَ: إنَّ أبا أسامةَ قدَّمَ إليهم خُبزاً فكسرَهُ، قالَ: هذا لئلاَّ يعرفوا كَمْ يأكلونَ.

فصل: نهىٰ النبيُّ ﷺ أن يُقام عنِ الطَّعامِ حَتَّى يُرْفَعَ[(١)].

وفي روايةٍ: «إذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلاَ يَقُمْ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلاَ يَرْفَعُ يَداً وَإِنْ شَبعَ حَتَّىٰ يَفرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَليسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعامِ حَاجَةٌ»[(٢)].

وقالَ: «إنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ»، رواهنَّ ابنُ ماجَهْ وغيرُه، وفيهِنَّ ضَعْفٌ[(٣)].

فصل: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بتَمْرٍ عتيقٍ، فجعلَ يُفَتِّشُهُ، يُخْرِجُ السُّوسَ منهُ، إسنادهُ ثِقاتٌ، رواه أبو داودَ والبيهقيُّ[(٤)].

قالَ: ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في النَّهْيِ عن شَقِّ التَّمرةِ عمَّا في

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٩٤)، كتاب: الأطعمة، باب: النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٥٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٥١)، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٩٥)، كتاب: الأطعمة، باب: النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٥٢)، كتاب: الأطعمة، باب: من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٧٦٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٧)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٨٠٤)، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٣٢)، كتاب: الأطعمة، باب: في تفتيش التمر المسوس عند الأكل، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٨١)، وفي «شعب الإيمان» (٥٨٨٦)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٣٣٣)، كتاب: الأطعمة، باب: تفتيش التمر، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

جوفِها[1]، فإِنْ صَحَّ، فيشبهُ أن يكونَ المرادُ إِذا كانَ التَّمْرُ جديداً، والَّذِي رويناهُ في العتيقِ.

وعن أنس أنَّه كانَ يكرهُ أن يضعَ النَّوىٰ مع التَّمرِ علىٰ الطَّبَقِ، ذكرَهُ البيهقيُّ[2].

قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: لا يَجْمَعُ بينَ النَّوَىٰ والتَّمرِ في طبقٍ، ولا يجمعُهُ في كَفِّهِ، بل يضعُه من فيهِ على ظهرِ كفِّهِ، ثمَّ يُلقيهِ، وكذا كلُّ ما له عَجَمٌ وثُفْلٌ.

ويُباحُ أكلُ فاكهةٍ مُسَوِّسَةٍ ومُدَوِّدَةٍ بدودِها، وباقِلاَّءَ بذُبابِهِ، وخِيارٍ وقِثَّاءَ وحُبوبٍ وخَلٍّ، ذكرَهُ في «الرِّعايةِ»، وظاهرُ هذا أنَّه لا يُباح أكلُه منفرداً، وذكرَ بعضُ المتأخِّرينَ فيهِ وجهينِ من غيرِ تفصيلٍ.

ويُسَنُّ إذا أكلَ عندَ الرَّجُلِ طعاماً أنْ يدعُوَ لهُ.

فصل: قالَ ابنُ عَقيلٍ: يُكْرَهُ لأهلِ المُروءاتِ والفضائلِ التسرُّعُ إلى إِجابةِ الطَّعامِ والتسامحُ بِحضورِ الولائمِ غيرِ الشَّرعيَّةِ؛ فإنَّه يورثُ دناءةً وإِسقاطَ الهَيْبَةِ من نفوسِ النَّاسِ، انتهىٰ.

دعا رجلٌ الإمامَ أحمدَ، فقالَ: ترىٰ أن تغضبني[3] بعدَ الإِجابةِ؟ قالَ: لا، فذهبَ الرَّجلُ فأقعدَ معَ أحمدَ مَنْ لم يَشْتَهِ أحمدُ أنْ يقعدَ معَهُ، فقالَ أحمدُ عندَ ذَلكَ: رَحِمَ اللهُ ابنَ سِيرينَ؛ فإنَّهُ قالَ: لا تُكْرِمْ

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٨١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٨١)، وفي «شعب الإيمان» (٥٨٩٠).

(٣) في «ب»: «تعصيني».

أخاكَ بِما يَشُقُّ عليهِ، لَكِنَّ أخي هذا أَكْرَمَني بما يشقُّ عليَّ[1].

وقالَ ابنُ الجوزيِّ: لا تَدْعُ مَنْ تَشُقُّ عليهِ الإجابةُ، وإذا حَضَرَ تأذَّىٰ مِنَ الحاضرينَ بسببٍ من الأسبابِ.

وقالَ: فإنْ كانَ الطَّعامُ حَراماً، فَلْيَمْتَنِعْ منَ الإجابةِ، وكذلكَ إذا كانَ منكراً، وكذلكَ إذا كانَ الدَّاعي ظالِماً فاسِقاً أو مبتدِعاً أو مفاخِراً بدعوتِه.

وقالَ ـ أيضاً ـ: إذا كان في الضِّيافةِ مبتدعٌ يتكلَّمُ في بِدْعَتِهِ، لم يَجُزِ الحضورُ معهُ، إلاَّ لمَنْ يقدمُ على الرَّدِّ عليهِ، وإنْ لم يتكلَّمِ المبتدعُ، جازَ الحضورُ معَ إظهارِ الكراهةِ لهُ، والإعراضِ عنهُ، وإن كانَ هناكَ مُضْحِكٌ بالفُحْشِ والكذبِ، لم يَجِبِ الحُضورُ، ويجبُ الإنكارُ، فإنْ كانَ ذَلكَ مزحاً لا كذبَ فيهِ ولا فُحْشَ، أُبيحَ ما يَقِلُّ منْ ذلِكَ، وأَمَّا اتِّخاذُهُ صناعةً وعادةً، فيمتنعُ.

وذكرَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أنَّه لا ينبغي أن يجيبَ دعوةَ مَنْ لا يُصَلِّي.

فصل: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَىٰ بَابِ الدَّارِ» رواه ابنُ ماجَهْ وغيرُه بإسنادٍ ضعيفٍ[2].

وروَىٰ أبو بكرِ بنُ أبي الدُّنيا، قالَ أبو [عُبيدٍ] القاسم بنُ سَلاَّمٍ:

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٢٢١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٥٨)، كتاب: الأطعمة، باب: الضيافة، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٠٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٩)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

زرتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ، فلمّا دخلتُ عليهِ بيتَهُ قامَ فاعْتَنَقَني، وأجلَسَني في صدرِ مجلسِهِ، فقلتُ: يا أبا عبدِ الله! أليسَ يُقالُ: صاحبُ البيتِ أو المجلسِ أحقُّ بصدرِ بيتِهِ أو مجلسِهِ؟ قالَ: نعم، يَقعدُ ويُقْعِدُ مَنْ يريدُ، قالَ: قلتُ في نفسي: خُذْ يا أبا عُبيدٍ إليكَ فائدةً، ثم قلتُ: يا أبا عبدِ الله! لو كنتُ آتيكَ على حقِّ ما تستحقُّ لأتيتُكَ كلَّ يومٍ، فقالَ: لا تقلْ ذاكَ، فإنَّ لي إخواناً ما ألقاهم في كلِّ سنةٍ إلاَّ مرَّةً، أنا أوثقُ في مودَّتِهم ممَّنْ ألقىٰ كلَّ يومٍ، قلتُ: هذهِ أُخرَى يا أبا عبيد، فلمَّا أردتُ القيامَ قامَ معي، قلتُ: لا تفعلْ يا أبا عبد اللهِ، فقالَ: قالَ الشعبيُّ: منْ تَمامِ زيارةِ الزَّائرِ أن يمشيَ معهُ إلى بابِ الدارِ، ويأخذَ بركابِهِ، قلتُ: يا أبا عبدِ اللهِ! مَنْ عَنِ الشَّعْبِيِّ؟ قالَ: ابنُ أبي زائدةَ، عن مجالدٍ، عن الشَّعبيِّ، قالَ: قلتُ: يا أبا عبيدٍ! هذهِ ثالثةٌ[1].

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «مَنْ أَخَذَ بِرِكَابِ رَجُلٍ لاَ يَرْجُوهُ، وَلاَ يَخَافُهُ، غُفِرَ لَهُ»[2].

وأَمسكَ ابنُ عبَّاسٍ بركابِ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ، فقالَ: أَتُمْسِكُ لي، وأنتَ ابنُ عمِّ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: إنَّا هـٰكذا نصنعُ بالعلماءِ[3].

---

(١) وذكر القصة أيضاً: ابن مفلح في «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (٢/ ٣٢٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٧٨)، وفي «المعجم الأوسط» (١٠١٢)، وتمام الرازي في «فوائده» (١١٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢١٢)، والخطيب البغدادي في «الجامع الأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٨٧).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

قالَ ابنُ الجوزيِّ: وينبغي أنْ يتواضعَ في مجلسِه، إذا حضرَ لا يتصدَّرُ، وإنْ عَيَّنَ له صاحبُ البيتِ مكاناً لا يتعدَّاهُ.

فصل: قالَ اللهُ ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ أي: فاخرجوا ﴿وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ أي: طالبين الأنسَ لحديثٍ.

قالَ الحسنُ: نزلتْ هذه الآيةُ في الثُّقَلاءِ(١).

وقالَ السُّدِّيُّ: ذكرَ اللهُ ـ تعالى ـ الثُّقلاءَ في القرآن في قولِه: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وينبغي للإنسانِ أن يجتهدَ في ألاَّ يُسْتَثْقَلَ؛ فإنَّ في ذلكَ أذًى لَهُ ولغيرِهِ؛ فالمؤمنُ سَهْلٌ لَيِّنٌ، فأمَّا إن دلَّتْ قرينةُ الإذنِ في الجلوسِ، جازَ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: سُئِلَ جعفرُ بنُ محمَّدٍ: المؤمنُ يكونُ بغيضاً؟ قالَ: لا يكونُ، ولكِنْ يكونُ ثقيلاً.

وكانَ أبو هريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ إذا استثقلَ رجلاً، قالَ: اللَّهُمَّ اغفرْ لنا ولهُ، وأَرِحْنا منه(٢).

= (٦/ ٢١١)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٣٢٥).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣١٤٩)، لكن عن سليمان بن الأرقم ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٨)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٧٢).

وكانَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ إذا رأىٰ ما يستثقلُه، قالَ: ﴿ رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢].

وعنْ حَمَّادٍ ـ أيضاً ـ أنَّه قالَ: الصَّومُ في البستانِ منَ الثِّقَلِ[1].

وسَلَّمَ ثقيلٌ على إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ القاريءِ صاحبِ هارونَ، فقالَ لهُ: يا هذا! قدْ واللهِ بلغتَ منِّي غايةَ الأذَىٰ، أَسْلِفْني سلامَ شهرٍ، وأَرِحْني منك.

* * *

(١) رواه محمد بن إسحاق بن يحيى في «ذم الثقلاء» (ص٢٢).

(١٢٥)

قالَ:

وَقُلْ فِي انْتِبَاهٍ وَالصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَا
وَنَوْمٍ مِنَ الْمَرْوِيِّ مَا شِئْتَ تَهْتَدِ

ممَّا ينبغي أنْ يُحافِظَ عليهِ الأذكارُ الواردةُ، واستعمالُ كلٍّ منها في محلِّه، فيستعملُ الأذكارَ الواردةَ في الصَّباحِ والمساءِ، والنَّومِ، والانتباهِ، والأكل والشُّربِ، وعندَ الرُّكوبِ، وفي السَّفرِ، والمشيِ، وعندَ الخلاءِ والخُروجِ منهُ، وعندَ دخولِ المسجدِ، وعندَ الخروجِ منه، وعندَ الجِماعِ، والرِّيحِ، والمطرِ، وعندَ دخولِ المنزلِ والخُروجِ منهُ، ولبسِ القميصِ، وبعدَ الأذانِ، وعندَ رؤيةِ الهلالِ، وغيرِ ذَلكَ.

وكذا الدُّعاءُ المطلَقُ، والذِّكرُ المطلَقُ الواردُ عن النبيِّ ﷺ، وقد صَنَّفَ العلماءُ في ذَلكَ كثيراً، واعْتَنَوا بجمعِه، فهو كثيرٌ ميسَّرٌ بحمدِ اللهِ، ولا يَتَّسِعُ هذا المكانُ لذكرِه.

* * *

(١٢٦)

قالَ:

وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ
وَنَوْمٌ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ وَكُحْلٌ بِإِثْمِدِ

يُسَنُّ نَفْضُ الفِراشِ عندَ النَّومِ، وأنْ يَكْتَحِلَ، وأن ينامَ على جنبِهِ الأيمنِ.

لِمَا رَوَىٰ أبو هريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إلىٰ فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِيَ مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ»[١].

وعنِ البَراءِ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أوىٰ إلى فراشِه، نامَ على شِقِّهِ الأيمنِ، رواهما البخاريُّ[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٩٦١)، كتاب: الدعوات، باب: التعوذ والقراءة عند النوم.

(٢) رواه البخاري (٥٩٥٦)، كتاب: الدعوات، باب: النوم على الشق الأيمن.

وأمَّا الاكتحالُ بالإِثْمِدِ، فروَىٰ الترمذيُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أَنْ النبيَّ ﷺ قالَ: «اِكْتَحِلُوا بالإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

وزعمَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَتْ لهُ مكحلةٌ يكتحلُ بها كُلَّ ليلةٍ ثلاثةً في هذِهِ، وثلاثةً في هذِهِ[1].

وفي حديثٍ آخرَ: «خَيْرُ ما اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ»[2].

وفي بعضِ الرِّواياتِ: كانَ يكتحلُ في عينِه اليمنىٰ ثلاثاً، وفي اليُسرىٰ ثِنْتَيْنِ بالإِثْمِدِ[3].

ورَوَى أبو داودَ عن عبدِ الرَّحمـٰنِ بنِ النُّعمانِ بنِ معبدِ بنِ هَوْذَةَ الأنصاريِّ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ عندَ النَّومِ، وقالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»[4].

قالَ أبو عُبيدٍ: المُرَوَّحُ: المُطَيَّبُ بالمِسْكِ.

---

(١) رواه الترمذي (١٧٥٧)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الاكتحال، وقال: حسن غريب، وفي «الشمائل المحمدية» (٥٠)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦١)، وفي «شعب الإيمان» (٦٤٢٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٤٨)، كتاب: الطب، باب: ما جاء في السعوط وغيره، وقال: حسن غريب، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٣٦)، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٨٤)، عن عمران بن أبي أنس.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٧٧)، كتاب: الصوم، باب: في الكحل عند النوم للصائم، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٤١)، من حديث معبد بن هوذة الأنصاري، عن أبيه، عن جده.

تنبيهان:

أحدُهما: من فوائدِ الإثمدِ حفظُ الصِّحَّةِ للعينِ، وتقويةُ النورِ الباصرِ، وجِلاءٌ لها، وتلطيفُ المادَّةِ الرَّديئةِ، واستخراجٌ لها، معَ الزِّينةِ في بعضِ أنواعِهِ.

ولهُ عندَ النَّومِ مزيدُ فضلٍ؛ لاشتمالِها علىٰ الكحلِ، وسُكونِها عَقِبَهُ عنِ الحركةِ المُضِرَّةِ بها، وخدمةِ الطَّبيعةِ لها، وللإثمدِ من ذَلِكَ خاصِّيَّةٌ.

الثَّاني: الإثمدُ هو حَجَرُ الكُحْلِ الأسودِ يُؤْتَىٰ بهِ منْ أصفهانَ، وهو أَفْضَلُهُ، ويُؤْتىٰ بهِ من جهةِ الغربِ ـ أيضاً ـ.

وأجودُه السَّريعُ التَّفَتُّتِ الَّذي لِفُتاتِهِ بَصيصٌ، وداخلُهُ أملسُ ليسَ فيه شيءٌ من الأوساخِ، ومزاجُهُ باردٌ يابسٌ.

ومن فوائدِهِ ـ أيضاً ـ أنَّه يذهبُ باللَّحمِ الزَّائِدِ في الجُفُون، ويُدْمِلُها، ويُنْقي أوساخَها، ويَجْلُوها، ويُذْهِبُ الصَّداعَ إن اكتحلَ بهِ معَ العسلِ المائيِّ الرَّقيقِ، وهو أجودُ أكحالِ العينِ، خُصوصاً للمشايِخِ، والَّذينَ قد ضَعُفَتْ أبصارُهم، إذا جُعِلَ معهُ شيءٌ من المِسْكِ.

فصل: من آدابِ النَّومِ أن يُوكِيَ السِّقاءَ، ويُغَطِّيَ الإناءَ، ولو أنْ يَعْرِضَ عليهِ عُوداً، ويَذْكُرَ اسمَ اللهِ، ويُغْلِقَ البابَ، ويَذْكُرَ اسمَ اللهِ، ويُطْفِيءَ السِّراجَ ويَذكُرَ اسمَ اللهِ.

ويُكَفُّ الصِّبيانُ عندَ المساءِ؛ لأنَّ للجِنِّ حينئذٍ انتشاراً وخطفةً.

ويُقِلُّ الخُروجَ إذا هدأتِ الرِّجْلُ؛ فإنَّ اللهَ يبثُّ في ليلِه مِنْ خَلْقِهِ ما يشاءُ.

ويُطْفِىءُ ـ أيضاً ـ الجَمْرَ، ويُرْخِي السِّتْرَ، وينظرُ في وَصِيَّتِهِ، ويضعُ يدَهُ اليُمنىٰ تحتَ خَدِّهِ الأيمنِ، ويجعلُ وجهَهُ نَحْو القِبْلَةِ، ويذكرُ اللهَ، ويقولُ ما وَرَدَ.

وكرهَ الإمامُ أحمدَ نومَ المرأةِ على قَفاها في حياتِها.

* * *

(١٢٧)

قالَ:

وَكُـلْ طَيِّبـاً أَوْ ضِـدَّهُ وَالْبَـسِ الَّـذِي
تُـلاَقِيـهِ مِـنْ حِـلٍّ وَلا تَتَقَيَّـدِ

مُرادُ النَّاظمِ ـ رحمَهُ اللهُ ـ بالطَّيِّبِ هنا: ما كانَ من رفيع الطَّعامِ، وبضِدِّهِ: عَكْسُهُ، وليسَ مرادُهُ بالطَّيِّبِ وبضدِّهِ الحَلالَ والحرامَ؛ فإنَّه أخرجَ ذَلكَ بقولهِ: (مِنْ حِلٍّ)، وَكذلكَ اللِّباسُ.

ويجبُ أن يكونَ ذَلكَ كُلُّه حلالاً؛ لقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وقولُ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ، فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ» مختصرٌ، خرَّجَهُ الطَّبرانيُّ بإِسنادٍ فيه نظرٌ[١].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٨٥)، وابن مردويه في «تفسيره» (٤٠٣/١ ـ الدر المنثور للسيوطي)، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩١/١٠): وفيه من لم أعرفهم.

وفي «المسند» بإسنادٍ فيهِ نظرٌ ـ أيضاً ـ عن ابنِ عمرَ قالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فِي ثَمَنِهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ»[1]، ثُمَّ أدخلَ أصبعيهِ في أذنيهِ، فقالَ: صُمَّتا إِن لمْ أكنْ سمعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ.

فإذا علمتَ ذلكَ، وأنَّهُ يجبُ الأكلُ منَ الحلالِ، فلا تتقيَّدْ بطعامٍ واحدٍ، أو لباسٍ واحدٍ، بل علىٰ حسبِ ما يكونُ التَّيسير؛ فإنَّ الرسولَ ﷺ أكلَ اللَّحْمَ، وأكلَ لحمَ الدَّجاجِ، وائتدمَ بالخَلِّ، وقالَ: «نِعْمَ الأُدْمُ الْخَلُّ»[2]، ولم يَعِبْ طعاماً، وأكلَ ـ أيضاً ـ إهالَةً سنخةً.

* * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٨)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٨٤٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٧ـ٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١١٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٢٤٣ـ٢٤٤)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٥٩١١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٢): وهاشم ـ أحد رجال الإسناد ـ لم أعرفه، وبقيّةُ رجاله وثقوا، على أن بقيّةَ ـ أي: ابن مخلد ـ مدلّس.

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٢)، كتاب: الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(١٢٨)

قالَ:

وَمَـا عِفْتَـهُ فَـاتْـرُكْـهُ غَيْـرَ مُعَنِّـفٍ
وَلاَ عَـائِـبٍ رِزْقـاً وَبـالشَّـارِعِ اقْتَـدِ

يعني: ما عافتهُ نفسُك فلم تُرِدْهُ، فاتركْهُ من غيرِ أن تعنِّفَ أو تَعيبَ.

لِما رَوَىٰ أبو هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ: ما عابَ رسولُ اللهِ ﷺ طَعاماً قطُّ، إنِ اشتهاهُ أَكَلَهُ، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ، أخرجاه[1].

وإلىٰ هذا أشارَ بقولِه: **(وبالشَّارِعِ اقْتَدِ)**.

وقالَ الشَّيخُ عبدُ القادرِ: ولا يجوزُ لهُ ذمُّ الطَّعامِ، فظاهرُ هذا التَّحريمُ، والأَوْلَى القولُ بالكراهةِ.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٣)، كتاب: الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً، ومسلم (٢٠٦٤)، كتاب: الأشربة، باب: لا يعيب طعاماً.

(١٢٩)

قالَ:

وَسِرْ حَافِياً أَوْ حَاذِياً وَامْشِ وَارْكَبَنْ
تُسَدَّدُ وَاخْشَوْشِنْ وَلاَ تَتَعَوَّدِ

وجملةُ ذلكَ أنَّ خيرَ خِلالِ الإنسانِ التَّوسُّطُ في الأمورِ، فلا تتنعَّمْ كُلَّ التَّنَعُّمِ، ولا تتقشَّفْ كُلَّ التَّقَشُّفِ، فتمشي أحياناً حافِياً، وأحياناً مُنْتَعِلاً.

وقيلَ لفضالةَ بْنِ عُبيدٍ لمَّا كانَ أميراً بمصرَ، قالَ لهُ بعضُ أصحابه: لا أرىٰ عليكَ حِذاءً، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يأمرُنا أن نحتفيَ أحياناً[١].

ورُوِيَ هذا المعنىٰ عن عمرَ.

ويمشي أحياناً، ويركبُ أحياناً؛ لفعلِه ـ عليهِ السَّلامُ ـ.

وفي «مسندِ أبي عَوانةَ» وغيرِهِ بإسنادٍ صحيحٍ عن عمرَ: وإيَّاكُمْ

---

(١) رواه أبو داود (٤١٦٠)، كتاب: الترجل، في أوله، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٦٨)، من حديث فضالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ.

والتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الأعاجِم، وعليكُمْ بالشَّمسِ؛ فإنَّها حَمَّامُ العربِ، وتَمَعْدَدُوا، وَاخْشَوْشِنوا. مختصرٌ[1].

وفي بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ: وعليكُمْ بِالْمَعَدِّيَّةِ[2]؛ أي: اللُّبْسَةِ الخشنةِ، نسبةً إلى مَعَدِّ بنِ عدنانَ.

وفي بعضِ رواياتهِ: وارموا الأعراضَ، وذَروا التَّنَعُّمَ، وزِيَّ العَجَمِ، وإيَّاكُمْ والحريرَ[3].

وفي بعضِها: وإيَّاكُم والتَّنَعُّمَ، وزِيَّ أهلِ الشِّرْكِ[4].

ورَوَىٰ الطَّبرانيُّ في «المعجمِ» عن أبي حَدْرَدٍ الأسلميِّ مرفوعاً: «تَمَعْدَدُوا وَاخْشَوْشِنُوا»[5].

وعن حُذيفةَ مرفوعاً: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ»، قلتُ: ما هَدْيُ عَمَّارٍ؟ قالَ: التَّقَشُّفُ والتَّشْميرُ، روَىٰ أَوَّلَهُ ابنُ ماجَهْ،

---

(١) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٨٥١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤)، وفي «شعب الإيمان» (٦١٨٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (٨٥٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٨).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق؛ إذ هو قطعة منه.

(٤) رواه مسلم (٢٠٦٩)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٠)، وفي «المعجم الأوسط» (٦٠٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٣٢).

والترمذيُّ، وحسَّنَهُ، وابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ[1].

وعنْ مُعاذٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بعثَهُ إلى اليَمَنِ، قالَ: «إيَّاكَ والتَّنَعُّمَ؛ فَإنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ» رواهُ أحمدُ[2].

قالَ في «كَشْفِ المُشْكِلِ»: الآفةُ في التَّنَعُّمِ من عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

أحدُها: أنَّ المُشْتَغِلَ به لا يكادُ يؤدِّي التَّكليفَ حَقَّهُ.

الثاني: أنَّه من حيثُ الأكلُ يورثُ الكسلَ والغفلةَ، والبطرَ، والمرحَ، ومنَ اللِّباسِ يوجبُ لينَ البدنِ، فيضعفُ عن عملٍ شاقٍّ، ويضمُّهُ ضَمَّةَ الخُيلاء، ومنَ النِّكاحِ يُضْعِفُ عن أداءِ اللوازم.

الثالث: مَنْ أَلِفَهُ يصعبُ عليهِ فراقُه، فيُفني زمنَهُ في اكتسابِهِ، خُصوصاً في النِّكاحِ، فإنَّ المتنعِّمَةَ تحتاجُ إلىٰ أضعافِ ما تحتاجُ إليهِ غيرُها من الجِماعِ وغيرِه.

قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: ينبغي غَضُّ البصرِ عن أهلِ المعاصي والظُّلْمِ، وزخارفِ الدُّنيا، وما يُحَبِّبُها إلى القلبِ.

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٧)، في المقدمة، والترمذي (٣٨٠٥)، كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وقال: حسن غريب، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٣٩٦)، وهذا لفظ ابن عساكر فقط.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٩٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٧٨)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٥٦٥).

(١٣٠)

قالَ:

وَكُــنْ شَــاكِــراً للهِ وَارْضَ بقَسْمِــهِ
تُثَــبْ وَتُــزَدْ رِزْقــاً وَإِرْغَــامَ حُسَّــدِ

قالَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقال: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٧].

قالَ ابنُ رَجَبٍ في «شرحِ النَّواويَّةِ»: والشُّكْرُ على وجهينِ: واجبٌ: وهو أن يأتيَ الواجباتِ، ويجتنبَ المحارمَ، ومُسْتَحَبٌّ، وهو أن يعملَ بعدَ أداءِ الفرائِض، واجتنابِ المحارمِ بنوافلِ الطَّاعاتِ، انتهىٰ.

وَهذا الَّذي قالَهُ هو معنىٰ ما ذكروه في حَدِّ الشُّكرِ، وأنَّه يكونُ بجميعِ الجَوارحِ؛ باللِّسانِ وبالقلبِ وبغيرِهما.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: ﴿ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]: يُطالَبُ بأداءِ شُكرِ اللهِ على النِّعَمِ.

قالَ ابنُ رَجَبٍ: فإِنَّ النِّعَمَ الدُّنيويَّةَ إن لم يقترنْ بها الشُّكْرُ كانَتْ بَلِيَّةً، انتهىٰ.

وفائدةُ الشُّكرِ ـ كما قالَ النَّاظمُ ـ الثَّوابُ والزِّيادةُ، وإرغامُ الحاسدِ، وشاهدُ ذلكَ قولُه ـ تعالى ـ: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧].

قولُه: (وَارْضَ بِقَسْمِهِ)؛ أي: بما قسمَ لكَ ولغيرِكَ.

قال ابنُ عَقيلٍ: الرِّضا بقضاءِ اللهِ واجبٌ فيما كانَ من فعلِه ـ تعالى ـ؛ كالأمراضِ ونحوِها.

قالَ: فأمَّا ما نُهِيَ عنه من أفعالِ العبادِ؛ كالكفرِ والضَّلال، فلا يجوزُ إجماعاً؛ إذِ الرِّضا بالكفرِ والمعاصي كفرٌ وعصيانٌ.

قالَ في «نهايةِ المبتدئين»: هل يجبُ الرِّضا بالمرضِ والسَّقَمِ، والفقرِ والعاهةِ، وعدمِ العقلِ؟ قالَ القاضي: لا يلزمُ ذلك، وقيل: بَلَىٰ.

وذكرَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أنَّ الرِّضا بالقضاءِ ليسَ بواجبٍ في أصحِّ قولَي العلماءِ، إنَّما الواجبُ الصَّبْرُ.

تنبيه:

قولُهم: «لا يجبُ الرِّضا بالمرضِ والعاهاتِ ونحوِ ذلك»؛ أي: لا تجبُ محبَّتُها والطُّمَأْنينةُ بها، ولا نفهم أنَّ مُرادَهُمْ جوازُ التَّسَخُّطِ بها، والمعاندةِ في دفعِ القدرِ، بأن يرىٰ العبدُ نفسَهُ لا تستحقُّ ذَلكَ؛ فإنَّه ـ والحالةُ هذهِ ـ يكونُ قد نسبَ مولاهُ إلى الظُّلم والجَور، تعالى اللهُ عن ذَلكَ ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠].

وذكرَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ في كتابِ «الإيمانِ»: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ﴾ [الحجرات: ١٥]، فلم يَجْعَل اللهُ تعالى لهم ريباً عندَ المحنِ الَّتي تُقَلْقِلُ الإيمانَ في القلوب، والرَّيْبُ يكونُ في علمِ القلبِ وعملِهِ، بخلافِ الشَّكِّ؛ فإنَّه لا يكونُ إلاَّ في العلمِ، فلهٰذا لا يُوصفُ باليقين إلاَّ مَنِ اطمَأَنَّ قلبُه عِلْماً وعملاً، وإلاَّ فإذا كانَ عالِماً بالحقِّ، ولَكِنَّ المُصيبةَ أو الخوفَ أورثَهُ جَزَعاً عظيماً، لم يكنْ صاحبَ يقينٍ.

وقالَ في «الفرقانِ»: والصَّبرُ واجبٌ باتِّفاقِ العقلاءِ.

ثمَّ ذكرَ في الرِّضا قولينِ، ثمَّ قالَ: وأعلىٰ منْ ذَلكَ أن يشكرَ اللهَ على المصيبةِ؛ لِما يرىٰ من إنعامِ اللهِ عليهِ بها، انتهىٰ.

وذكرَ الشَّيخُ وجيهُ الدِّينِ أنَّه يجوزُ البكاءُ على الميِّتِ إذا تجرَّدَ عن فعلٍ محرَّمٍ؛ من نَدْبٍ ونياحةٍ وتَسَخُّطٍ بقضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ المحتومِ، والجَزَعِ الَّذي يُناقضُ الانقيادَ والاستسلامَ له، انتهى.

ورُوِيَ عن الحسنِ لمَّا ماتَ أخوه جزعَ عليه جَزَعاً شديداً، فَعُوتبَ فقالَ: ما وجدتُ اللهَ عابَ علىٰ يعقوبَ الحزنَ حيثُ قالَ: ﴿ يَـٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[1] [يوسف: ٨٤].

فصل: عن أبي هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ مرفوعاً: «لاَ يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ» إسناده صحيحٌ، وصحَّحه الترمذيُّ[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٥).

(٢) رواه الترمذي (١٩٥٤)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وأبو داود (٤٨١١)، كتاب: الأدب، باب: في شكر =

قالَ ابنُ الأثيرِ في «النِّهاية»[1]: معناه: أَنَّ اللهَ لا يقبلُ شكرَ العبدِ علىٰ إحسانِهِ إليه، إذا كانَ العبدُ لا يشكرُ إحسانَ النَّاسِ، ويكفرُ معروفَهم؛ لاتِّصالِ أحدِ الأمرينِ بالآخرِ.

وقيلَ: معناهُ أَنَّ مَنْ كانَ طبعُه وعادتُه كفرانَ نعمةِ النَّاسِ، وتركَ الشُّكرِ لهم، كانَ من عادتِهِ كُفْرُ نعمةِ اللهِ ـ تعالى ـ، وتركُ الشُّكرِ لهُ.

وقيلَ: معناهُ مَنْ لا يشكرُ النَّاسَ كانَ كَمَنْ لا يشكرُ اللهَ وإِنْ شَكَرَ؛ كما تقولُ: لا يحبُّني مَنْ لا يحبُّكَ؛ أي: محبَّتُكَ مقرونةٌ بمحبَّتي، فمنْ أحبَّني يحبُّك، ومَنْ لا يُحِبُّكَ فكأنَّه لم يحبَّني، وهذهِ الأقوالُ مبنيَّةٌ على رفعِ اسمِ اللهِ ونصبهِ، انتهىٰ.

وعن عائشةَ مرفوعاً: «مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَلْيُكَافِىءْ بِهِ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَذْكُرْهُ، فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ» رواهُ أحمدُ[2].

وعن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ: تَرْكُ المُكافأةِ مِنَ التَّطْفيفِ، وكذا قالَ غيرُه.

وقالَ أحمدُ في رجلٍ لهُ على رجلٍ معروفٌ وأيادٍ: ما أحسنَ أن

= المعروف، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٠٧)، وغيرهم.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٩٣ـ٤٩٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٧٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٦٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٨٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٨٠ـ٣٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١١٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٥)، وغيرهم.

يخبرَ بفعالِه ليشكرَهُ النَّاسُ، ويدعوا لهُ! قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللهَ»[1]، وَاللهُ يُحِبُّ أن يُشْكَرَ ويُحْمَدَ، والثَّناءُ أحبُّ الشُّكْرِ.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قريباً.

(١٣١)

قالَ:

وَأَطْـوَلُ ذَيْـلِ الْمَـرْءِ لِلْكَعْـبِ وَالنِّسَـا
بِــلاَ الأُزْرِ شِبْـراً أَوْ ذِرَاعــاً لِتَــزْدَدِ

يُباحُ تطويلُ الذَّيل منْ نصفِ السَّاقِ إلىٰ الكعبينِ ـ وهما العظمانِ النَّاتئانِ ـ نصَّ عليه.

قالَ ابنُ تَميم: السُّنَّةُ في الإِزارِ والقميص ونحوِهِ مِنْ نصفِ السَّاقِ إلىٰ الكعبينِ، ويُكْرَهُ ما نزلَ عنْ ذَلكَ وارتفعَ ـ نصَّ عليه ـ انتهىٰ.

وقالَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ: يُسْتَحَبُّ أن يكونَ طولُ قميصِ الرَّجلِ إلىٰ الكعبينِ، وإلىٰ شِراكِ النَّعلِ، وهو الَّذي في «المستوعب».

قالَ أبو بكرٍ: وطولُ الإزارِ إلىٰ مَداقِّ السَّاقينِ، قالَ: وقيلَ إلىٰ الكعبينِ، انتهىٰ.

وعن أبي هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ عَضَلَةِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، فَمَا كَانَ أَسَفْلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ» رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ[١].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٧١٢).

قولُه: (وَالنِّسَا بلاَ الأُزْرِ شِبْراً أَوْ ذِرَاعاً لِتَزْدَدِ): يريدُ بذَلِكَ أنَّ النِّساءَ اللاَّتي ليسَ لهنَّ أُزْرٌ ـ وهيَ الملاحفُ ـ كنساءِ البرِّ ونساءِ العربِ ونحوِهنَّ ـ ممَّنْ ليسَ لها سراويلُ ولا خفٌّ تسترُ قدميها، يُسْتَحَبُّ لها أن يكونَ ذيلُها شِبراً أو ذِراعاً، يُزادُ به علىٰ ذَيلِ الرَّجُلِ.

لِما روتْ أمُّ سَلَمَةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ذُيُولُ النِّسَاءِ شِبْرٌ»، قلتُ: إذنْ تبدو أقدامُهُنَّ يا رسولَ اللهِ، قالَ: «فَذِرَاعٌ، وَلاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ» رواه أحمدُ، والنَّسائيُّ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[1].

وظاهرُ هذا أنَّه تُكرَهُ الزِّيادةُ علىٰ ذَلكَ؛ لأنَّه ممَّا لا حاجةَ إليهِ، وفيهِ ضَياعُ مالٍ بلا فائدةٍ.

وقدَّرَ ابنُ تميمٍ أنَّ ذيلَها يُزادُ علىٰ ذيلِه ما بينَ الشِّبْرِ إلىٰ الذِّراعِ.

قالَ صاحبُ «المستوعبِ»: هذا في حَقِّ مَنْ تمشي بينَ الرِّجالِ كنساءِ العربِ، فأمَّا نساءُ المدنِ في البيوتِ فذيلُها كذيلِ الرَّجلِ.

وذكرَ في «الرِّعايةِ الكبرىٰ»: أنَّ ذيلَ نساءِ المدنِ في البيوتِ كذيلِ الرَّجلِ، ثمَّ قالَ: وتُرخيهِ الْبَرْزَةُ ونساءُ البرِّ دونَ ذراعٍ، وقيلَ: من شبرٍ إلىٰ ذراعٍ.

وقيلَ: يُكْرَهُ ما نزلَ عنهُ، أو ارتفعَ ـ نصَّ عليه ـ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٥)، وأبو داود (٤١١٧)، كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل، والنسائي (٥٣٣٦)، كتاب: الزينة، باب: ذيول النساء، والترمذي (١٧٣١)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جرّ ذيول النساء، وقال: حسن صحيح.

(١٣٢)

قالَ:

وَأَشْـرَفُ مَلْبُـوسٍ إِلَـىٰ نِصْـفِ سَـاقِـهِ
وَمـا تَحْـتَ كَعْـبٍ فَـاكْـرَهَنْـهُ وَصَعِّـدِ

أَمَّا كونَ أشرفِ الملبوسِ أن يكونَ ذيلُه إلىٰ نصفِ ساقِ الرَّجلِ؛ لِما رَوَىٰ عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ مرفوعاً: «أُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ» رواهُ الطَّبرانيُّ[(١)].

وعن عُبَيْدَةَ بنِ خَلَفٍ قالَ: قدمْتُ المدينةَ وأنا شابٌّ مُتزر بِبُرْدٍ مَلْحاءَ أَجُرُّها، فأدركَني رجلٌ فغمزَني بِمِخْصَرَةٍ معهُ، ثمَّ قالَ: «أَمَا لَوْ رَفَعْتَ ثَوْبَكَ كَانَ أَتْقَىٰ وَأَنْقَىٰ»، فالتفتُّ فإذا هو رسولُ اللهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّما هي بردةٌ ملحاءُ، فقالَ: «وَإِنْ كَانَتْ بُرْدَةً مَلْحَاءَ، أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»، فنظرتُ إلىٰ إزارِه فإذا هو فوقَ الكعبينِ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢٩٢)، لكن من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ. ولم أجد في هذا الباب عن عبد بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ حديثاً، والله أعلم.

تحتَ العَضَلَةِ، رواه أحمدُ، والنَّسائيُّ، وغيرُهما[١].

وأمَّا ما تحتَ الكعبينِ منَ اللِّباسِ، فَيُكْرَهُ للرَّجلِ علىٰ الأصَحِّ بلا حاجةٍ، نحوَ كونِهِ دقيقَ السَّاقينِ.

والمرادُ: ولم يرد التدليس علىٰ النساء.

قالَ في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ هَذا في قصيرةٍ اتَّخَذَتْ رجلينِ من خَشَبٍ فلم تُعْرَفْ.

وقالَ أحمدُ في روايةِ حنبلٍ: جَرُّ الإزارِ إذا لم يُرِدِ الخُيلاءَ فلا بأسَ بهِ.

وظاهرُ هذا أنَّه لا يُكْرَهُ والحالةُ هذهِ، وهو ظاهرُ كلامِ غيرِ واحدٍ من الأصحابِ.

قلتُ: لعلَّ مُرادَ الإمامِ والأصحابِ بعدمِ الكراهةِ في حَقِّ من يَسْتَرخي إزَارُه أو ثوبُه من غيرِ أن يعلمَ بهِ؛ كقضيَّةِ الصِّدِّيقِ قالَ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أحدَ شِقَّيْ إزاري يَسْتَرْخي إلاَّ أَنْ أَتَعاهَدَهُ، فقالَ: «إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ»[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٦٨٢)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (١٢١)، والطيالسي في «مسنده» (١١٩٠)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٧٢ ـ زوائد الهيثمي)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٤٧٤)، وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (٣٤٦٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

وأيضاً لمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ خرجَ النبيُّ ﷺ أظنُّهُ مسرِعاً إِلىٰ المسجدِ يجرُّ ثوبَهُ، وإِلاَّ فأينَ قولُهُ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»[1] في غيرِ حديثٍ؟ وهذهِ صيغةُ التَّحريمِ، فينبغي الجَزْمُ به.

وتُحْمَلُ روايةُ الكراهةِ علىٰ التَّحريمِ؛ فإِنَّ الإِمامَ إِذا قالَ: أَكْرَهُ كَذا، هَلْ يكونُ ذَلِكَ كراهةَ تنزيهٍ، أو تحريم؟ فيهِ وجهانِ.

وقد يُقالُ في كُلِّ مَحَلٍّ بِحَسَبِهِ؛ أي: بحسبِ ما يليقُ بهِ منَ الحملِ علىٰ التنزيهِ أو علىٰ التَّحريم كما هنا.

ويدلُّ عليه ـ أيضاً ـ ما قالهُ الإِمامُ أحمدُ: ما أسفلَ مِنَ الكعبينِ في النَّارِ، وظاهر هذا التحريم، واللهُ أعلمُ.

ومنصوصُ الشَّافعيِّ وأصحابِه الكراهةُ.

قالَ صاحبُ «المحيطِ» من الحنفيَّةِ: رُوِيَ أنَّ أبا حنيفةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ ارتدى بُرْداً ثميناً قيمتُهُ أربعُ مئةِ دينارٍ، وكانَ يجرُّه علىٰ الأرضِ، فقيلَ له: أَوَ لَسْنا نُهِينا عَنْ هَذا؟! فقالَ: إِنَّما ذَلِكَ لِذوي الخُيَلاءِ، ولَسْنا منهم.

واختارَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ عدمَ التَّحريمِ، ولم يتعرَّضْ لكراهيةٍ ولا عدمِها.

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ إِزَارٍ فَفِي النَّارِ» رواهُ الطَّبرانيُّ[2]، وهو على شَرْطِ السُّنَنِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٦٤)، من حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

وقد سألَ بعضُ السَّلَفِ نافعاً مولَىٰ ابنِ عمرَ: ما معنىٰ قولِه: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» أَمِنَ الْكَعْبَيْنِ أَم منَ الإِزارِ؟ فقالَ: وما ذنبُ الإِزارِ[1]؟! إنَّما أرادَ اللَّحْمَ والعظمَ والجلدَ.

وإِلىٰ هذا أشارَ بقولِه: (**وَمَا تَحْتَ كَعْبٍ فَاكْرَهَنْهُ وَصَعِّدِ**).

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٨٤).

(١٣٣)

قالَ:

وِلِلـرُّصْـغِ كُـمُّ الْمُصْطَفَىٰ فَـإِنِ ارْتَخَىٰ
تَنَـاهَـىٰ إِلَـىٰ أَقْصَـىٰ أَصَـابِعِـهِ قَـدِ

الرُّصْغُ لُغَةٌ في الرُّسْغِ، وهو ما بينَ مفصلِ الكَفِّ والسَّاعِدِ، قاله ابنُ الأثير.

أمَّا كونُ كُمِّ القميصِ يُسْتَحَبُّ أن يكونَ إِلَىٰ الرُّصغِ، فلِما روتْ أسماءُ بنتُ يزيدَ الأنصاريَّةُ قالتْ: كانتْ يدُ كُمِّ قميصِ رسولِ اللهِ ﷺ إِلىٰ الرُّصْغِ، رواه أبو داودَ والترمذيُّ(١).

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يلبَسُ قَميصاً قصيرَ اليدينِ والطُّولِ، رواهُ ابنُ ماجَهْ(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٧)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في القميص، والترمذي (١٧٦٥)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في القميص، وقال: حسن غريب، وغيرهما.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٧٧)، كتاب: اللباس، باب: كم القميص كم يكون، وعبد بن حميد في «مسنده» (٦٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» =

وأمَّا تطويلُ الكُمِّ إلىٰ رؤوسِ الأصابعِ، فقالَ في «الفروعِ»: قالَ جماعةٌ: ويُسَنُّ تطويلُ كُمِّ الرَّجُلِ إلىٰ رؤوسِ أصابعِه، أو أكثرَ يسيراً، وتوسيعُها قصداً، وقِصَرُ كُمِّها.

* * *

= (١١١٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان (٦١٧٠).

(١٣٤)

قَالَ:

وَلِلـرَّجُـلِ اكْـرَهْ لُبْسَ أُنْثَىٰ وَعَكْسَـهُ
وَمَـا حَظْـرُهُ لِلَّعْـنِ فِيـهِ بِمُبْعَـدِ[(١)]

يُكْرَهُ تَشَبُّهُ رجلٍ بامرأةٍ، وامرأةٍ برجلٍ، في لباسٍ وغيرِه، ذكرَهُ جماعةٌ.

وعنه: يَحْرُمُ، وهو الأصحُّ.

لِما رَوَىٰ ابنُ عبَّاسٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُما ـ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ منَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشَبِّهاتِ منَ النِّساءِ بالرِّجالِ، رواه البخاريُّ وغيرُه[(٢)].

وعن أبي هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ: لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ المرأةِ، والمرأةَ تلبسُ لبسَ الرَّجلِ، رواه أحمدُ، وأبو

---

(١) في «أ» البيت هكذا:

وللرجُلِ احظُر لُبسَ أُنثى وعكسَهُ   لِلَعْـنٍ عليـه واكـرهَنْـه بـأبعَـدِ

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٦)، كتاب: اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.

داودَ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»، والحاكمُ، وقالَ: صحيحٌ علىٰ شرطِ مسلمٍ[1].

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ مقترنةٌ باللَّعْنِ.

وإلىٰ ذلكَ أشارَ النَّاظمُ ـ رحمَهُ اللهُ ـ بقولِه: (**وَمَا حَظْرُهُ**)؛ أي: وما تحريمُه (**لِلَّعْنٍ**)؛ أي: لِلَعْنِ فاعلِه (**بِمُبْعَدِ**)، وقطعَ المُوَفَّقُ بالتَّحريمِ.

فرع: الخضابُ بالحنَّاءِ للمرأةِ مُسْتَحَبٌّ مع حضورِ زوجِها.

فأمَّا الخِضابُ، للرَّجلِ، فيتوجَّهُ إباحتُه معَ الحاجةِ؛ كالتَّداوي بهِ، وأمَّا معَ عدمِ الحاجةِ، فيحرُمُ؛ لأنَّه منَ التَّشَبُّهِ بالنِّساءِ.

وذكرَ في «الفروع» في محظوراتِ الإحرامِ عنِ الأوزاعيِّ، عن ابنِ يَسارٍ القُرَشِيِّ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجلٍ مخضوبِ اليدينِ والرِّجلينِ، فقالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فقالوا: يا رسولَ اللهِ! يتشبَّهُ بالنِّساءِ، فأمرَ بهِ فنُفِيَ إلىٰ النقيعِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ! ألا تَقْتُلُهُ! فقالَ: «إنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»[2].

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٥)، وأبو داود (٤٠٩٨)، كتاب: اللباس، باب: لباس النساء، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤١٥)، وغيرهم.

(2) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٤)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٥٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٩ـ٣٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

فصل: يُكْرَهُ النِّقابُ للأَمَةِ، وعنهُ: يَحْرُمُ، وعنه: يُباح إن كانتْ جميلةً.

ويُكْرَهُ للمرأةِ النِّقابُ والبُرْقُعُ في الصَّلاةِ ـ نصَّ عليه ـ، وقطعَ به الأصحابُ.

وذكرَ في «المغني» قولَ ابنِ عبدِ البَرِّ: أجمعوا علىٰ أَنَّ على المرأةِ أن تكشفَ وَجْهَها في الصَّلاةِ والإحرامِ.

ومُقْتَضىٰ قولِ ابنِ عبد البرِّ تحريمُه عليها.

وذكرَ بعضُهم روايةً بأنَّه عورةٌ في الصَّلاةِ يجبُ سترُه.

ويُسْتَحَبُّ للمرأةِ المُزَوَّجَةِ الخضابُ مع حضورِ زوجِها، ويُكْرَهُ النَّقْشُ.

قالَ ابنُ حمدانَ: والتَّكَتُّبُ ونحوه.

فأمَّا الخضابُ للرَّجلِ فيتوجَّهُ إباحتُه معَ الحاجةِ، ومعَ عدمِها يُخَرَّجُ علىٰ مسألةِ تشبُّهِ رجلٍ بامرأةٍ في لباسٍ وغيرِه.

فصل: من جعلَ علىٰ رأسِه علامةً وقتَ الحربِ من ريشِ نَعامٍ وغيرِه، جازَ.

وعنه: يُسْتَحَبُّ إن علمَ من نفسِه شجاعةً، وإلاَّ كُرِهَ، وقيلَ: لا يُكْرَهُ.

والمرجعُ في اللِّباسِ إِلىٰ عُرْفِ البلدِ، قالهُ في «التَّلخيص».

* * *

(١٣٥-١٣٦)

قالَ:

وَلاَ بَـأْسَ فِـي لُبْـسِ السَّـرَاوِيـلِ سُتْـرَةً
أَتَـمَّ مِـنَ التَّـأْزِيـرِ فَـالْبَسْـهُ واقْتَـدِ[1]

بِسُنَّـــةِ إِبْـــرَاهِيـــمَ فِيـــهِ وَأَحْمَـــدٍ
وَأَصْحَـــابِـــهِ وَالأُزْرَ أَشْهِـــرْ وَأَكِّـــدِ

أمرَ النبيُّ ﷺ بالسَّراويلِ ومدَحَها.

روىٰ أبو أمامةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ: قُلْنا: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أهلَ الكتابِ يَتَسَرْوَلُونَ ولا يَأْتَزِرُونَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَرْوَلُوا وَاتَّزِرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» رواهُ أحمدُ بإسنادٍ جَيِّدٍ[2].

وقال ﷺ: «السَّرَاوِيلُ نِصْفُ الكُسْوَة».

ورُوِيَ عنهُ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ أنه مُرَّ عليهِ بامرأةٍ باكيةٍ،

---

(١) في «ب» شطر البيت هكذا:

ولا بأسَ لُبسٌ للسَّراويلِ سُتْرَةً . . . .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤).

فسقطتْ، فأدارَ وجهَهُ عنها، فقيلَ لهُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّها مُتَسَرْوِلَةٌ، فقالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُتَسَرْوِلاَتِ»[(١)].

ذكرَ هذينِ الحديثينِ في «المستوعب».

وقولُه: (سُتْرَةً أَتَمَّ مِنَ التَّأْزِيرِ)؛ أي: إنَّ السَّراويلَ أتمُّ وأبلغُ في السّتْرِ منَ الإزارِ.

قالَ أحمدُ: هو أسترُ من الإزارِ، ولباسُ القومِ كانَ الإزارَ، انتهىٰ.

وإلىٰ هذا أشارَ النَّاظمُ بقوله: **(والأُزْرَ أَشْهرْ)**.

قولُه: (وَاقْتَدِ بِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ فيهِ وَأَحْمَدٍ وَأَصْحَابِهِ)؛ أي: اقتد بإبراهيمَ الخليلِ ـ عليهِ السَّلامُ ـ؛ فإنَّه أوَّلُ مَنْ لبسَ السَّراويلَ حينَ أُلْقِيَ في النَّارِ[(٢)].

ومرادُهُ بأحمدَ: نبيُّنا ﷺ، ولبسَهُ موسىٰ ـ عليهِ السَّلامُ ـ.

فصل: كَرِهَ ـ عليهِ السَّلامُ ـ السَّراويلَ المُخَرْفَجَةَ ـ يعني: الواسعةَ البوائلَ[(٣)] ـ كذا فَسَّرَهُ في «المستوعبِ».

وفسَّرَهُ الجوهريُّ في «الصِّحاحِ» بعدَ أن ذكرَ الحديثَ بأن قالَ: قالوا: هيَ الَّتي تقعُ علىٰ ظُهورِ القدمينِ.

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٥/ ١٢٢ ـ مجمع الزوائد)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٢٠٦)، من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ٢٠١).

(٣) في «ب»: «البوائك»، وما في «أ» أقرب من حيث المعنىٰ.

ويُباحُ التُّبَّانُ؛ وهو سراويلُ قصيرٌ نحوَ شبرٍ يسترُ العورةَ الفاحشةَ فقطْ، يَتَّخِذُهُ المَلاَّحون ونحوُهم.

وكلامُ أحمدَ يدلُّ علىٰ أنَّه لا يُجْمَعُ بينَ السَّراويلِ والإزارِ في حالةٍ واحدةٍ.

واختارَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين أنَّ الأفضلَ أن يلبسَ معَ القميصِ السَّراويلَ من غيرِ حاجةٍ إلى الإزارِ والرِّداءِ.

* * *

(١٣٧)

قال:

وَعِمَّـــةُ مُخْلِـــي حَلْقِـــهِ مِـــنْ تَحَنُّـــكٍ
لَـــدَىٰ أَحْمَـــدٍ مَكْـــرُوهَـــةٌ بِتَـــأَكُّـــدِ

تُكْرَهُ العِمامةُ الَّتي لا يكونُ تحتَ الحَنَكِ منها شيءٌ، وهي الصَّمَّاءُ؛ لأنَّها تشبهُ عمائمَ أهلِ الذِّمَّةِ، وقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن التشبُّهِ بهم[(١)].

قالَ في «الكافي»: يُرْوَىٰ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمرَ بالتَّلَحِّي، ونَهَىٰ عنِ الاقْتِعاطِ[(٢)].

قالَ أبو عُبيدةَ: الاقتعاطُ: ألاَّ يكونَ تحتَ الحَنَكِ منها شيءٌ.

قالَ القاضي وجمعٌ: ومنَ اللِّباسِ المكروهِ ما خالفَ زِيَّ العربِ،

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٥)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى. . .» الحديث.

(٢) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ١٢٠).

وأشبَهَ زِيَّ الأعاجمِ وعادتَهُمْ، منْ هذهِ: العمائِمُ الصَّمَّاءُ، وهي مكروهةٌ، نصَّ عليهِ الإمامُ أحمدُ والأصحابُ، وهل هيَ كراهةُ تحريمٍ أو تنزيهٍ؟ فيه خلافٌ.

قالَ في «الفروع»: وكَرِهَ أحمدُ لبسَ غيرِ المُحَنَّكَةِ، ونقلَ الحسنُ بنُ توابٍ كراهيةً شديدةً، ولم يصرِّحِ الأصحابُ بإباحةِ لُبْسِها. قال: وقالَ شيخُنا: المَحْكِيُّ عن أحمدَ الكراهةُ، والأقربُ أنَّها كراهةٌ لا ترتقي إلىٰ التَّحريمِ، انتهى.

والتَّحَنُّكُ يدفعُ عن العنقِ الحرَّ والبردَ، وهو أثبتُ للعِمامةِ، خصوصاً للرُّكوبِ.

* * *

(١٣٨)

قالَ:

وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْخِي الذُّؤَابَةَ خَلْفَهُ
وَلَوْ شِبْراً أَوْ أَدْنَىٰ عَلَىٰ نَصِّ أَحْمَدِ

يُسَنُّ للرَّجُلِ أَنْ يُرْخِيَ خَلْفَهُ من عِمامَتِهِ ذُؤابةً.

لِما روىٰ ابنُ عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهُما ـ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَسْدِلُ عِمامَتَهُ بينَ كَتِفَيْهِ، رواهُ التِّرْمِذيُّ[١].

وعن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، قالَ: كَأَنِّي أنظرُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ وعليهِ عِمامَةٌ سوداءُ، قد أَرْخَىٰ طَرَفَها بينَ كتفيهِ، رواه مسلمٌ[٢].

قالَ أحمدُ: ينبغي أن يُرْخِيَ خلفَهُ من عمامتهِ كما جاءَ عن ابنِ عمرَ.

---

(١) رواه الترمذي (١٧٣٦)، كتاب: اللباس، باب: في سدل العمامة بين الكتفين، وقال: حسن غريب، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٥١).

(٢) رواه مسلم (١٣٥٩)، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: وإرخاءُ الذُّؤابةِ بينَ الكتفينِ معروفٌ في السُّنَّةِ، وإطالةُ الذُّؤابةِ كثيراً من الإسبالِ المنهيِّ عنه، انتهىٰ.

وعنِ ابنِ عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهُما ـ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجهْ[1].

ومُقتضىٰ كلامِه في «الرِّعايةِ» استحبابُ الذُّؤابةِ لكلِّ أحدٍ كالتَّحَنُّكِ، يعني: يجمعُ بينَ التَّحَنُّكِ والذُّؤابةِ.

قولُه: **(وَلَوْ شِبْراً أَوْ أَدنَىٰ عَلَىٰ نَصِّ أَحْمَدِ)**: مرادُه بنصِّ أحمدَ: في إرخاءِ الذُّؤابةِ خلفَه في الجملةِ لا في التَّقديرِ.

رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه عَمَّمَ عبدَ الرَّحْمـٰنِ بْنَ عَوْفٍ بعِمامَةٍ سوداءَ وأَرْخاها من خَلْفِهِ قدرَ أربعِ أصابعَ، وقال: «هَكَذَا فاعْتَمَّ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَجْمَلُ»[2].

وعن عليٍّ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أنَّه اعْتَمَّ بعِمامةٍ سوداءَ، وأَرخاها من خلفِه شِبْراً[3].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٤)، كتاب: اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، والنسائي (٥٣٣٤)، كتاب: الزينة، باب: إسبال الإزار، وابن ماجه (٣٥٧٦)، كتاب: اللباس، باب: طول القميص كم هو؟، وغيرهم.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٧١)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٣)، وفي «شعب الإيمان» (٦٢٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٤)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٧٨).

وأَرْخاها ابنُ الزُّبيرِ منْ خلفِه قَدْرَ ذِراعٍ[1].

وعن أنسٍ نحوُهُ[2].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: قالَ عليٌّ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ: وتَمامُ جَمالِ الرَّجُلِ في عِمَّتِهِ، مختصر.

قالَ الحنفيَّةُ: يُسْتَحَبُّ إِرخاءُ العِمامةِ بينَ الكَتِفينِ؛ منهم مَنْ قَدَّرَ ذَلكَ بشبرٍ، ومنهم من قالَ: إلىٰ وسطِ الظَّهرِ، ومنهم مَنْ قالَ: إلىٰ موضِعِ الجلوسِ، انتهىٰ.

ومَنْ أَحَبَّ أن يُجَدِّدَ لَفَّ العِمامةِ، فعلَ كيفَ أحبَّ في نقضِها.

وفي كلامِ الحنفيَّةِ: لا ينبغي أن يرفَعَها من رأسِه، ويلقيَها على الأرضِ دفعةً واحدةً، لَكِنْ ينقضُها كما لَفَّها؛ لأنَّه هٰكذا فعلَ النبيُّ ﷺ بعِمامةِ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ[3]، ولِما فيهِ من إهانتِها.

قلتُ: وما قالَهُ الحنفيَّةُ حَسَنٌ، وهو ظاهرُ حديثِ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عوفٍ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، ولأنَّه إذا نقضَها كوراً كوراً، سَلِمَتْ منَ الالتواءِ والفتلِ، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٨٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٧٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(١٣٩)

قالَ:

وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ بَيَاضٌ لِمَيِّتٍ
وَحَيٍّ فَبَيِّضْ مُطْلَقاً لاَ تُسَوِّدِ

يُسَنُّ لبسُ البياضِ للحيِّ، وتكفينُ الميِّتِ فيه.

لِما روَىٰ ابنُ عبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

وعن سَمُرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواهُ النَّسائِيُّ، والحاكمُ، والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، كتاب: الطب، باب: في الأمر بالكحل، والترمذي (٩٩٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٤٧).

(٢) رواه النسائي (١٨٩٦)، كتاب: الجنائز، باب: أي الكفن خير؟ والترمذي (٢٨١٠)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في لبس البياض، وقال: حسن=

(١٤٠ـ ١٤١)

قالَ:

وَلاَ بَـأْسَ بـالْمَصْبُـوغِ مِـنْ قَبْـلِ غَسْلِـهِ
مَـعَ الجَهْـلِ فِـي أَصْبَـاغِ أَهْـلِ التَّهَـوُّدِ
وَقِيـلَ اكْـرَهَنْـهُ مِثْـلَ مُسْتَعْمَـلِ الإِنَـا
وَإِنْ تَعْلَـمِ التَّنْجِيـسَ فَـاغْسِلْـهُ تَهْتَـدِ

لا يجبُ غسلُ الثَّوبِ المصبوغِ، سواءٌ كانَ الصَّبَّاغُ مسلِماً أو يهودِّياً، بل يُباح لبسُه؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ.

وإِن عَلِمَ أنَّ في صِباغِهِ نَجاسَةً، غسلَهُ، ويَطْهُرُ بالغَسْلِ، وإِنْ بقيَ اللَّونُ؛ بدليلِ قولِه ـ عليهِ السَّلامُ ـ في الدَّمِ: «وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[(١)].

= صحيح، وابن ماجه (٣٥٦٧)، كتاب: اللباس، باب: البياض من الثياب، والحاكم في «المستدرك» (١٣٠٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٣).

(١) رواه أبو داود (٣٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وقيلَ: يُكْرَهُ ما صبغَهُ أهلُ الذِّمَّةِ؛ كآنيتِهم، على القولِ بكراهتِها.

قيلَ لأحمدَ عن صبغِ اليهودِ بالبولِ، فقالَ: المسلمُ والكافرُ في هذا سواءٌ؛ ولا تسألْ عن هذا، ولا تبحثْ عنهُ، فإنْ علمتَ، فلا تُصَلِّ فيه حتَّىٰ تَغْسِلَهُ.

واحتجَّ غيرُ واحدٍ بقولِ عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ في ذلك: نَهانا اللهُ عنِ التَّعمُّقِ والتَّكلُّفِ[1].

وبقولِ ابنِ عمرَ في ذَلكَ: نُهينا عن التَّكَلُّفِ وَالتَّعَمُّقِ[2].

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٨٣).

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٣)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، من قول عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: نهينا عن التكلف.

(١٤٢)

قالَ:

وَأَحْمَرَ قَانٍ وَالْمُعَصْفَرَ فَاكْرَهَنْ
لِلُبْسِ رِجَالٍ جَاءَ فِي نَصِّ أَحْمَدِ

يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ لُبْسُ أَحْمَرَ مُصْمَتٍ، نَصَّ عليهِ الإمامُ أحمدُ.

قالَ الشَّيخُ في «المغني»: قالَ أصحابُنا: يُكْرَهُ، وهو مذهبُ ابنِ عمرَ، رُوِيَ عنه أنَّه اشترىٰ ثوباً، فرأىٰ فيه خيطاً أحمرَ، فردَّهُ.

ورُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قالَ: مَرَّ علىٰ النبيِّ ﷺ رجلٌ عليهِ بُرْدانِ أحمرانِ، [فسلَّمَ]، فلم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عليه.

وعنْ رافعِ بنِ خَديجٍ قالَ: خرجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فرأىٰ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ رواحلِنا أَكْسِيَةً فيها خُيوطُ عِهْنٍ أحمرَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ [لا] أَرَىٰ هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ»، فقمنا سِراعاً لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّى نفرَ بعضُ إِبِلِنا، وأخذْنا الأكسيةَ فنزَعْناها عنها، رواهُما أبو داودَ، انتهى.

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: كانَ النبيُّ ﷺ يحبُّ منَ الألوانِ الخُضْرَةَ، ويكرهُ الحُمْرَةَ، ويقولُ: «هِيَ زِينَةُ الشَّيْطَانِ»، انتهىٰ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: إنَّ أوّلَ مَنْ لبسَ الثِّيابَ الحُمْرَ آلُ قارونَ أو آلُ فرعونَ، ثمَّ قرأ: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦٓ ﴾ [القصص: ٧٩]، قال: في ثيابٍ حُمْرٍ.

وعنه: يُكْرَهُ شديدُ الحُمْرَةِ، وهو القاني، دونَ خفيفِها، وهذا مفهومُ كلامِ المصنِّفِ.

قالَ في «الرِّعايةِ الكبرىٰ»: وكذا الخلافُ في البِطانَةِ الحمراءِ، انتهىٰ.

وكرهَ أحمدُ أن تُغَطَّىٰ الجِنازَةُ بثوبٍ أحمرَ.

وعندَ الموفَّقِ: لا يُكْرَهُ الأحمرُ، قالَ: لِما روَىٰ أبو جُحَيْفَةَ قالَ: خرجَ النبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حَمْراءَ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، وتقدَّمَ وصلَّىٰ الظُّهْرَ[(١)].

وقال البَراءُ: ما رأيتُ من ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حمراءَ أحسنَ من رسولِ اللهِ ﷺ، متَّفقٌ عليهما[(٢)].

وعن هلالِ بنِ عامرٍ، قالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ علىٰ بَغْلَةٍ، وعليهِ بُرْدٌ أحمرُ، رواهُ أبو داودَ[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الأحمر، ومسلم (٥٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي.

(٢) رواه البخاري (٥٥١٠)، كتاب: اللباس، باب: الثوب الأحمر، ومسلم (٢٣٣٧)، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٧٣)، كتاب: اللباس، باب: في الرخصة في ذلك، =

وعـن قَتـادَةَ قـالَ: قلـتُ لأنـسٍ: أَيُّ اللِّبـاسِ كـانَ أَحَـبَّ إلـىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: الحِبَرَةُ، متَّفقٌ عليهِ[1]، قيلَ: هو الَّذي فيه بياضٌ وحمرةٌ.

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ بينما هو يخطُبُ إذ رأىٰ الحَسَنَ والحسينَ ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ عليهما قَميصانِ أحمرانِ، يمشيانِ ويَعْثُرانِ، فنزلَ النبيُّ ﷺ فأخذَ بهِما، ولم ينكرْ لباسَهما ذَلِكَ[2].

وأمَّا أحاديثُ الكراهةِ، فحديثُ رافعٍ في إسنادِه رجلٌ مجهولٌ، ويحتملُ أنَّها كانتْ معصفرةً، فكرهَها لذَلكَ، وإن قُدِّرَ التَّعارضُ، فأحاديثُ الإباحةِ أصحُّ وأثبتُ، فالأخذُ بها أولىٰ، انتهىٰ كلامُ المُوفَّق.

وأمَّا المُعَصْفَرُ، فيُكْرَهُ للرِّجالِ ـ أيضاً ـ، زادَ في «الرِّعايةِ»: علىٰ الأصحِّ.

= والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٧)، وغيرهم، لكن من حديث هلال بن عامر، عن أبيه عامر المزني ـ رضي الله عنه ـ.

(١) رواه البخاري (٥٤٧٥)، كتاب: اللباس، باب: البرود والحبرة والشملة، ومسلم (٢٠٧٩)، كتاب: اللباس والزينة، باب: فضل لباس ثياب الحبرة.

(٢) رواه أبو داود (١١٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، والنسائي (١٤١٣)، كتاب: الجمعة، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، والترمذي (٣٧٧٤)، كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٦٠٠)، كتاب: اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٤)، من حديث بريدة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ.

لِما روَىٰ عليٌّ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ: نَهاني النبيُّ ﷺ عنْ لباسِ المُعَصْفَرِ، رواهُ مسلمٌ[1].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ـ رضيَ اللهُ عنهُما ـ قالَ: رأىٰ النبيُّ ﷺ عليَّ ثوبينِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلاَ تَلْبَسْهَا» رواه مسلم[2].

وعنِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قالَ: «لاَ أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ، وَلاَ أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ» رواهُ أبو داودَ[3].

تنبيه: لاَ يُكْرَهُ لبسُ المعصفرِ في الإِحرامِ ـ نصَّ عليهِ الإمامُ أحمدُ ـ رحمَهُ اللهُ ـ.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٠٧٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٤٨)، كتاب: اللباس، باب: من كرهه (يعني: المعصفر)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/٤٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/١٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٦).

(١٤٣)

قالَ:

وَلاَ تكْـرَهَـنْ فِـي نَصِّـهِ مَـا صَبَغْتَـهُ
مِـنَ الـزَّعْفَـرَانِ الْبَحْـتِ لَـوْنَ الْمُـوَرَّدِ

نصَّ الإمامُ أحمدُ ـ رحمَهُ اللهُ ـ علىٰ أنَّه لا يُكْرَهُ المُزَعْفَرُ.

وذَلِكَ لِما روىٰ ابنُ عمرَ أنَّه كانَ يصبغُ ثيابَه، ويدَّهِنُ بالزَّعفرانِ، فقيلَ: لمَ تصبغُ ثيابكَ، وتَدَّهِنُ بالزَّعْفَرانِ؟ فقالَ: لأنِّي رأيتُه أحبَّ الأصباغِ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، يَدَّهِنُ بِهِ، ويَصْبِغُ بهِ ثيابَهُ، رواه أحمدُ، وكذَلكَ أبو داودَ والنَّسائيُّ بنحوِهِ.

وفي لفظِهما: ولقدْ كانَ يصبغُ ثيابَه بها كلَّها حَتَّى عمامَتَهُ[1].

وفيـه وجـه: يُكْـرَهُ فـي الصَّـلاةِ فقـط، وهـو ظـاهـرُ مـا [فـي] «التَّلخيص».

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٧)، وأبو داود (٤٠٦٤)، كتاب: اللباس، باب: في المصبغ بالصفرة، والنسائي (٥٠٨٥)، كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالصفرة.

ومذهبُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ تحريمُ لبسِ الثَّوبِ المُزَعْفَرِ.

ومذهبُ مالكٍ وأصحابِه جوازُه.

وقطعَ في «الشرح» بالكراهةِ، وهو الَّذي اصطلحَ عليه المتأخِّرونَ أنَّه المذهبُ.

لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ الرِّجالَ عنِ المُزَعْفَرِ، متَّفقٌ عليه[1].

وقولُ النَّاظمِ: (**البَحْتِ**)؛ أي: المَحْضِ الَّذي ليسَ معَهُ غيرُه.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠٨)، كتاب: اللباس، باب: التزعفر للرجال، ومسلم (٢١٠١)، كتاب: اللباس والزينة، باب: نهي الرجل عن التزعفر، عن أنس قال: نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل.

(١٤٤)

قالَ:

وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ وَلاَ الْقَبَا
وَلاَ لِلنِّسَا وَالْبُرْنُسِ افْهَمْهُ وَاقْتَدِ

يُباحُ لبسُ الصُّوفِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لبسَ جُبَّةٌ من صوفٍ، أخرجاه[١].

وعن أبي الأَحْوَصِ، عن عبدِ اللهِ، قالَ: كانتِ الأنبياءُ يَسْتَحِبُّون أن يلبسوا الصُّوفَ، ويَحْتَلِبوا الغَنَيْمَةَ، ويَرْكبوا الحُمُرَ، رواه الحاكمُ مرفوعاً، وقالَ: صحيحٌ علىٰ شرطِهما[٢].

وعن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بَرَاءَةٌ مِنَ الْكِبْرِ لُبْسُ الصُّوفِ، وَمُجَالَسَةُ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَرُكُوبُ الْحِمَارِ، وَاعْتِقَالُ الْعَنْزِ وَالْبَعِيرِ» رواهُ البيهقيُّ وغيرُه[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٣)، كتاب: اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو، ومسلم (٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، من حديث المغيرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٣٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٥٦).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»=

وعنِ الحسنِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي في مُروطِ نسائِهِ، وكانتْ أكسيتُهُ من صوفٍ ممَّا يُشْتَرىٰ بالسِّتَّةِ والسَّبْعَةِ، وكُنَّ نساؤهُ يَتَّزِرْنَ بها، رواه البيهقيُّ، وهو مُرْسَلٌ، وفي سندِه لينٌ[1].

وكذلك يُباحُ لبسُ القَباءِ، زادَ في «الرِّعاية»: للرَّجلِ.

وقالَ النَّاظمُ: (**وَلَوْ لِلنِّسَا**)؛ أي: لا يُكْرَهُ للنِّساءِ، ولا تَشَبُّهَ، والقباءُ ممدودٌ، وقصرَهُ الناظمُ ضرورةً، وهو ثوبٌ ضَيِّقٌ من ثيابِ العجمِ.

وأمَّا البُرْنُسُ، فيُباحُ ـ أيضاً ـ لبسُه في غيرِ الإِحرامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فقالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْبُرْنُسَ» مختصرٌ، رواه أهلُ السُّننِ[2].

فدلَّ علىٰ أنَّ غيرَ المحرمِ يُباحُ له لبسُهُ.

* * *

= (٣/ ٢٢٩)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢٠٩٣).

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص١٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٥٥).

(٢) رواه أبو داود (١٨٢٣)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، والنسائي (٢٦٦٧)، كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام، والترمذي (٨٣٣)، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، وابن ماجه (٢٩٢٩)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.
وقد رواه ـ أيضاً ـ: البخاري (١٣٤)، كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، ومسلم (١١٧٧)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، كلهم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

(١٤٥)

قالَ:

وَيَحْسُنُ تَنْظِيفُ الثِّيَابِ وَطَيُّهَا
وَيُكْرَهُ مَعْ طُولِ الْغِنَىٰ لُبْسُكَ الرَّدِي

تُسَنُّ النَّظافةُ في ثوبِه وبدنِه، قالَ ابنُ حمدانَ: ومجلسِه، والطِّيبُ في بدنِه وثوبِه، انتهىٰ.

قالَ القاضي وغيرُه: يُسْتَحَبُّ غسلُ الثَّوبِ من الوسخِ والعرقِ، نصَّ عليهِ في روايةِ المَرُّوذِيِّ وغيره، واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أَمَا يَجِدُ هَذَا ما يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟!»[1].

ورأىٰ رجلاً شَعِثاً فقالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟!»، وهذا الخبرُ رواهُ أحمدُ، والخلاَّلُ من حديثِ جابرٍ[2].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٦٢)، كتاب: اللباس، باب: في غسل الثوب وفي الخلقان، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٨٣)، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٥٢).

وعَلَّلَهُ أحمدُ بأنَّ الثوبَ إذا اتَّسَخَ تَقَطَّعَ.

وقالَ الميمونيُّ: ما أعلمُ أنِّي رأيتُ أحداً أنظفَ ثوباً، ولا أشدَّ تعاهُداً لنفسِه في شاربِه، ورأسِه، وبدنِه، ولا أنقىٰ ثوباً، وشدَّةَ بياضٍ من أحمدَ بنِ حنبلٍ[1].

وروَىٰ وكيعٌ عن ابنِ مسعودٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ أنَّه كانَ يُعجبُه إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ الرَّائحةُ الطَّيِّبَةُ، والثِّيابُ النَّقِيَّةُ[2].

ورُويَ ـ أيضاً ـ عن عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ: مِنْ مُروءةِ الرَّجلِ نقاءُ ثوبِهِ[3].

وعلىٰ ظاهرِ تعليلِ أحمدَ أنَّه يجبُ غسلُه لِما في تركِه من إضاعةِ المالِ المنهيِّ عنها.

وقولُه: (وَطَيُّها): أي: يَحْسُنُ طَيُّها لئلاَّ يستعملَها الشَّيطانُ باللُّبْسِ وغيرِه.

قالَ ابنُ العِمادِ في «منظومتهِ» في الجِنِّ عن الشَّيطانِ:

وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ يَنَامُ فِيهِ ... بِغَيْرِ إِذْنٍ سَاءَ مِنْ سَفِيهِ
عَلَىٰ ثِيَابٍ لَمْ تَكُنْ مَطْوِيَّهْ ... إِنْ لَمْ يُسَمِّ خَالِقَ الْبَرِيَّهْ

(١) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٢/ ٣٤٠).
(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٩)، لكن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، فما يعجبه إلا الثياب النقية والريح الطيبة.
(٣) أورده البصريّ في «أخبار المدينة» (١/ ٤١٠).

وأمَّا قولُه: (وَيُكْرَهُ مَعْ طُولِ الْغِنَىٰ لُبْسُكَ الرَّدِي)، فلقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ» رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ[1].

وقالَ أبو رَجاءٍ العُطارِدِيُّ: خرجَ علينا عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُما ـ، وعليهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ لم نَرَهُ عليهِ قبلَ ذَلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ» رواه أحمدُ[2].

قالَ العَلاَّمةُ ابنُ القَيِّمِ في «شَرْحِ منازِلِ السائرين»[3]: سمعتُ شيخَ الإسلام ابنَ تَيْمِيَّةَ يقولُ: أمرَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ بقدرٍ زائدٍ علىٰ سترِ العورةِ في الصَّلاةِ، وهو أخذُ الزِّينةِ، فقالَ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فعَلَّق الأمر باسمِ الزِّينةِ لا بسترِ العورةِ؛ إيذاناً بأنَّ العبدَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٨١٩)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الله ـ تعالى ـ يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٨٨)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣٨)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٠٢)، وغيرهم، من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ.
وفي الباب: من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ.

(٣) انظر: «مدارج السالكين شرح منازل السائرين» لابن القيم (٢/ ٣٨٤ـ٤٨٥).

ينبغي لهُ أن يلبسَ أزينَ ثيابِه وأجملَها في الصَّلاةِ.

وكانَ لبعضِ السَّلَفِ حُلَّةٌ بمبلغٍ عظيمٍ من المالِ، وكان يلبَسُها وقتَ الصَّلاةِ، ويقولُ: رَبِّي أَحَقُّ مَنْ تَجَمَّلْتُ لهُ في صَلاتي.

ومعلومٌ أَنَّ اللهَ يحبُّ أن يرىٰ أثرَ نعمتِهِ علىٰ عبدِهِ، لا سيَّما إذا وقف بين يديه بملابسِهِ ونعمتِهِ الَّتي ألبسَهُ إيَّاها ظاهِراً وباطِناً، انتهىٰ.

* * *

(١٤٦)

قالَ:

وَلُبْسُ نَجِيسِ الْعَيْنِ أَوْ ذِي نَجَاسَةٍ
طَرَت وَحَكىٰ الجَوْزيُّ حَظْرَاً عَن أحْمَدَ

يُكْرَهُ لُبْسُ نَجسِ العينِ؛ كالجلودِ النَّجسة، والمُتَنَجِّسِ؛ كثوبٍ طاهرٍ تنجَّسَ بنجاسةٍ.

قالَ ابنُ تميمٍ: إذا دُبِغَ جلدُ المَيْتَةِ ـ وقلْنا: لا يطهرُ بالدِّباغ ـ جازَ أن يُلْبِسَهُ دابَّتَهُ، ويُكْرَهُ لبسُه وافتراشُه ـ علىٰ الأظهرِ ـ، فإنْ كانَ جلدَ خنزيرٍ لم يُبَحِ الانتفاعُ به،[1] وفي الكلبِ وجهانِ، وعنهُ: لا يُباحُ الانتفاعُ به[1] مطلَقاً، ولا يُباحُ الانتفاعُ بجلدِ الميتةِ قبلَ الدَّبغِ في اللِّباسِ وغيرِه، روايةً واحدةً. آخرُ كلامِ ابنِ تميمٍ.

وهو معنىٰ كلامِ أبي البركاتِ في «شرحِ الهدايةِ»، لَكِنَّه لم يقلْ: علىٰ الأظهرِ، بل قطعَ بذَلكَ.

وفي لُبْسِ جلدِ ثعلبٍ وافتراشِ جلدِ سَبُعٍ: روايتانِ.

---

(١) ما بينهما ساقط من «ب».

قالَ في «الفروع»: وخرَّج ابنُ الجوزيِّ بالرِّوايتينِ في ثوبٍ نجسٍ، وحملَهُ صاحبُ النَّظْمِ علىٰ ظاهرِه، لكنَّ ابنَ الجوزيِّ قرنَهُ بنجسِ العينِ، انتهىٰ.

وقالَ ـ أيضاً ـ في «الفُروعِ»: يجوزُ الانتفاعُ بالنَّجاساتِ في رواية، لَكِنْ كرهَهُ أحمدُ وجماعةٌ، وعنه: وشَحْمُ الميتةِ، أومأ إليه في روايةِ ابنِ منصورٍ، ومالَ إليه شيخُنا، وعنه: المنعُ.

* * *

(١٤٧ـ ١٤٨)

قالَ:

وَلُبْسَ الْحَرِيرِ احْظُرْ عَلَىٰ كُلِّ بَالِغٍ
سِوَىٰ لِضَنًى أَوْ قَمْلٍ أَوْ حَرْبِ جُحَّدِ
فَجَوِّزْهُ فِي الأَوْلَىٰ وَحَرِّمْهُ فِي الأَصَحْ
عَلَىٰ هَذِهِ الصِّبْيَانِ مِنْ مُصْمَتٍ زِدِ

يَحْرُمُ علىٰ الرَّجُلِ ـ حُرّاً كانَ أو عبداً ـ استعمالُ ثوبٍ وعِمامةٍ وتِكَّةٍ وسراويلَ وشُرَّابَةٍ ونحوِ ذَلِكَ منَ الحرير بلا ضرورةٍ، نَصَّ عليهِ الإمامُ أحمدُ.

ولبسُ الحريرِ وافتراشُهُ، والاستِناد إليه، والِاتِّكاءُ عليهِ، والتَّعليقُ بِشَراريبهِ، وسَتْرُ الجُدُرِ بهِ في ذَلكَ سَواءٌ، ذكره في «المستوعبِ» وغيرِه.

والبطانَةُ كالظِّهارَةِ في ذَلكَ، لا زِرُّ ثوبٍ وعُرْوَتُهُ، وخياطةٌ بحريرٍ، وما يُكَفُّ به رؤوسُ الأكمامِ، وفروجُ الثِّيابِ، والرَّقْمُ فوقَ ثوبِ قطنٍ، ونحوُ ذَلكَ.

والأصلُ في تحريمِ الحريرِ قولُ النبيِّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ

مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» أخرجاه[1].

وقالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»؛ أي: لا نصيبَ، رواه البخاريُّ[2].

وقالَ في الذَّهبِ والحريرِ: «هَـٰذَانِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهَا»[3].

وقالَ: «لاَ يَسْتَمْتِعُ بِالْحَرِيرِ مَنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللهِ» رواه أحمدُ[4].

قولُه: (عَلَىٰ كُلِّ بَالِغٍ): احترازٌ من الصبيِّ علىٰ روايةٍ، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلامُ عليهِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٩٦)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم (٢٠٦٩)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. . .، من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (٥٧٣١)، كتاب: الأدب، باب: من تجمل للوفود، ومسلم (٢٠٦٠)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. . .، من حديث عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٩٥)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، والبزار في «مسنده» (٨٨٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥٩١)، وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥١٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٦٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٩٠)، من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ.

قولُه: (سِوَىٰ لِضَنًى) هو بالضَّادِ المُعْجَمَةِ والنُّونِ؛ يعني: يجوزُ لبسُ الحريرِ للبالغينَ من الرِّجالِ، من أجلِ مرضٍ ينفعُ لبسُه فيه، أو قملٍ أو حِكَّةٍ ـ زاد بعضهم: أو بَرْدٍ ـ.

وقالَ غيرُ واحدٍ: يُباح لحرٍّ أو بردٍ، أو تحصُّنٍ من عدوٍّ ونحوِه؛ لأنَّ الزُّبيرَ وعبدَ الرَّحْمـٰنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَوا إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ القَمْلَ، فرخَّصَ لهُما في قميصِ الحريرِ[1]، وما ثبتَ في حقِّ صَحَابِيٍّ ثبتَ في حَقِّ غيرِه، ما لم يقمْ دليلٌ علىٰ اختصاصِه بِهِ.

وعنه: لا يُباحُ لذلك. والأوَّلُ أصحُّ.

وكذا في الحربِ إذا لبسَه من غيرِ حاجةٍ، فيُباحُ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ.

ولأنَّ المنعَ من لبسِه؛ لِما فيه من الخُيَلاءِ، وذَلكَ غيرُ مذمومٍ في الحربِ.

وفيهِ وَجْهٌ يحرمُ؛ لعمومِ الخبرِ، فأمَّا إن احتاجَ إليه؛ كبطانةِ البَيْضَةِ والدِّرعِ ونحوِ ذَلكَ، أُبيحَ.

ومثلُه درعٌ مُمَوَّهٌ بالذَّهبِ لا يستغني عن لبسِه، وهو محتاجٌ إليه، قالَهُ بعضُ الأصحابِ.

وقد أشارَ الناظمُ ـ رحمَهُ اللهُ ـ إلىٰ التصحيحِ في [illegible] بقولِه:

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب، ومسلم (٢٠٧٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(**فَجَوِّزْهُ فِي الأَوْلَىٰ**) بفتح الهمزةِ، واللهُ أعلمُ.

قولُه: (**وَحَرِّمْهُ فِي الأَصَحْ عَلَىٰ الصِّبْيَانِ**): جملةُ ذَلكَ: هل يجوزُ لوليِّ الصَّبيِّ أن يُلْبِسَهُ الحريرَ؟ على روايتين، أشهرُهما التَّحريمُ.

قالَ في «المغني»: فيه وجهانِ، أشبَهُهُما تحريمُه؛ لعمومِ قولِهِ ـ عليهِ السَّلامُ ـ: «حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي»[1].

وعن جابرٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ: كُنَّا نَنْزِعُهُ عنِ الغِلمانِ، ونتركُه علىٰ الجَواري، رواهُ أبو داود[2]، ورُوِيَ نحوُ ذَلِكَ عن حذيفةَ وعبدِ اللهِ.

والرِّوايةُ الثَّانيةُ: يُباح لهم؛ لأنَّهم غيرُ مُكَلَّفينَ.

قولُه: (**مِنْ مُصْمَتٍ زِدِ**): يعني: إنَّما يحرُمُ لبسُ الحريرِ المُصْمَتِ؛ أي: الصِّرْفِ الَّذي ليسَ معَهُ غيرُه، فإنْ نُسِجَ معَ غيرِه، فالحكمُ للأكثرِ، فإن كانَ الأكثرَ ظهوراً الحريرُ، حَرُمَ، وإن استويا ظهوراً ووزناً، ففيه وجهانِ، المذهبُ الإباحة، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٥٩)، كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٥٩).

(١٤٩)

قالَ:

وَيَحْــرُمُ بَيْــعٌ لِلــرِّجَــالِ لِلُبْسِهِــمْ
وَتَخْيِيطُــهُ وَالنَّسْــجُ فِــي نَــصِّ أَحْمَــدِ

يَحْرُمُ بيعُ الحريرِ والمنسوجِ بالذَّهبِ والفضَّةِ للرِّجالِ، وكذَلكَ خياطتُه وأُجْرَتُها.

قالَ النَّاظِمُ: (**والنَّسْجُ**)، ومرادُه للرَّجلِ؛ أي: إذا كانَ يريدُ أن يلبسَه أو يستعملَه فيما يحرمُ عليه، أَمَّا إذا اشتراهُ أو باعَهُ أو خاطَهُ أو نسجَهُ لمن يحلُّ لهُ، جازَ ذلكَ كلُّه، واللهُ أعلمُ.

فصل: فإنْ بسطَ على الحريرِ شيئاً، وجلسَ عليهِ، فهل يحرُمُ؟ جعلَ الشَّيخُ وجيهُ الدِّينِ حُكْمَها حُكْمَ ما لو بَسَطَ شيئاً طاهِراً على نجسٍ، وفيها روايتان، فظاهرُ هذا أنَّه لا فرقَ بينَ أن يكونَ الموضوعُ علىٰ الحريرِ مُتَّصِلاً به أو لا؛ كما هو معروفٌ في مسألةِ الطَّاهرِ علىٰ النَّجسِ.

* * *

(١٥٠)

قالَ:

وَيَحْـرُمُ لُبْـسٌ مِـنْ لُجَيْـنٍ وَعَسْجَـدٍ
سِوَىٰ مَا قَدِ اسْتَثْنَيْتُهُ فِي الَّذِي ابْتُدِي

اللُّجَيْنُ ـ بضمِّ اللاَّمِ وفتحِ الجيمِ ـ: اسمٌ من اسماءِ الفِضَّةِ جاء منه مُصَغَّراً؛ كالثُّرَيَّا والكُمَيْت.

والعَسْجَدُ: الذَّهَبُ، وهو أحدُ ما جاءَ في الرُّباعِيِّ بغيرِ حرفٍ ذَوْلَقِيٍّ، وتُسَمَّىٰ كلمتُه: عمياءَ.

يَحْرُمُ علىٰ الرَّجُلِ ما نُسِجَ بذهبٍ أو فِضَّةٍ.

وقالَ في «الرِّعايةِ»: وقيلَ: أو فِضَّةٍ، أو مُوِّهَ أو طُلِيَ أو كُفِتَ أو طُعِّمَ بأحدِهما، حَرُمَ على رجلٍ مطلَقاً.

وقيلَ: بل يُكْرَهُ إلاَّ في مِغْفَرٍ وجَوْشَنٍ وخُوذَةٍ، أو في سلاحِهِ لضرورةٍ، كذا في «الرِّعاية».

وقالَ فيها ـ أيضاً ـ: يَحْرُمُ علىٰ الرَّجُلِ والمرأةِ تمويهُ حائطٍ وسقفٍ وسريرٍ بذهبٍ أو فِضَّةٍ، وتجبُ إزالتُه وزكاتُه بشرطِها ـ ولو كانَ في مسجدٍ ـ.

وقيلَ: وَقَلَنْسُوَةٌ. كَذا قَالَ.

وقيلَ: إنِ استُهْلِكَ فلمْ يجتمعْ منهُ شيءٌ إذا سُبِكَ، فلهُ استدامتُه مجَّاناً، وإلاَّ فلا، وكذا الخلافُ في تَحْلِيَةِ سَرْجٍ ولِجامٍ ولَبَبٍ وقلادةِ فهدٍ وكلبٍ ونحوِ ذَلكَ.

ويَحْرُمُ تحليةُ دواةٍ ومِحْبَرَةٍ ومِقْلَمَةٍ ومِرآةٍ ومُكْحُلَةٍ وشَرْبَةٍ وميلٍ وكرسيٍّ وآنيةٍ وسُبْحَةٍ ومِحرابٍ وكُتُبِ علم بذهبٍ أو فضَّةٍ، وكذلكَ قنديلٌ ومِجْمَرَةٌ ومِدْخَنَةٌ ومِلْعَقَةٌ، وقيلَ: يُكْرَهُ ذَلك في الكُلِّ.

ويحرُمُ تحليةُ كمرانه وخَريطَتِهِ ودرجهِ بذهبٍ أو فضَّةٍ، ويحتملُ الإباحةَ.

وفي جوازِ تحليةِ جوشَنِهِ ومِغْفَرِهِ وخُوذَتِهِ ونَعْلِهِ وخُفِّهِ وحَمائلِ سيفِه، ونحوِها، ورأسِ رُمْحِهِ، وجهانِ.

والأصلُ في ذَلكَ كلِّه ما روَىٰ أبو موسَىٰ الأشعريُّ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهَا» أخرجهُ أبو داودَ والترمذيُّ، وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٠)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، والنسائي (٥١٤٨)، كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤١)، وغيرهم، وهذا لفظ الترمذي. ولم يروه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ، ولا نسبه إليه أحد من حديثه، والله أعلم.

قالَ أبو البركاتِ بنُ المَنْجا شارحُ «المُقْنِعِ»: ولا فرقَ في الذَّهَبِ بينَ خالِصِهِ ومَشُوبهِ، والمُنْفَرِدِ والمختلِطِ؛ بخلافِ الحريرِ؛ لأنَّ الذهبَ يظهرُ قليلُه وكثيرُه، ويغلبُ لونُه علىٰ لونِ ما اختلطَ بهِ، ويعرفُ نفاسَتَهُ الخَاصُّ والعامُّ، والتفاخرُ بقليلهِ يُضاهي التَّفاخُرَ بكثيرِ الحريرِ، انتهىٰ.

قولُه: (سِوَىٰ مَا قَدِ اسْتَثْنَيْتُهُ فِي الَّذِي ابْتُدِي) أي: في المنظومةِ الكبرىٰ، واللهُ أعلمُ.

* * *

(١٥١)

قالَ:

وَيَحْــرُمُ سِتْــرٌ أَوْ لِبَــاسُ الْفَتَــىٰ الَّــذِي
حَـوَىٰ صُـورَةً لِلْحَـيِّ فِـي نَـصِّ أَحْمَـدِ

قد تقدَّمَ الكلامُ في هذا مستوفًى عندَ قولِه: (ولُبْسَ مِثالِ الحَيِّ فاحْظُرْ).

* * *

(١٥٢-١٥٣)

قالَ:

وَفِـي السِّتْـرِ أَوْ مَـا هُـوْ مَظِنَّـةُ بَـذْلَـةٍ
لَيُكْـرَهُ كَتْـبٌ لِلْقُـرَانِ الْمُمَجَّـدِ
وَلَيْـسَ بِمَكْـرُوهٍ كِتَـابَـةُ غَيْـرِهِ
مِـنَ الـذِّكْـرِ فِيمَـا لَـمْ يُـدَسْ وَيُمَهَّـدِ

تُكْرَهُ كتابةُ القرآنِ على السُّتورِ والجُدرانِ، وفيما هو مَظِنَّةُ البَذْلَةِ والامتهانِ؛ كالثِّيابِ ونحوِها.

قالَ المَرُّوذِيُّ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عنِ السِّتْرِ يُكْتَبُ عليهِ القرآنُ، فكرهَ ذلكَ، وقالَ: لا يُكْتَبُ الْقُرآنُ علىٰ شيءٍ منصوبٍ، ولا سترٍ، ولا غيرِه، انتهىٰ.

وأمَّا كتابةُ غيرِه منَ الأذكارِ، فلا بأسَ بها، فيما لم يُدَسْ؛ كالفرشِ ونحوِها.

فصل: يَحْرُمُ أن يُكْتَبَ القرآنُ وذكرُ اللهِ ـ تعالىٰ ـ بشيءٍ نجسٍ، أو عليه، أو فيه، فإن كُتبا بهِ، أو عليه، أو فيهِ، غُسِلا.

وقيلَ: إن نَجُسَ ورقُه المكتوبُ فيه، أو كُتِبَ بشيءٍ نَجِسٍ، أو بُلَّ

واندرسَ، أو غرقَ، دُفِنَ كالمُصْحَفِ، نصَّ عليه في المصحفِ إذا بَلِيَ.

قالَ ابنُ تَميمٍ: يُكْرَهُ تَوَسُّدُ المُصحفِ، وذكره في «الرِّعاية».

وكرِهَ الإمامُ أحمدُ أنْ يضعَ المصحفَ تحتَ رأسِه فينامَ عليهِ.

قالَ القاضي: إنَّما كَرِهَ ذلِكَ؛ لأنَّ فيهِ ابتذالاً له، ونقصاناً من حُرْمَتِهِ؛ فإنَّه يفعلُ به كما يفعلُ بالمتاعِ.

واختارَ ابنُ حمدانَ التَّحريمَ، وقطعَ به في «المغني»، و«الشَّرح».

وكذا سائرُ كتبِ الفقهِ إنْ كانَ فيها قرآنٌ، وإلاَّ كُرِهَ.

وسُئِلَ أحمدُ: أيضعُ الرَّجُلَ الكُتُبَ تحتَ رأسِه؟ قالَ: أَيُّ كتبٍ؟ قالَ: كتبُ الحديثِ؟ قالَ: إذا خافَ أن تُسْرَقَ، فلا بأسَ، وأمَّا أن يتَّخِذَهُ وسادةً، فلا.

وقالَ النَّاظمُ في «مَجْمَع البحرينِ»: إنَّه يحرُمُ الاتِّكاءُ على المصحفِ، وعلىٰ كُتُبِ الحديثِ، وما فيهِ شيءٌ منَ القرآنِ اتفاقاً، انتهىٰ.

ويقرُبُ من ذلكَ مَدُّ الرِّجْلَينِ إلى شيءٍ من ذلكَ، ويقرُبُ منه تَخَطِّيهِ، واللهُ أعلمُ.

* * *

(١٥٤)

قال:

وَحَـلَّ لِمَـنْ يَسْتَـأْجِـرُ البَيْـتَ حَكُّـهُ

ٱلتَّصَـاوِيـرَ كَـالحَمَّـامٍ للـدَّاخِـلِ اشْهَـدِ

تقدمَ الكَلامُ علىٰ هَذا في الأَمْرِ بالمعروفِ وَالنَّهي عنِ المُنْكَرِ[1].

* * *

---

(١) هذا البيت مع الكلام عليه ساقط من «أ».

(١٥٥-١٥٦)

قالَ:

وَحَـلَّ شِـرَا وَالِـي الْيَتِيمَـةِ لُعْبَـةً
بلاَ رَأْسٍ إنْ تَطْلُبْ وَبالرَّأْسِ فَاصْدُدِ
وَلاَ تَشْتَـرِي مَـا كَـانَ مِـنْ ذَاكَ صُـورَةً
وَمِـنْ مَـالِـهِ لاَ مَـالِهَـا فِـي الْمُجَـوَّد

والي اليتيمةِ هو وليُّها، يجوزُ له أن يشتريَ لها لعبةً بمالِها - نصَّ عليه أحمد -.

قالَ في «الرِّعايةِ»: وقيلَ: بَلْ بمالِهِ، قلتُ: وإلىٰ هذا أشارَ النَّاظِمُ بقولهِ: (**وَمِنْ مَالِهِ لا مِنْ مَالِهَا**).

قالَ في «التَّلخيصِ»: هل يشتريها من مالِه أو من مالِها؟ فيه احتمالانِ، انتهىٰ.

قالَ في «الآدابِ الكبرىٰ»: لوليِّ الصَّغيرةِ الإذنُ لها في اللَّعِبِ بلعبٍ غيرِ مُصَوَّرَةٍ، نصَّ عليهِ، انتهىٰ.

فظاهرُه لا يختصُّ ذلكَ باليتيمةِ، وهو كذلكَ؛ لقضيَّةِ عائشةَ - رضيَ اللهُ عنها -.

ويُشْتَرَطُ أن تكونَ اللُّعْبَةُ غيرَ مُصَوَّرَةٍ.

قالَ ابنُ حمدانَ: المُصَوَّرَةُ: ما [1] لها جسمٌ مصنوعٌ له طولٌ، وعرضٌ، وعُمْقٌ.

ويُشْتَرَطُ ـ أيضاً ـ ألاَّ يكونَ لها رأسٌ، ويحتملُ أن يكونَ مرادُ الإمامِ بالمصوَّرةِ: ما[1] لها رأسٌ، فيكونُ الشَّرطانِ راجِعَينِ إلىٰ شرطٍ واحدٍ، واللهُ أعلمُ.

وقالَ القاضي في «الأحكام السُّلطانيَّةِ» في فصلِ: والي الحِسْبَةِ: وأمَّا اللُّعَبُ فليسَ يُقْصَدُ بها المعاصي، وإنَّما يُقْصَدُ بها إلفُ البناتِ لتربيةِ الأولادِ، ففيها وجهٌ من وجوهِ التَّدبير، يُقَارِنُهُ معصيةٌ بتصويرِ ذواتِ الأرواحِ، ومشابهةِ الأصنامِ، فللتَّمكينِ منها وجهٌ، وللمنعِ منها وجهٌ، وبحسبِ ما تقتضيه شواهدُ الأحوالِ يكونُ إنكارُهُ وإقرارُه.

وظاهرُ كلامِ أحمدَ المنعُ منها وإنكارُها إذا كانتْ على صورِ ذواتِ الأرواحِ؛ فإنَّه سُئِلَ عن الوصيِّ يشتري للصَّبِيَّةِ لعبةً إذا طلبت؟ فقالَ: إن كانتْ صورةً، فلا.

وسُئِلَ عن حديثِ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ: كنتُ ألعبُ بالبناتِ[2]؟ فقالَ: لا بأسَ بلُعَبِ اللَّعِبِ إذا لم يكنْ فيها صورةٌ.

وروَىٰ أحمدُ بإسنادِه عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ [بنِ] الحارثِ التَّيْمِيِّ:

---

(١) ما بينهما ساقط من «ب».

(٢) رواه البخاري (٥٧٧٩)، كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس، ومسلم (٢٤٤٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ علىٰ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ وهيَ تلعبُ بالبناتِ، ومعَها جَوارٍ، فقالَ: «مَا هَـٰذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فقالتْ: هذا خَيْلُ سُليمانَ، قالَ: فجعلَ يضحكُ من قولِها ﷺ[1].

قالَ أحمدُ: هو حديثٌ لم أسمعْهُ من غيرِ هُشَيمٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، انتهىٰ كلامُ القاضي.

وفي الصَّحيحِ أنَّها كانت في متاعِ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ لمَّا تزوَّجَها رسولُ اللهِ ﷺ[2].

فمِنَ العلماءِ مَنْ جعلَهُ مخصوصاً من عُمومِ الصُّوَرِ، ومنهم مَنْ جعلَ هذا في أوَّلِ الأمرِ قبلَ النَّهْيِ عنِ الصُّوَرِ، ثُمَّ نُسِخَ.

وذكرَ القاضي عياضٌ أنَّه قولُ جمهورِ العلماءِ.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٧٧)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٥٥٦)، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.
ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٤٠٤) من طريق أخرى، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) رواه مسلم (١٤٢٢)، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

(١٥٧ـ١٥٨)

قالَ:

وَلاَ بَـأْسَ فِـي لُبْـسِ الْفِـرَا واشْتِـرَائِهَـا
جُلُـودَ حَـلاَلٍ مَـوْتُـهُ لَـمْ يُـوَطَّـدِ
وَكَاللَّحْمِ فِي الأَولىٰ احْظُرَنْ جِلْدَ ثَعْلَبٍ
وَعَنْـهُ لِيُلْبَـسْ وَالصَّـلاَةَ بِـهِ اصْـدُدِ

يجوزُ لبسُ كلِّ جلدٍ طاهرٍ من جلدِ مأكولٍ مُذَكَّى، وجلدِ طاهرٍ لا يُؤْكَلُ ـ إن قُلْنا: يَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ـ، وإلاَّ فلا.

واختلفَ قولُ الإمامِ في جلدِ الثَّعلبِ، فعنه: يَحْرُمُ لبسُهُ، والصَّلاةُ فيه؛ "كاللَّحمِ علىٰ الأظهرِ، وعنهُ: يُباحُ لبسُه، والصَّلاةُ فيه"[1]، اختارَهُ أبو بكرٍ، وقدَّمَهُ في «الرِّعايةِ».

وعنهُ: تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه معَ الكراهةِ، وعنهُ: يُباحُ لبسُه دونَ الصَّلاةِ فيه.

---

(١) ما بينهما ساقط من «ب».

قالَ ابنُ تميمٍ: وقالَ أبو بكرٍ: لا يختلفُ قولُه: إِنَّه يُلْبَسُ إذا دُبِغَ بعد تَذْكيته، لكِن اخْتُلِفَ في كراهةِ الصَّلاةِ فيه.

وقالَ في «الرِّعايةِ الكبرىٰ»: وإنْ ذُكِّي ودَبِغَ جلدُه، أُبيحَ مطلقاً.

* * *

(١٥٩ـ ١٦٠)

قالَ:

وَقَـدْ كَـرِهَ السَّمُّـورَ وَالْفَنْـكَ أَحْمَـدٌ
وَسِنْجَـابَهُـمْ وَالْقَـاقَـمَ أَيْضـاً لِيَـزْدَدِ
وَفِـي نَصِّـهِ لاَ بَـأْسَ فِـي جِلْـدِ أَرْنَـبٍ
وَكُـلَّ السِّبَـاعِ احْظُـرْ كَهِـرٍّ بِـأَوْطَـدِ

السَّمُّورُ والفَنْكُ والسِّنْجابُ والقاقَمُ، لا أعلمُ لأحد فيها كلاماً إلاَّ ما قالَه النَّاظمُ.

لكِنَّ السِّنجابَ فيه وجهانِ في أكلِ لحمِه، فإنْ قيلَ بالتَّحريمِ، وهو قولُ القاضي، وهو المذهبُ، حَرُمَ لُبْسُ جلدِه، أو كُرِهَ؛ كما في الثَّعلبِ، وإنْ قيلَ بالإباحةِ، وإليهِ ميلُ المُوَفَّقِ، أُبيحَ لبسُ جلده، والصَّلاةُ فيه.

وأمَّا جلدُ الأرنبِ، فيُباحُ لبسُه والصَّلاةُ فيهِ؛ لأنَّ لحمَ الأرنبِ مباحٌ على الأَصَحِّ.

وفي هِرِّ البَرِّ خلافٌ، والصَّحيحُ التَّحريمُ.

وأمَّا ما عدا ذلكَ منَ السِّباعِ؛ كالأسدِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ ونحوِ ذلكَ، فكلُّ جُلودِها نجسةٌ كلحمِها، ولا تَطْهُرُ بالدِّباغِ، واللهُ أعلمُ.

* * *

(١٦١)

قالَ:

وَلاَ بَـأْسَ بِـالْخَـاتَـامِ مِـنْ فِضَّـةٍ وَمِـنْ عَقِيـــقٍ وَبِلَّـــوْرٍ وَشِبْـــهِ المُعَـــدَّدِ

في الخاتَم أربعُ لغاتٍ: خاتام علىٰ وزنِ ساباط، وخَيْتام على وزنِ بَيْطار، وخاتِم بفتحِ التَّاءِ وكسرِها.

يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بعقيقٍ أو فضَّةٍ دونَ مِثْقالٍ، ولا بأسَ بِبلَّوْرٍ ونحوِه.

وقالَ في «المستوعب»: قالَ ـ عليهِ السَّلامُ ـ: «تَخَتَّمُوا بِالعَقِيقِ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ» كذا ذكرَهُ، وذكرَهُ ابنُ الجَوْزيِّ في الموضوعاتِ[1].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ١٤٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٣٨) والمحاملي في «أماليه» (١١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٥٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٥١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٣١٨)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢٣٢٣)، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي.

وذكرَ ابنُ تميمٍ أن خاتمَ الفِضَّةِ يُباحُ، وأنَّه لا فضلَ فيه علىٰ ظاهرِ كلامِ أحمدَ.

وقطعَ بهِ في «التَّلخيصِ» وغيرِه.

وظاهرُ كلامِ غيرِ واحدٍ منَ الأصحابِ وغيرِهم إباحةُ خاتمِ الفضَّةِ للرَّجُلِ والمرأةِ؛ لاعتيادِ كلٍّ منهما بلبسِه، وكرِهَهُ الخَطَّابِيُّ للمرأةِ؛ لأنَّه مُعتادٌ للرَّجُلِ.

* * *

(١٦٢)

قالَ:

وَيُكْـرَهُ مِـنْ صُفْـرٍ رَصَـاصٍ حَـدِيـدِهِـمْ
وَيَحْــرُمُ لِلــذُّكْــرَانِ خَــاتَــمُ عَسْجَــدِ

يُكْرَهُ للرَّجلِ والمرأةِ خاتَمٌ من نُحاسٍ، والصُّفْرُ ضربٌ منهُ، قالَهُ ابنُ سِيدَهْ، وحديدٍ، ورصاصٍ ـ نصَّ عليه ـ.

وقالَ في روايةِ مُهَنَّا: أكرهُ خاتَمَ الحديدِ؛ لأنَّه حِلْيَةُ أهل النَّارِ[١].

وقالَ في روايةِ الأَثْرَمِ، وقد سألَهُ عن خاتمِ الحديدِ، ما تَرَىٰ فيه؟ فذكرَ حديثَ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ: «هٰذِهِ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ».

وابنُ مسعودٍ قالَ: لبسَةُ أهلِ النَّارِ[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» ١٠٢١٠)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦١)، لكن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً.

وابنُ عمرَ قالَ: ما طَهُرَتْ كَفٌّ فيها خاتَمٌ من حديدٍ[1].

وقالَ النبيُّ ﷺ في حديثِ بُرَيْدَةَ لرجلٍ لبسَ خاتَماً مِنْ صُفْرٍ: «أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ»، قالَ: فَمَا أَتَّخِذُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «فِضَّةً»، إسنادُ حديثِ بُرَيْدَةَ ضعيفٌ، وقد ضَعَّفَهُ أحمدُ[2]، وقالَ في «مسنده»: حدَّثَنا يحيَىٰ عن ابنِ عَجْلانَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَىٰ علىٰ بعضِ أصحابِهِ خاتَماً من ذَهَبٍ، فأعرضَ عنهُ، فألقاهُ، واتَّخَذَ خاتَماً من حديدٍ، فقالَ: «هذَا شَرٌّ، هذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»، فألقاهُ، واتَّخَذَ خاتَماً منْ وَرِقٍ، فسكتَ عنهُ، حديثٌ حسنٌ[3].

وقالَ بعضُ الحنفيَّةِ: يَحْرُمُ ذَلِكَ، ويحتملُه كلامُ أحمدَ.

ويَحْرُمُ علىٰ الذُّكْرانِ خاتمٌ من ذهبٍ؛ لِما في هذا الحديثِ وغيرِه.

* * *

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١١٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٩٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٢٢٣)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد، والنسائي (٥١٩٥)، كتاب: الزينة، باب: مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، والترمذي (١٧٨٥)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الخاتم الحديد، وغيرهم.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(١٦٣)

قالَ:

وَيَحْسُنُ فِي الْيُسْرَى كَأَحْمَدْ وَصَحْبِهِ
وَيُكْـرَهُ فِـي الْـوُسْطَـىٰ وَسَبَّـابَـةِ الْيَـدِ

قطعَ في «المستوعبِ» و«التلخيصِ» باستحبابِ التَّخَتُّم في اليسارِ.

وسُئِلَ أحمدُ عنِ التَّخَتُّمِ في اليُمنىٰ أحبُّ إليك أم في اليسارِ؟ فقالَ: في اليسارِ أَقَرُّ وأثبتُ.

وقولُه: (**كأَحْمَدْ وَصَحْبِهِ**): يعني: أن النبيَّ ﷺ تختَّم في اليسارِ.

وقيلَ: في اليُمنَىٰ أفضلُ.

وقالَ بعضُ الحُفَّاظِ: لم يصحَّ في التَّخَتُّمِ في اليُمنىٰ شيءٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ[١].

قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: اختلفتِ الروايةُ فيهِ عن أَنَسٍ، والمحفوظُ أنَّه كانَ يتخَتَّمُ في يسارِهِ[٢].

---

(١) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٥/ ٢٠٠ـ٢٠١).

(٢) انظر: «العلل» للدارقطني (٢/ ٦٩٤).

ومَحَلُّ التَّخَتُّمِ منَ اليُسرىٰ في الخِنْصِرِ، ويُكْرَهُ في السَّبَّابَةِ والوُسْطَىٰ لِلرَّجُلِ ـ نصَّ عليهِ ـ؛ لِما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَلِيّاً عَنْ ذَلِكَ[1].

وجزمَ بهِ في «المستوعبِ» وغيرِه، وظاهرُ هذا لا يُكْرَهُ في غيرِهما، وإنَ كانَ الخنصرُ أفضلَ؛ اقتصاراً على النصِّ.

وقالَ أبو المعالي: وَالإِبهامُ مثلُهما؛ فالبِنْصِرُ مثلُه، ولا فَرْقَ.

* * *

---

(١) رواه الترمذي (١٧٨٦)، كتاب: اللباس، باب: كراهية التختم في إصبعين، وقال: حسن صحيح، وأبو عوانة في «مسنده» (٨٦٥٠).

(١٦٤)

قالَ:

وَمَنْ لَمْ يَضَعْهُ فِي الدُّخُولِ إِلَىٰ الْخَلاَ
فَعَـنْ كَتْـبِ قُـرْآنٍ وَذِكْـرٍ بِـهِ ٱصْـدُدِ

يُكْرَهُ أن يُكْتَبَ عَلىٰ الخاتَم ذِكْرُ اللهِ ـ تعالىٰ ـ: قرآنٌ أو غيرُه.

قالَ أحمدُ: لا يُكْتَبُ علىٰ الخاتمِ ذِكْرُ اللهِ.

ويُفْهَمُ من كلامِ النَّاظِمِ أنَّ مَنْ كانَ يضعُه عندَ دخولِه إلىٰ الخَلاءِ، لا يُكْرَهُ لهُ أن يُكتبَ عليهِ ذكرُ اللهِ ـ تعالىٰ ـ، فإذا كانَ فيهِ ذكرُ اللهِ ـ تعالىٰ ـ، فلا يدخلْ بهِ الخلاءَ، بل يَضَعُهُ؛ لأنَّه ـ عليهِ السَّلامُ ـ كانَ إذا دخلَ الخلاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ، رواهُ ابنُ ماجَهْ، ورواهُ أبو داودَ، وقالَ: حديثٌ مُنْكَرٌ[١].

---

(١) رواه أبو داود (١٩)، كتاب: الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، وابن ماجه (٣٠٣)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الله ـ عز وجل ـ على الخلاء والخاتم في الخلاء، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣٥٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٦٧٠)، وغيرهم، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

إلاَّ من حاجةٍ؛ كخوفٍ عليهِ، ونحوِه، فيجعلُ فَصَّهُ في باطنِ كَفِّهِ، أعني: إذا كانَ فيهِ ذكرُ اللهِ، ودَخَلَ بهِ.

قالَ أحمدُ: الخاتَمُ إذا كانَ فيه اسمُ اللهِ، يجعلُه في باطنِ كَفِّهِ، ويدخلُ الخلاءَ.

وقالَ عِكْرِمَةُ: قُلْ بهِ هٰكَذا في بَطْنِ كَفِّكَ، فاقْبِضْ عليهِ.

فصل: والأفضلُ أن يجعلَ فَصَّ الخاتَم ممَّا يلي كفَّه؛ لفعله ـ عليهِ السَّلامُ[1] ـ.

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه: يجعلُه ممَّا يلي ظَهْرَ كَفِّهِ، ولهُ جعلُ فَصِّهِ منهُ ومن غيرِه.

* * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦٠)، وابن ماجه (٣٦٤٥)، كتاب: اللباس، باب: من جعل فص خاتمه مما يلي كفه، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ.

(١٦٥)

قالَ:

وَمَنْ عَفَّ تَقْوَى عَنْ مَحَارِمِ غَيْرِهِ
يَصُنْ أَهْلَهُ حَقّاً وَإِنْ يَزْنِ يُفْسِدِ

مَنِ اتَّقَىٰ اللهَ - تعالىٰ - في محارِمِ غيرِه، وعَفَّ عنهم، أَعَفَّ اللهُ عن نِسائِهِ ومحارِمِهِ؛ لأنَّ الجزاءَ من جنسِ العملِ.

وعن أبي هُريرةَ - رضيَ اللهُ عنهُ - عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ، وَبُرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَمَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلاً، فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ، مُحِقّاً كَانَ أو مُبْطِلاً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ» رواهُ الحاكمُ، وقالَ: صحيحُ الإسنادِ[1].

* * *

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٢٥٨)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
وفي الباب: من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم -.

(١٦٦)

قالَ:

وَإِنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ كَبِيرَةٌ
فَبُرَّهُمَا تُبْرَرْ جَزَاءً وَتُحْمَدِ

أمَّا كونُ عقوقِ الوالدينِ كبيرةً، فلِما روىٰ أبو بكرةَ ـ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ يا رسولَ اللهِ، قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ـ وكانَ مُتَّكِئاً فجلسَ وقالَ: ـ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فما زالَ يُكَرِّرُها حتَّى قُلْنا: ياليتَهُ سَكتَ، مُتَّفقٌ عليه[١].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ـ رضيَ اللهُ عنهُما ـ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قيلَ: يا رسولَ اللهِ! وهلْ يشتمُ الرَّجلُ والديهِ؟ قالَ: «نعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» متَّفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قيلَ:

---

(١) تقدم تخريجه.

يا رسولَ اللهِ! كيفَ يلعنُ الرَّجلُ والديه؟ قال: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(١).

وقولُه: (فَبُرَّهُمَا تُبْرَرْ جَزَاءً وَتُحْمَدِ)؛ أي: إذا بَرَرْتَهما بَرَّكَ ولدُكَ، وتُحْمَدُ عندَ اللهِ وعندَ النَّاسِ، ولأنَّ الجزاءَ من جنسِ العملِ، وقد تقدَّمَ الحديثُ قريباً، وفيهِ: «وَبُرُّوا آبَاءَكُمْ تَبُرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ».

فوائد:

الأُولىٰ: الكبيرةُ عندَ أحمدَ: ما فيهِ حَدٌّ في الدُّنْيا، أو وَعيدٌ في الآخِرةِ، ونُقِلَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ(٢).

زادَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: أو لعنةٌ، أو غضبٌ، أو نفيُ إيمانٍ.

وقيلَ: ما نَصَّ الكتابُ علىٰ تحريمِه، أو وَجَبَ في جِنسه حَدٌّ.

وقالَ الثَّوريُّ: ما تعلَّقَ بحقِّ آدَمِيٍّ.

الثَّانيةُ: إذا ثبتَ أنَّ في الذُّنوبِ كبائرَ، لزمَ أن يكونَ فيها صغائرُ، وهو كذلكَ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: كُلُّ الذُّنوبِ كبائرُ.

الثَّالثةُ: الصَّغائرُ تُكفَّرُ باجتنابِ الكبائرِ، وبمصائبِ الدُّنيا.

الرَّابعةُ: في ذكرِ بعضِ الكبائرِ الَّتي ذكرَها الأصحابُ.

فمنها: الإشراكُ باللهِ، وهو أكبرُ الكبائرِ، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفسِ

---

(١) رواه البخاري (٥٦٢٨)، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ومسلم (٩٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) رواه ابن مردويه في «تفسيره» (٧/ ٦٥٥ ـ الدر المنثور للسيوطي).

الَّتي حرَّم اللهُ إلاَّ بالحقِّ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وأكلُ الرِّبا، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وقذفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المؤمناتِ.

فهذِهِ السَّبْعُ الَّتي قالَ فيها النبيُّ ﷺ: «اِجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»[1] ـ أي: المهلكات ـ.

ومنها: الزِّنا، واللِّواطُ، والقُنوطُ من رحمةِ اللهِ، والأمنُ من مَكْرِ اللهِ، وشهادةُ الزُّورِ، واليَمينُ الغَمُوسُ، وشربُ الخَمْرِ، والسَّرِقَةُ، وعُقوقُ الوالدينِ، والنَّميمةُ.

قالَ الزَّركشيُّ: والغِيبةُ علىٰ الأشهرِ، وتركُ الصَّلاةِ، ومنعُ الزَّكاةِ، وقطيعةُ الرَّحِمِ، والكذبُ إلاَّ في ثلاثةِ مواضعَ، والكذبُ علىٰ نبيٍّ، وشهادةُ زورٍ، ورمْيُ فِتَنٍ؛ وقطعُ الطَّريقِ، والغُلولُ، والدِّياثةُ، وتأخيرُ الصَّلاةِ عن وقتِها، ذكرهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٦٧)

قالَ:

وَيُكْـرَهُ فِـي الْمَشْـيِ الْمُطَيْطَـا وَنَحْـوُهَـا
مَظِنَّــةَ كِبْــرٍ غَيْــرَ فِــي حَــرْبِ جُحَّــدِ

المُطَيْطاءُ ـ بضمِّ الميمِ ـ ممدودٌ، وقصرَهُ النَّاظِمُ ضرورةً، وهي: التَّبَخْتُرُ، ومدُّ اليدينِ في المَشْيِ، ذكرَهُ الجوهريُّ.

قالَ: وفي الحديثِ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءَ، وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، كَانَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ»[(١)]، انتهىٰ.

وعنِ ابنِ عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهُما ـ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءَ، وَخَدَمَتْهُمْ أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ، أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ، سَلَّطَ اللهُ شِرَارَهَا عَلَىٰ خِيَارِهَا» رواهُ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ، وذكرَهُ البغويُّ في «شرح السُّنَّةِ»[(٢)].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣٢)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٧١٦)، من حديث خولة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) رواه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٨٧)، وابن حبان في «المجروحين»=

قالَ العَلاَّمَةُ ابنُ القَيِّمِ[1]: المِشْياتُ عشرةُ أنواعٍ، وأحسنُها وأسكنُها مِشيةُ رسولِ اللهِ ﷺ.

قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا مَشَىٰ تكفَّأَ تكفِّياً، كأنَّما يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ[2].

وقالَ مرَّةً: إذا مشىٰ تقلَّعَ.

والتَّقَلُّعُ: الارتفاعُ من الأرضِ بجملتِهِ؛ كحالِ المنحطِّ من الصَّبَبِ؛ يعني: يرفعُ رجليهِ من الأرضِ رفعاً بائناً بقوَّةٍ.

والتَّكَفِّي: التَّمايلُ إلىٰ قُدَّام كما تتكفَّأُ السَّفينةُ في جَرْيها.

وهي أعدلُ المِشياتِ؛ فإنَّ الماشيَ إما أنْ يتماوتْ في مِشْيتهِ، ويمشِيَ قطعةً واحدةً كأنَّه خشبةٌ محمولةٌ، فهي مشيةٌ مذمومةٌ قبيحةٌ.

والثَّانيةُ: أن يمشيَ بانزعاجٍ واضطرابٍ مشيَ الجملِ الأهوجِ، وهي مذمومة، ـ أيضاً ـ، وهي علامةٌ علىٰ خِفَّةِ عقلِ صاحبِها، ولا سيَّما إن كانَ يكثرُ الالتفاتَ يميناً وشمالاً.

والثَّالثةُ: أن يمشيَ هَوْناً، وهيَ مِشْيَةُ عبادِ الرَّحْمـٰنِ.

= (٢/ ٢٣٦)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص٢٢٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٦٢).

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٦٨ـ١٦٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٦)، والترمذي (٣٦٣٧)، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ، والحاكم في «المستدرك» (٤١٩٤)، وغيرهم.

قالَ غيرُ واحدٍ منَ السَّلَفِ: بِسَكينَةٍ ووَقارٍ من غيرِ كِبْرٍ، ولا تَماوُتٍ، وهي مشيةُ رسولِ اللهِ ﷺ.

والرَّابعةُ: السَّعيُ.

والخامسةُ: الرَّمَلُ، وتسمَّىٰ الخَبَبَ، وهيَ إسراعُ المشيِ معَ تقارُبِ الخُطا، بخلافِ السَّعْيِ.

والسَّادسةُ: النَّسَلانُ، وهي العَدْوُ الخفيفُ بلا انزعاجٍ.

والسَّابعةُ: الخُوزَلَىٰ فيها تَكَسُّرٌ وتَخَنُّثٌ.

والثَّامنةُ: القَهْقَرَىٰ، وهيَ المشيُ إلىٰ وَراء.

والتَّاسعةُ: الجَمَزىٰ يثبُ فيها وَثْباً.

والعاشرةُ: التَّمايلُ كمِشيةِ النِّسوانِ، وإذا مشىٰ بها الرَّجلُ كانَ مُتبَخْتِراً.

وأعلاها مشيةُ الهَوْنِ والتَّكَفِّي. آخرُ كلامِ ابنِ القَيِّمِ.

وقولهُ: (مَظِنَّةَ كِبْرٍ)؛ أي: لئلاَّ يُظَنَّ به الكِبْرُ، وإنْ لم يكنْ متكبِّراً.

وهذا في غيرِ حربِ الكفَّار.

وأمَّا في حربِهم، فروَىٰ جابرُ بنُ عتيكٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إِنَّ مِنَ الْخُيَلاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْها مَا يُحِبُّ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّ، فَاخْتِيالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ؛ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٥٩)، كتاب: الجهاد، باب: الخيلاء في الحرب، والنسائي (٢٥٥٩)، كتاب: الزكاة، باب: الاختيال في الصدقة، والإمام=

قالَ أبو عُبيدٍ: الاختيالُ أصلُه التَّجَبُّرُ والاحتقارُ للنَّاسِ، والاختيالُ في الحربِ أن تكونَ هذهِ الخلالُ منَ التَّجَبُّرِ علىٰ العَدُوِّ فيستهينُ بقتالِهِم، وتقلُّ هيبتُهُ لهم، فيكونُ أَجْرَأَ عليهم، وفي الصَّدَقَةِ أن تعلوَ نفسُه وتَشْرُفَ، فَلا يستكثرُ كثيرها؛ يعني: إذا تصدَّقَ به.

فصل: قالَ ابنُ عقيلٍ، ومَنْ مشىٰ معَ إنسانٍ، فإنْ كانَ أكبرَ منهُ وأعلمَ، فعن يمينهِ، يُقيمُه مقامَ الإمامِ في الصَّلاةِ، وإذا كانا سواءً، اسْتُحِبَّ لهُ أن يخليَ له يَسَارَهُ، حتَّى لا يضيِّقَ عليه جهةَ البُصاقِ والامتخاطِ.

ومُقتضىٰ كلامِه استِحبابُ مشي الجماعةِ خلفَ الكبيرِ، وإنْ مَشَوا عن جانبيهِ فلا بأسَ؛ كالإمامِ في الصَّلاةِ.

وفي «مسلمٍ» في أوَّلِ كتابِ الإيمانِ قولُ يحيىٰ بنِ يعمرَ أنَّه هو وحُمَيْدَ بنَ عبدِ الرَّحمـٰنِ مَشَيا عن جانِبَي ابنِ عمرَ[1].

وقالَ الشَّيخُ عبدُ القادرِ: وإنْ كانَ دونَهُ في المنزلةِ يجعلُه عن يمينهِ، ويمشي عن يسارِهِ.

وقد قِيلَ: المُسْتَحَبُّ المشيُ عن اليمينِ في الجملةِ ليُخْلِيَ اليسارَ للبُصاقِ وغيرِه، انتهىٰ.

قالَ أبو داودَ: رأيتُ أحمدَ جاءهُ ابنُ مُصْعَبٍ الزُّبيريُّ، فأرادَ أحمدُ

= أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٥٦)، وغيرهم.

(١) رواه مسلم (٨)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

أن يخرجَ من المسجدِ، فقالَ لابنِ مصعَبٍ: تقدَّمْ، فَأَبىٰ، وحلفَ ابنُ مصعبٍ، فتقدَّمَ أبو عبدِ اللهِ بينَ يديهِ في المشي، انتهىٰ.

ويُؤْخَذُ من هذا أنَّ الكبيرَ إذا راعىٰ الصَّغيرَ وتأدَّبَ معهُ يَحْسُنُ ذلكَ منهُ، وأنَّ الصغيرَ إذا شاءَ قبل ذَلِكَ؛ لأنَّه امتثالٌ، وإنْ شاءَ رَدَّهُ؛ لأنَّه وقوفٌ معَ الأدبِ.

فصل: قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: إذا أُذِنَ لهُ، ومَعَهُ مَنْ هو أكبرُ منهُ بيومٍ، قدَّمَ الأكبرَ في الدُّخول؛ فقد روَى ابنُ عمرَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ أَنْ أُكَبِّرَ، وَقَالَ: قَدِّمُوا الْكَبِيرَ»[1].

وقالَ مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ: كنتُ أمشي مع طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، فصرْنا إلى مَضيقٍ، فتقدَّمَني ثمَّ قالَ: لو كنتُ أعلمُ أنَّك أكبرُ منِّي بيومٍ ما تقدَّمْتُكَ[2].

فإن كان الصغيرُ أعلمَ، فتقديمُه أولىٰ.

ثمَّ روَىٰ بإسناده عن الحسينِ بنِ منصورٍ، قالَ: كنتُ معَ يحيىٰ بنِ يحيىٰ وإسحاقَ بنِ راهويه يوماً نعودُ مريضاً، فلمَّا حاذَيْنا البابَ، تأخَّرَ إسحاقُ وقالَ ليحيىٰ: تقدَّمْ أنتَ، قالَ: يا أبا زكريَّا! أنتَ أكبرُ منِّي، قالَ: نعم! أنا أكبرُ منك، وأنتَ أعلمُ منِّي، فتقدَّمَ إسحاقُ[3]، انتهىٰ.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢١٨).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٠٨)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٨٨)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٧٠).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» =

وهذا يقتضي أنَّ مَنْ له التقديمُ يتقدَّمُ؛ عملاً بالسُّنَّةِ، وأنَّ ذلكَ يَحْسُنُ منهُ، وأنَّ الأعلمَ يُقَدَّمُ مطلَقاً، ولا اعتبارَ معه إلى سِنٍّ ولا صلاحٍ ولا شيءٍ.

وأنَّ الأَسَنَّ يقدَّمُ علىٰ الأَدْيَنِ والأَوْرَعِ؛ كما هو ظاهرُ كلامِه في «المستوعب»، فإن استوىٰ اثنانِ في العلمِ والسِّنِّ، فينبغي أن يُقَدَّمَ مَنْ له مزيَّةٌ بِدينٍ أو ورعٍ أو نسبٍ أوما أشبهَ ذلكَ.

وذكرَ ابنُ الجَوْزِيِّ بعدَ ذَلكَ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا [حَقَّهُ]»، رواه أحمدُ[1].

فصل: قالَ ابنُ هانِئٍ: رأيتُ أبا عبدِ الله إذا التقىٰ امرأتينِ، وكانَ طريقُه بينَهما، وقفَ ولم يَمُرَّ حتَّى تَجُوزا، انتهىٰ.

وروىٰ الخَلاَّلُ بإسنادِه عنِ ابنِ عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهُما ـ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ أنْ يمشيَ الرَّجُلُ بينَ المرأتينِ[2].

* * *

= (١/ ١٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ١٢٨)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص١٢٠).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص: ٣٨٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٤٥)، من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٧٣)، كتاب: الأدب، باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٤٦)، وغيرهم.

(١٦٨)

قالَ:

وَلاَ تكْـرَهَـنَّ الشُّـرْبَ مِـنْ قَـائِـمٍ وَلاَ انْـ
تِعَـالَ الْفَتَـىٰ فِـي الأَظْهَـرِ الْمُتَـأَكِّـدِ

لا يُكْرَهُ الشُّرْبُ قائِماً في إِحدىٰ الرِّوايتينِ، وهيَ اختيارُ النَّاظِمِ والقاضي وابن عقيلٍ؛ لِما في «الصَّحيحينِ» من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُما ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ من زمزمٍ من دَلْوٍ منها وهو قائمٌ[١].

وعن عليٍّ أنَّهُ شربَ قائِماً، ثمَّ قالَ: إنَّ ناساً يكرهونَ الشُّرْبَ قائِماً، وإنَّ النبي ﷺ صَنَعَ مِثْلَما صنعْتُ، رواه أحمدُ والبخاريُّ[٢].

وعنِ ابنِ عمرَ قالَ: كُنَّا نأكلُ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ونحنُ

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٦)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم، ومسلم (٢٠٢٧)، كتاب: الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائماً.

(٢) رواه البخاري (٥٢٩٢)، كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٠).

نمشي، ونشربُ ونحنُ قيامٌ، صحَّحه الترمذيُّ[1].

والرِّوايةُ الأُخرىٰ: يُكْرَهُ ذَلِكَ، وقطعَ بها ابنُ أبي موسَىٰ.

لِما روىٰ مسلمٌ وأحمدُ عن أبي سعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ ـ وفي لفظٍ: زَجَرَ ـ عنِ الشُّربِ قائماً، فمن نَسِيَ فَلْيَسْتَقِىءْ[2].

ويُجابُ عنِ الأوَّلِ أنَّه ـ عليهِ السَّلامُ ـ شربَ قائماً ليبيِّنَ بهِ الجوازَ، وأنَّه لا يَحْرُمُ، والنَّهْيُ للكراهةِ، أو لتركِ الأَوْلىٰ.

وأمَّا الانتعالُ قائماً؛ ففي كراهتِه ـ أيضاً ـ روايتان.

إحداهُما ـ وقدَّمَها ابنُ تَميمٍ ـ: الكراهةُ، قالَ أحمدُ في روايةِ جماعةٍ: لا ينتعلُ قائماً.

وزادَ في روايةِ الأثرمِ وغيرِهِ: الأحاديثُ فيه علىٰ الكراهةِ.

قالَ القاضي: وظاهرُ هذا أَنَّه اعتمدَ علىٰ الأحاديثِ في كراهةِ ذلكَ، انتهىٰ.

---

(١) رواه الترمذي (١٨٨٠)، كتاب: الأشربة، باب: في النهي عن الشرب قائماً، وابن ماجه (٣٣٠١)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل قائماً، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٢٢)، وغيرهم.

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٥)، كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٥٤)، ومن حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، دون قوله: «فمن نسي فليستقىء».
وقد رواه مسلم (٢٠٢٦)، كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقىء».

وعن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أن يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قائِماً، إسنادُه حَسَنٌ، رواهُ أبو داودَ وغيرُه[1].

وقالَ سعيدٌ: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ: أنَّه كرهَ أنْ ينتعلَ الرَّجلُ قائماً، موقوفٌ[2].

ورواهُ أبو محمَّدٍ الخَلاَّلُ والآجُرِّيُّ مرفوعاً، وروى أحمدُ ذلكَ عن ابن عمرَ.

والرِّوايةُ الأخرىٰ: عَدَمُ الكراهةِ. وهي اختيارُ النَّاظِمِ؛ لما روَىٰ أبو محمدٍ الخَلاَّلُ عن عائشةَ - رضيَ اللهُ عنها - قالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ ينتعلُ قائماً وقاعداً[3].

وقالَ أبو بكرٍ الخَلاَّلُ: كتبَ إليَّ يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنا الحسينُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ أنَّه سألَ أبا عبدِ اللهِ عنِ الانتعالِ [قائماً]؟ قالَ: لا يَثْبُتُ فيه شيءٌ.

قالَ القاضي: وظاهرُ هذا أنَّه ضَعَّفَ الأحاديثَ في النَّهْيِ، والصَّحيحُ عنه ما ذكرنا؛ يعني: من الكراهةِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٣٥)، كتاب: اللباس، باب: في الانتعال، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٧٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٧٦)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من قوله.
وفي الباب: من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم -.

(٣) ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٨٧).

(١٦٩)

قالَ:

وَيَحْسُنُ بِالْيُمْنَىٰ ابْتِدَاءُ انْتِعَالِهِ
وَفِي الْخَلْعِ عَكْسٌ وَاكْرَهِ الْعَكْسَ تَرْشُدِ

يُسَنُّ أنْ يبدأَ بلُبْسِ حَائِلِ اليُمْنىٰ وخَلْع حَائِلِ الْيُسرىٰ بيسارِه.

لِما روَىٰ أبو هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ عن النبيِّ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا نَزَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» خرَّجه مسلمٌ[1].

قولُه: (**وَاكْرَهِ الْعَكْسَ**)؛ يعني: إذا بدأَ بيسارِه انتعالاً، وبيمينه انتزاعاً، فيُكْرَهُ؛ لمخالفةِ السُّنَّةِ ـ نصَّ عليه أحمدُ رحمَهُ اللهُ ـ.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٧٠)

قالَ:

وَيُكْـرَهُ مَشْـيُ الْمَـرْءِ فِـي فَـرْدِ نَعْلِـهِ اخْـ
تِيَـاراً أَصَـحْ حَتَّـىٰ لإِصْـلاَحِ مُفْسَـدِ

يُكْرَهُ الْمَشْيُ في فَرْدَةِ نعلٍ واحدةٍ اختياراً منَ الماشي، معَ صِحَّةِ رِجْلَيْهِ؛ احترازاً ممَّنْ لهُ رِجْلٌ واحدةٌ؛ فإنَّه ينتعلُها وحدَها، ويمشي بها من غيرِ كراهةٍ، واللهُ أعلمُ.

والأصلُ في كراهةِ المشيِ في فردةِ نعلٍ واحدةٍ ما روَىٰ أبو هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».

وفي روايةٍ: «أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً» متَّفقٌ عليه[١].

حتَّىٰ ولو كانَ لإصلاحِ النَّعلِ الأخرىٰ إذا فَسَدَتْ، نصَّ عليهِ

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٨)، كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة، ومسلم (٢٠٩٧)، كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة.

أحمدُ؛ لما في حديثِ جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَمْشِ فِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ».

وقالَ: «لاَ يَحْتَبِ أَحَدُكُمْ بالثَّوْبِ الواحِدِ، وَلاَ يَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ» أخرجه مسلم[1].

قالَ ابنُ الأثيرِ في «النهايةِ»: إنَّما نهىٰ عن المشيِ في نعلٍ واحدةٍ لئلاَّ تكونَ إِحدَىٰ الرِّجلينِ أرفعَ من الأخرىٰ، ويكونَ سبباً للعِثارِ، ويقبحَ في المنظرِ، ويُعابَ فاعلُه، انتهىٰ.

ورُويَ عن عائشةَ أنَّها مشتْ بنعلٍ واحدةٍ، ذكره البَغَوِيُّ في «شرحِ السُّنَّةِ»[2].

ويُكْرَهُ المشيُ في نعلينِ مختلفينِ، ذكرَهُ صاحبُ «التلخيص»، وابنُ تميمٍ وابنُ حمدانَ.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٩)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن اشتمال الصّماء والاحتباء في ثوب واحد.

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي.

(١٧١)

قالَ:

وَلاَ بَـأْسَ فِـي نَعْـلٍ تُصَلِّـي بهَـا بـلاَ
أَذًى وَافْتَقِـدْهَـا عِنْـدَ أَبْـوَابِ مَسْجِـد

تُسْتَحَبُّ الصَّلاةُ في النَّعْلِ الطَّاهرةِ؛ لِما روىٰ أبو هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «خُذُوا زِينَةَ الصَّلاَةِ»، قلْنا: يا رسولَ اللهِ! وما زينةُ الصَّلاةِ؟ قالَ: «الْبَسُوا نِعَالَكُمْ وَصَلُّوا فِيهَا»، رواه أبو محمَّدٍ الخَلاَّلُ[1].

قالَ القاضي: وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه تُسْتَحَبُّ الصَّلاةُ في النِّعالِ.

وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ أنَّ الصَّلاةَ في النَّعلِ ونَحْوِهِ مُسْتَحَبٌ.

ويُسَنُّ تَعاهُدُها ـ أعني: النَّعلَ ـ عندَ بابِ المسجدِ؛ خوفاً أن يكونَ فيها نجاسةٌ، فينجسَ المسجدُ.

لِما روىٰ أبو محمَّدٍ الخَلاَّلُ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٨٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٩٨).

«تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ»[1].

وإنَّما قالَ هذا خوفاً منْ أنْ يكونَ فيها نجاسةٌ فتنجِّسَ المسجدَ، قالَهُ القاضي.

وروىٰ أبو محمَّدٍ الخَلاَّلُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «إِذَا خَلَعَ أَحَدُكُمْ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلاةِ، خَلَّصَهُ اللهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، حَتَّىٰ يَلْقَاهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قالَ القاضي: وهذا يدلُّ علىٰ فضلِ خلعِ النَّعلِ فِي الصَّلاةِ إذا كانَ فيها أَذى.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ أَسْفَلِ الْخُفِّ، لَمْ تُكْرَهِ الصَّلاَةُ فيهِ.

* * *

---

(١) ورواه الدارقطني في «العلل» (١/ ٤٠٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٧٧)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢٢٥٦).

(١٧٢)

قالَ:

وَيَحْسنُ الاِسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعِ شِسْعِهِ
وَتَخْصِيصُ حَافٍ بِالطَّرِيقِ المُمَهَّدِ

يُسَنُّ لصاحبِ النَّعلِ إذا انقطعَ شِسْعُ نعلِه أن يسترجعَ بأن يقولَ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ؛ فَإِنَّهَا مُصِيبَةٌ» رواه أبو محمَّدٍ الخَلاَّلُ[١].

وعن أمِّ سَلَمَةَ ـ رضِيَ اللهُ عنها ـ قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا؛ إِلاَّ آجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا» مختصرٌ، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ[٢].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٣٤٧٥)، وهناد بن السَّري في «الزهد» (٤٢٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٩٣)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٣٠٢)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه مسلم (٩١٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٠٩).

تنبيهات:

أحدُها: قولُه في الحديثِ: «أَجُرْنِي» هو مقصورٌ، وقيلَ: ممدودٌ. و«أَخْلِفْ» بقطعِ الهمزةِ وكسرِ اللاَّم.

الثَّاني: يُقالُ لمَنْ ذهبَ منهُ ما يُتَوَقَّع مثلُه: أخلفَ اللهُ عليكَ؛ أي: ردَّ عليكَ مثلَه.

ومَنْ ذهبَ منهُ ما لا يُتَوَقَّعُ مثلُه: خَلَفَ اللهُ عليكَ؛ أي: كان لكَ خليفةً منهُ عليكَ.

الثَّالثُ: قالَ ابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ»: الشِّسْعُ: أحدُ سُيورِ النَّعْلِ، وهو الَّذي يدخلُ بينَ الأصبعينِ، ويدخلُ طرفُه في الثَّقْبِ الَّذي في صدرِ النَّعلِ المشدودِ في الزِّمامِ، والزِّمامُ: السَّيْرُ الَّذي يُعْقَدُ فيه الشِّسْعُ.

وقولُ النَّاظِمِ: (وَتَخْصِيصُ حَافٍ بالطَّرِيقِ)، يعني: يُسْتَحَبُّ للمنْتَعِلِ أن يخصَّ الحافيَ بقارعةِ الطَّريقِ ليكونَ أسهلَ عليه؛ لما روىٰ جابرٌ مرفوعاً: «لِيُوسِعِ الْمُنْتَعِلُ لِلْحَافِي عَنْ جَدَدِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّ الْمُنْتَعِلَ بِمَنْزِلَةِ الرَّاكِبِ» رواهُ أبو محمَّدٍ الخَلاَّلُ.

الجَدَدُ: بفتحِ الجيمِ والدَّالِ المهمَلَةِ، قالَ الجَوْهَرِيُّ: الأرضُ الصُّلْبَةُ، وفي المَثَلِ: مَنْ سَلَكَ الْجَدَدَ أَمِنَ الْعِثَارَ، انتهىٰ.

* * *

(١٧٣)

قالَ:

وَقَـدْ لَبِـسَ السِّبْتِـيَّ وَهْـوَ الَّـذِي خَـلاَ
مِـنَ الشَّعْـرِ مَـعْ أَصْحَـابِـهِ بِهِـمُ اقْتَـدِ

الضَّمير في قولِه: (لَبِسَ) المرادُ به النبيُّ ﷺ.

وفسَّر الناظمُ النَّعلَ السِّبْتِيَّ بكونهِ لا شَعْرَ عليه، وبهذا فسَّرَهُ وَكيعٌ.

وروَىٰ أبو بكرٍ الآجُرِّيُّ من أصحابِنا في كتابِ «اللِّباسِ» بإسنادِه عن ابنِ عمرَ أنَّه كانَ يَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ، ويتوضَّأُ فيها، ويذكرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ[١].

تنبيه: السِّبْتِيُّ ـ بكسرِ السِّينِ ـ قالَ الجوهريُّ: والسِّبْتُ ـ بالكسرِ ـ: جلودُ البقرِ المدبوغةُ بالقَرَظِ تُحْذىٰ منهُ النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ، وفي الحديثِ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّيْنِ! اخْلَعْ سِبْتِيَّيْكَ»[٢]، انتهىٰ.

---

(١) ورواه البخاري (٥٥١٤)، كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٨٧)، كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

(٢) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٣/ ٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٣٠٤)، من حديث بشر بن الخصاصية ـ رضي الله عنه ـ.

فصل: يُسَنُّ أنْ يكونَ النَّعلَ سِبْتِيّاً أصفرَ؛ لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ: مَنْ لبسَ نَعْلاً أصفَر، لم يزلْ ينظرُ في سرورٍ، ثمَّ قرأَ: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]، رواهُ أبو محمَّد الخَلاَّلُ.

وأنْ يكونَ الخفُّ أحمرَ، ويجوزُ أسودَ، وقيلَ: النَّعْلُ السَّوداءُ تُورثُ الهَمَّ.

* * *

(١٧٤)

قالَ:

وَيُكْـــرَهُ سِنْـــدِيُّ النِّعَـــالِ لِعُجْبِـــهِ
فَصَـــرَّارُهـــا زِيُّ الْيَهُـــودِ فَـــأَبْعِـــدِ

نصَّ أحمدُ ـ رحمَهُ اللهُ ـ علىٰ كراهةِ النَّعلِ السِّنْدِيِّ.

قالَ لهُ المَرُّوذِيُّ: أمروني في المنزلِ أن أشتريَ نعلاً سِنْدِيّاً للصِّبْيَةِ، فقالَ: لا تشترِ، فقلتُ: تكرهُهُ للنِّساءِ والصِّبيانِ؟ قالَ: نعمْ أكرهُهُ.

وقالَ: إنْ كانَ للمَخْرَجِ والطِّينِ فأرجو، وأمَّا من أرادَ الزِّينةَ، فَلا.

وقالَ عن شخصٍ لبسَها: يتشبه بأولادِ الملوكِ.

وقالَ في روايةِ صالحٍ: إذا كانَ للوضوءِ، فأرجو، وأمَّا للزِّينةِ، فأكرهُهُ للرِّجالِ والنِّساءِ.

وكرهَهُ في روايةِ محمَّدِ بنِ أبي حَرْبٍ.

وقالَ: إنْ كانَ للكنيفِ والوضوءِ، وأكرهُ الصَّرَّارَ، وقالَ: من زِيِّ الأعاجمِ.

وحكى ابنُ الجَوْزِيِّ عن ابنِ عَقيلٍ تحريمَ الصَّريرِ في المَداسِ، ويحتملُه كلامُ أحمدَ.

فصل: يُباحُ المشيُ في قبقابِ خشبٍ، وقيل: معَ الحاجةِ؛ كما هو ظاهرُ كلامِ ابنِ تميمٍ؛ فإنَّه قالَ: إنَّ أحمدَ قالَ: لا بأسَ بالخشبِ أن يمشيَ فيه إن كانَ لحاجةٌ.

وروَىٰ أبو محمَّدٍ الخَلاَّلُ عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ»(١).

قالَ القاضي: وهذا يدلُّ علىٰ ترغيبِ اللُّبْسِ للنِّعالِ، ولأنَّها قد تَقيهِ الحَرَّ والبردَ والنَّجاساتِ.

* * *

---

(١) ورواه مسلم (٢٠٩٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال وما في معناها.

(١٧٥)

قالَ:

وَفِـي نَصِّـهِ اكْـرَهْ لِلـرِّجـالِ وَلِلنِّسَـا الـرَّ
قِيـقَ سِـوَىٰ لِلـزَّوْجِ يَخْلُـو وَسَيِّـدِ

تقدَّمَ الكلامُ علىٰ لُبْسِ الرَّقيقَ منَ الثِّيابِ أَوَّلَ اللِّباسِ.

* * *

(١٧٦)

قالَ:

وَيُكْـــرَهُ تَقْصِيـــرُ اللِّبَـــاسِ وَطُــولُــهُ
بِـــلاَ حَـــاجَـــةٍ كِبْـــراً وَتَـــرْكُ التَّعَـــوُّدِ

يُكْرَهُ تقصيرُ اللِّباسِ عن نصفِ السَّاقِ، وتطويلُه بحيثُ ينزلُ عن الكَعْبِ، نصَّ عليهِ أحمدُ.

فإنْ كانَ حاجةٌ مثلَ مَنْ كانَ دقيقَ السَّاقينِ، أو يحتاجُ إلىٰ التَّقصيرِ، ولأنَّ فيه شُهْرَةً إذا كانَ خارجاً عنِ العادةِ، قد يقترنُ بذلكَ كِبْرٌ، وهما منهيٌّ عنهما، وقد تقدَّمَ هذا بأبسطَ من هذا الموضعِ.

* * *

(١٧٧)

قالَ:

وَلِلــرَّجُــلِ اكْــرَهْ عَــرْضَ زِيــقٍ بنَصِّــهِ
وَلاَ يُكْــرَهُ الْكَتَّــانُ فِــي الْمُتَــأَطِّــدِ

زِيقُ القميصِ: ماأحاطَ بالعنق، قالَهُ الجوهريُّ.

كرهَ أحمدُ الزِّيقَ العريضَ.

قالَ المَرُّوذِيُّ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ: يُخاطُ لِلنِّساءِ هذهِ الزِّيقاتُ العِراضُ؟ فقالَ: إنْ كانَ شيءٌ عريضٌ أكرهُهُ، هو مُحْدَثٌ، وإنْ كانَ شيءٌ وَسَطٌ لم يَرَ به بأساً.

وقطَعَ ـ يعني: أحمدُ ـ لولدِهِ الصِّغارِ قُمُصاً، فقالَ للخَيَّاطِ: صَيِّرْ زياقَها دِقاقاً، وكرهَ أن يصيرَ عريضاً.

وظاهرُ هذا يُكْرَهُ للرَّجلِ والمرأةِ.

قالَ في «الفروعِ»: وكرهَ أحمدُ الزِّيقَ للرَّجلِ، واختلفتِ الرِّوايةُ فيهِ للمرأةِ.

قالَ القاضي: إنَّما كرهَهُ لإفضائِه إلى الشُّهرةِ.

وقالَ بعضُهم: إنَّما كرَه الإفراطَ؛ جَمْعاً بينَ قوليهِ، انتهىٰ.

وقولُه: (بِنَصِّهِ)؛ أي: بنصِّ الإمامِ أحمدَ، وفي بعضِ النُّسخِ: (بِغضه) بدلَ (بِنَصِّهِ)، وهو تصحيفٌ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا الكَتَّانُ، فلا يُكْرَهُ لُبسُه في الأشهرِ.

قالَ في «الفروعِ»: ويباحُ الكَتَّانُ إجماعاً، والنَّهْيُ عنهُ من حديثِ جابرٍ باطلٌ، ونقلَ عبدُ اللهِ أنَّه كرهَهُ للرِّجالِ.

* * *

(١٧٨)

قالَ:

وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ
وَلاَ سِيَّمَا فِي لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدَّدِ

يُسْتَحَبُّ حَمْدُ اللهِ ـ تعالىٰ ـ علىٰ كُلِّ حالٍ، وفي كلِّ وقتٍ.

وعن أبي هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» رواهُ أبو داودَ[١].

وقالَ بكرُ بنُ عبدِ اللهِ: ما قالَ عبدٌ قَطُّ: الحمدُ للهِ مرَّةً إلاَّ وجبتْ عليهِ نعمةٌ بقولِه: الحمدُ للهِ، فما جزاءُ تلكَ النِّعمةِ؟ جزاؤهُ أن يقولَ: الحمدُ للهِ، فجاءت نعمةٌ أُخرىٰ، فلا تَنْفَدُ نعماءُ اللهِ[٢].

وروىٰ ابنُ ماجَهْ عن أَنَسٍ مرفوعاً: «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، إلاَّ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُخِذَ»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في أول الكتاب.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٨٠٥)، كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين، =

ولاسيَّما ـ أي: خصوصاً ـ في لبسِ ثوبٍ جديدٍ؛ لأنَّه ممَّا أنعمَ اللهُ به، فيحمَدُ اللهَ عليهِ.

وعن أبي سعيدٍ قالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً، سَمَّاهُ باسمِهِ: عِمامةً أو قَميصاً أو رداءً، يقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيه، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ ما صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ[1].

وعن مُعاذِ بنِ أَنَسٍ مرفوعاً: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَـٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» مختصرٌ، رواهُ أبو داودَ والبيهقيُّ والحاكمُ، ولم يقلْ: «وَمَا تَأَخَّرَ»، وقالَ: صحيحُ الإسنادِ[2].

وعن عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ شُكْرَهَا قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَمَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَغْفِرَتَهُ قَبْلَ

= والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٨٨)، وفي «المعجم الأوسط» (١٣٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٢٥)، وغيرهم.

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٠)، كتاب: اللباس، في أوله، والترمذي (١٧٦٧)، كتاب: اللباس، باب: ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤٠٨)، وغيرهم.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٢٣)، كتاب: اللباس، في أوله، والحاكم في «المستدرك» (١٨٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٨٥).
ورواه ـ أيضاً ـ: أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٤٨٨)، والدارمي في «سننه» (٢٦٩٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٨١)، وغيرهم.

أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ، وَمَا اشْتَرَىٰ عَبْدٌ ثَوْباً بِدِينار أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَلَبِسَهُ فَحَمِدَ اللهَ، إِلاَّ لَمْ يَبْلُغْ رُكْبَتَيْهِ حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُ» روهُ ابنُ أبي الدُّنيا، والحاكمُ، والبيهقيُّ، وقالَ الحاكمُ: رُواتُهُ لا أعلمُ فيهم مجروحاً[1].

* * *

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٧٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٠٣)، وغيرهم.

(١٧٩)

قالَ:

وَقُــلْ لِأَخٍ أَبْلِــي وَأَخْلِــقْ وَيُخْلِــفُ الْـ

إِلـٰـهُ كَـذَا قُــلْ عِــشْ حَمِيــداً تُسَــدَّدِ

يُسْتَحَبُّ أن يُقالَ لمَنْ لبسَ ثوباً جديداً: أَبْلي وأَخْلِقْ.

لِما روتْ أمُّ خالدٍ بنتُ خالدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِكُسْوَةٍ فِيها خَميصَةٌ صغيرةٌ، فقالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَـٰذِهِ؟» فسكتَ القومُ، فقالَ: «ائتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فأُتيَ بِها، فألبسَها إِيَّاها، ثمَّ قالَ لَها مَرَّتينِ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» رواهُ أحمدُ والبخاريُّ[١].

وأن يقولَ ـ أيضاً ـ: ما رُويَ أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ علىٰ عمرَ ثوباً جديداً، فقالَ: «الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً، يُعْطِكَ اللهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠٧)، كتاب: اللباس، باب: ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٥٨)، كتاب: اللباس، باب: ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٩٧)، وغيرهم.

(١٨٠)

قالَ:

وَمَـنْ يَـرْتَضِـي أَدْنَـىٰ اللِّبَـاسِ تَـوَاضُعـاً
سَيُكْسَـىٰ الثِّيَـابَ الْعَبْقَـرِيَّـاتِ فِـي غَـدِ

يُسَنُّ التَّواضعُ في اللِّباسِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابُ ـ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ـ تَوَاضُعاً للهِ، دَعَاهُ اللهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ حُلَلِ الإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ» رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وحسَّنَهُ[١].

وعن رجلٍ من أبناءِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، عن أبيهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ ـ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ـ قالَ بِشْرٌ:

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٨١)، كتاب: الزهد، باب: (٣٩)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٤٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٢)، وفي «شعب الإيمان» (٦١٤٨)، وغيرهم من حديث معاذ بن أنس الجهني ـ رضي الله عنه ـ.

أَحْسَبُهُ قالَ: تَواضُعاً ـ كَسَاهُ اللهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ» رواهُ أبو داودَ[1].

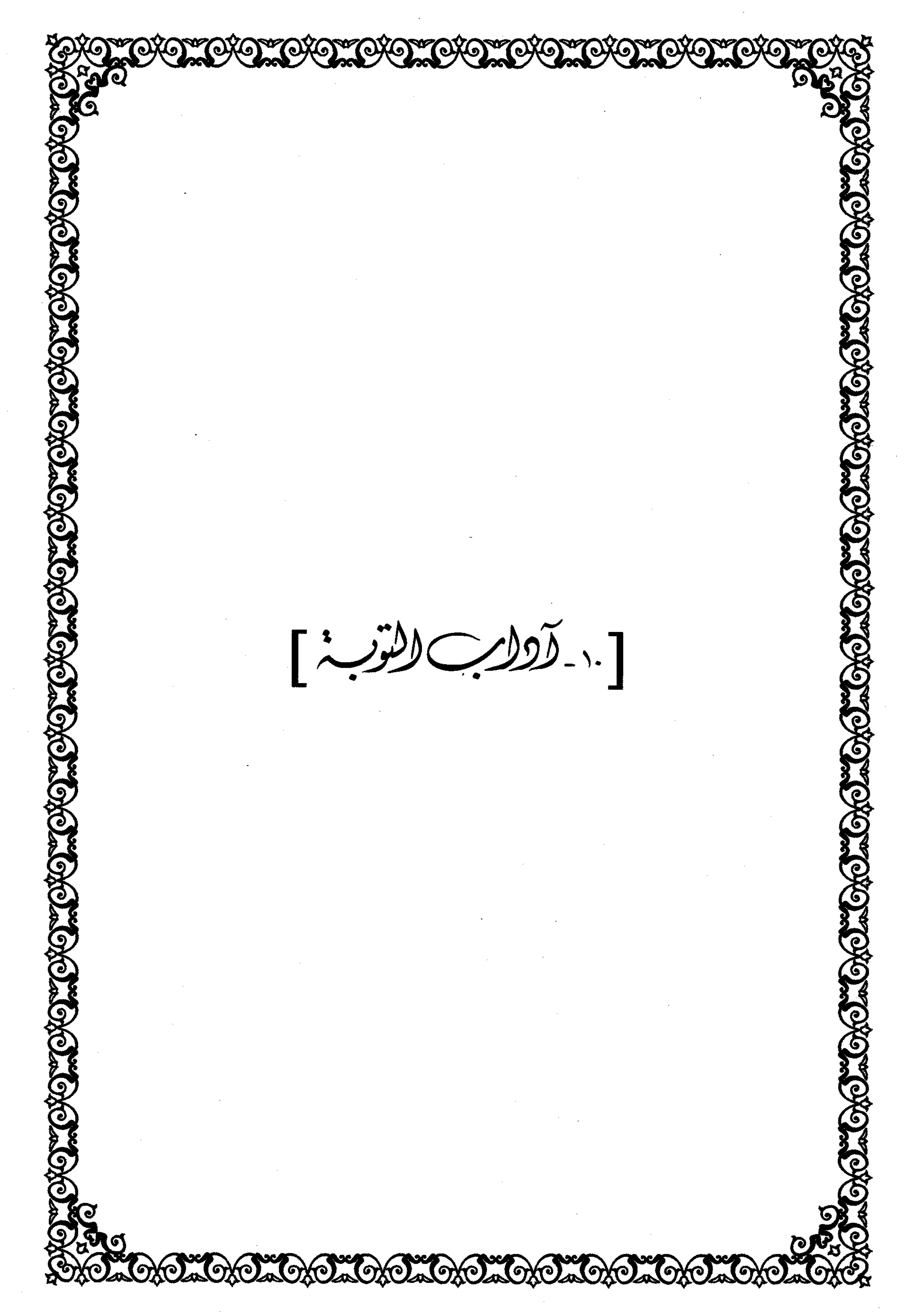
ولا بُدَّ في ذلكَ أن يكونَ للهِ لا لِعُجْبٍ ولا لِشُهْرَةٍ.

قالَ الحسنُ: إنَّ قوماً جعلوا خُشوعَهُمْ في لِباسِهِمْ، وكِبْرَهُمْ في صُدورهِمْ، وشَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بلباسِ الصُّوفِ، حتَّىٰ إنَّ أحدَهُمْ بما يلبسُ منَ الصُّوفِ أعظمُ كِبْراً من صاحبِ المُطْرَفِ بمُطْرَفِهِ[2]، واللهُ أعلمُ.

❑ ❑ ❑

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٨)، كتاب: الأدب، باب: من كظم غيظاً، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٠٤)، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.



[١٠ ـ آداب التوبة]



[آداب التوبة]

وليكنْ خِتامَ الكتابِ التوَّبَةُ؛ فإنَّ معرفتَها واجبةٌ؛ لوجوبها علىٰ كلِّ مكلَّفٍ، فينبغي ألاَّ يَخْلُوَ الكتابُ منها، وكانَ حقُّها التقدُّمَ أوَّلَ الكتابِ، لكنْ علىٰ حَسْبِ ما تَيَسَّرَ.

تلزمُ التَّوبةُ كُلَّ مسلمٍ مكلَّفٍ قد أثمَ من كلِّ ذنبٍ، وقيلَ: غيرِ مظنونٍ.

قالَ في «نهايةِ المبتدئين»: تصحُّ التَّوبةُ ممَّنْ يَظُنُّ أنَّه أثِمَ، وقيلَ: لا، ولا تجبُ بدونِ تَحَقُّقِ إثْمٍ، والحقُّ وجوبُ قولِه: إنِّي تائبٌ إلىٰ اللهِ من كذا، أو: أَسْتغفرُ اللهَ منه.

والقولُ بعدمِ صِحَّةِ توبتِه هو الَّذي ذكرَهُ القاضي مَذْهباً؛ لأنَّ التَّوبةَ هي النَّدمُ علىٰ ما كانَ منهُ، والنَّدَمُ لا يُتَصَوَّرُ مشروطاً؛ لأنَّ الشَّرطَ إذا حصلَ أبطلَ النَّدَمَ.

قالَ القاضي: وإذا شَكَّ في الفعلِ الَّذي فعلَهُ هل هو قبيحٌ أم لا؟ فهو مُفَرِّطٌ في فعلِه، وتجبُ عليهِ التَّوبةُ من هذا التفريطِ.

ويجبُ عليهِ أن يجتهدَ بعدَ ذلكَ في معرفةِ قُبْحِ ذَلكَ الفعلِ أو حُسْنِهُ؛ لأنَّ المكلَّفَ أُخِذَ عَليهِ ألاَّ يُقْدِمَ علىٰ فعلِ القبيحِ، ولا علىٰ مالا

يأمنُ أن يكونَ قبيحاً، فإذا أقدمَ علىٰ فعلٍ يَشُكُّ أنَّه قبيحٌ، فإنَّه مفرِّطٌ، وذلك التفريطُ ذنبٌ، وتجبُ التَّوبةُ منه.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: فمَنْ تابَ توبةً عامَّةَ، كانتْ هذهِ التَّوبةُ مقتضيةً لغفرانِ الذُّنوبِ كُلِّها، إلاَّ أن يعارضَ هذا العَامَّ مُعارضٌ يُوجبُ التَّخصيصَ، مثلَ أن يكونَ بعضُ الذُّنوبِ لو استحضرَهُ لم يتبْ منهُ؛ لقوَّةِ إرادتِه إيَّاه، أو لاعتقادِهِ أنَّه حَسَنٌ.

وتَصِحُّ من بعضِ ذنوبِه في الأصَحِّ خِلافاً للمعتزلةِ.

وقالَ ابنُ عَقيلٍ: وعن أحمدَ ما يدلُّ علىٰ أنَّ التوبةَ لا تصحُّ إلاَّ من جميعِ الذُّنوبِ. وقالَ في رجلٍ قالَ: لو ضُرِبْتُ ما زَنَيْتُ، لكنْ لا أتركُ النَّظَرَ، فقالَ أحمدُ: ما ينفعُه ذلِكَ، فسلبَهُ الانتفاعَ بتركِ الزِّنا معَ إصرارِهِ علىٰ مقدِّماتِهِ، وهو النَّظَرُ.

فأمَّا صحَّةُ التوبةِ من بعضِ الذُّنوبِ، فهي أصلُ السُّنَّةِ، وإنَّما يمنعُ صحَّتَها المعتزلةُ، والقائلون بالإحباط، وأنَّه لا تنفعُ طاعةٌ مع معصيةٍ.

فأمَّا مَنْ صحَّحَ الطَّاعاتِ معَ المعاصي، صحَّحَ التَّوبةَ من بعضِ المعاصي، انتهىٰ.

وقالَ ابنُ عقيلٍ ـ أيضاً ـ في «الفنونِ»: قالَ بعضُ الأصوليِّينَ: لا تصحُّ التَّوبةُ من ذنبٍ معَ الإصرارِ علىٰ غيرِه؛ فإنَّ الإنسانَ لو قتلَ لإنسانٍ ولداً، وأحرقَ له بَيْدَراً، ثمَّ اعتذرَ من إحراقِ البيدرِ دونَ قتلِ الولدِ، لم يُعَدَّ اعتذاراً.

وهذا ظاهرٌ على مذهبِ أحمدَ، ويجبُ أن يكونَ هو المذهبَ؛ لأنَّ

أحمدَ قالَ: إذا تركَ الصَّلاةَ تكاسُلاً، كَفَرَ، وإن كانَ مقيماً علىٰ الزَّكاةِ والحجِّ وغيرِ ذَلكَ.

وقال ابن عقيلٍ ـ أيضاً ـ: التَّوبةُ من سائرِ الذنوبِ مقبولةٌ، خِلافاً لإحدىٰ الرِّوايتينِ عن أحمدَ: لا تُقْبَلُ توبةُ القاتلِ ولا الزِّنديقِ، انتهىٰ.

وذكرَ القاضي وأصحابُهُ عن أحمدَ روايةً: لا تُقْبَلُ مَنَ الدَّاعيةِ إلىٰ بِدْعَتِهِ المُضلَّةِ.

وسُئِلَ أحمدُ عمَّا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ احْتَجَزَ التَّوبَةَ عَنْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ»[1]، وحجزُ التَّوبةِ إيش معناه؟ قالَ أحمدُ: لا يُوَفَّقُ، ولا يُيَسَّرُ صاحبُ بدعةٍ للتَّوبةِ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: لأنَّ اعتقادَهُ لذلكَ يدعوهُ إلى ألاَّ ينظرَ نظراً تامّاً في دليلِ خلافِهِ، فلا يعرفُ الحَقَّ.

ولهذا قالَ السَّلَفُ: البِدْعَةُ أَحَبُّ إلى إبليسَ منَ المعصيةِ.

ولا تصحُّ التَّوبةُ من ذنبٍ أصرَّ علىٰ مثلِه، ولا يقالُ للتَّائبِ: ظالمٌ ولا مُسْرِفٌ.

ولا تصحُّ من حقِّ آدَمِيٍّ إلاَّ بأدائه، أو يجعلُه صاحبُ الحَقِّ في حِلٍّ منهُ.

وقيلَ: بَلىٰ، واللهُ يعوِّضُ المظلومَ، قالَه ابنُ عقيلٍ.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٣٨)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢٧٣٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٠٥٤)، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

وقالَ في «الهدايةِ»: ومظالمُ العبادِ تصحُّ التَّوبةُ منها علىٰ الصَّحيحِ في المذهبِ، وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ، ومَنْ ماتَ نادِماً عليها، كانَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ المُجازيَ للمظلومِ عنه كما وردَ في الخبرِ: «لا يَدْخُلُ النَّارَ تائبٌ مِنْ ذُنُوبِهِ».

قالَ في «الرِّعايةِ الكبرىٰ»: على المنع يردُّ ما أثمَ به، وتابَ بسببِهِ، أو ببذلِهِ إلىٰ مستحقِّهِ، أو ينوي ذلكَ إذا أَمْكَنَهُ وتعذَّرَ ردُّه في الحالِ، أو أَخَّرَ ذَلكَ برضا مستحقِّهِ.

فصل: ذكرَ غيرُ واحدٍ أنَّ مَنْ تابَ من قذفِ إنسانٍ أو غِيبتهِ، قبلَ علمِهِ بهِ، هل يُشْتَرَطُ لتوبتِهِ إعلامُه، والتَّحَلُّلُ منه؟ علىٰ روايتين، اختارَ القاضي وابنُ القيِّم، وهو الَّذي ذكرهُ الشيخُ عبدُ القادر: أنَّه لا يلزمُهُ، بل يستغفرُ له ويدعو له، ونحوُ ذلكَ.

وروىٰ الخَلاَّلُ عن أَنَسٍ، مرفوعاً: «مَنِ اغْتَابَ رَجُلاً، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ مِنْ بَعْدُ، غُفِرَ لَهُ غِيبَتُهُ»[1].

وبإسنادِه عن أَنَسٍ مرفوعاً: «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ»[2].

ولأنَّ في إعلامِهِ إدخالَ غَمٍّ عليهِ، قالَ القاضي: فلم يجزْ ذلكَ بحالٍ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: واختارَ أصحابُنا أنَّه لا يُعْلِمُهُ، بل يدعو لهُ

---

(١) ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في «التوبيخ والتنبيه» (٢١٠)، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٩١).

دعاءً يكونُ إحساناً إليهِ في مقابلةِ مظلمتِهِ، وهذا أحسنُ، فإنَّ في إعلامِه زيادَةَ إيذاءٍ، انتهىٰ.

وقد يكونُ فيه سببُ العدوانِ علىٰ الظَّالمِ أَوَّلاً؛ إذِ النفوسُ لا تقفُ غالباً عندَ العدلِ، وقد يكونُ ذلكَ ـ أيضاً ـ سبباً لزوالِ ما بينَهما من كمالِ الأُلفةِ والمحبَّةِ، أو تجدُّدِ القَطيعةِ، وليسَ في إعلامِه فائدةٌ إلاَّ تَمْكينَه من استيفاءِ حقِّهِ، كما لو علمَ بهِ، فإنَّ له أن يعاقبَ، إمَّا بمثلٍ إن أَمْكَنَ، أو بالتَّعزيرِ، أو بالحَدِّ، فعلىٰ هذا لو سألَ المقذوفُ أو المسبوبُ قاذفَهُ هل فَعَل ذلكَ أم لا؟ لم يَجِبْ عليهِ الاعترافُ علىٰ الصَّحيحِ منَ الرِّوايتينِ كما تقدَّمَ؛ إذْ توبتُه صحَّتْ في حَقِّ اللهِ ـ تعالىٰ ـ بالنَّدمِ، وفي حَقِّ العبدِ بالاستغفارِ ونحوِه.

وهل يجوزُ الاعترافُ، أو يُسْتَحَبُّ، أو يُكْرَهُ، أو يَحْرُمُ؟ الأَشْبَهُ أنَّ ذلكَ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ.

وقد يكونُ الاعترافُ أصفَىٰ للقلوبِ كما بينَ الأوِدَّاءِ من ذَوي الأخلاقِ الكريمةِ.

ولِما في ذلكَ من صِدْقِ المتكلِّمِ.

وقد يكونُ فيه مفسدةُ العدوان علىٰ النَّاسِ، أو ركوبُ كبيرةٍ، فلا يجوزُ الاعترافُ.

قالَ: وإذا لم يَجِبْ عليه، فليسَ له أن يكونَ بالجُحودِ الصَّريحِ؛ لأنَّ الكذبَ الصَّريحَ يَحْرُمُ، والمباحُ لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، هل هو التَّعريضُ أو التَّصريحُ؟ فيه خِلافٌ.

فمَنْ جوَّزَ التَّصريحَ هناك، فهل يجوزُ هنا؟ فيه نظرٌ، ولكِنْ يعرِّضُ،

فإنَّ في المَعاريضِ مَنْدُوحَةً عنِ الكَذبِ، وهذا هو المَرْوِيُّ عن حُذَيْفَةَ.

وعلىٰ هذا، فإذا اسْتُحْلِفَ علىٰ ذلكَ، جازَ لهُ أن يحلفَ ويُعَرِّضَ؛ لأنَّهُ مظلومٌ بالاستحلافِ، فإنَّه إذا كانَ قد تابَ، وصحَّتْ توبتُهُ، لم يبقَ لذلكَ عليهِ حَقٌّ.

لكنْ معَ عدمِ التَّوبةِ والإحسانِ إلىٰ المظلومِ هو باقٍ علىٰ عدوانِهِ وظلمِهِ، فإذا أنكرَ بالتَّعريضِ، كانَ كاذباً، فإذا حلفَ كانتْ يمينُه غَموساً.

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ـ أيضاً ـ: سُئِلْتُ عن نظيرِ هذهِ المسألة؛ وهو رجلٌ تعرَّضَ لامرأةِ غيرِه، فزنىٰ بها، ثمَّ تابَ من ذلكَ، وسألَهُ زوجُها عن ذلكَ فأنكرَ، وطلبَ استحلافَهُ، فإنْ حلفَ علىٰ نفيِ الفعلِ، كانتْ يمينهُ غَموساً، وإن لم يحلفْ، قويتِ التُّهَمَةُ، وإنْ أقرَّ، جرىٰ عليهِ وعليها من الشَّرِّ أمرٌ عظيم؟

فأفتيتُهُ بأنَّه يضمُّ إلى التَّوبةِ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ الإحسانَ إلىٰ الزَّوجِ، والدُّعاءَ لهُ، والاستغفارَ أو الصدقةَ عنهُ، ونحوَ ذلكَ ممَّا يكونُ بإزاءِ إيذائِهِ له في أهلِه؛ فإنَّ الزِّنا بها تَعَلَّقَ به حَقُّ اللهِ وحَقُّ زوجِها من جنسِ حقِّه في عرضِهِ، وليسَ هو مما يَنْجَبِرُ بالمثلِ؛ كالدِّماءِ والأموالِ، بل هو من جنسِ القَذْفِ الَّذي جزاؤهُ من غيرِ جنسِه، فتكونُ توبةُ هذا كتوبةِ القاذفِ، وتعريضُه كتعريضِهِ، وحلفُه على التَّعريضِ كحلفِه.

إلىٰ أن قالَ: وهذا البابُ ونحوُه فيه خلاصٌ عظيمٌ، وتفريجُ كُرُباتِ النُّفوسِ من آثارِ المعاصي والمظالِمِ؛ فإنَّ الفقيهَ كُلَّ الفقيهِ، الَّذي لا يُؤْيِسُ النَّاسَ من رحمةِ اللهِ، ولا يُجَرِّئُهُمْ علىٰ معاصي اللهِ، وجميعُ

النُّفوسِ لا بُدَّ أن تُذْنِبَ، فتعريفُ النُّفوسِ ما يُخَلِّصُها من الذُّنوبِ؛ منَ التَّوبةِ، والحسناتِ الماحياتِ؛ كالكفَّاراتِ والعُقوباتِ، هو من أعظَمِ فوائدِ الشَّريعةِ، انتهىٰ.

وقالَ ابنُ عقيلٍ: فإنْ كانَتِ المَظْلَمَةُ إفسادَ زوجةِ جارِه، أو غيره في الجملةِ، وهتكَ حُرْمَةِ فِراشِهِ، قالَ بعضُهم: احتملَ ألاَّ يصحَّ إحلالُه من ذَلكَ؛ لأنَّه ممَّا لا يُستباحُ بإباحتِهِ ابتداءً، فلا يبرأُ بإحلالِه بعدَ وقوعِه.

قالَ: وعندي أنَّه يبرأُ بالإحلالِ بعدَ وقوعِ المَظْلَمَةِ، ولا يملكُ إباحتَها ابتداءً كالدَّمِ والقذفِ.

فصل: توبةُ تاركِ الصَّلاةِ أن يُصَلِّيَ ـ نصَّ عليه ـ.

قالَ في «الرِّعايةِ»: وأن يفعلَ ما تركَهُ من العباداتِ، ويباعدَ قُرناءَ السُّوءِ وأسبابه.

ومفهومُ كلامِه في «الشَّرحِ» وغيرِه أنَّ مجانبةَ خُلَطاءِ السُّوءِ لا تُشْتَرَطُ في صِحَّةِ التَّوبةِ، وهو المشهورُ عندَ العلماءِ، وقطعَ بهِ ابنُ عَقيلٍ.

فإنِ اقْتُصَّ منَ القاتِلِ، أو عُفِيَ عنهُ، فهل يطالبُه المقتولُ في الآخرةِ؟ علىٰ وجهينِ.

فصل: قالَ أحمدُ فيمَنْ قالَ لرجلٍ: إنْ مِتَّ ـ بفتح التَّاءِ ـ فأنتَ في حِلٍّ من دَيْني، لا يصحُّ؛ لأنه إبراءٌ مُعَلَّقٌ بشرطٍ.

وجاءَ رجلٌ إلىٰ أحمدَ وقالَ له: إنِّي كنتُ شارباً مُسْكِراً، فتكلَّمْتُ فيكَ بشيءٍ، فاجعلْني في حِلٍّ، فقالَ: أنتَ في حِلٍّ إنْ لم تَعُدْ.

وتوبةُ المُرابي أن يأخذَ رأسَ مالِه، ويردَّ رِبْحَهُ، إن كانَ أخذَهُ.

فصل: قالَ الآجُرِّيُّ: إنَّ الشَّهادةَ تُكَفِّرُ غَيْرَ الدَّينِ، قالَ: هٰذا إنَّما هو فيمن تَهاوَنَ بقضاءِ دَيْنِه، أمَّا منِ استدانَ دَيْناً، وأنفقَهُ في غَيْرِ سَرَفٍ ولا تبذيرٍ، ثمَّ لمْ يُمْكِنْهُ قضاؤهُ، فإنَّ الله يقضيهِ عنهُ، ماتَ أو قُتِلَ، انتهىٰ.

فإنْ كانَ في يدهِ مالٌ حلالٌ وشُبْهَةٌ، فَلْيَخُصَّ نفسَهُ بالحلالِ، فيقدِّمُ قوتَهُ وكسوتَهُ على أجرةِ الحَجَّامِ والزَّيْتِ وإسْجارِ التَّنُّورِ.

وأصلُ هذا قولُه ﷺ في كَسْبِ الحَجَّامِ: «أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ» ذكرَهُ ابنُ الجوزيِّ[1].

وكذا قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: الشُّبهاتُ ينبغي صرفُها في الأبعدِ عن المنفعةِ؛ لحديثِ كَسْبِ الحَجَّامِ، فالأقربُ ما دخلَ في الباطنِ منَ الطَّعامِ والشَّرابِ ونحوِه، ثمَّ ما وليَ الظَّاهِرَ منَ اللِّباسِ، ثمَّ ما يسترُ مع الانفصالِ من البناءِ، ثمَّ ما عرضَ من المركوبِ ونحوِه.

فصل: التَّوبةُ هي النَّدمُ علىٰ ما مضىٰ منَ المعاصي والذُّنوبِ، والعَزْمُ علىٰ تركِها دائماً للهِ، لا لأجلِ نَفْعِ الدُّنيا، أو أذَىٰ النَّاسِ، وألَّا تكونَ عن إكراهٍ ولا إِلْجاءٍ، بلِ اختياراً حالَ التَّكليفِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٢٢)، كتاب: الإجارة، باب: في كسب الحجام، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص١٩٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٥)، وغيرهم من حديث محيصة ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ رضي الله عنه ـ.

وقد يُشْتَرَطُ معَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ إنِّي تائبٌ إليكَ مِنْ كذا وكَذا، وأستغفرُ اللهَ، وهو ظاهرُ ما في «المستوعب».

فإن كفَّ حياءً منَ النَّاسِ، لم تصِحَّ، ولا تُكْتَبُ له حسنةٌ، وخالفَ بعضُهم.

وقيلَ: التَّوبةُ النَّصوحُ تجمعُ أربعةَ أشياءَ: النَّدَمُ بالقلبِ، والاستغفارُ باللِّسانِ، وإضمارُ ألاَّ يعودَ، ومجانبةُ خلطاءِ السُّوءِ.

ولا تصحُّ التَّوبةُ من ذنبٍ معَ الإقامةِ علىٰ مثلِه، ذكرَهُ في «الرِّعايةِ».

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: لو تابَ ثمَّ عادَ إلىٰ الذَّنبِ، قَبِلَ اللهُ توبتَه الأُولىٰ، ثمَّ إن تابَ تابَ اللهُ عليه ـ أيضاً ـ، انتهىٰ.

قالَ في «الرِّعايةِ الكبرىٰ»: تَصِحُّ توبةُ مَنْ نقضَ توبتَهُ، علىٰ الأَقْيَسِ، ولا يُعْتَبَرُ في صِحَّةِ التَّوبةِ منَ الشِّركِ إصلاحُ العملِ، وكذا غيرُه من المعاصي معَ حصولِ المغفرةِ.

فصل: لا تصحُّ توبةُ كافرٍ من معصيةٍ، وقيلَ: تصحُّ من غيرِ الكُفْرِ بالقولِ والنيَّةِ، ومنَ الكُفْرِ بالإسلامِ، ويغفرُ لهُ الإسلامُ الكُفْرَ الَّذي تابَ منهُ.

وهل تُغفرُ له الذُّنوبُ الَّتي فعلَها في حالِ الكفرِ، ولم يتبْ منها في الإسلامِ؟ فيه قولانِ مَعْزُوَّانِ، قاله الشَّيخُ تقيُّ الدِّين.

أحدُهما: يغفرُ له الجميعَ.

والثَّاني: لا، نقله الميمونيُّ عن أحمدَ، وهو ظاهرُ ما اختاره ابنُ عقيلٍ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: وهذا القولُ هو الَّذي تدلُّ عليه الأُصولُ والنُّصوصُ.

قالَ: ولا يجوزُ لَوْمُ التَّائبِ باتِّفاقِ النَّاسِ.

فصل: قالَ في «الرِّعايةِ»: ومَيْلُ الطبعِ إلى المعصيةِ بدونِ قصدِها ليسَ إثْماً، وظاهرُ هذا أنَّه لو قصدَ المعصيةَ، أثِمَ، وإنْ لم يصدرْ منهُ فعلٌ ولا قولٌ.

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: حديثُ النَّفْسِ يتجاوزُ اللهُ عنهُ إلاَّ أن يتكلَّمَ، فهو إذا تكلَّم، صارَ نيَّةً وعَزْماً وقَصْداً، وإنْ لم يتكلَّم، فهو مَعْفُوٌّ عنه، انتهىٰ.

ومَنْ لم يندمْ علىٰ ما حُدَّ بهِ لم يكنْ حدُّه توبةً، ذكرَهُ في «الرِّعايةِ»، وابنُ عقيلٍ، وغيرُهما، وقالوا: هُوَ مُصِرٌّ، والحَدُّ عقوبةٌ لا كفَّارةٌ، ولهُ في الآخرةِ عذابٌ أليمٌ، واستدلُّوا بآيةِ المُحَارَبَةِ، والأَوْلَىٰ أن يكونَ الحَدُّ مُسْقِطاً لإثمِ ذلِكَ الذَّنْبِ.

فصل: وتصحُّ توبةُ مَنْ عجزَ عمَّا حَرُمَ عليهِ من قولٍ أو فعلٍ؛ كتوبةِ الأقطعِ عن السَّرقةِ، والزَّمينِ عن السَّعي إلىٰ حرامٍ، والمَجْبوبِ عن الزِّنا، ومقطوعِ اللِّسانِ عن القذفِ، ولا تصحُّ توبةُ غيرِ عاصٍ، كذا في كلامِ الأصحابِ.

ومَنْ تركَ التَّوبةَ الواجبةَ عليهِ معَ القدرةِ عليها، والعلمِ بوجوبِها، لَزِمَتْهُ التَّوبةُ من تركِ التوبةِ تِلْكَ المُدَّةَ.

وفي «الغنية»: التَّوبةُ فرضُ عينٍ في حقِّ كل شخصٍ، لا يُتَصَوَّرُ أن يستغنيَ عنها أحدٌ من البشر، انتهى.

قالَ مجاهدٌ: مَنْ لم يَتُبْ إذا أَصْبَحَ وإذا أَمسَىٰ، فهوَ من الظَّالمينَ.

فصل: ومَنْ تابَ من بدعةٍ مُفَسِّقَةٍ أو مُكَفِّرَةٍ صحَّ إنْ اعترفَ بها، وإلاَّ فلا.

قالَ في «الشَّرحِ»: فأمَّا البدعةُ، فالتَّوبةُ منها بالاعترافِ بها، والرِّجوعِ عنها، واعتقادِ ضدَّ ما كانَ يعتقدُ منها.

وفي «الرعاية»: مَنْ كَفَرَ ببدعةٍ، قُبِلَتْ توبتُه، علىٰ الأَصَحِّ، وقيلَ: إنِ اعترفَ بها، وإلاَّ فلا، انتهىٰ.

قالَ أحمدُ: إذا تابَ المبتدعُ يُؤَجَّلُ سنةً حتَّى تصحَّ توبتُه، انتهىٰ.

وتُقْبَلُ التَّوبةُ ما لم يُعاينِ التَّائبُ المَلَكَ، وقيلَ: ما دام مُكَلَّفاً، وقيلَ: ما لم يُغَرْغِرْ؛ لأنَّ الرُّوحَ تُفارقَ القلبَ قبلَ الغرغرةِ، فلا يبقىٰ له نيَّةٌ ولا قصدٌ صحيحٌ.

وقَبولُ التَّوبةِ بفضلٍ منَ اللهِ ـ تعالىٰ ـ، ولا يجبُ عليهِ، ويجوزُ رَدُّها، ويجبُ بوعيدِه تخليدُ الكُفَّارِ في النَّارِ، قاله ابنُ عَقيلٍ وغيرُه.

ويجبُ بوعدِهِ إخراجُ غيرِهم منها.

وقيلَ: قد لا يدخلُ النَّارَ بعضُ العصاةِ؛ تكرُّماً من اللهِ، أو بالشَّفاعةِ.

وقيلَ: مَنْ ماتَ فاسقاً مُصِرّاً غيرَ تائبٍ، لم نَقْطَعْ له بالنَّارِ، لكِنْ نرجو لهُ، ونخافُ عليه ذنبَهُ ـ نصَّ عليه ـ.

فصل: وتَحْبَطُ المعاصي بالتَّوبةِ، والكفرُ بالإسلامِ، والطَّاعةُ بالرِّدَّةِ المتَّصلةِ بالموتِ، ولا تحبطُ طاعةٌ بمعصيةٍ غيرِ الرِّدَّةِ المذكورةِ.

وذكرَ ابنُ الجَوْزِيِّ أنَّ المنَّ والأذىٰ يُبْطِلُ الصَّدَقَةَ.

وقالَ ابنُ عَقيلٍ: لا تحبطُ طاعةٌ بمعصيةٍ إلاَّ ما وردَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ، فتوقَّفَ الإحباطُ على الموضعِ الَّذي وردَ فيه، ولا نقيسُ عليه.

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: الكبيرةُ الواحدةُ لا تُحْبِطُ جميعَ الحسناتِ، ولَكِنْ قد تُحْبِطُ ما يقابلُها عندَ أكثرِ أهلِ السُّنَّةِ، واختارَهُ ـ أيضاً ـ في مكانٍ آخرَ.

وقيلَ: لا تَحْبَطُ معصيةٌ بطاعةٍ، لا معَ التَّساوي، ولا معَ التَّفاضُلِ.

ويَرُدُّهُ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، و«أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا».

وذكرَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: أَنَّ الحسنةَ تَعْظُمُ ويكثرُ ثوابُها بزيادةِ الإيمانِ والإخلاص حتَّىٰ تُقابلَ جميعَ الذُّنوبِ، وذكر حديثَ: «فَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ»[1]، وغيرَه.

فصل: هل يفضحُ اللهُ عاصياً بأوَّلِ مَرَّةٍ، أم بعدَ التَّكرارِ؟ فيهِ قولانِ للعلماءِ، والثَّاني مرويٌّ عن عمرَ وغيرِه من الصَّحابةِ.

واختارَ ابنُ عَقيلٍ في «الفنونِ» الأَوَّلَ، واعترضَ علىٰ مَنْ قالَ بالثَّاني لقضيَّةِ آدمَ ـ عليه السَّلامُ ـ بأنَّه ما عصىٰ قبلَ أكلِ الشَّجرةِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وابن ماجه (٤٣٠٠)، كتاب: الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

فصل: عن مكحولٍ، عن واثلةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ؛ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيَكَ» رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ[١].

وعن خالدِ بن مَعْدانَ، عن معاذٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ يَعْمَلَهُ»، قالَ أحمدُ: قالوا: منْ ذنبٍ قد تابَ منهُ، رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: غريبٌ، وليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ، خالدٌ لم يدركْ مُعاذاً[٢].

نظرَ بعضُ العُبَّاد شخصاً مُسْتَحْسَناً، فقالَ له شيخُه: ما هذا؟! سَتَجِدُ غِبَّهُ، فنسيَ القرآنَ بعدَ أربعينَ سنةً.

وقالَ آخَرُ: عِبْتُ شخصاً قد ذهبَ بعضُ أسنانِه، فذهبَتْ أسناني، ونظرتُ امرأةً لا تَحِلُّ لي، فنَظَر زوجتي مَنْ لا أريدُ.

وقالَ ابنُ سيرينَ: عَيَّرْتُ رجلاً بالإفلاسِ، فأفلسْتُ، وما نزلَتْ بي آفةٌ أو غَمٌّ أو ضِيقُ صدرٍ إلاَّ بذنب، أعرفه، حَتَّىٰ يُمْكِنني أن أقولَ: هذا

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٠٦)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (٥٤)، وقال: حسن غريب، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٣)، وفي «المعجم الأوسط» (٣٧٣٩)، وفي «مسند الشاميين» (٣٨٤)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٩١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٧٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٠٥)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (٥٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٨٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٩٧).

بالشَّيءِ الفُلانيِّ، وربَّما تأوَّلْتُ تأويلاً فيه بعدٌ، فأرى العقوبةَ[1].

فينبغي للإنسانِ أن يَتَرَقَّبَ جزاءَ الذَّنبِ، فقلَّ أن يسلمَ منه، ولْيَجْتَهِدْ في التَّوبةِ.

فصل: سُئِلَ أحمدُ عن الحديثِ الَّذي جاءَ: «إِذَا بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ شَيْءٌ، فَاحْمِلْهُ عَلَىٰ أَحْسَنِه؛ حَتَّىٰ تَجِدَ لَهُ مَحْمَلاً» مَا يَعني بهِ؟ قالَ: تقولُ: تعذِرُهُ، تقولُ: لعلَّه كذا، لعلَّه كذا.

فصل في ذكرِ فروضِ الكفاياتِ

منها: دفعُ ضَرَرِ المسلمينَ؛ كسترِ العاري، وإشباعِ الجائعِ علىٰ القادرينَ إنْ عَجَزَ بيتُ المالِ عن ذلِكَ، أو تعذَّرَ أخذُه منه.

ومنها: عيادةُ المرضىٰ، واتِّباعُ الجنائزِ، وتغسيلُ الموتىٰ، وتكفينُهم، والصَّلاةُ عليهم، ودفنُهم بشرطِهِ.

ومنها: الصَّنائعُ المُباحَةُ المُحْتاجُ إليها غالباً لمصالحِ النَّاسِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ، البدنيَّةِ والماليَّةِ.

قالَ ابنُ حمدانَ: وينبغي أن يكونَ في كلِّ بلدٍ طبيبٌ، وكَحَّالٌ، وحَجَّامٌ، وجرائحِيٌّ، وطحَّانٌ، وخَبَّازٌ، وجَزَّارٌ، ولَحَّامٌ، وطَبَّاخٌ، وشَوَّاءٌ، وبَيْطارٌ، وإسكافٌ، وغيرُ ذلكَ منَ الصَّنائعِ المُحتاجِ إليها غالباً؛ كتجارةٍ، وقِصارةٍ، ومكاراةٍ، ووِراقةٍ، انتهىٰ.

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٢٢٧).

ومنها: الزَّرْعُ والغَرْسُ ونحوُهُما، والإمامةُ العظمىٰ، وإقامةُ الدَّعوةِ، ودفعُ الشُّبْهَةِ بالحُجَّةِ والسَّيفِ، والجهادُ كلَّ عام مرَّةً بشرطِهِ.

وسدُّ البثوقِ، وحفرُ الآبارِ والأنهارِ، وتنظيفُها، وعملُ القناطرِ، والجُسورِ والأسوارِ وإصلاحُها، وإصلاحُ الطُّرقِ، والمساجدِ والجوامعِ، ونحوِ ذلكَ.

والحَجُّ كلَّ عامٍ علىٰ مَنْ لا يجبُ عليه حَجٌّ، والفتوىٰ والقضاءُ بشروطِهما، وتعليمُ الكتابِ والسُّنَّةِ، وسائرِ العلومِ الشرعيَّةِ، وما يتعلَّق بِها من حسابٍ ونحوِهِ، ولغةٍ، ونَحْوٍ، وتصريفٍ، وقراءةٍ، وغيرِ ذَلِكَ.

وكلُّ فرضِ كفايةٍ لم يُوجَدْ مَنْ يقومُ بهِ إلاَّ واحدٌ صارَ فرضَ عينٍ في حقِّهِ بشرطِهِ، ذكرَ ذلكَ في «الرِّعايةِ الكبرىٰ».

فصل: عَلَيْكَ ـ رحمَكَ اللهُ ـ بتقوىٰ اللهِ، وإيثارِ طاعتِه ورضاهُ علىٰ كل شيءٍ، سِرّاً وجَهْراً، معَ صفاءِ القلبِ من كلِّ كَدَرٍ، ولِكُلِّ أحدٍ، وتركِ حُبِّ الغَلَبَةِ، وكُلِّ وصفٍ مذمومٍ شَرْعاً أو عقلاً أو عُرْفاً.

وإذا جلستَ بمجلسِ علمٍ، فاجلسْ بِسَكينَةٍ ووَقارٍ، والْقَ النَّاسَ بالبُشْرَىٰ والاستبشارِ.

قالَ عليٌّ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ: مِنَ الدَّهاءِ حُسْنُ اللِّقاءِ، رواهُ المعافىٰ.

ولا تُجالِسْ غيرَ الأمَناءِ الأَخْيارِ، ولا تُؤاخِ الأحمقَ ولا الفاجرَ.

وقالَ عمرُ لرجلٍ ـ وهو يعظُه ـ: لا تَتَكَلَّمْ فيما لا يَعْنيك، واعتزلْ عدوَّكَ، واحْذَرْ صديقَكَ الأمينَ، إلاَّ مَنْ يخشىٰ اللهَ ويُطيعهُ، ولا تَمْشِ

معَ الفاجرِ؛ فيُعَلِّمَكَ منْ فُجورِهِ، ولا تُطْلِعْهُ علىٰ سِرِّكَ، ولا تُشاوِرْ في أمرِكَ إلاَّ الّذينَ يَخْشَوْنَ اللهَ[1].

وعن عليٍّ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ أنَّه قالَ لرجلٍ ذكرَ لهُ صحبةَ أحمقَ:

وَلا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ ... وَإِيَّاكَ وإِيَّاهُ
يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ ... إِذَا مَا هُوَ مَاشَاهُ
فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَىٰ ... حَلِيماً حِينَ يَلْقَاهُ[2]

وقالَ أبو قِلابَةَ:

عَنِ الْمَرْءِ لاَ تَسْأَلْ وَأَبْصِرْ قَرِيْنَهُ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقتَدِي[3]

وقالَ آخَرُ: وَالْمَرْءُ يُصْلِحُهُ الْقَرِينُ الصَّالِحُ.

وقالَ ابنُ عَوْنٍ: أَقِلَّ معرفَةَ النَّاسِ تَسْلَمْ[4].

وعن عمرِو بنِ العاصِ قالَ: إِذَا كَثُرَ الأَخِلاَّءُ، كَثُرَ الغُرَماء[5].

وقالَ سُفيانُ: كَثْرةُ أصدقاءِ المَرْءِ منْ سَخافَةِ دِينِه[6].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٩٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٩٥)، وغيرهم.

(٢) رواه الخطابي في «العزلة» (ص٤٩)، وأبو عبد الرحمن السلمي في «آداب الصحبة» (ص٤٢ـ٤٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٣٥).

(٤) رواه الخطابي في «العزلة» (ص٤١).

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٥)، والخطابي في «العزلة» (ص٤٠).

(٦) رواه الخطابي في «العزلة» (ص٤٠).

قالَ الخَطَّابِيُّ: يريدُ: أَنَّه ما لم يُداهِنْهم، ولمْ يُحابِهِمْ، لم يَكْثُروا؛ لأنَّ الكثرةَ إنَّما هي في أهلِ الرِّيبَةِ، إذا كانَ الرَّجلُ من أهلِ الدِّينِ لم يَصْحَبْ إلاَّ الأبرارَ والأتقياءَ، وفيهمْ قِلَّةٌ[1].

وعن عليِّ بنِ الحُسَينِ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ورضيَ عن أبيهِ ـ قالَ:

ينبغي للمرءِ المسلمِ أَلاَّ يصاحب خَمْسَةً: الماجِنَ، والكذَّابَ، والأحمقَ، والبخيلَ، والجبانَ.

فأمَّا الماجنُ، فعيبٌ إن دخلَ عليكَ، وعيبٌ إنْ خرجَ من عندِك، لا يُعينُ علىٰ مَعادٍ، ويتمنَّىٰ أنَّكَ مثلُه.

وأمَّا الكَذَّابُ؛ فإنَّه ينقلُ حديثَ هـٰؤلاءِ إلىٰ هـٰؤلاءِ، ويُلقي الشَّحْناءَ في الصُّدور.

وأمَّا الأحمقُ فإنَّه لا يرشدُ؛ لسوءِ تصرُّفِهِ عنكَ، وربَّما أرادَ أن ينفعَكَ فيضرَّكَ، فبُعْدُهُ خيرٌ من قربِهِ، وموتُه خيرٌ من حياتِهِ.

وأمَّا البخيلُ، فأحوجُ ما تكونُ إليهِ أبعدَ ما تكونُ منهُ.

وأمَّا الجَبانُ، فَفي أشدِّ حالاتِه يهرُبُ ويَدَعُكَ، رواهُ الخَلاَّلُ وغيرُه.

وقالَ الشَّافعيُّ: ثلاثةٌ إنْ أهنْتَهُمْ أَكْرموكَ، وإنْ أكرمْتَهُمْ أهانوكَ: المرأةُ، والمَمْلُوكُ، والنَّبَطِيُّ[2].

---

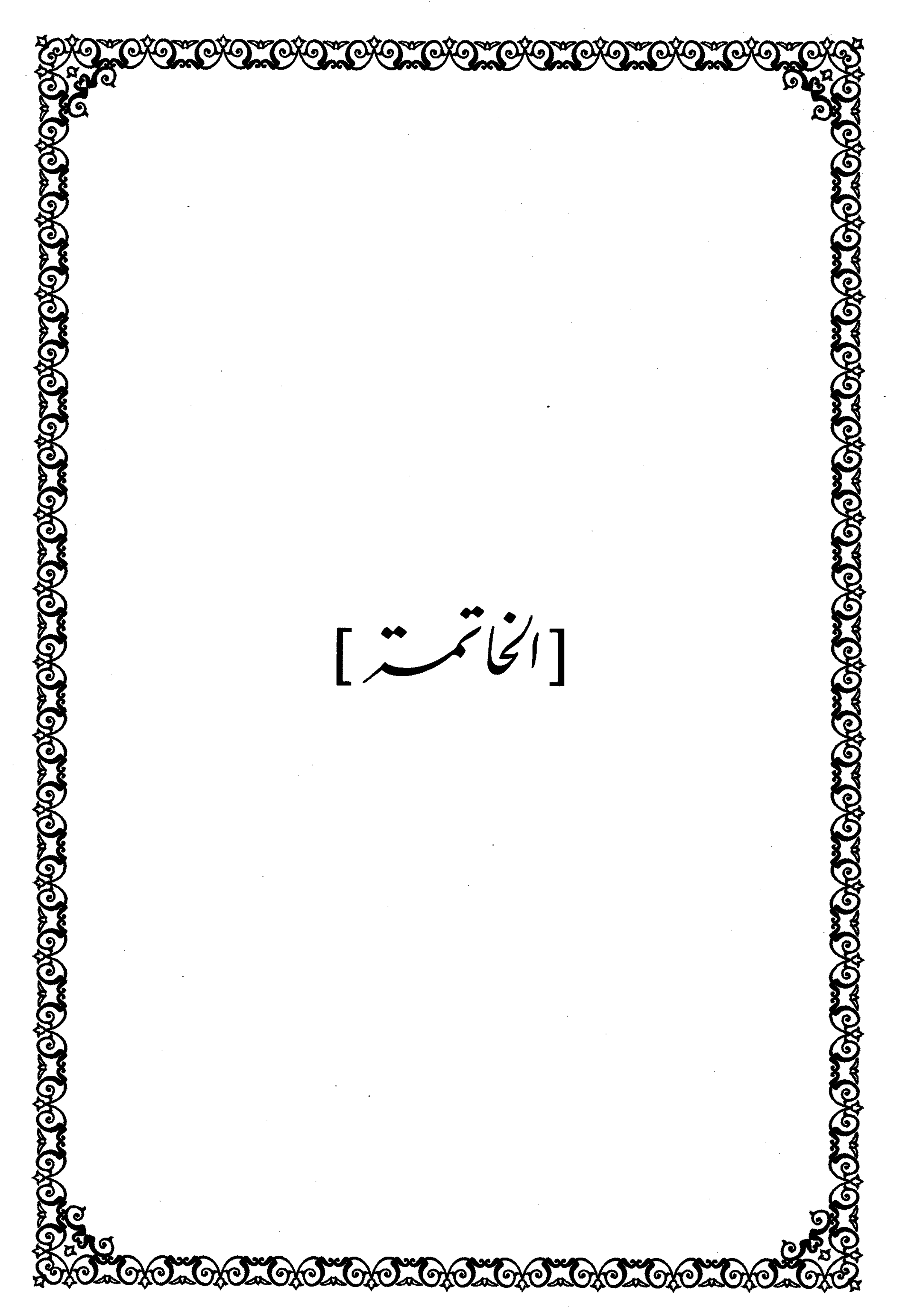
(١) انظر: «العزلة» للخطابي (ص٤٠).

(٢) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٤٠٦)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ٢٤٤).

فصل: وأقبلْ علىٰ مَنْ يُقْبِلُ عليكَ، وارفعْ منزلةَ مَنْ عظُمَ لَدَيْكَ، وأنصفْ حيثُ يجبُ الإنصافُ، وأَسْعِفْ حيثُ يجبُ الإسْعافُ، ولا تسرفْ؛ فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الإسرافُ، وإذا رأيتَ نفسَكَ مقبلةً علىٰ الخيرِ، فاشكرْ، وإنْ رأيتَها مُدْبِرَةً عنهُ، فازجُرْ.

وإنْ بُلِيتَ بِضُرٍّ فاصْبِرْ، وإنْ جَنَيْتَ فاستغفِرْ، وإنْ هَفَوْتَ فاعتذِرْ، وإنْ ذُكِّرْتَ باللهِ فاذكُرْ، وإذا قُمْتَ من مجلسِك فقلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، يُغْفَرْ لَكَ مَا كانَ في مجلسِكَ.

❐ ❐ ❐



[الخاتمة]



(١٨١ـ ١٨٥)

قال:

تَقَضَّــتْ بِحَمْــدِ اللهِ لَيْسَــتْ دَمِيمَــةً
وَلكِنَّهَــا كَــالــدُّرِّ فِــي عِقْــدِ خُــرَّدِ

يَحِــنُّ لَهَــا قَلْــبُ اللَّبِيــبِ وَعَــارِفٌ
كَــرِيمَــانِ إِنْ جَــالاَ بِفِكْــرٍ مُنَضَّــدِ

فَمَــا رَوْضَــةٌ حُفَّــتْ بِنَــوْرِ رَبِيعِهَــا
بِسَلْسَــالِهَــا الْعَــذْبِ الــزُّلاَلِ الْمُبَــرَّدِ

بِــأَحْسَــنَ مِــنْ أَبْيَــاتِهَــا وَمَسَــائِــلٍ
أَحَــاطَــتْ بِهَــا يَــوْمــاً بِغَيْــرِ تَــرَدُّدِ

فَخُذْهَا بِدَرْسٍ لَيْسَ بِالنَّوْمِ تُدْرِكَنْ
لِأَهْلِ النُّهَىٰ وَالْعَقْلِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ

آخِرُ الكتابِ، والحمدُ للهِ الَّذي بنعمتِهِ تَتِمُّ الصَّالحاتُ.

اللَّهُمَّ لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أَثْنَيْتَ علىٰ نفسِكَ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ، خاتَمِ النَّبيِّينَ والمُرْسَلينَ، وعلىٰ آلهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعينَ.

فرغَ منهُ جامعُهُ موسى بنُ أحمدَ بنِ موسى الحَجَّاويُّ المَقْدِسِيُّ، نفعَهُ اللهُ بما عَلِمَهُ، وعَلَّمَهُ ما ينفعُهُ به، وغَفَرَ لهُ، ولِوالديهِ، ولجميعِ المسلمينَ يومَ الإثنينِ الثَّالثَ والعشرينَ من شهرِ ربيعٍ الآخِرِ سنةَ أربعٍ وعشرينَ وتسع مئةٍ(١).

---

(١) * جاء في آخر نسخة «أ»: ما نصه: «وكان آخرُ الكتابةِ منه يومَ الأربعاءِ خامسٍ والعشرينَ من شهرِ ذي القعدةِ سنةِ ستٍّ وستِّينَ وتسع مئةٍ.
كتبهُ الفقيرُ محمَّدُ تاجُ الدِّينِ بنُ الحاجِّ أحمدَ الأَدْهَمِيُّ الشَّهيرُ بالمررناتِ الحنبليُّ، غفرَ اللهُ له ولوالديهِ، ولمَنْ علَّمَهُ، ولإخوانِه، ولجميعِ المسلمينَ.
ثمَّ تُوُفِّيَ المصنِّفُ ـ رحمَهُ اللهُ تعالى ـ يومَ الخميسِ، سابعَ عَشَرَ ربيعٍ الأَوَّلِ سنةَ ثمانٍ وستِّينَ وتسع مئةٍ، ودُفنَ يومَ الجمعة ـ رحمَهُ الله ـ، . . . الوالد بالوفاة إلى رحمةِ الله ثالث ساعةٍ من نهارِ الجمعةِ ثاني شهر . . . . . . وتسعين وتسع مئة، ودُفِنَ بالرَّوضةِ يومَ السَّبتِ . . . . . الحنابلةِ بعدَ صلاةِ الظُّهرِ، رحمَهُ اللهُ ـ تعالى ـ بِمَنِّهِ، آمين.
كَتَبَهُ الحقير محمَّدُ بنُ محمدِ بْنِ أحمدَ . . . الأدهميُّ، لَطَفَ اللهُ بهِ».
* وجاء في آخر نسخة «ب» ما نصه: «وسلم تسليماً كثيراً دائما إلى يوم الدين، ووافق الفراغ من كتابته نهار السبت ٢٨ ربيع الثاني من شهور سنة ١١١٨ بقلم أفقر الورى إلى عفو ربه العلي محمد بن حسن الحنبلي».

* * *

قد وقعَ الفراغُ من النظرِ الأخيرِ في تحقيق هذا الكتابِ المُبارك ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ مساءَ الإثنينِ العاشر من شهرِ رمضانَ المباركِ ـ تقبلَ الله منا صيامَهُ وقِيامَهُ ـ وذلك في مكتبتي الكائنة بمدينةِ «دومةَ» الزاهرةِ، بقيةِ مدنِ الحنابلةِ في بلاد الشامِ، نفعَ الله بهِ المسلمينَ، آمين.

وكتبه

نور الدين بن صلاح الدين طالب الدومي الدمشقي الحنبلي

غفر الله له

الفهارس العامّة



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية

* * *

فهرس الموضوعات